

المسائل

في فقهِ الإمام مالك

تأليف

بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدُميري

المتوفى سنة ٨٠٥ هـ

ضبطه وصححه

الكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب

أستاذ المذنب النبوي وعلموه
في كلية الدراسات الإسلامية والعلوم الإسلامية بربنينا
ومدرس العلوم الشرعية في معهد الدراسات الإسلامية سابقاً

الجزء الأول





منشورات

مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث

www.najeebawaih.net

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

الشامل

في فقه الإمام مالك

تأليف

بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري

(المتوفى سنة ٨٠٥ هـ)

ضبطه وصححه

الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب

الجزء الأول

الناشر



التوزيع في جمهورية مصر العربية
مركز نجيبويه للطباعة والنشر والدراسات

١٦ شارع ولي العهد - حدائق القبة

القاهرة

ت : ٢٤٨٧٥٦٩٠

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق المصرية ٢٣٤١٤/٢٠٠٨

الإخراج الفني

محمد حسن عبد الهادي

تصميم الغلاف

محمود حسين محمود

وَيْتُهُ الْخَيْرُ
وَالْحَالَةُ الْبُرْجَانِ



المقدمة

الحمد لله كما ينبغي لجلاله والصلاة والسلام على نبيه محمد وآله وبعد:

فقد كنت ذات يوم أبحث في الخزانة الحسينية بالقصر الملكي العامر في الرباط عن كتاب فهرسة كتاب المستخرجة لمحمد العتبي لميارة الفاسي والمسجل تحت رقم (٣٧١) فلما أوصله إليّ المناول وتصفحته ألفيته مجموعاً يحوي فيما يحوي بين دفتيه كتاب «الشامل» لأبي البقاء بهرام الدميري رحمه الله، فصورته وعدتُ إلى الدار البيضاء مغتبطاً فرحاً به، وصادف أن لقيت مساء ذلك اليوم الأخ الأستاذ عبد الكريم قبول إذ أتاني زائراً في بيتي وأخبرته بحصولي على نسخة من كتاب «الشامل» فشد على يديّ وحثني على تحقيقه ونشره، ومن ذلك اليوم عقدت العزم على التقرب إلى الله تعالى بخدمة هذا الكتاب ضمن مشروع أكبر لنشر تراث أبي البقاء بهرام رحمه الله.

وها أنا اليوم بعد ثمانية أشهر من العمل أخرج الكتاب في صورته النهائية التي وفقني الله تعالى في إخراجه عليها، وأقدم له في هذه العجالة بما يكشف عن محاسنه النقاب ويدلل لقارئه الأسباب من خلال سبعة مباحث تالية:

المبحث الأول

ترجمة المؤلف رحمه الله

بهرام الدميري^(١)

(٧٣٤ - ٨٠٥ هـ)

اسمه واقبه ونسبته:

هو: أبو البقاء، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض بن عمر السلمي،
الدميري، القاهري المصري، المالكي، تاج الدين.

مولده:

ولد بهرام بقرية دَميرة قرب دمياط^(٢) وإليها ينسب، وقد اختلف في سنة مولده، وقد
أثبتنا ما ذكره السخاوي في الضوء اللامع أنه: "ولد سنة أربع وثلاثين وسبعمائة تقريباً كما
قرأته بخطه".

أما ما ذكر بَدْرُ الدِّينِ القَرَّافِي^(٣) في "التوشيح"^(٤) نقلاً عن ابن حجر في "رفع الإصر
عن قضاة مصر" أن ولادته كانت سنة ٧٤٣ هـ فهو نقل غير دقيق، والموجود في المطبوع

(١) انظر ترجمته في: توشيح الديباج، للقرافي، ص: ٦٢، وكفاية المحتاج، للتنبكتي: ١/١٧٧، ونيل الابتهاج، له
أيضاً: ١/١٦٠، وشجرة النور، لمخلف: ١/٣٤٤، والضوء اللامع، للسخاوي: ٣/١٩، وإنباء الغمر، لابن
حجر: ٥/٩٨، وحسن المحاضرة، للسيوطي: ١/٣٨٣، ولقط الفرائد، للمكناسي، ص: ٢٣٢، والوفيات،
للونشريسي، ص: ١٣٥، وشذرات الذهب، لابن العماد: ٧/٤٩، والفكر السامي، للحجوي: ٢/٢٩٤،
والأعلام، للزركلي: ٢/٧٦، ومعجم المؤلفين، لكحالة: ٣/٨٠.

(٢) انظر: معجم البلدان، لياقوت: ٢/٤٧٢.

(٣) هو: محمد القرافي، المالكي، المتوفى سنة ١٠٠٨ هـ، مؤرخ مالكي فقيه، له كتاب توشيح الديباج ذُئِلَ به على
الديباج المذهب لابن فرحون المالكي، المتوفى سنة ٧٩٢ هـ.

(٤) انظر: توشيح الديباج، للقرافي، ص: ٦٢.

من "رفع الإصر"^(١) و"إنباء الغمر بأبناء العمر"^(٢)، لابن حجر أن ولادته سنة ٧٣٤ هـ وما عند مخلوف في "شجرة النور الزكية في طبقات المالكية"^(٣) أنها في سنة ٧٢٤ هـ فهو تصحيف واضح.

شيوخه بدءاً بالأقدم وفاة:

* أبو الحرم، محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد ابن أبي الفتح القلانسي، الفقيه الحنبلي، المتوفى سنة ٧٦٥ هـ^(٤) سمع بهرام منه مجالس من صحيح البخاري^(٥).

* أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن إبراهيم البياني، الدمشقي، شمس الدين، المتوفى سنة ٧٦٦ هـ^(٦) سمع بهرام منه الشفا^(٧).

* أبو محمد، عبد الله بن علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى بن سليمان المارديني، المعروف بابن التركماني الحنفي، جمال الدين، المتوفى سنة ٧٦٩ هـ^(٨)، سمع بهرام منه جميع صحيح البخاري^(٩).

(١) رفع الإصر عن قضاة مصر، لابن حجر: ٨٧/١.

(٢) انظر: إنباء الغمر: ٩٩/٥.

(٣) انظر: شجرة النور، لمخلوف: ٣٤٤/١.

(٤) انظر ترجمته في: الدرر الكامنة، لابن حجر: ٩٦/٥، والفكر السامي، للحجوي: ٣٦٦/٢.

(٥) الضوء اللامع، للسخاوي: ١٩/٣.

(٦) انظر ترجمته في: الوفيات، لابن رافع: ٣٠١/٢، والسلوك، للمقرئزي: ٢٨١/٤.

(٧) الضوء اللامع، للسخاوي: ١٩/٣.

(٨) انظر ترجمته في: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي: ص ٢٢٣، والنجوم الزاهرة، لابن تغري بردي:

٩٩/١١

(٩) انظر: الضوء اللامع، للسخاوي: ١٩/٣.

* أبو السعادات، عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان بن فلاح اليافعي، اليميني، عفيف الدين، الفقيه الشافعي، المتوفى سنة ٧٦٩ هـ^(١)، من مصنفاته "الإرشاد"، و"التطريز"، و"أطراف التواريخ" و"مرآة الجنان وعبرة اليقظان"، وغيرها من المؤلفات.

* يحيى بن عبد الله الرَّهْونِي، المغربي، المالكي، شرف الدين، المتوفى سنة ٧٧٣ هـ^(٢)، دَرَسَ بالشيخونية^(٣) والصَّرْغَتْمِشِيَّة^(٤)، تخرج به المصريون، أخذ بهرام عنه الفقه^(٥).

* أبو المودة، خليل بن إسحاق الجندبي، المصري، ضياء الدين، المتوفى سنة ٧٧٦ هـ^(٦)، أخذ بهرام عنه الفقه وسمع منه سنن أبي داود بمكة^(٧) وهو أجل شيوخ بهرام والصلة بينهما وثيقة^(٨).

(١) طبقات الشافعية، للأسنوي: ١/ ١٩٠، الدرر الكامنة، لابن حجر: ٢/ ٢٤٧، والنجوم الزاهرة، لابن تغري بردي: ١١/ ٩٢، وشذرات الذهب، لابن العماد: ٦/ ٢١٠.

(٢) انظر ترجمته في: الديباج المذهب، لابن فرحون، ص: ٤٣٦ - ٤٣٧، وكفاية المحتاج، للتبكي: ١/ ١٧٧، وإنباء الغمر، لابن حجر: ١/ ٣٦.

(٣) بنى الأمير الكبير أتاك العساكر شيخون بن عبد الله العمري الناصري، المتوفى سنة ٧٥٨ هـ الخانقاه في خط الصليبة خارج القاهرة وجعل شيخها الشيخ أكمل الدين محمد البابرّي الحنفي، المتوفى سنة ٧٨٦ هـ وأنشأها على أرض مساحتها تزيد على الفدان حيث اختط الخانقاه وحمّين وعدة حوانيت تعلوها بيوت لسكنى العامة ورتب دروساً أربعة لطوائف الفقهاء، ودرساً للحديث النبوي، ودرساً لإقراء القرآن بالروايات السبع. انظر: بدائع الزهور، لابن إياس: ١/ ٥٥٧ - ٥٥٨، والسلوك، للمقرئزي: ٣/ ١٧ والخطط المقرئزية، له أيضاً: ٤/ ٢٨٣.

(٤) هي مدرسة بقلعة الكيش في القاهرة بجوار جامع أحمد بن طولون أسسها الأمير صرغتمش الناصري سيف الدين أحد المماليك الذين كانت له وجاهة نفوذ وميلا إلى المذهب الحنفي، توفي مقتولاً بالأسكندرية سنة ٧٥١ هـ. انظر: الخطط والآثار، للمقرئزي: ٢/ ١٦٧.

(٥) الضوء اللامع، للسخاوي: ٣/ ١٩، وكفاية المحتاج، للتبكي: ١/ ١٧٨.

(٦) انظر ترجمته في: الديباج المذهب، لابن فرحون، ص: ١٨٦، ونيل الابتهاج، للتبكي: ١/ ١٨٣، وكفاية المحتاج، للتبكي: ١/ ١٩٨، والدرر الكامنة، لابن حجر: ٢/ ٨٦، وحسن المحاضرة، للسيوطي: ١/ ٤٦٠، وشجرة النور الزكية، لمخلف: ١/ ٣٢١، والنجوم الزاهرة، لابن تغري بردي: ١١/ ٩٢، والأعلام، للزركلي: ٢/ ٣١٥.

(٧) الضوء اللامع، للسخاوي: ٣/ ٢٠.

(٨) تنوّل من أخبار بهرام أنه كان ربيباً لخليل في حجره، أو زوجاً لابنته وما وقفت بين ترجمتيها على أي من هذه الأخبار.

* عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن سليمان الإسكندراني، جمال الدين، القاضي المالكي، المعروف بابن خير، المتوفى سنة ٧٩١هـ^(١) سمع بهرام منه سنن الترمذي^(٢).

وظائف بهرام والمهام التي شغلها:

* دَرَسَ بالشيخونية وغيرها، كما ذكر التُّنْبُكْتِي عن أبي الجود المصري^(٣).

* وناب في القضاء عن الأخنائي المتوفى سنة ٧٧٧هـ^(٤)، وشيخه ابن خير المتوفى سنة ٧٩١هـ والبساطي المتوفى سنة ٧٨٣هـ^(٥).

واستقل بالقضاء سنة ٧٩٢هـ حيث ولّاه منطاش مدة^(٦) وعزله الظاهر برقوق بعد ذلك فتفرغ للتدريس والفتيا حتى وافاه الأجل.

تلاميذه:

تخرج على بهرام الدِّمِيرِي عدد وافر من التلاميذ الأفاضل ومنهم من فاقت شهرته شهرة شيخه وفيما يلي نذكر أشهرهم مرتبين بحسب الأقدم وفاة:

(١) انظر ترجمته في: نيل الابتهاج، للتنبكتي: ١ / ٢٧١، وكفاية المحتاج، للتنبكتي: ١ / ٢٦٨، وإنباء الغمر، لابن حجر: ٢ / ٣٧١، وشذرات الذهب، لابن العماد: ٦ / ٣١٦.

(٢) الضوء اللامع، للسخاوي: ٣ / ٢٠.

(٣) انظر: نيل الابتهاج: ١ / ١٦٢.

(٤) هو: إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن عيسى الأخنائي، المالكي، برهان الدين، المتوفى سنة ٧٧٧هـ ولي قضاء الديار المصرية سنة ٧٦٣هـ ونظر الخزانة والمارستان، وله في أحكامه قضايا مشهورة. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة، لابن حجر: ١ / ٥٨، وشذرات الذهب، لابن العماد: ٦ / ٢٥٠، والضوء اللامع، للسخاوي: ١١ / ١٨٣.

(٥) الضوء اللامع، للسخاوي: ٣ / ٢٠.

(٦) كانت ولاية بهرام للقضاء من قبل منطاش الذي خرج على الظاهر وتوجه معه هو والقضاة إلى الشام لحرب الظاهر وطعن بهرام في صدره وشدقه فعاد للقاهرة مريضاً ولما عاد الظاهر للحكم عزله.

* عبد الله بن مقداد بن إسماعيل الأقفهسي، أو الأقفاسي، القاهري، المالكي، جمال الدين، المتوفى سنة ٨٢٣هـ^(١)، انتهت إليه رئاسة المذهب والفتوى بمصر، وقد شارك بهرام في الأخذ عن الشيخ خليل، وله من المصنفات: "المقالة في شرح الرسالة" لابن أبي زيد القيرواني، وكتاب في التفسير ثلاث مجلدات، وشرح المختصر الخليلي، في مثل ذلك^(٢).

* أبو الطيب، محمد بن أحمد بن علي الفاسي، المكي، الحسني، تقي الدين، المالكي، المتوفى سنة ٨٣٢هـ^(٣)، أخذ عن بهرام الفقه وأجازه في تدرسه سنة ثمانمائة^(٤)، له من المؤلفات "شفاء الغرام بأخبار بلد الله الحرام" في مجلدين، و"ذيل التقييد على رواة السنن والأسانيد".

* أحمد بن محمد بن أحمد المصري، شهاب الدين، المعروف بابن تقي، وبابن أخت بهرام، المتوفى سنة ٨٤٢هـ^(٥)، ولد بفؤة من قرى مصر^(٦)، واشتهر بقوة الحافظة، وكان فيها من نوادر القاهرة^(٧).

* أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان الطائي، البساطي، المالكي، شمس الدين، المتوفى سنة ٨٤٢هـ^(٨) ونسبته إلى بساط إحدى قرى الغربية بمصر، فاضل تولى القضاء بمصر ولم يعزل حتى وفاته.

(١) انظر ترجمته في: كفاية المحتاج، للتبكي: ٢٤٩/١، ونيل الابتهاج، له أيضاً، ٢٢٩/١.

(٢) انظر: نيل الابتهاج، للتبكي: ٢٢٩/١.

(٣) انظر ترجمته في: إنباء الغمر، لابن حجر: ١٨٧/٨، والضوء اللامع، للسخاوي: ١٨/٧، وكفاية المحتاج، للتبكي: ١٥٣/٢، ونيل الابتهاج، للتبكي: ١٩٤/٢، وتوشيح الديباج، للقرافي، ص: ١٦٥.

(٤) انظر: توشيح الديباج، للقرافي، ص: ١٦٥، وذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، للفاسي المترجم أعلاه، ٦٨/١.

(٥) انظر ترجمته في: توشيح الديباج، للقرافي، ص: ٣٧، والشذرات، لابن العماد: ٢٤٢/٤.

(٦) فؤة: بالضم ثم التشديد بلدة صغيرة على شاطئ النيل قرب رشيد. انظر: معجم البلدان، لياقوت: ٢٨٠/٤.

(٧) انظر: توشيح الديباج، للقرافي، ص: ٣٧.

(٨) انظر ترجمته في: كفاية المحتاج، للتبكي: ١٧٩/١، ونيل الابتهاج، له أيضاً: ١٨٦/٢، وشجرة النور، لمخلف: ٣٤٥/١، وتوشيح الديباج، للقرافي، ص: ١٢٨، وإنباء الغمر، لابن حجر: ٨٢/٩، وحسن المحاضرة، للسيوطي: ٤٦٢/١، وشذرات الذهب، لابن العماد: ٢٤٥/٧.

* أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان الطائي، البساطي، المالكي، شمس الدين، المتوفى سنة ٨٤٢هـ^(١) ونسبته إلى بساط إحدى قرى الغربية بمصر، فاضل تولى القضاء بمصر ولم يعزل حتى وفاته.

* أبو ياسر، محمد بن عمار بن محمد بن أحمد، الشهير بابن عمار، شمس الدين، المتوفى سنة ٨٤٤هـ^(٢) أخذ الفقه عن بهرام^(٣)، له من المؤلفات "غاية الإلهام في شرح عمدة الأحكام" في ثلاث مجلدات، و"الإحكام في شرح عمدة الأحكام".

* حسن بن علي بن محمد البهوتي^(٤)، القاهري، المالكي، بدر الدين، المتوفى سنة ٨٤٥هـ^(٥)، أخذ عن بهرام الفقه^(٦).

* عبادة بن علي بن صالح بن عبد المنعم بن سراج الأنصاري الخزرجي، الزرذاني نسبة إلى "زرزا" إحدى قرى مصر المتوفى سنة ٨٤٦هـ^(٧)، أخذ عن بهرام الفقه^(٨).

(١) انظر ترجمته في: كفاية المحتاج، للتنبكي: ١٧٩/١، ونيل الابتهاج، له أيضاً: ١٨٦/٢، وشجرة النور، لمخلوف: ٣٤٥/١، وتوشيح الدياج، للقراقي، ص: ١٢٨، وإنباء الغمر، لابن حجر: ٨٢/٩، وحسن المحاضرة، للسيوطي: ٤٦٢/١، وشذرات الذهب، لابن العماد: ٢٤٥/٧.

(٢) انظر ترجمته في: إنباء الغمر، لابن حجر: ١٥٤/٩، والضوء اللامع، للسخاوي: ٢٣٢/٨، وكفاية المحتاج، للتنبكي: ١٥٣/٢ - ١٥٥، والتوشيح، للقراقي: ص ١٩٧ - ١٩٨.

(٣) انظر: الضوء اللامع، للسخاوي: ٢٣٣/٨.

(٤) نسبة إلى بهوت قرية بمحافظة الغربية بمصر.

(٥) انظر ترجمته في: الضوء اللامع، للسخاوي: ١١٦/٣.

(٦) انظر: المصدر والصفحة السابقين.

(٧) انظر ترجمته في: كفاية المحتاج، للتنبكي: ٣٧٦/١، وإنباء الغمر، لابن حجر: ١٩٣/٩، وحسن المحاضرة،

للسيوطي: ٤٦٢/١.

(٨) انظر: توشيح الدياج، للقراقي، ص: ٨٥.

* عبد الرحمن بن عبد الوارث بن محمد بن عبد العظيم البكري، من ولد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، القاضي، محيي الدين، المتوفى سنة ٨٦٨ هـ^(١)، أخذ الفقه عن بهرام وعرض عليه ألفية النحو، وقرأ عليه جميع مختصر ابن الحاجب الفرعي، وسمعه بقراءة الشهاب ابن تقي، المتوفى سنة ٨٤٢ هـ^(٢).

مؤلفاته:

كانت لأبي البقاء بهرام مكانة كبيرة ومنزلة رفيعة في حياته وبعد موته، فهو حامل لواء المذهب المالكي في النصف الثاني من القرن الثامن الهجري؛ تدل على ذلك كثرة مؤلفاته ورواجها وتلقيها بالقبول، فهو أجل من شرح مختصر خليل شرحاً محموداً^(٣) وإليه انتهت رئاسة المالكية في زمنه^(٤)، ومما بلغنا من مؤلفاته أو وقفنا عليه ما يلي:

١ - شامل في فروع الفقه المالكي وشرحه.

٢ - المناسك وشرحها في ثلاثة مجلدات^(٥).

٣ - ثلاث شروح على مختصر شيخه خليل في الفقه المالكي وهي:

* الشرح الكبير:

قال التنبكتي: ورأيت بخطه أنه ما كتب الشرح الكبير إلا عن رؤيا، قال: "رأيت الشيخ في المنام، وقد ناولني ورقة وقال لي: يا بهرام اكتب شرحاً على المختصر يتفجع به

(١) انظر ترجمته في: نيل الابتهاج، للتنبكتي: ٢٨١/١، والضوء اللامع، للسخاوي: ٩٠/٤، والطبقات للحضيني: ٥٣٤/٢.

(٢) انظر: المصدر السابق: ٥٣٥/٢.

(٣) كفاية المحتاج، للتنبكتي: ١٧٨/١.

(٤) شذرات الذهب، لابن العماد: ٤٨/٧.

(٥) انظر: الضوء اللامع، للسخاوي: ٢٠/٣.

الناس فانتبهت واستخرت الله تعالى فشرح صدري لذلك". ولذا انتفع به الناس شرقاً وغرباً غير أنه لم يصحح شرحه، وهو كافل بتحصيل الطالب مغن عن غيره^(١).

وقال أبو البركات النالي: "شرحه الكبير كافل بتحصيل الطالب مغن عن غيره، وهو والصغير من الكتب المعتمد عليها في الفتوى"^(٢).

* والشرح الأوسط: وهو الأوسع انتشاراً والأكثر شهرة.

قال الخطاب^(٣) عن شروح بهرام الثلاثة: "صار غالب المختصر بشروحه ظاهراً، وأشهرها الأوسط مع أن الصغير أكثر تحقيقاً"^(٤).

* والشرح الصغير: قال عنه أبو الحسن الشافلي المنوفي^(٥) في شرح خطبة خليل: كان طرراً جمعه الإسحاقى، المتوفى سنة ٨١٠ هـ^(٦) فجاء شرحاً مستقلاً وسماه "الدرر في

(١) انظر: نيل الابتهاج، للتبكي: ١/١٠١.

(٢) نيل الابتهاج: ١/١٦١.

(٣) هو: أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين الرعيني، الأندلسي الأصل، ثم المكي، الإمام العلامة، الحافظ الحجة، كان من سادات العلماء، له تواليف بارعة تدل على إمامته وسعة علمه وحفظه وسيلان ذهنه وقوة إدراكه وجودة نظره وحسن إطلاعه، توفي سنة ٩٥٤ هـ، ومن مصنفاته: من تصانيفه: "مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل"، و"تحرير الكلام في مسائل الالتزام"، و"تحرير المقالة في شرح الرسالة". انظر ترجمته في: توشيح الديباج، للقرافي، ص: ٢١٦، ونيل الابتهاج، للتبكي: ٢/٢٨٥.

(٤) انظر: مواهب الجليل، للخطاب: ١/٣، وكفاية المحتاج، للتبكي: ١/١٧٩.

(٥) هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد بن محمد بن خلف بن جبريل المنوفي، الشافلي، الفقيه والمحدث واللغوي، نور الدين المولود بالقاهرة والمتوفى بها سنة ٩٣٩ هـ وله من المصنفات: شرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وعمدة السالك على مذهب مالك، وشرحان على صحيح البخاري. انظر ترجمته في: توشيح الديباج، للقرافي، ص: ١٢٠، ونيل الابتهاج، للتبكي: ١/٣٨٨.

(٦) هو: أبو عبد الله، محمد بن عثمان بن موسى بن محمد الإسحاقى، المالكي، ناصر الدين، فقيه أصولي من محلة إسحاق بمحافظة الغربية بمصر، ناب في القضاء، وتوفي عن تسعين عاماً. انظر ترجمته في: الضوء اللامع، للسخاوي: ٨/١٥٠.

شرح المختصر"^(١)، وربما تأيد هذا الرأي بما أشار إليه التنبكتي في سبب تأليف «المشامل» نقلاً عن أبي الجود المصري: أن بهرام حينما خلف شيخه خليل في المدرسة الشيخونية طلب أن يصحح شرحه على مختصر خليل بين يديه على عادة المشايخ، فأبوا عليه، فصرف همته إلى تصنيف «المشامل» ولم يعاود النظر في الشرحين^(٢).

قلت: ومحل الشاهد على المراد في هذا الكلام ما ذكر من أن لبهرام شرحين على المختصر لا ثلاثة شروح، فلعل الثالث وهو الصغير جمع بعد وفاته من طرر وضعها على المختصر كما نقل عن الإسحاقى.

قال السخاوي في وصف شرح بهرام لمختصر خليل: "... شرحاً محموداً انتفع به الطلبة؛ لأنه في غاية الوضوح بحل ألفاظه من غير تطويل بدليل أو تعليل واعتمده كل من في زمنه فضلاً عما بعده"^(٣).

ولابن غازي المكناسي^(٤) حاشية ذيل بها على الشرح الصغير وسماها "شفاء الغليل في حل مقفل خليل"^(٥) وقال في مقدمتها: "ولقد عني تلميذه الإمام أبو البقاء بهرام بحلّ

(١) انظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي: ١/١٦٢.

(٢) انظر: نيل الابتهاج: ١/١٦٢.

(٣) الضوء اللامع، للسخاوي: ٣/٢٠.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن غازي العثماني، المتوفى سنة ٩١٩ هـ، ونسبته إلى "أبي عثمان" وهي قبيلة من كتامة، نشأ بمكناسة الزيتون ثم ارتحل إلى فاس في طاب العلم نحو سنة ثمان وخمسين وثمانمائة، ولقي جماعة ذكر مشاهيرهم في فهرسته المسماة "التعلل برسوم الإسناد بعد انتقال أهل المنزل والناد" ومن آثاره: "نفضيل الدرر" في رسم القرآن، وتفصيل الدرر في القراءات، ونظم نظائر رسالة القيرواني، و"إنحاف ذوي الاستحقاق" شرح لألفية ابن مالك، و"إرشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب"، انظر ترجمته في: فهرسته، والروض المتهون في أخبار مكناسة الزيتون، من تصنيفه، ص: ٧١، وإنحاف أعلام الناس، لابن زيدان: ٣/٤، وسلوة الأنفاس، للكتاني: ٢/٧٣.

(٥) من منن الله علينا أن وفقنا لتحقيق ونشر هذا الكتاب في دار نجيبويه للبرمجة وللدراسات الطباعة والنشر

رموزه، واستخراج كنوزه، واقتراح أبقاره، واقتباس أنواره، واجتناء ثماره، واجتلاء أبقاره بأظرف عبارة، وأطف إشارة، إلا أماكن أضرب عنها صفحاً، أو لم يجد لها شرحاً؛ فتحرك مني العزم الساكن لتتبع تلك الأماكن، فشرحتها"^(١).

وقد قال ابن غازي في آخرها: "كامل والحمد لله شفاء الغليل في حل مقفل خليل" فمن أضافه لشرح بهرام الصغير سهل عليه بحول الله كل عسير"^(٢).

وللزياتي حسن بن يوسف بن مهدي، المتوفى سنة ١٠٢٣ هـ^(٣) حاشية أيضاً على هذا الشرح^(٤).

* قال أبو الجود المصري^(٥): لما رأى قاسم العقباني^(٦) الشرح الصغير بالقاهرة قال:

(١) انظر: شفاء الغليل، لابن غازي: ١/١١٢.

(٢) انظر: شفاء الغليل، لابن غازي: ٢/١١٧٣.

(٣) هو: أبو الطيب، الحسن بن يوسف بن مهدي الزياتي، يعرف في بلاده بابن مهدي المتوفى سنة ١٠٢٣ هـ. والمولود ببني زيات في أقصى غرب منطقة غمارة سنة ٩٦٤ هـ، درس بفاس القراءات والحديث والأصول والفقه. انظر ترجمته في: الإعلام بمن غبر، لعبد الله بن عبد الرحمن الفاسي: ٢/١١٣، ونشر المثاني، للقادري: ١/١٩٧.

(٤) انظر: الإعلام بمن غبر، لعبد الله بن عبد الرحمن الفاسي: ٢/١١٤، وفيه أن الذي أكمل هذه الحاشية ولده عبد العزيز.

(٥) هو: أبو الجود، داود بن سليمان بن حسن بن عبيد الله النبي، ابن أبي الربيع المعروف بأبي الجود، فرضي مالكي. نسبته إلى بَنب من قرى الغربية بمصر. انظر ترجمته في: توشيح الديباج، للقراقي، ص: ٨٠، ونيل الابتهاج، للتبكتي: ١/١٩١.

(٦) هو: أبو الفضل وأبو القاسم، قاسم بن سعيد بن محمد العقباني، التلمساني، أخذ عن والده الإمام أبي عثمان وغيره، وحصل العلوم حتى وصل درجة الاجتهاد، وله اختيارات خارجة عن المذهب، نازعه كثير منها عصره الإمام ابن مرزوق الحفيد توفي سنة ٨٥٤ هـ. انظر ترجمته في: رحلة القلصادي، ص: ١٠٦، نيل الابتهاج، للتبكتي: ٢/١٣، شجرة النور، لمخلف: ١/٢٥٦.

"أعجبني بهرام" ثلاث مرات^(١).

٥ - شرح "الخلاصة" المعروفة بألفية ابن مالك في النحو^(٢).

٦ - شرح "منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل" لابن الحاجب^(٣).

٨ - شرح كتاب الإرشاد^(٤) في ستة مجلدات^(٥).

٩ - منظومة في المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل^(٦).

١٠ - كتاب الجامع^(٧).

١١ - قواعد السنة^(٨).

(١) انظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي: ١/١٦١.

(٢) انظر: الضوء اللامع، للسخاوي: ٣/١٩، وشذرات الذهب، لابن العماد: ٧/٤٩ وكشف الظنون، لحاجي

خليفة: ١/١٥٢، وجامع الشروح والحواشي، لعبد الله حبشي: ١/٢٧٢.

(٣) توجد نسخة مخطوطة لهذا الشرح في دار الكتب المصرية تحت رقم ٢٢ وفي خزانة القرويين بفاس تحت رقمي

١٠١٣ و١٠٠٨.

(٤) هو كتاب: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن عسكر

البغدادي، وهو من المختصرات الفقهية على طريقة مالكي العراق وقد طبع مديلاً بحاشية لطف الزيني،

بيروت دون ذكر سنة الطبع، انظر مقدمة الكتاب، ص: ٣، ومعجم المؤلفين، لكحالة: ٣/٨٠.

(٥) إرشاد السالك، للبغدادي، ص: ٣، وشجرة النور الزكية، لمخلوف، ص: ٣٤٥، والأعلام، للزركلي: ٢/٧٦،

ومعجم المؤلفين، لكحالة: ٣/٨٠.

(٦) ولدينا منها نسخة خطية أصاية بمركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث وتوجد نسخة أخرى بالخزانة

العامة بالرباط تحت رقم (٢٥٣ د). وقد شرحها محمد بن محمد بن أحمد الأمير السبباوي المالكي المتوفى سنة

١٢٣٢ هـ وقد طبع هذا الشرح محققاً في بيروت بدار الغرب الإسلامي.

(٧) فقد ذكر الحضيكي في طبقاته في سياق ترجمته لعبد الله بن يعقوب السملالي، المتوفى سنة ١٠٥٢ هـ أن له

شرحاً على كتاب الجامع لبهرام، وانظر أيضاً: الاستقصاء، لأبي العباس الناصري: ٥/١٨٦، والمعسول،

للمختار السوسي: ٥/١٢، وذكر أن للكتاب نسختين في خزانة أبي فارس الأدوزي. وقد قام الباحث أحسين

أشرف بتحقيقه في أطروحة جامعية في كلية الشريعة بفاس تحت إشراف الدكتور عمر الجيدي.

(٨) إيضاح المكنون، للبغدادي: ٢/٢٤٢.

تعقيب:

ذكر السخاوي في الضوء اللامع: "الدرة الثمينة نحو ثلاثة آلاف بيت وشرحها في حواشي بخطه عليها"^(١) ولم أقف على ذكر لهذا النظم فيما بين يدي من فهارس ونحوها وقد ذكر صاحب هدية العارفين: أن بهرام بن عبد الله أبا بكر الدمشقي المالكي المتوفى سنة ١١٠٢ هـ صنف الدرة الثمينة منظومة في ثلاثة آلاف بيت ثم شرحها، وذكر ابن حجر أن له نظم ولم يسمه^(٢).

قلت: فلعل في الأمر لبس بين بهرام الدمشقي وبهرام الدميري في نسبة هذه القصيدة، والعلم عند الله.

وفاته:

توفي رحمه الله في جمادى الآخرة سنة ٨٠٥ هـ^(٣).

و دفن بجوار تربة السيدة رقية بالقرب من المشهد النفيسي^(٤).

ثناء العلماء عليه:

* ابن حجر: "كان فاضلاً في مذهبه.. برع وأفتى ودرس بالشيخونية وغيرها"^(٥)

(١) انظر: الضوء اللامع، للسخاوي: ٢٠ / ٣.

(٢) انظر: هدية العارفين، للبغدادي: ١ / ١٣٠، وانظر كلام ابن حجر في: إنباء الغمر: ٩٩ / ٥.

(٣) الضوء اللامع، للسخاوي: ١٩ / ٣، وتوشيح الديباج، للقرافي، ص: ٨٥، وكفاية المحتاج، للتبكي:

١ / ١٧٧، وشجرة النور الزكية، لمخلوف: ١ / ٣٤٥، والأعلام، للزركلي: ٧٦ / ٢.

(٤) قال السخاوي في ترجمة ابن أخت بهرام: ثم دفن بجوار بيته في تربة السيدة رقية بالقرب من المشهد النفيسي

قريباً من قبر قريبه التاج بهرام وبه يعرف أنه مدفون في هذا المكان، الآن يعرف بشارع الأشرف بحي الخليفة

بمصر. انظر: الضوء اللامع، للسخاوي: ٧٩ / ٢.

قلت: والمشهد النفيسي هو ما يعرف اليوم بمسجد السيدة نفيسة، وهو محج يقصده المتبركة والمتصوفة وتنتشر

من حوله البدع، وتعتقد فيه معتقدات فاسدة.

(٥) انظر: إنباء الغمر، لابن حجر: ٩٨ / ٥.

* السَّخَاوِي^(١): "كان محمود السيرة، لين الجانب، عديم الشر، كثير البر، قل أن يمنع سائلاً شيئاً يقدر عليه"^(٢).

* أبو البركات النالي^(٣): "هو أجل من تكلم على مختصر خليل"^(٤).

* مخلوف^(٥): "الحافظ المحقق المطلع الفهامة حامل لواء المذهب المالكي بمصر وإليه المرجع هناك"^(٦).

* وللبدر القرافي^(٧) مادحاً له ولشرحه على خليل^(٨):

إن قاضي القضاة بهرام أضحي مجده ظاهراً بديع البيان

(١) هو: محمد بن عبد الرحمن بن محمد، السخاوي، شمس الدين المؤرخ، عالم الحديث والتفسير والأدب أصله من سخا (من قرى مصر) المتوفى سنة ٩٠٢ هـ انظر ترجمته في: الكواكب السائرة، للغزي: ١/٥٣ والشذرات، لابن العماد: ٨/١٥.

(٢) انظر: الضوء اللامع، للسخاوي: ٣/٢٠.

(٣) هو: أبو البركات بن أبي يحيى بن أبي البركات النالي، التلمساني، أخذ عن ابن مرزوق الحفيد وقاسم العقباني وسليمان البوزيدي الشريف وغيرهم، رحل للشرق ودرس هناك قليلاً، واعتنى بالشرح الكبير لبهرام وتصحيحه. انظر ترجمته في: نيل الابتهاج، للتبكي: ١/١٦٥.

(٤) انظر: نيل الابتهاج، للتبكي: ١/١٦١.

(٥) هو: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف المنستيري، فقيه تونسي مولده ووفاته في المنستير (بتونس) تعلم بجامعة الزيتونة، ودرّس فيه، ثم بالمنستير، وولي الافتاء بقابس سنة ١٣١٣ هـ فالقضاء بالمنستير (١٣١٩) فوظيفة (باش مفتي) فيها، أي المفتي الأكبر (سنة ١٣٥٥) إلى أن توفي سنة ١٣٦٠ هـ اشتهر بكتابه شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. انظر ترجمته في: الأعلام، للزركلي: ٧/٨٢.

(٦) انظر: شجرة النور، لمخلوف: ١/٢٣٩.

(٧) هو: محمد بن يحيى بن عمر بن أحمد بن يونس القرافي، بدر الدين: الفقيه المالكي، اللغوي، من أهل مصر. ولي قضاء المالكية فيها له كتب، منها: القول المأثور بتحرير ما في القاموس، ورسالة في بعض أحكام الوقف وتوشيح الديباج ذيل به على ابن فرحون في الديباج، انظر ترجمته في: خلاصة الأثر، للمحبي: ٤/٢٥٨، ونيل الابتهاج، للتبكي: ٢/٢٩٨، وشجرة النور، لمخلوف: ١/٢٨٧.

(٨) انظر: توشيح الديباج، للقرافي، ص: ٦٤.

إن تسل عن ظهوره فقلت حزماً
 قد أتى بالعجيب في وضع شرح
 لخليل يدعى فأظهر سراً
 فلذا كان شرحه لا يضاهي
 فتري المتن مبرزاً سرفقه
 قد أحاط بما بمذهب مالكي
 رحمة الله ذي الجلال عليه
 ما دعا مخلص داوم ذكرا
 مع صلاة تخص أعلى مقام
 بخلوص وصدق عزم وشان
 لا خصار لشيخه ذي المعاني
 من خبايا كتابه للمعاني
 وعليه المدار في كل آن
 واقتضى الشرح ذاك بالبرهان
 لهما انقاد كل ذي عرفان
 وعلى شيخه مدى الأزمان
 زاكياً بالحديث والفرقان
 فوق بهرام بل على كيوان

رحم الله أبا البقاء، وثقل بما انتفعنا به من علومه وآثاره موازينه في دار البقاء، وجمعنا
 به مع الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم في جنة عرضها الأرض والسماء، آمين،
 آمين، آمين.



المبحث الثاني

تحقيق عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه

مما عُرف به خليل بن إسحاق شيخ بهرام الدميري أنه لا يصرح بأسماء كتبه في مقدماتها، وربما لا يسميها بنفسه أصلاً، فقد صنف مختصراً ولم يضع له اسماً حتى عرف بـ«مختصر خليل» وصنف التوضيح في شرح جامع الأمهات وبدأه بالكلام في الطهارة بدون تقديم أو عنونة، وجرى على ذلك في سائر كتبه كـ«المنسك» و«الجامع».

وكأنني ببهرام يتأثر بشيخه في هذا المنهج فلا يصرح بعناوين كتبه في مطالعها ولا يقدم لها بمقدمات تعريفية بمحتواها أو بمنهج تأليفها أو اصطلاحه فيها، ومنها كتاب «الشامل»؛ لذلك لا بد من الاستعانة بوسائل وسيطة تؤكد صحة عنوانه ونسبته إلى الشيخ بهرام رحمه الله ولذلك اعتمدنا في تحقيق هذا الغرض ما يلي:

أولاً: ما صرح به نساخ «الشامل»:

تواترت جميع النسخ التي اعتمدناها في تحقيق الكتاب على إثبات عنوان الكتاب ونسبته إلى الشيخ بهرام رحمه الله وهي: نسختان حسنيتان وأخريان قرويتان سنأتي على وصف كل منهما في المبحث السادس من هذه المقدمة.

كما صرح بعنوان الكتاب ونسبته إلى الشيخ بهرام رحمه الله في نسخ أخرى وقفنا عليها ولم نعتمدها في التحقيق اكتفاء بما اعتمدناه ولتأخر وصولها إلينا ومنها تلك المحفوظة في معهد المخطوطات العربية، ومصورة على ميكروفيلم رقم (١٦٧) وتنقسم إلى مجموعتين.

المجموعة الأولى: ورمز لها معهد المخطوطات بحرف الألف (أ) وتبدأ باب الطهارة

إلى أول باب الخيار، وعدد أوراقها (١٦٥) ورقة.

المجموعة الثانية: ورمز لها بحرف الباء (ب) وتبدأ بباب الخيار إلى آخر باب الميراث، وعدد أوراقها (١٦٣) ورقة.

وثانية: موجودة بدار الكتب المصرية تحت رقم (١٠٥) فقه مالك، وهي نسخة كاملة، وأوراقها (٢١٤) ورقة، وكل ورقة تحتوى على (٣١) سطرا، وهي مصورة على ميكروفيلم رقم (٨٢٠٥) ولم يذكر الناسخ، ولا تاريخ النسخ.

وثالثة: موجودة بمكتبة الأزهر تحت رقم (٢٩٦٣) عام، ورقم (٣٨٦) خاص، فقه مالك، والموجود الجزء الثاني فقط، ويبدأ بباب البيع إلى آخر الكتاب، وتاريخ نسخها سنة ١٠٧٤ هـ.

ثانياً: ما صرح به أصحاب كتب التراجم في ترجمة تاج الدين بهرام رحمه الله ومنهم: شهاب الدين القرافي في "توشيح الديباج"، ص: ٦٣، وأحمد بابا التنبكتي في "نيل الابتهاج": ١/١٦١، ومن بعدهما الحجوي الفاسي في "الفكر السامي": ٤/٨٤، والشيخ مخلوف في "شجرة النور": ١/٢٣٩، وغيرهم كثير.

ثالثاً: تصريح المصنفين في الكتب والمؤلفات والفنون بنسبة «الشامل» في الفقه لبهرام، ومنهم:

أبو الطيب محمد بن أحمد الفاسي في "ذيل التقييد": ١/٦٨، وحاجي خليفة في "كشف الظنون": ٢/١٠٢٥، وعمر كحالة في "معجم المؤلفين": ٣/٨٠، وكثير غيرهم.

المبحث الثالث

التعريف بموضوع الكتاب وسبب تأليفه وتاريخه

كتاب «الشامل» من أهم كتب المتأخرين في فقه إمام دار الهجرة رحمه الله ولتأليفه سبب أشار إليه التنبكتي فيما نقله عن أبي الجود المصري وهو أن بهرام بُلي بحسد المغاربة لأنه خلف شيخه خليل في المدرسة الشيوخية، وكان فيها فضلاء مغاربة مصامدة^(١) مرتبين، فَطَلَب منهم أن يصحح الشرحين بين يديه على عادة المشايخ، فأبوا عليه، وقالوا: لا تقرأ كتبك ولا كُتِبَ شيخك ولا ابن عرفة بين أيدينا ولا نسمع إلا كتاب ابن عبد السلام فما فوقه، فصرف همته إلى تصنيف «الشامل» ولم يعاود النظر في الشرحين^(٢).

أما زمان تأليفه فلا نقوى على الجزم به على وجه الدقة وإن كان أغلب الظن أنه فرغ منه يوم الجمعة المبارك التاسع والعشرين من شهر شعبان المكرم سنة اثنين وتسعين وسبعمائة، وذلك استناداً إلى ما ورد في آخر النسخة (ق ٢)، كما أن للكتاب نسخة خطية كاملة مصورة في معهد المخطوطات بالقاهرة تحت رقم ١٦٧ وقد فرغ من نسخها سنة ٧٩٢هـ أي في حياة المؤلف وظن بعض من وقف على هذه النسخة أنها بخط بهرام نفسه ولكنه زعم يحتاج إلى نظر وتحقيق لعدم قيام الدليل عليه.



(١) هم قبائل من البربر من أهل مسمودة يستوطنون ما بين ملوية إلى آسفي والأطلس انظر: التاريخ، لابن

خلدون: ٤٨٤/١، والاستقصا، للنصري: ١٠٢/١.

(٢) انظر: نيل الابتهاج: ١٦٢/١.

المبحث الرابع

قيمة الكتاب العلمية

يُعد «الشامل» من أهم كتب المالكية بعد مختصري ابن الحاجب والشيخ خليل، وقد أقبل عليه أهل العلم وطلبته يحملونه في الأسفار وينشرونه في الأقطار ولا عجب أن يصير للشامل شأن في المغرب على الرغم من تأخر وصوله إليهم إلى ما بعد وفاة مؤلفه بعقود، وقد اختلف فيمن أدخله إلى المغرب:

ف قيل: إن أول من أدخل كتاب «الشامل» للمغرب هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن التلمساني المعروف بابن الإمام المتوفى سنة ٨٤٥ هـ^(١).

وقيل: موسى بن علي الأغصاوي المعروف بابن العقدة، المتوفى سنة ٩١١ هـ^(٢).

وما إن دخل الكتاب إلى المغرب حتى تلقاه الناس بالقبول، وغدا أحد أهم المصادر الفقهية عندهم مما جعل المولى سليمان يأمر محمد بن عبد الرحمن اليازغي، المعروف بابن هنو، المتوفى سنة ١٢٢٩ هـ^(٣) بشرحه فشرع فيه حتى بلغ باب المراجعة^(٤)، وسمى شرحه "الفتح الكامل في توضيح مسائل الشامل" ونسخة المؤلف محفوظة في خزانة القرويين تحت رقم (٤٦٠) وكان الفراغ منها سنة ١٢٢٥ هـ ولم يكمله، فأتمه أبو الحسن، علي بن عبد السلام التسولي، المتوفى سنة ١٢٥٨ هـ^(٥).

(١) انظر: شجرة النور الزكية، لمخلوف: ٢٥٤/١، ونيل الابتهاج، للتبكي: ١٩١/٢.

(٢) انظر: جذوة الاقتباس، لابن القاضي: ٣٤٨/١، والطبقات، للحضيكي: ٢٧٩/٢، ونيل الابتهاج، للتبكي: ٣٠٣/٢، وسلوة الأنفاس، للكتاني: ١٠٩/٣.

(٣) انظر: معجم المؤلفين لكحالة: ١٥٧/١٠.

(٤) انظر: إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، لابن سودة: ١١٨/١.

(٥) هو: أبو الحسن، علي بن عبد السلام التسولي، نشأ بفاس وولي القضاء بها، وبغيرها وتوفي بفاس سنة ١٢٥٨ هـ له من المصنفات "البهجة" وهو شرح لتحفة الحكام لابن عاصم، وحاشية على شرح التاودي للامية الزقاق، وجمع ورتب وثائق الزياتي. انظر ترجمته في: شجرة النور، لمخلوف: ٣٩٧/١، وهدية العارفين، للبغدادي: ٧٧٥/١، وإتحاف المطالع، لابن سودة: ١٧٢/١.

فيما سماه "تكملة شرح شامل" وتوجد منه نسخة خطية بخزانة القرويين تحت رقم (٤٦٠) مكرر.

وعلى الرغم من تلقي العلماء للشامل بالقبول لم تبلغ عنايتهم به مبلغ عنايتهم بما يوازيه أو يحاذيه من كتب المذهب، الشأن في ذلك كشأنهم مع شروح بهرام على مختصر شيخه^(١).
ومما يسלט الضوء على قيمة «الشامل» بين كتب المذهب إضافة إلى ما تقدم ثناء العلماء واعتمادهم عليه وعنايتهم به، فمن الثناء عليه قول العلامة زروق الفاسي^(٢): جمع بهرام كل ما حصله في شامله باختصار^(٣).

وقول قاسم العقباني: صنف بهرام «الشامل» وهو من أجل تصانيفه جمعاً وتحصيلاً^(٤).
وقول الشيخ مخلوف: له شامل حاذى به مختصر شيخه في غاية التحقيق والإجادة^(٥).
ومن اعتمادهم عليه: رجوعهم إليه في مصنفاتهم حيث يستشهدون بنقل فقرات منه تارة ويشيرون إلى ترجيحاته واختياراته الفقهية تارات وتارات، الأمر الذي نلمسه جلياً وقد وقفنا عليه بالاستقراء والتتبع في:

(١) من العجب أننا في عصر الطباعة ومن بين أكثر من مائة شرح وضعت على مختصر الشيخ خليل لم تنصرف همه الناشرين إلى نشر أي من شروح بهرام رغم أنها الأقدم تاريخاً والأغزر علماً وإليها المراد وعليها المعول في الشروح المصنفة بعدها وأن مؤلفها هو الأقرب إلى صاحب المختصر زماناً ومكاناً وأبرز تلامذته وراوي علمه ومعارفه، غير أننا مع ما تقدم لا نحمل الفقهاء والعلماء جريرة تقاعس المحققين والناشرين، فقد كان للعلماء من العناية بالشامل ما لا يُنكر.

(٢) هو: أبو العباس، أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي، الفاسي، الشهير بزروق، فاضل من أجلة فقهاء المالكية، أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب، توفي سنة ٨٩٩ هـ بمسراطة من عمل طرابلس. انظر ترجمته في: توشيح الديباج، للقراقي، ص: ٣٨، ونيل الابتهاج، للتبكتي: ١/١٣٨، وشجرة النور، لمخلوف: ١/٢٦٧، ودوحة الناشر، لابن عسكر ص: ٤٨، وجذوة الاقتباس، لابن القاضي: ١/١٢٨.

(٣) شرح زروق على الرسالة: ١/١٠.

(٤) انظر: نيل الابتهاج، للتبكتي: ١/١٦١.

(٥) انظر: شجرة النور الزكية، لمخلوف: ١/٢٣٩.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني^(١)، وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير^(٢)، وفي مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل^(٣)، وفي أسهل المدارك شرح إرشاد السالك^(٤)، وفي منح الجليل على مختصر سيدي خليل^(٥)، وفي المعيار المعرب^(٦).

ومن اعتمد على «الشامل» أيضاً العلامة زروق في شرحه لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، وقد نص على ذلك في مقدمة شرحه المذكور فقال: الشيخ تاج الدين بهرام بن عبد الله الدميري قاضي المالكية في وقته، وقد شرح المختصر بكبير وصغير، وشرح الإرشاد في ستة مجلدات، وجمع كل ما حصله في شامله باختصار، فأنا أنقل منه لا من غيره لكونه جامعاً معتنياً بالمشهور، وإن كان في اختصاره للخلافات قصر في بعض أبواب، والمشهور ومحفوظ عنده^(٧).

ومن عنايتهم به الاشتغال بالتأليف المتعلق به حيث عرفت المكتبة الإسلامية عدداً من المصنفات المتعلقة بالشامل في زمن انصراف الفقهاء المتأخرين عن الأمهات وانكبابهم على وضع الشروح والذبول والتقايد والحواشي على مؤلفات المتقدمين ومن تلك المصنفات:

١- الشروح الكاملة للشامل وضعها كل من:

أبو زيد، عبد الرحمن بن محمد المعروف بابن قاسم قاضي القضاة بمصر المتوفى بعد سنة ٩٢٠ هـ^(٨).

(١) الفواكه الدواني: ٧٥٨/٢، ٩١٣/٢.

(٢) حاشية الدسوقي: ٢٣٩/٢، ٤١٥/٢، ٥٠٣/٢، ٣١١/٣، ٣٨٧/٣.

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: ٤٠٥/٢، ٤٩١/٢، ٤٢٥/٣، ٤٣٧/٤، ٤٥/٥، ١١٦/٧.

(٤) أسهل المدارك: ١٩٧/٢.

(٥) منح الجليل: ٤٠٥/٦، ٦٥/٩، ٢٢٥/٩.

(٦) المعيار المعرب: ٤٦٢/٤.

(٧) شرح زروق على الرسالة: ١٠/١.

(٨) انظر: شجرة النور، لمخلوف: ٢٧٠/١.

وأبو عبد الله، محمد بن إبراهيم التتائي، المتوفى سنة ٩٤٢ هـ^(١).
 وأبو محمد، عبد المعطي بن أحمد بن محمد السخاوي المدني المتوفى بعد سنة ٩٦٠ هـ^(٢).
 وأبو القاسم، محمد بن غانم بن عظوم القيرواني، المتوفى سنة ١٠٠٨ هـ^(٣)، وسمى
 شرحه "برنامج الشوارد لاستخراج مسائل شامل"^(٤).

٢- الشروح الناقصة والحواشي والتعليقات الموضوعية على «الشامل»:

للعلامة محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب، المتوفى سنة ٩٥٣ هـ تعليق على
 مواضع من «الشامل» وصل فيها إلى شروط الصلاة وبعض مواضع من أثناءه فأشبهه ما
 يكون عمله حاشية غير تامة^(٥).

وقد تقدم معنا أن من شروح «الشامل» الناقصة شرح ابن هنو الذي أتمه التسولي
 رحمهما الله.



(١) انظر: شجرة النور، لمخلوف: ٢٧٢ / ١.

(٢) السابق: ٢٧٩ / ١.

(٣) انظر ترجمته في: شجرة النور، لمخلوف: ٢٩٢ / ١.

(٤) وله نسخة مخطوطة بخزانة القرويين تحت رقم (١٦٣٥) انظر: المصدر السابق، وجامع الشروح والحواشي،

لعبد الله الحبشي: ١٢٥٠ / ٢.

(٥) توشيح الديباج، للقرافي، ص: ٢١٧.

المبحث الخامس

منهج المؤلف ومصادره في التأليف

نهج بهرام نهجاً متوسطاً بين الإطناب والاقتضاب في تأليفه فلم يجر على نهج أصحاب المطولات من المتقدمين ولم يبالغ في الاختصار مبالغة المتأخرين بل نجده يعمد إلى مختصري ابن الحاجب و خليل بن إسحاق فيجمع بينهما ويقتبس منهما ويزيد عليهما تفريراً وبسطاً وربما وفق في ذلك في مواضع رفع فيها آصار الإيجاز وأخفق في مواضع فزاد على ما فيها من الإلغاز.

وكشأن المصنفين في الفقه عموماً ومتأخري المالكية خصوصاً فإن في الكتاب قلة في التدليل يقابلها بسطة في التفريع والتمثيل.

وقد اعتمد المؤلف على جملة من المصادر نقل عنها بالنص تارة وبالمعنى تارات أخرى، فكان من أهم المصادر التي صرح بالنقل عنها - على قلتها - الموطأ للإمام مالك^(١)، والمدونة لسحنون^(٢)، والموازية لابن المواز^(٣)، والمجموعة لابن عبدوس^(٤)، والواضحة لابن حبيب^(٥)، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني^(٦) والنوادر والزيادات^(٧) له، والقبس لابن العربي^(٨)، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس^(٩).

- (١) انظر النص المحقق، كما في باب الصلاة: ٨٨/١.
- (٢) انظر النص المحقق، كما في باب الزكاة: ١٧٣/١.
- (٣) انظر النص المحقق، كما في باب البيع: ٥٣٨/٢.
- (٤) انظر النص المحقق، كما في باب الطهارة: ٦٤/١.
- (٥) انظر النص المحقق، كما في باب الطهارة: ٧٩/١.
- (٦) انظر النص المحقق، كما في باب الطهارة: ٥١/١.
- (٧) انظر النص المحقق، كما في باب الصلاة: ٨٧/١.
- (٨) انظر النص المحقق، كما في باب الصلاة: ٩٦/١.
- (٩) انظر النص المحقق، كما في باب المراجعة: ٦٠٧/٢.

وقد وقفنا في «الشامل» على نصوص طويلة وأخرى قصيرة يأخذها المؤلف بنصها من مختصر ابن الحاجب ومختصر الشيخ خليل، ومن أمثلة ذلك:

قال بهرام: «وكبيع نجش بأن يزيد ليغر، وللمبتاع رده عليه إن وقع بدسه أو علمه أو سببه كابنه وعبده»^(١).

وهذا النص بتصريف يسير هو نفس كلام ابن الحاجب في مختصره الفرعي حيث قال: «ومنه: بيع النجش: وهو أن يزيد ليغر، فإن وقع بدسه أو بعلمه، وقيل: أو بسببه كابنه وعبده»^(٢).

قال بهرام: «ولهم عارية الدلو والرشاء ونحوه»^(٣).

وهذه الجملة هي نفسها عند ابن الحاجب لكن مع تغيير كلمة حوض بكلمة نحوه، قال ابن الحاجب في جامع الأمهات: «ولهم عارية الدلو والرشاء والحوض»^(٤).

قال بهرام في «الشامل»: «ككُلِّ آخِذِ مَالٍ لِلتَّنْمِيَةِ فَتَعَدَّى، لَا إِنْ نَهَاهُ عَنِ الْعَمَلِ قَبْلَهُ»^(٥).

وهذا الكلام نفسه كلام خليل: «ككُلِّ آخِذِ مَالٍ لِلتَّنْمِيَةِ فَتَعَدَّى، لَا إِنْ نَهَاهُ عَنِ الْعَمَلِ قَبْلَهُ»^(٦).

وقال بهرام في «الشامل»: «شرط كنس مرحاضٍ أو مَرَمَّةٍ، وتطيين من أجرة وجبت لا إن لم تجب ولا من عند المكثري أو حميم أهل في حمام أو نورتهم»^(٧).

(١) انظر النص المحقق، باب البيع: ٥٥٣/٢.

(٢) جامع الأمهات، ص: ٣٥١.

(٣) انظر النص المحقق، باب الموات: ٨٠٧/٢.

(٤) جامع الأمهات، ص: ٤٤٧.

(٥) انظر النص المحقق، باب القراض: ٧٦٥/٢.

(٦) مختصر خليل، ص: ١٧٩، طبعة دار الرشاد الحديثة.

(٧) انظر النص المحقق، باب الإجارة: ٧٨٩/٢.

اعتمد بهرام في هذا النقل على خليل لكنه تصرف فيه تصرفاً يسيراً فقال: «شرط
كنس مرحاض أو مرمة أو تطين من كراء وجب لا إن لم يجب أو من عند المكثري أو حميم
أهل ذي الحمام أو نورتهم»^(١).

* * *

(١) مختصر خليل، ص: ١٨٦.

المبحث السادس

وصف النسخ المعتمدة في تحقيق الكتاب

اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب على أربع نسخ خطية:

النسخة الأولى (ح ١):

يُحَفِّظ أصلها في الخزانة الحسينية بالقصر الملكي في الرباط تحت رقم (٣٧١)، وتتكون من (٢٣٩) لوحة عدد مسطراتها (٢٧) سطرًا في الصفحة، في كل سطر منها (١٤) كلمة في المتوسط، وهي مكتوبة بخط مغربي أسود المداد، وبعض الكلمات فيها مضبوطة بالشكل، وهي نسخة كاملة واضحة في الغالب.

جاء في آخرها: كمل بحمد الله تعالى وحسن عونه وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً، وكان الفراغ منه يوم الخميس الرابع عشر من شهر رمضان المبارك المعظم اثنين وتسعين وتسعمائة، عرفنا الله خيرَه ووقانا شره بمنه.

النسخة الثانية (ح ٢):

يُحَفِّظ أصلها في الخزانة الحسينية بالقصر الملكي في الرباط تحت رقم (٨١٨٨)، وتتكون من (١٥٣) لوحة عدد مسطراتها (٣٠) سطرًا في الصفحة، في كل سطر منها (٢٠) كلمة في المتوسط، وهي مكتوبة بخط مغربي أسود المداد، وبعض الكلمات فيها مضبوطة بالشكل، وهي نسخة مهترئة للغاية، وبها تأكل وخروم.

النسخة الثالثة (ق ١):

يُحَفِّظ أصلها في خزانة القرويين تحت رقم (٤٥٩)، وتتكون من (١٥٧) لوحة عدد مسطراتها (٣٠) سطرًا في الصفحة، في كل سطر منها (٢٠) كلمة في المتوسط، وهي مكتوبة بخط مغربي، وهي نسخة كاملة واضحة في الغالب، ويظهر مما كتب في آخرها أنها

منقولة من نسخة المؤلف حيث ختمت بقول بهرام رحمه الله: وكان الفراغ من تأليفه يوم الجمعة المبارك التاسع والعشرين من شهر شعبان المكرم سنة اثنين وتسعين وسبعمائة وانتهى نسخه على يد مؤلفه بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض الدمياطي المالكي رحمه الله تعالى ورضي عنه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً.

وعقب الناسخ بقوله: كمل التأليف المبارك بحمد الله تعالى وحسن عونه على يد العبد الفقير المذنب، المقر بذنبه، الراجي عفو ربه، أحمد بن عثمان المكناسي المعروف باللمطي كان الله له ولوالديه ولجميع المسلمين، وكان الفراغ منه عشية يوم السبت الموافق سابعاً وعشرين من شهر شوال سنة تسع وثمانين وتسعمائة، فرحم الله كاتبه وقارائه وناظرة والداعي لهم بالمغفرة أجمعين آمين يا رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً إلى يوم الدين.

النسخة الرابعة (ق ٢):

يُحَفَظ أصلها في خزانة القرويين تحت رقم (٤٥٨)، وهي نسخة مبتورة تنتهي بقول المؤلف: ومنها ما لا يثبت إلا بشهادة أربعة عدول، وهو الزنا واللواط في باب الشهادة، ويقع القدر الموجود منها من (١٣٠) لوحة عدد مسطراتها (٣٦) سطرًا في الصفحة، في كل سطر منها (١٣) كلمة في المتوسط، وهي مكتوبة بخط مغربي، بعض الكلمات فيها مضبوطة بالشكل، وعلى طرفها عناوين جانبية، وبعض التصحيحات والتعليقات المفيدة.

المبحث السابع

منهجنا وعملنا في تحقيق الكتاب

سلكنا في تحقيق النص مسلكاً رجونا من خلاله أن نوفق لضبط الكتاب على ما أراده مؤلفه رحمه الله تعالى، وإخراجه في حلة قشبية تيسر الوصول إلى كنوزه، والاعتراف من بحوره، فكان مما عملناه فيه، بعد التقديم له، والتعريف به، ويمؤلفه رحمه الله:

١- نسخ النص من نسخة الخزانة الحسينية رقم (٣٧١) والمرموز لها بالرمز (ح ١)، وكتابته وفق قواعد الإملاء المعاصرة، وتحليلته بعلامات الترقيم والوقف في مواطن الحاجة إليها، وتحديد بدايات صفحات النسخة الأصل في مواضعها من النص المحقق.

٢- مقابلة نص المخطوط كاملاً على بقية النسخ وإثبات الفوارق المؤثرة في المعنى في الحواشي السفلية مع التغاضي عما لا يؤثر في المعنى كعبارات الدعاء وحروف العطف المتعاورة وما إلى ذلك مما يكفل استقامة النص على نحو أقرب ما يكون إلى مراد مؤلفه رحمه الله.

٣- تصحيح الأخطاء الواقعة من النسخ، وإثبات أصوب العبارات في صلب الكتاب.

٤- تصدير الكتاب بدراسة تعريفية بالكتاب تتضمن ترجمة مختصرة لمؤلفه رحمه الله.

٥- تحلية الكتاب ببعض الهوامش التحقيقية والتعليقات عند الاقتضاء من غير إكثار.

٦- تذييل الكتاب بقائمة بالمصادر المطبوعة والمخطوطة التي اعتمدناها في التحقيق،

ثم فهرس تفصيلية للكتاب، وختم بفهرس المحتويات.

وإننا إذ نقدم هذا الكتاب إلى المكتبة الإسلامية لنسأل الله تعالى أن يشملنا ومؤلفه

وكل من ساهم في إخراجه بعظيم منته وفضله، وأن يستخدمنا في خدمة دينه ونشر

علومه، وأن يلحقنا بأهل السبق من العلماء العاملين إنه أرحم الراحمين وأكرم الأكرمين.

وأخص بالشناء والدعاء كوكبة العاملين في مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث؛ إداريين وكتبةً وباحثين وأخص من بينهم الشيخ خالد حسن أحمد إبراهيم المدير التنفيذي لدار نجيبويه للبرمجة والدراسات والطباعة والنشر في القاهرة، والأستاذ عبد العالي بن الخمار عيادو ممثل المركز في الرباط والدار البيضاء، والباحثة الشيخ محمد عبد العاطي محمد مستشار البحث العلمي في المركز، والشيخين الفاضلين الباحثين صلاح السيد المندوه و عبد الرحمن بكر محمد، وجميع من ساهم في إخراج هذا الكتاب على صورته النهائية والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات.

وكتب

أبو الهيثم الشهبائي

أحمد بن عبد الكريم نجيب

دبلن (آيرلاند)

في الثامن عشر من ربيع الثاني لعام ١٤٣٠ هـ

الموافق الرابع عشر من إبريل (نيسان) لعام ٢٠٠٩ م

صور المخطوطات

النص الحقيقي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله

قال الشيخ الإمام العالم العلامة، فريد عصره، ترجمان الفقهاء، ورئيس النبهاء قاضي الجماعة بالديار المصرية بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض الدّميريّ الدّمياطيّ المالكي - رحمه الله ورضي عنه -^(١):

[باب الطهارة]

الماء المطلق: وهو الباقي على خلقته أو في حكمه - طهورٌ يرفعُ الحدثَ وحكمَ الحَبَثِ. وإن جُمِعَ من ندى، أو كان سُورَ بهيمة، أو حائضٍ أو جُنُبٍ، أو فَضَلَ عنهما مِن وضوءٍ أو غسلٍ، أو جامداً فذَابَ ولو مِلْحاً في غيرِ محلّه، وثالثُهما: إن كان بغيرِ علاجٍ وإلا فكالطعامِ. والمسخَنُ بالنارِ كغيره، وكذلك المَشْمَسُ، وقيل: يكونُ كالاغتسالِ بِرَاكِدٍ، وقال ابنُ القاسِمِ: لا بأس به إن غَسَلَ الأذى قَبْلَهُ، أو لم يَغْسِلْهُ وكان الماءُ^(٢) كثيراً، ولا يَضُرُّ تَغْيِيرُ بمجاورةِ جِيفَةٍ^(٣) أو دُهْنٍ لم يُمَازَجِ، أو بِطُولِ مُكْثٍ أو بِمُتَوَلِّدٍ منه^(٤) كطُحْلُبٍ، وقيل: يُكره إن وُجِدَ غيرُه، أو بما لا يَنفَكُ عنه غالباً كترابٍ وزرنيخٍ جَرَى هو عليهما، أو برائحةِ إناءٍ بِقَطْرَانٍ^(٥) في بادِيَةٍ، أو بِمَطْرُوحٍ ولو قصداً من كترابٍ ومَغْرَةٍ^(٦) وكَبْرِيَتٍ عَلَى المَشْهُورِ، وكَمِلْحٍ، وَصُوبٍ غيرُه، وفي الاتفاقِ على التأثيرِ فيما صُنِعَ منه^(٧) تَرْدُدٌ^(٨)، وإن

(١) أدرجت في هذه المقدمة جُلُّ ما حوته النسخ الخطية من ألقاب ونعوت، ولم نشر إلى الفوارق بينها لعدم الفائدة.

(٢) قوله: (الماء) ليس في (ق ٢).

(٣) في (ح ١، ح ٢): (مجاورة بجيفة).

(٤) في (ق ١): (عنه).

(٥) في (ح ١، ح ٢): (وعاء مقطرن).

(٦) المَغْرَةُ والمَغْرَةُ: طِينٌ أَحْمَرٌ يُصْنَعُ به، لسان العرب: ١٨١/٥.

(٧) في (ق ١): (التأثير بفيه).

(٨) المؤلف هنا يستعمل نفس اصطلاحات شيخه الشيخ خليل بن إسحاق في مختصره.

شك في تأثير المغير لم يضّر؛ ككثير بنجس لم يُغيّرهُ، وفي المُبخرِ بالمُصطكى^(١) وغيرها قولان، والظاهرُ التأثيرُ كمتغيرٍ بها يُفارقُهُ غالباً من طاهرٍ أو نجسٍ، وحكمهُ كمتغيرِهِ، ولا عبرةً بريح عند عبد الملك^(٢)، وقُبِلَ^(٣) خبرٌ واحدٍ بينَ^(٤) وجهِ النجاسةِ، أو اتفقاً مذهباً، وإلا فتركهُ أحسنُ، وجعلُ الماءِ على النجاسةِ - أو هي فيه - سواءً.

وفيمَا تغيّر بورق شجرٍ أو تينٍ قولان؛ والأحسنُ جوازُهُ بباديةٍ، وجاء في ماءٍ غديرٍ^(٥) تغيّر بروثٍ ماشيةٍ: ما يُعجبني ولا أُحرّمُهُ^(٦). قيل^(٧): والمعروفُ تجنُّبه كمتغيرٍ بحبلٍ سانيةٍ^(٨)، أو إناءٍ جديدٍ، وقيل: إن ظهر تغيّرُهُ، وإلا فطهورٌ. وفي جعلِ مخالطٍ وافقَ صفةَ الماءِ مخالفاً نظراً، وفي طهوريةِ ماءٍ جعلٍ في فَمِ قولان لابن القاسم وغيره، لا إن ظهر تغيّرُهُ.

وإن زال تغيّرُ النجسِ - لا بكثرةٍ مطلقٍ - لم تزل على الأحسنِ، وإن يك في الماءِ شيءٌ من الطعامِ^(٩) ونحوه أثار إن تغيّرَ، كجلدٍ طال مكثُهُ فيه، لا إن أُخرجَ^(١٠) ناجزاً.

(١) المُصطكى من العُلوكِ، جمع علكِ، وهو كاللُبَانِ يُمَضَّعُ فلا يَنْتَهِجُ، لسان العرب، لابن منظور: ٤٥٥/١٠، ٤٦٨/١٠.

(٢) قال ابن حبيب في الواضحة (أطروحة جامعية، ص: ١٨٤): "فأما إن تغيّر ريحُهُ واللونُ صافٍ والطعمُ طعمُ الماءِ فليس ذلك بشيءٍ".

(٣) في (ح ٢): (يقبل).

(٤) في (ح ١، ح ٢): (عين).

(٥) الغديرُ ما تَرَكَ السَّيْلُ، ومثله ما تَرَكَ النَّيْلُ في محلٍّ منخفضٍ، ويُسمى في عُرفِ أهلِ مِصرَ بِرِكَةٍ، بتصرفٍ من منحِ الجليل: ٣٦/١.

(٦) جاء في مواهب الجليل: ٨٦/١: "وقد روي عن مالك أنه قال: ما يعجبني أن يتوضأ به، من غير أن أحرمه".

(٧) ساقط من (ق ١).

(٨) قال الدردير في الشرح الكبير: ٣٩/١: "أي ساقية أو دلو ونحوه من كل وعاء يُخرج به الماء، إذا كان من غير أجزاء الارض كخوصٍ أو حلقَاء، فإن كان من أجزاءها فلا يضّر التغيّر به".

(٩) في (ح ٢): (طعام) بدون تعريف.

(١٠) في (ق ١): (خرج).

وَكُرِّهَ مُسْتَعْمَلٌ فِي حَدِيثِ [١/ب] إِنْ وَجَدَ غَيْرَهُ، وَقِيلَ: مُطْلَقًا، وَفِيهَا: لَا خَيْرَ فِيهِ^(١)، وَفِي مِثْلِ حِيَاضِ الدَّوَابِّ لَا بَأْسَ بِهِ، وَقِيلَ: غَيْرُ طَهُورٍ، وَقِيلَ: يُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَيْمِمٍ لَصَلَاةٍ. وَالْقَلِيلُ كَأَنِّيَّةٌ وَضَوْءٌ أَوْ غَسَلٍ بِنَجَاسَةٍ لَمْ تُغَيَّرْهُ - طَهُورٌ بِكَرَاهَةٍ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَثَالِثُهَا: نَجَسٌ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يَتِيمٌ وَيَتْرَكُهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ بِهِ وَصَلَى - أَعَادَ بَوَقْتٍ، وَقِيلَ: مَشْكُوكٌ يَتَوَضَّأُ وَيَتِيمٌ لَصَلَاةٍ، وَقِيلَ: يَتِيمٌ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ لَصَلَاتَيْنِ، فَإِنْ أَحْدَثَ بَعْدُ فَلِصَلَاةٍ اتَّفَقًا. وَفِيهَا: فِي بَثْرِ قَلِيلَةِ الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ نَجَاسَةٌ - يَحْتَالُ^(٢)، أَيْ: بِأَنِّيَّةٍ أَوْ خِرْقَةٍ أَوْ فِيهِ^(٣)، وَوَقَّفَ ابْنُ الْقَاسِمِ إِنْ لَمْ يَجِدْ، وَخَرَجَ الْخِلَافَ مِنْ قَلِيلٍ بِنَجَاسَةٍ.

وَإِذَا مَاتَ حَيْوَانٌ بَرٌّ ذُو نَفْسٍ سَائِلَةٍ بِرَأْسِهِ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ - نَزَحَ بِقَدْرِ الْمَاءِ وَالْمَيْتَةِ اسْتِحْبَابًا، وَرَوَى وَجُوبًا، وَهُوَ ظَاهِرُهَا فِي^(٤) مَوَاجِلِ^(٥) بَرَقَةٍ^(٦). وَيَتَنَجَّسُ مَا صُنِعَ مِنْهُ مِنْ عَجِينٍ وَطَعَامٍ، سَحْنُونَ: وَيَتَنَجَّسُ بَوْلُ مَاشِيَةٍ تَشْرَبُهُ. فَإِنْ تَغَيَّرَ وَجَبَ نَزْحُ جَمِيعِهِ، كَأَنَّ وَقَعَ مَيْتًا فغَيَّرَهُ، وَإِلَّا فَلَا، وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ.

وَسُورٌ مُسْتَعْمَلٍ النِّجَاسَةِ إِنْ رُئِيَ فِيهِ حِينَ اسْتِعْمَالِهِ عُمِلَ عَلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ تُرْ وَشَقَّ التَّحَرُّزُ مِنْ كِهْرٍ وَفَارٍ - اغْتُنَّهْرَ، وَإِنْ لَمْ يَشُقَّ - كَسَبُعٍ وَطِيرٍ مُخَلَّى - فَمَشْهُورٌ هَا طَرَحَ مَاءً، لَا

(١) المدونة ١/١١٤.

(٢) المدونة ١/١٣٣.

(٣) وفي المدونة: ١/١٣٣: "سألت مالكا عن البثر القليلة الماء أو ما أشبه ذلك يأتيها الجنب وليس معه ما يغرف به وفي يديه قدر؟ قال: يحتال لذلك حتى يغسل يده ثم يغرف منها فيغتسل".

(٤) في (ح ١، ح ٢): (ظاهر ما في).

(٥) المواجل: جمع ماجل، وهو شبه حوض يستنقع فيه الماء.

(٦) في المدونة: ١/١٣١: "سئل مالك عن مواجل أرض برقة تقع فيه الدابة فتموت فيه؟ قال: لا يتوضأ به ولا يشرب منه قال: ولا بأس أن تسقى منه الماشية".

طعام، وهي جاريةٌ في سُورِ ذِمِّيٍّ وما أُدْخِلَ يَدَهُ فِيهِ، وَسُورِ شَارِبِ خَمْرٍ وَشَبِيهِهِ، وَقِيلَ^(١):
يُتَوَضَّأُ بِفَضْلِ شَرَابِ الذَّمِّيِّ لَا مَا أُدْخِلَ يَدَهُ فِيهِ^(٢).

وفي سُورِ الكَلْبِ، ثَالِثُهَا: طَهَارَتُهُ مِنَ البَدْوِيِّ دُونَ غَيْرِهِ.

ورَابِعُهَا: مِنَ المَأْذُونِ فِي اتِّخَاذِهِ وَاسْتِظْهَرَهُ، قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ تَوَضَّأَ بِهِ وَصَلَى أَجْزَاءَهُ^(٣)،
وَعَنَهُ: لَا يُعْجِبُنِي ابْتِدَاءُ الوَضْوِءِ بِهِ إِنْ قَلَّ، وَلَا بِأَسْرِ بُلْعَابِهِ يُصِيبُ الثَّوْبَ^(٤). وَنُدِبَ
غَسْلُ إِنَاءِ مَاءٍ لَا طَعَامٍ عَلَى الأَظْهَرِ، وَلَا حَوْضٍ مِنْ وَلُوغِهِ^(٥) - وَرَوِيَ وَجُوبُهُ، وَلَا
يَخْتَصُّ بِمَنْهِيٍّ عَنِ اتِّخَاذِهِ عَلَى الأَصْحَحِّ، لَا إِنْ أُدْخِلَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ فِيهِ - عِنْدَ قَصْدِ
الاسْتِعْمَالِ عَلَى المَشْهُورِ سَبْعًا، وَإِنْ تَعَدَّدَ، تَعَبَّدًا عَلَى المَشْهُورِ فِيهِمَا، وَقِيلَ: لِقَدَارَتِهِ، وَقِيلَ:
لِنَجَاسَتِهِ، وَالسَّبْعُ تَعَبَّدٌ، وَقِيلَ: لِتَشْدِيدِ المَنْعِ، بِلَا نِيَّةٍ وَلَا تَتْرِيبٍ.

وَيُؤَكَّلُ طَعَامٌ، وَيُرَاقُ مَاءٌ عَلَى المَشْهُورِ، وَقِيلَ: وَطَعَامٌ، وَقِيلَ: لَا يُرَاقَانِ. وَلَا يُلْحَقُ
بِهِ الخَنْزِيرُ، وَرُوِيَ: يُلْحَقُ بِهِ، فَتَدْخُلُ السَّبَاعُ لاسْتِعْمَالِ النِّجَاسَةِ.

فصل

والجَمَادُ مِمَّا لَيْسَ مِنْ حَيَوَانٍ إِلَّا المَسْكِرُ طَاهِرٌ كَكُلِّ حَيٍّ^(٦)، وَقَالَ عبدُ المَلِكِ بنِجَاسَةٌ
الكلبِ والخَنْزِيرِ، وَنَحْوُهُ لِسَحْنُونَ، وَعَنَهُ فِي المَنْهِيٍّ عَنِ اتِّخَاذِهِ فَقَطْ.

(١) فِي (ح ١، ح ٢): (وروي).

(٢) فِي المَدُونَةِ: ١٢٢/١: "قَالَ مَالِكٌ: لَا يَتَوَضَّأُ بِسُورِ النِّصْرَانِيِّ وَلَا بِمَا أُدْخِلَ يَدَهُ فِيهِ".

(٣) انظر المَدُونَةَ: ١١٥/١.

(٤) انظر المَدُونَةَ: ١١٥/١، وانظر الواضحة، لابن حبيب ص: ١٧٦.

(٥) فِي (ح ٢): (لا طعام، ولا حوض من ولوغته على الأظهر).

(٦) بَعْدَهُ فِي (ح ٢): (على المعروف).

وَدَمْعُ الْحَيِّ وَلَعَابُهُ وَمَخَاطُهُ وَبَيْضُهُ - وَلَوْ أَكَلَ نَجِسًا - طَاهِرٌ، وَكَذَا عَرَقُهُ خِلَافًا لِسَحْنُونِ.

وَمَيْتَةُ الْبَحْرِ طَاهِرَةٌ، وَلَوْ كَانَتْ مِمَّا تَعْيِشُ بَيْرٌ كَسِرْطَانٍ وَضَفْدَعٍ وَسَلْحَفَاةٍ عَلَى الْمَشْهُورِ، خِلَافًا لِابْنِ نَافِعٍ، وَكَذَا مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً كَعَقْرِبٍ وَزَنْبُورٍ خِلَافًا لِسَحْنُونِ، وَالْمَذَكِيُّ وَجَزْوُهُ - وَلَوْ جَلَدًا مِنْ غَيْرِ خَنْزِيرٍ، وَقِيلَ: مُطْلَقًا غَيْرِ خَنْزِيرٍ - طَاهِرٌ، كَصُوفِ وَوَبَرٍ وَرُغْبٍ وَرَيْشٍ وَشَعْرِ إِنْ جُزَّ، وَلَوْ مِنْ مَيْتَةٍ^(١)، وَقِيلَ: نَجِسٌ مِنْ خَنْزِيرٍ، وَقِيلَ: وَكَلْبٍ، وَلَبْنُ الْآدَمِيِّ الْحَيِّ^(٢) طَاهِرٌ كِمَبَاحٍ، وَلَوْ أَكَلَ [٢/أ] نَجَاسَةً عَلَى الْمَشْهُورِ، وَمِنْ الْخَنْزِيرِ نَجِسٌ، وَمِنْ غَيْرِهِمَا كَلَحْمِهِ، وَقِيلَ: طَاهِرٌ، وَقِيلَ: يُكْرَهُ مِنْ مُحَرَّمٍ. وَبِوَلِّ الْمَبَاحِ وَرَوُثُهُ طَاهِرَانِ إِنْ لَمْ يَأْكُلْ نَجَاسَةً، وَقَالَ أَشْهَبُ: مُطْلَقًا كَدَمٍ لَمْ يُسْفَخْ. وَقِيلَ: نَجِسٌ.

وَالصَّفْرَاءُ وَالْبَلْغَمُ طَاهِرَانِ كَمَرَارَةِ مَبَاحٍ، وَمَسْكٍ وَفَارْتِهِ^(٣) وَمَا تَحَجَّرَ مِنْ خَمِيرٍ وَشَبِيهِهِ، أَوْ صَارَ خَلًّا وَإِنْ بَعَلَاجٍ عَلَى الْأَصْحَحِ. وَثَالِثُهَا: الْكِرَاهَةُ، وَزَرَعِ سُقْيِي بِنَجْسٍ عَلَى الْمَنْصُوصِ، وَقِيءٍ بِحَالِ طَعَامٍ. وَمَيْتُ الْبَرِّ^(٤) ذُو النَّفْسِ السَّائِلَةُ - نَجِسٌ، وَلَوْ قَمَلَةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ^(٥)، وَفِي الْبِرَاغِيثِ قَوْلَانِ، وَقِيلَ بِنَجَاسَتِهِمَا إِنْ كَانَ فِيهِمَا دَمٌ، وَإِلَّا فَلَا.

وَالظَّاهِرُ طَهَارَةُ الْآدَمِيِّ كَقَوْلِ سَحْنُونِ وَابْنِ الْقِصَارِ خِلَافًا لِابْنِ شَعْبَانَ وَابْنِ الْقَاسِمِ، وَقِيلَ: يَنْجُسُ الْكَافِرُ فَقَطْ.

(١) فِي (ح ٢): (وَشَعْرٌ وَلَوْ مَيْتَةٌ إِنْ جُزَّ)، وَفِي (ق ١): (وَشَعْرٌ وَلَوْ مِنْ مَيْتَةٍ إِنْ جُزَّ).

(٢) بَعْدَهُ فِي (ق ١): (مُطْلَقًا).

(٣) نَارَةُ الْمَسْكِ: هِيَ وَعَاوُهُ الَّذِي يَكُونُ الْمَسْكُ فِيهِ مِنَ الْحَيَوَانَ الْمَخْصُوصِ، شَرَحَ الْحَرْشِيُّ: ١/ ١٧٣.

(٤) فِي (ح ٢): (وَمَيْتَةُ الْبَرِّ).

(٥) قَوْلُهُ: (عَلَى الْمَشْهُورِ) لَيْسَ فِي (ح ٢).

والخمرُ ونحوه نَجَسٌ خلافاً لابنِ لبابة وابنِ الحداد.

والبيض المَذْرُ^(١) نجسٌ كالخارج منه ومن اللبن بعد موتِ أمه، كقبيءٍ تَغَيَّرَ عن هيئة طعام، وقال اللخمي: إن شابهَ أحدَ أوصافِ العَذْرَةِ. ورمادُ النجسِ مثله، وخرَجَ من لبن الجَلَّالَةِ وبيضها طهارته، وهل دُخَانُهُ كذلك أو طاهرٌ؟ خلافٌ، والفَخَّارُ المطبوخُ بالنجاسةِ نجسٌ ولو غُسِلَ، وقيل: إلا أن يُغَلَى فيه ماءٌ - كقُدُورِ المجوس - وصُوبَ، وإنْ جُعِلَ فيه غَوَاصٌّ كخمرٍ لم يَطْهَرُ عَلَى المَشْهُورِ.

والبولُ والعَذْرَةُ من المَحْرَمِ نَجَسٌ، كعذرة آدميٍّ، وكذا بولُه، وإن صغيراً عَلَى المَشْهُورِ، وقيل: إنْ أَكَلَ طعاماً، وعن ابنِ وهب: يُنْضَخُ من صَبِيٍّ وَيُغْسَلُ من صَبِيَّةٍ.

وبولُ المَكْرُوهِ وَرَوْثُهُ نَجَسٌ، وقيل: مَكْرُوهٌ. وفيها: يُغْسَلُ ما أَصَابَ بولُ فَأرٍ^(٢). وفي نجاسةِ بولِ الوَطْوَاطِ - أو إلحاقه بالفأرِ - قولان.

والعَظْمُ والقَرْنُ والسِّنُّ والظِّلْفُ والظَّفْرُ ونَابُ الفِيلِ المُنْفَصِلُ من حَيٍّ أو مَيِّتٍ نَجَسٌ عَلَى المَشْهُورِ، وقال ابنِ وهب: طاهر. وقيل: إنْ صُلِقَ. وقيل: بطهارة الطَّرْفِ لا الأصلِ. ولقِ صَبِيَّةٌ رِيشٍ حُكْمُ القَرْنِ. وفيها: يُكْرَهُ الإِدْهَانُ في نَابِ الفِيلِ والمَشْطُ بها والتجارةُ فيه^(٣).

والدَّمُ المَسْفُوحُ نجسٌ، ولو من سَمَكٍ عَلَى المَشْهُورِ^(٤) خلافاً للقاسبي، والقَيْحُ والصديدُ والسوداءُ نَجَسٌ، وكذا دَمُ ذبابٍ وَقَرَادٍ، وقيل: طاهرٌ^(٥).

(١) البيض المذر بنال معجمة مكسورة، وهو ما عفن أو صار دماً أو مُضَغَّةً أو قَرْنًا ميتاً، الشرح الكبير للدردير: ٥٠/١.

(٢) المدونة: ١١٥/١: "هل يغسل بول الفأرة يصيب الثوب؟ قال: نعم".

(٣) المدونة: ١٨٣/١.

(٤) المدونة: ١٢٨/١.

(٥) بعده في (ح ٢): (بخلاف البلغم والصفراء ومرارة ما يؤكل لحمه فإتيا طاهرة).

ومذيٍّ ووديٍّ نجسٌ^(١) وكذا المنِّيُّ، فقيل: لأصله. وقيل: لمجرى البول، وعليهما منيٌّ مباح ومكروه.

وجلدُ الخنزيرِ نجسٌ مُطلقاً، وكذا جلدُ ميتةٍ لم يُدْبَغْ، وإلا فطهارته مُقيدةٌ - على المشهور - باستعماله في يابسٍ وماءٍ فقط، ولا يُباع ولا يُصلى به ولا عليه، وقيل: طاهرٌ. وقيل: من غيرِ الدوابِّ. وقيل: مما يؤكل لحمه من الأنعام والوحشِ. وقيل: من الأنعام فقط. وقيل: نجسٌ.

وفيهما توقَّفَ عن الكيمختِ^(٢) ^(٣). وقيل: يجوز مُطلقاً. وقيل: في السيف خاصة.

وما خرج من السيلين من رطوبةٍ نجسٌ، مالكٌ: ولا يُسقى النباتُ نجساً. اللخميُّ: وعليه فلا يؤكل حتى يطول مكثه وتغيُّر أعضائه. وفيها: جوازُ علفِ النحلِ بعسلِ نجسٍ^(٤). خلافاً لابن الماجشون، ولا يؤكل وفاقدٌ، وقيل: لا يُسقى النجسُ لما يؤكل من المواشي [٢/ب] وما يُسرِّعُ قلعُهُ من الخفِّصِرِ. وسُنقى لغيرِ مأكولٍ، وزرعٍ ونخلٍ.

وكثيرُ الطعام المائعُ تؤثر فيه النجاسةُ وإن قلتَ على المشهورِ، فيُطرحُ كجامدٍ إن أمكن سريانها فيه لطولِ مكثٍ ونحوه، وإلا طُرِحَ ما سرت فيه خاصةً، والمشهورُ نجاسةُ بيضٍ صلبٍ مع نجسٍ أو بقاء نجسٍ، وعدمُ طهارةِ لحمِ طُبَّخٍ وزيتونٍ مُلَّحٍ بقاءً^(٥) نجسٍ، وثالثها: إن طُبَّخَ أو مُلَّحَ به أوَّلاً لم يطهر، وأفتى ابن اللباد بجوازِ تطهيرِ الزيتِ النجسِ

(١) قوله: (نجس) مثبت من (ح ٢).

(٢) قال في المدونة: ١٨٣/١: "ووقفنا مالكا على الكيمخت فكان يأبى الجواب فيه، ورأيتُ تركه أحبَّ إليه غير مرة ولا مرتين".

(٣) والكيمخت - يفتح الكاف - وهو جلد الحمار أو الفرس أو البغل الميت، من الشرح الكبير للدردير: ٥٦/١.

(٤) المدونة: ١٣١/١.

(٥) قوله: (بقاء) ليس في (ح ١).

ونحوه، وعلى المشهور يُتفَع به في غير مسجدٍ وأكلٍ، ولا يجوز استعمالُ شحمِ ميتةٍ وعذرةٍ على الأشهر^(١).

وحَرْمٌ - ولو لامرأةٍ - استعمالُ إناءٍ نقدٍ اتفاقاً واقتناؤه على الأصحِّ، قال الباجي: لو حَرْمٌ لمنعَ بيعه^(٢)، وفيها: الجواز. ورُدَّ بأن عينه تملكُ إجماعاً فصَحَّ بيعه.

ويحرم الاستجائرُ عليه، ولا غَرَمٌ على من أتلف صَوْغَهُ على الأوَّلِ لا الثاني. وفي إناءِ الجواهر قولان، ولو غُشي ذهبٌ ونحوه برصاصٍ ونحوه أو مؤهٍ رصاصٍ ونحوه بذهبٍ ونحوه فقولان، والأصحُّ في مضبٍ وذو حَلَقَةٍ - كمرآةٍ - المنعُ، وعن مالك: لا يُعجبني الشربُ فيه ولا النظرُ فيها.

ويحرم على الذَّكْرِ استعمالُ حَلِيٍّ ذهبٍ أو فضةٍ إلا في اتخاذهِ أنفٍ، أو رِبْطِ سِنٍّ لعُدْرِ، وخاتمِ فِهْيَةٍ - لا ما بعضه ذهبٌ وإن قلَّ - وتحلية^(٣) مصحفٍ مُطلقاً، وفضةٍ في سَيْفٍ، وكذلك ذهبٌ على المشهورِ، وفي تحليةِ باقي آلةِ الحربِ ومنطقةٍ - المشهورُ المنعُ، وثالثها: يجوز فيما يُطاعنُ به ويُضاربُ دون ما يُتقى به ويُتحرَّرُ.

ويجوز للنساءِ لباسُ الحَلِيِّ مُطلقاً ولو نعلاً وما يتخذنه لشعورهن، وأزرارٍ ثيابهن، فما في معنى اللباسِ، لا مكحلةٌ ومجمرةٌ وقفلٌ صندوقٍ وسريرٌ ومقلمةٌ.

(١) في (ق ١): (المشهور).

(٢) المتقى للباجي، كتاب الزكاة، ما لا زكاة فيه من التبر والحلي والعنبر: ٣/١٥٦، ونصه: "وقال الشافعي: يجوز اتخاذه ولا يجوز استعماله. ومسائل أصحابنا تقتضي ذلك؛ لأنهم يجوزون بيع أواني الذهب والفضة في غير مسألة من المدونة، ولو لم يجز اتخاذهما لوجب فسخ البيع فيها".

(٣) في (ح ١، ح ٢): (حلية).

واختلف في إزالة النجاسة، فقال ابنُ القصار وصاحبُ التلقين: واجبة مُطلقاً^(١)، وعلى الخلاف في الشرطية تُنزَلُ الإعادة، وفي شرح الرسالة: سنةٌ والإعادة كتاركِ السنن. وقال اللخمي وغيره: ثلاثة، الوجوب للمدونة مع ذكرٍ وقدرةٍ لأمره بالإعادة معها مُطلقاً، لا مع نسيانٍ وعجزٍ، لقوله: يُعيدُ بوقتٍ^(٢)، وشهره غير واحد.

وهل إعادة الظُّهرين للاصفرار؟ وشهر، أو للغروب؟ أو المضطرُّ للغروب وغيره للاصفرار؟ أقوال، وعلى المشهور: يُعيد العشاءين في الليل كله.

والوجوب مُطلقاً؛ لأن ابن وهب روى: يُعيد أبدأ وإن كان ناسياً. والسنية؛ لقول أشهب: تُستحب إعادته في الوقت ولو عمداً. وقال ابن رشد: المشهور من قول ابن القاسم عن مالك أنها سنة لا فرض^(٣)، وقيل: مستحبة، وقيل: قولان، بالوجوب والسنية.

فلو رآها مصلاً في ثوبه - ولم يَضِقِ الوقت - ففيها: قَطَعَ وابتدأ الفرض بإقامة^(٤)، وهل مُطلقاً أو مع الطول؟ تأويلان، مطرف: وإن لم يُمكن نزعه ابتداءً. ولعبد الملك: يتمادى ويُعيد [٣/أ] بوقتٍ. وإلا نَزَعه وتمادى على القولين، ومثله لو رآها تحت قدميه فتحوّل عنها، ولو كانت أسفل نعلِه خَلَعَهَا وتمادى وصَحَّتْ. سحنون: ولو سقطت على مصلاً ثم وقعت عنه ابتداءً. ولو رآها في صلاةٍ فنسي^(٥) وتمادى - بطلت على الأصح، وأما قبلها فيعيد بوقتٍ كمن لم يرها، ولو سالت قرحةً أو نكأها - تمادى إن قلَّت، ولو كانت

(١) انظر التلقين، ص: ٩٣.

(٢) قال في تهذيب المدونة: ١/١٩٩: "و من صلى وفي جسمه نجاسة أو بثوب نجس، أو عليه، أو لغير القبلة أو على موضع نجس قد أصابه بول فجف - كانت النجاسة في موضع جبهته أو أنفه أو غيره - أعاد في الوقت".

(٣) انظر مسائل ابن رشد: ١/٤٨٥.

(٤) قال في تهذيب المدونة: ١/١٨٨: "و من ذكر أنه في ثوبه، أو رآه - فإنه ينزعه، وابتدئ الفريضة بإقامة".

(٥) في (ق ١): (ثم نسي).

لا تَكُفَّ وَتَمَّصُلُ بِنَفْسِهَا تَمَادِي مُطْلَقًا وَدَرَأَهَا بِخَرْقَةٍ، وَهِيَ عَلَى طَرَفِ حَصِيرٍ لَا تَمَاسُّ -
لَا تَنْصُرُ عَلَى الْأَصْح، بِخِلَافِ طَرَفِ عِمَامَةٍ، وَقِيلَ: إِنْ تَحَرَّكَتَ^(١).

وَعُفْيَ عَمَّا يَسْتَقُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ كَجَرَحِ يَمَّصُلُ، وَدُمَلِ بِثَوْبٍ وَجَسَدٍ، وَاسْتُحِبَّ إِنْ
تَفَاحَشَ إِلَّا فِي الصَّلَاةِ، لَا مَا يُنْكَأُ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ، وَثَوْبٍ مَرَضِيٍّ وَجَسَدِهَا إِنْ اجْتَهَدَتْ،
وَاسْتُحِبَّ لَهَا ثَوْبٌ لِلصَّلَاةِ، وَحَدِيثِ مُسْتَنْكِحٍ، وَعَرَقٍ مَحَلٌّ يُصِيبُ ثَوْبًا، وَبَلَلٍ بِأَسْوَرٍ،
وَعَمَّا أَصَابَ يَدَهُ بَرْدٌ إِنْ كَثُرَ الرَّدُّ، وَأَثَرٌ مَخْرَجِيهِ وَدَمٍ بِرَاغِيثٍ، فَإِنْ تَفَاحَشَ اسْتُحِبَّ^(٢)
وَقِيلَ: يَجِبُ. وَسَيْفٍ صَقِيلٍ وَشِبْهِهِ يُمَسَّحُ، وَقِيلَ: مُطْلَقًا لِإِفْسَادِهِ، وَقِيلَ: لِانْتِفَائِهَا مِنْ
دَمٍ مَبَاحٍ، وَبَوْلٍ فَرَسٍ لِعَازِ بِأَرْضِ حَرْبٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُمَسِّكُهُ، وَلِيَتَّقَهُ جَهْدَهُ فِي بَلَدِ
الإِسْلَامِ، وَخَفٌّ وَنَعْلٍ مِنْ رَوْثٍ دَابَّةٍ وَبَوْلِهَا إِنْ دَلَّكُمَا وَرَجَعَ إِلَيْهِ لِلْعَمَلِ، وَثَالِثُهَا: لِابْنِ
حَبِيبِ الْعَفْوُ عَنِ الْخَفِّ خَاصَّةً، وَفِي الرَّجْلِ مُجَرَّدَةٌ، ثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ لِعَذْرِ فَكَالْخَفِّ لَا
غَيْرَهُمَا، فَيُخْلَعُهُ مَاسِخٌ عَادِمٌ مَاءٍ وَيَتِمَّمُ، وَعَنْ بَوْلِ دَابَّةٍ بِزَرْعٍ حِينَ دَرَسَهُ كَأَثَرِ ذَبَابٍ مِنْ
عَذْرَةٍ وَسَاقِطٍ عَلَى مَا رَأَى إِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ نَجَاسَتَهُ^(٣).

وَإِنْ سَأَلَ - صُدِّقَ الْمُسْلِمُ، وَعَنْ يَسِيرِ دَمٍ مُطْلَقًا لَا بَوْلٍ وَغَيْرِهِ، وَعَنْ مَالِكٍ: يُعْفَى
عَمَّا تَطَايَرَ مِنْهُ كَرَوْوسِ الإِبْرِ^(٤)، وَعَنْهُ: يَسِيرُ الْحَيْضِ ككَثِيرِهِ. وَقِيلَ: وَدَمُ الْمَيْتَةِ، وَهَلْ

(١) بعده في (ح ٢): (بحركته).

(٢) من قوله: (وأثر) ليس في (ح ٢).

(٣) في (ح ١): (نجاسة).

(٤) المدونة: ١/١٢٨.

يَسَارَتُهُ^(١) بِالْعُرْفِ^(٢) أَوْ لَا؟، وَعَلَى الثَّانِي فَقَدَرُ خِنْصِرٍ يَسِيرٌ، وَمَا فَوْقَ دَرَاهِمٍ كَثِيرٌ، وَفِيهَا بَيْنَهُمَا خِلَافٌ، وَفِيهَا: يُؤْمَرُ بِغَسَلِهِ مَا لَمْ يَرَهُ فِي الصَّلَاةِ^(٣).

وَالْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ كَالدَّمِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ: كَالْبَوْلِ، وَعَنْ مَوْضِعِ حِجَامَةِ مُسِيحٍ، فَإِذَا بَرِيءَ غَسَلَهُ، وَإِلَّا أَعَادَ بَوَاقِيَّتِ، وَهَلْ إِنْ نَسِيَ، أَوْ مُطْلَقًا؟ تَأْوِيلَانِ. وَعَنْ طِينٍ مَطْرٍ وَمَاءٍ مُسْتَنْقِعٍ فِي طُرُقٍ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ عَذْرَةٌ، وَقَالَ: مَا زَالَتِ الطُّرُقُ وَهَذَا فِيهَا^(٤)، وَكَانَ الصَّحَابَةُ يُخَوِّضُونَ طِينَ الْمَطْرِ وَيُصَلُّونَ وَلَا يَغْسِلُونَهُ، لَا إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً الْعَيْنِ أَوْ غَالِبَةً، وَظَاهِرُهَا الْعَفْوُ.

وَإِذَا مَرَّتْ رِجْلٌ مُبْتَلَّةٌ بِنَجَسٍ جَفٍّ - طَهَّرَتْ بِمَا بَعْدَهُ، كَذِيلِ امْرَأَةٍ مُطَالٍ لِلسَّرِّ، لَا رَطْبٍ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَيُغْسَلُ مَرَّهَمٌ نَجَسٌ خِلَافًا لِعَبْدِ الْمَلِكِ، وَلَا يَكْفِي مَجُّ الرِّيقِ فَيَنْقَطِعُ الدَّمُّ عَلَى الْأَصْحَحِ، وَاعْتَقَرَ الْيَسِيرُ، وَكُرِهَ لِمَنْ فِي ثَوْبِهِ نَجَسٌ أَنْ يَمَصَّهُ بِفِيهِ وَيَمُجَّهُ.

وَلَا تُزَالُ النِّجَاسَةُ إِلَّا بِغَسَلِهَا بِمَطْلَقٍ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَقِيلَ: وَبِالْمُضَافِ. وَلَا نِيَّةَ عَلَى الْأَصْحَحِ، فَلَوْ بَقِيَ طَعْمُهَا لَمْ يَطْهَرِ، وَكَذَا لَوْنٌ وَرِيحٌ لَمْ يَعْسُرْ [ب/٣] قَلْعُهَا، وَإِلَّا طَهَّرَ، وَلَوْ زَالَ جِرْمُهَا بِغَيْرِ مَطْلَقٍ لَمْ يَنْجُسْ مُلَاقِي مَحَلِّهَا عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَغَسَّالَتُهَا الْمُتَغَيِّرَةُ نَجَسَةً، وَغَيْرُ الْمُتَغَيِّرَةِ طَاهِرَةً، وَلَا يَلْزَمُ عَصْرُ الثَّوْبِ؛ لِأَنَّ بِلَلَهُ جِزْءَ الْمَنْفَصِلِ الطَّاهِرِ، وَيُغْسَلُ مَحَلُّهَا^(٥) إِنْ عُرِفَ، وَإِلَّا فَجَمِيعُ مَا سُكِّ فِيهِ كَكَمِّيهِ عَلَى الْمَشْهُورِ إِنْ لَمْ يَضِقِ الْوَقْتُ وَوَجَدَ مَاءً يَعْمُهُ، وَإِلَّا تَحَرَّى مَحَلِّهَا كَالثَّوْبِينَ.

(١) فِي (ق ٢): (يسيره).

(٢) بَعْدَهُ فِي (ح ١): (والأكثر على خلافه).

(٣) فِي الْمَدُونَةِ بِمَعْنَاهُ: ١٢٩/١.

(٤) الْمَدُونَةُ: ١٢٩/١.

(٥) فِي (ق ١): (موضعها).

فإن شكَّ في إصابتها وَجَبَ النَّضْحُ، فَإِنْ تَرَكَهَ أَعَادَ الصَّلَاةَ بوقتِ عند ابن القاسمِ،
وقال أشهب وعبد الملك: لا إعادة. وقال ابن حبيب: يُعيد العامدُ والجاهلُ أبداً.

فإن شكَّ في النجاسة أيضاً فلا نضح، وكذلك إن تحقق الإصابة فقط على المشهور.

والنضح: رشُّ بيده، وقيل: بفم، وقيل: غمر المحل بالماء ولا نية وقيل: تجب. وهل
الجسدُ كالثوب؟^(١)، وهو ظاهرُ المذهب عند قوم، أو يجبُ غسله، وهو ظاهرُها عند
غيرهم، لقوله فيها: ولا يغسلُ أنثيه من المذي^(٢)، إلا أن يخشى إصابتها، خلافاً.

وإذا اشتبه طهورٌ بنجسٍ أو^(٣) بمتنجسٍ - صَلَّى بعددِ النجسِ وزيادة إناء، وقال عبد
الملك وسحنون: بعددِ الجميع. زاد ابن مسلمة: ويغسل أعضاءه مما قبله. ولسحنون
أيضاً: يتركه ويتيمم. وقال ابن المواز وابن سحنون^(٤): يتحرى. قيل: وهو الأصح. وعليه
فإن تَغَيَّرَ اجتهاده بعلمِ عمَلٍ عليه، لا يظنُّ على الأظهر، وبه قال ابن القصار إن كَثُرَتْ،
وبقول ابن مسلمة إن قَلَّتْ. وقيل: يُصَبُّ منها عددُ النجسِ ويتوضأُ مما بقي، ويتحرى في
الثياب. عبد الملك: يُصلي بعددِ النجسِ وزيادة ثوب. وقيد بعضهم التحري فيها
بالضرورة كالأواني على القولِ به فيها.

فصل [قضاء الحاجة]

استحبَّ لقاضي الحاجة: إبعادُ، وسترُ بفضاءٍ، وجلوُسُ بمكانٍ رَخِوٍ إن كان طاهراً،
وإلا بال قائماً، وتعيَّنَ جلوسُ في صُلبِ طاهرٍ وغائطٍ، وإلا تنحى عنه كجُحْرِ ومورِدٍ
وظلٍّ وطريقٍ وريحٍ. واستحبَّ إعدادُ مزيله من ماءٍ أو حجرٍ، ووتره إلى سَبْعٍ، وتقديمُ

(١) من قوله: (وقيل: بفم) ليس في (ح ٢).

(٢) انظر: المدونة: ١/١١٩.

(٣) قوله: (بنجس أو) مثبت من (ح ٢).

(٤) في (ح ٢): (سحنون) وهو خطأ، انظر جامع الأمهات، ص: ٤٢.

رِجْلِهِ الْيَسْرَى دُخُولاً وَتَأْخِيرُهَا خُرُوجاً عَكْسَ مَسْجِدٍ، وَالْيُمْنَى فِي الْمَنْزِلِ مُطْلَقاً، وَذِكْرُ
وَرْدِ قَبْلِهِ وَبَعْدَهُ، فَإِنْ فَاتَ فِيهِ غَيْرَ الْمُعَدِّ لَا فِيهِ عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَإِدَامَةُ سِتْرِ جُلُوسٍ بِمَحَلِّهِ وَتَقْدِيمُ قَبْلِهِ، إِلَّا لِقِطَارٍ^(٢) بُولٍ وَنَحْوِهِ، وَبَلُّ يَدَيْ
يُسْتَنْجَى بِهَا، وَهِيَ الْيَسْرَى إِلَّا لِعُذْرٍ، وَغَسَلُهَا بَعْدَهُ بِكَثْرَابٍ، وَتَفْرِيجُ فِخْذِيهِ، وَاسْتِرْحَاءُ
نَخْفٍ، وَتَغْطِيَةُ رَأْسٍ، وَاعْتِمَادٌ عَلَى رِجْلِ يَسْرَى، وَلَا يَلْتَفِتُ وَلَا يَرُدُّ سَلَاماً، وَلَا يَحْمَدُ إِنْ
عَطَسَ، وَلَا يُشَمِّتُ غَيْرَهُ، وَلَا يَحْكِي أَذَاناً، وَلَا يَتَكَلَّمُ بِغَيْرِهِ إِلَّا لِمُهْمٍّ، وَنَحَى ذِكْرَ قَبْلِ
دُخُولِهِ إِنْ أَمَكَّنَ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا بِفَضَاءٍ إِلَّا بِسَاتِرٍ، فَقَوْلَانِ تَحْتَمِلُهُمَا^(٣) بِنَاءٍ
عَلَى أَنْ الْحُرْمَةَ لِمُصَلٍّ أَوْ لِقِبْلَةٍ، وَيَجُوزُ فِي الْقُرَى وَالْمَرَايِضِ وَإِنْ لَمْ يُلْجَأْ عَلَى الْأَصْحَحِ، وَهَلْ
يَجُوزُ ذَلِكَ فِي مَرَايِضِ سَطْحٍ مُطْلَقاً أَوْ بِسَاتِرٍ، تَأْوِيلَانِ^(٤)، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الْوَطْءَ كَذَلِكَ،
وَقِيلَ: يَجُوزُ مُطْلَقاً، وَمَنْعَهُ ابْنُ حَيِّبٍ [٤/أ] مُطْلَقاً، وَكَرِهَهُ مَرَّةً، وَقِيلَهُ اللَّخْمِيُّ بِالْمُنْكَشِفَيْنِ،
وَإِلَّا جَازَ مُطْلَقاً، وَلَا يُكْرَهُ اسْتِقْبَالُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَلَا اسْتَدْبَارُهُ، وَفِي الْقَمَرَيْنِ خِلَافٌ.

وَالِاسْتِبْرَاءُ - وَهُوَ اسْتِفْرَاغُ مَا فِي الْمَخْرَجِ مَعَ سَلْتِ ذَكَرٍ وَنَثْرِهِ^(٥) بِخِيفَةٍ - وَاجِبٌ،
وَكَفَى الْمَاءُ وَحْدَهُ اتِّفَاقاً، وَالْأَحْجَارُ وَنَحْوُهَا، وَقَالَ ابْنُ حَيِّبٍ: إِنْ عُدِمَ الْمَاءُ^(٦). وَحُمِلَ
عَلَى الْاسْتِحْبَابِ، وَالْأَوْلَى الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَالِي الصَّبَّ لِلْإِنْقَاءِ، وَلَا يَضُرُّ بَعْدَهُ رِيحُ يَدٍ.

(١) فِي (ق ١): (بِقِطَارٍ).

(٢) "قِطَارٌ" بِكَسْرِ الْقَافِ أَيُّ تَتَابُعِ الْبُولِ، مِنْ حَاشِيَةِ الْعَدَوِيِّ عَلَى شَرْحِ كِفَايَةِ الطَّالِبِ الرَّبَّانِيِّ: ٢١٩/١.

(٣) الْمَدُونَةُ ١١٧/١: "قَالَ مَالِكٌ: إِنَّمَا الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ "لَا تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ لِعَانِطٍ وَلَا لِبُولٍ" إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ
فِيَا فِي الْأَرْضِ وَلَمْ يَعْزِمْ بِذَلِكَ الْقُرَى وَالْمَدَائِنِ."

(٤) فِي (ح ١): (قَوْلَانِ).

(٥) كَذَا بِالنَّاءِ فِيهَا بَيْنَ أَيْدِينَا مِنْ مَخْطُوطَاتِ الْكِتَابِ، وَالْمَعْرُوفُ بِالنَّاءِ الْمُنْثَاءُ مِنْ فَوْقِ، بَلْ قَالَ فِي مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ
٤٠٨/١: "كُلُّهُمْ ذَكَرُوهُ فِي مَادَّةِ نَثْرِ بِالْمُنْثَاءِ الْفَوْقِيَّةِ."

(٦) قَالَ ابْنُ حَيِّبٍ فِي الْوَاضِحَةِ، ص: ٢٣٦: (وَقَدْ تَرَكْتُ الْاسْتِنْجَاءَ بِغَيْرِ الْمَاءِ، وَرَجَعْتُ الْأَمْرَ وَالْعَمَلَ إِلَى الْمَاءِ، فَلَسْنَا
نُجِيزُ الْاسْتِنْجَاءَ بِالْحِجَارَةِ الْيَوْمَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، فَأَمَّا مَنْ وَجَدَ الْمَاءَ، فَلَا نُجِيبُ ذَلِكَ لَهُ).

وَتَعَيَّنَ الْمَاءُ لِنِيٍّ وَحَيْضٍ وَنَفَاسٍ، وَيَبُولُ امْرَأَةٌ وَخَصِيٌّ وَمُتَشَرِّعٌ عَنْ مَخْرَجٍ كَثِيرًا، لَا (١)
 فِيهَا قُرْبَ عَلَى الْمَعْرُوفِ، خَلِيفًا لِابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَالْمَذِي كَالْمَنِيِّ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَفِي
 مَغْسُولِهِ قَوْلَانِ تَحْتَمِلُهُمَا (٢)، مَحَلُّ الْبَوْلِ عِنْدَ الْعِرَاقِيِّينَ بِلَانِيَّةٍ، وَجَمِيعُ الذَّكْرِ عِنْدَ الْمَغَارِبِيِّ،
 فَفِي النِّيَّةِ وَبَطْلَانِ صَلَاةٍ تَارِكِهَا أَوْ تَارِكِ كَلِّهِ قَوْلَانِ.

وَلَا يُسْتَنْجَى مِنَ الرِّيحِ.

وَكَوَلٍ طَاهِرٍ يَابَسٍ مُتَّقٍ غَيْرِ مُؤَذِّدٍ وَلَا مُحْتَرَمٍ - فَكَالْحَجَرِ عَلَى الْمَشْهُورِ، فَيُجْزَى إِنْ أَنْقَى
 كَالْيَدِ، وَقِيلَ: لَا فِيهَا.

وَلَا يَجُوزُ بِنَجَسٍ وَمُتَبَلٍّ وَزَجَاجٍ أَمْلَسَ وَمُحَرَّفٍ، وَلَا بِذِي حُرْمَةٍ كَطَعَامٍ أَوْ مَكْتُوبٍ
 وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَجِدَارٍ، وَكَذَا عَظْمٍ وَرَوْثٍ عَلَى الْأَصْح.

وَيَجُوزُ بَعُودٌ وَخَرَقٌ وَفَحْمٌ (٣) وَشَبْهُهُ خَلِيفًا لِأَصْبَغٍ، فَيُعِيدُ بَوَقْتٍ، فَلَوْ اسْتَجَمَرَ
 بِمَا مُنِعَ مِنْهُ فَفِي إِعَادَتِهِ بَوَقْتٍ قَوْلَانِ، وَيُجْزَى مَعَ الْإِنْقَاءِ دُونَ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ - عَلَى
 الْمَشْهُورِ - خَلِيفًا لِأَبِي الْفَرَجِ وَابْنِ شَعْبَانَ، وَهَلْ يَتَعَيَّنُ لِكُلِّ مَخْرَجٍ ثَلَاثَةٌ أَوْ يُجْزَى
 حَجْرًا بِثَلَاثَةِ رُؤُوسٍ أَوْ لَا؟ قَوْلَانِ، وَهَلْ يَمُرُّ بِهَا عَلَى كُلِّ الْمَحَلِّ أَوْ لِاثْنَيْنِ جِهَتَانِ
 وَالْوَسْطِ ثَالِثٌ؟ قَوْلَانِ.

وَمَنْ تَرَكَهَا نَاسِيًا وَصَلَّى أَعَادَ بَوَقْتٍ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ خَلِيفًا لِأَشْهَبٍ، وَخَرَجَ
 اللَّخْمِيُّ الْإِعَادَةَ أَدْبَأُ عَلَى وَجُوبِ إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ.

(١) فِي (ح ٢، ق ١): (إلا).

(٢) قَالَ فِي تَهْذِيبِ الْمَدُونَةِ: ١٤/١: "وَالْمَذِي أَشَدُّ مِنَ الْوَدِيِّ؛ لِأَنَّ الْمَذِي يُجِبُّ مِنْهُ الْوَضُوءَ مَعَ غَسْلِ الْفَرْجِ،
 وَالْوَدِيُّ بِمَنْزِلَةِ الْبَوْلِ".

(٣) قَوْلُهُ: (وَفَحْمٌ) سَقَطَ مِنْ (ح ٢).

باب الوضوء

فرائض^(١) الوضوء ست: نية رفع حدث على الأصح، أو فرضيته أو استباحة^(٢) ممنوع بلا طهارة، ولو مع تبرّد، عند غسل الوجه على المشهور، وقيل: أول الوضوء، ولا يضر فصل يسير على الأشهر، وشهر خلافه، وعن ابن القاسم - فيمن مرّ إلى حمام أو لنهر بنية غسل الجنابة فنسيها عند غسله - الإجزاء، وجعله كمن أمر أهله فوضعوا له ماء يغتسل به، وقال سحنون: يُجزئ في النهر فقط. وقيل: لا يُجزئ فيهما.

واغتفر إن عزبت بعده أو رفضها على المشهور، أو نوى حدثاً ناسياً غيره كأن ذكره ولم يخرج، وإلا فسد كإخراج أحد الثلاثة^(٣)، أو أخرج بعض^(٤) مستباح على المشهور، وثالثها: يستبيح المنوي، وفسد إن ترك لمعة فانغسلت بنية فضيلة، أو قال: إن كنت أخذت فله. أو جدّد فظهر حدثه، أو نوى ما يستحب له الوضوء كال تلاوة، على المشهور في الأربعة، ولو نوى مطلق الطهارة لم يُجزئه، ولو خصّ كل عضو بنية مع قطع النظر عما بعده فسد، وعن ابن القاسم: يُجزئه. وعليه يمسح لابس أحد الخفين قبل غسل الأخرى إذا أخذت [ب/٤] لا على الأول. وأما من أخذت في أثناء غسله ولم يكمل وضوءه، ثم أكمل ولم يُجدّد نية فظاهرها - كقول القاسمي - الإجزاء، خلافاً لابن أبي زيد؛ بناء على أن الدوام كالابتداء أو لا.

(١) في (ح ٢): (فصل فرائض).

(٢) في (ح ٢): (استباحته).

(٣) يعني: رفع الحدث، والفرض، واستباحة الممنوع.

(٤) في (ق ٢): (واغتفر إن أخرج بعض)، وفي (ح ٢): (أو إخراج بعض).

الثانية: غَسُلَ جميعَ الوجهِ مع وَتْرَةِ أَنْفٍ^(١) وَأَسَارِيرِ جَبْهَةٍ^(٢)، وظَاهِرِ شَفْتَيْهِ، لا جَرِحِ بَرِيءَ عَلى غَوْرٍ، أو خُلِقَ غَائِراً، وهو ما بين مَنبِتِ شَعْرِ رَأْسٍ مَعْتَادٍ، وَمَتَهَى ذَقْنٍ، وِيبِنِ الأذنين، وَقِيلَ: العِدَارَيْنِ، وثالثُها: في ذِي الشَعْرِ - العِدَارَيْنِ بخِلافِ غَيرِهِ.

وقال عبد الوهاب ما بين الأذن والعدار سنة، وَيَجِبُ غَسْلُ ما اسْتَرَخَى مِن لِحْيَةٍ عَلى الأظهِرِ^(٣)، وتخليلُ شَعْرِ تَظْهَرُ البَشْرَةَ مِنْهُ، وَقِيلَ: مُطْلَقاً، وَقِيلَ: في الكَثِيفِ. واستُظْهِرُ، ولا يَجِبُ غَسْلُ ما تَحْتِ ذَقْنٍ.

الثالثة: غَسُلَ يَدَيْهِ لِمِرْفَقَيْهِ، وَقِيلَ: دُونَهُمَا، وَقِيلَ: وجوبها لزوالِ مَشَقَّةِ التَّحْدِيدِ، وَقِيلَ لِتَحْقِيقِ الوَجُوبِ، فلو قُطِعَ المِرْفَقُ - سَقَطَ وَغَسَلَ ما بَقِيَ مِنْهُ وَمِن مِعْصَمٍ، ككَفِّ بِمَنْكِبٍ. وَيَجِبُ تَخْلِيلُ أَصَابِعِهَا، وَقِيلَ: يُنْدَبُ. ولا يُعِيدُ مَنْ قَلَمَ أَظْفَارَهُمَا. وفي تحريكِ الخَاتَمِ، ثالثُها: يَجِبُ في الضَّيْقِ، وَقِيلَ: يُتْرَعُ.

الرابعة: مَسَحَ رَأْسَهُ كُؤْلَهُ، وما عَلى عَظْمِ الصُّدْغَيْنِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرَأَةِ، وما اسْتَرَخَى مِن شَعْرِهِمَا، ولا يَنْقُضَانِ المَضْفُورَ بِخِيطٍ يَسِيرٍ مِن قُطْنٍ أو صُوفٍ وَنَحْوِهِ، إلا ما كَثُرَ كَحَائِلٍ مِن حِنَاءٍ وَغَيرِهِ، ويدخلان يديها تحتَه في رَدِّ المَسْحِ، وَقِيلَ: ليس لِرَجُلٍ ضَفْرُ شَعْرِهِ، ولا يُجْزَى ثَلَاثًا خِلافاً لابنِ مَسْلَمَةَ، ولا ثَلَاثَةً خِلافاً لأبي الفَرَجِ، وَعَن أَشْهَبٍ: تُجْزَى الناصِيَةُ، وَعَن الإِطْلَاقِ، وَقَالَ: يَجْزِيهِ^(٤) إِنْ لَمْ يَعْصَمَهُ، وَغَسَلَهُ يُجْزَى. وثالثُها: يُكْرَهُ وَيَنُوبُ في الغُسلِ اتِّفَاقاً. ولا يُعِيدُ مَسْحَهُ مِنْ حَلْقِهِ خِلافاً لِعَبْدِ العَزِيزِ، وفي لِحْيَتِهِ قَوْلانِ.

(١) وترة الأنف: هي الحاجز بين طاقتي الأنف، من منح الجليل: ٧٨/١.

(٢) أسارير الجبهة أي خطوطها، جمع أسيرة، واحده سيرة كزمام، أو جمع أسرار كاعناب، واحده سيرة كعنب،

فأسارير جمع الجمع على كل حال، بتصرف من الشرح الكبير، للدردير: ٨٦/١.

(٣) انظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب: ١٩/١، وجامع الأمهات، ص: ٤٨.

(٤) في (ح ١، ح ٢): (وقيل: تجزئته).

الخامسة: غَسَلُ رِجْلَيْهِ، وَحَكْمُ الكَعْبَيْنِ - وهما الباتيتان في الساقين، وقيل عند مَعْقِدِ الشَّرَاكِ - كالمِرْفَقَيْنِ. وَيَجِبُ تَخْلِيلُ أَصَابِعِهَا، وقيل: يُنْدَب، وَرُويَ الإنْكَارُ. وَيَجِبُ الدَّلْكُ عَلَى المَشْهُورِ، وَثَالِثُهَا: وَاجِبٌ لَا بِنَفْسِهِ، بل لِتَحَقُّقِ إِيصَالِ المَاءِ لِلبَشْرَةِ، وَنَقْلِ المَاءِ لِلْمُنْغَمَسِ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَلَمَّا أَخَذَهُ وَنَفَضَهُ مِنْ يَدَيْهِ ثُمَّ مَرَّ بِهِمَا عَلَى العُضْوِ وَاجِبٌ، وَفِي غَيْرِهَا خِلَافٌ^(١).

السادسة: المُوَالَاةُ، وَقِيلَ: سُنَّةٌ. وَشُهِرَ أَيْضاً، وَاعْتَمَرَ فَضَّلَ خَفَّ، وَفِي غَيْرِهِ ثَلَاثَةٌ لِابْنِ وَهْبٍ، وَابْنِ عَبْدِ الحَكَمِ، وَابْنِ القَاسِمِ، ثَالِثُهَا: يُغْتَمَرُ مَعَ النِّسيَانِ، وَكَذَا العَجْزُ عَلَى المَشْهُورِ، ثَالِثُهَا: إِنْ أَعَدَّ مَا يَكْفِيهِ فَضَبَّ أَوْ غَضِبَ فَكَالنَّاسِي، وَإِنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ يَكْفِيهِ فَتَبَيَّنَ خِلَافُهُ - فَكَالعَامِدِ، وَعَلَى المَشْهُورِ فَفِي النِّسيَانِ يَبْنِي بَيْنَهُ مُطْلَقاً، وَفِي العَجْزِ مَا لَمْ يَطَّلُ بِجِفَافِ أَعْضَاءِ فِي زَمَانٍ مَعْتَدِلٍ^(٢)، وَقِيلَ بِالعُرْفِ. فَإِنْ أَخْرَهُ بَعْدَ ذِكْرِهِ بَطَّلَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً فَكَالعَاجِزِ، وَقَالَ عَبْدُ المَلِكِ: يَبْطُلُ إِلَّا فِي الرِّأْسِ^(٣). وَقِيلَ: إِلَّا فِي المَسْوُوحِ بَدَلًا لَا أَصْلًا. وَلَا يَمْسُحُ رَأْسَهُ بِكَلِّ لِحْيَتِهِ، بَلْ بِمَاءٍ جَدِيدٍ [٥/أ] خِلَافًا لِعَبْدِ المَلِكِ^(٤).

وَيُعِيدُ أَوَّلًا - إِلَّا غَسَلَ رِجْلَيْهِ - بَعْدَ جِفَافِ وَضُوئِهِ.

وَزَيْدُ المَاءِ المُطْلَقُ، وَرُدَّ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِ المَكْلَفِ، وَأَجِيبَ بِأَنَّ المَرَادَ إِعْدَادُهُ، وَرُدَّ بِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ.

(١) فِي (ق١): (قولان).

(٢) فِي (ح١، ح٢): (زمن معتدلين).

(٣) قَالَ فِي الرِّوَاظِحَةِ، ص: ١٣٣: "وَإِنْ كَانَ مَا نَسِيَ مِمَّا يَمْسَحُ بِمِثْلِ الرِّأْسِ أَوْ الحَفِينِ، فَإِنَّمَا يَقْضِي ذَلِكَ وَحْدَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَدَيَّ لَهُ وَضُوئُهُ".

(٤) قَالَ فِي الرِّوَاظِحَةِ، ص: ١٣٥: "سَأَلْتُ ابْنَ المَاجِشُونَ عَنِ الرِّجْلِ يَنْسَى المَسْحَ بِرَأْسِهِ، وَفِي لِحْيَتِهِ بَلَّلٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَمْسَحَ بِكَلِّ لِحْيَتِهِ. فَقَالَ لِي: إِنْ كَانَ المَاءُ مِنْهُ قَرِيبًا فَلَا يَفْعَلُ، وَلِيَأْخُذَ المَاءَ لِرَأْسِهِ، وَإِنْ بَعُدَ عَنْهُ المَاءُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَفْعَلَ إِذَا كَانَ بِلَا بَيْنَا فِيهِ".

وسننه ثمان:

غَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ دُخُولِهَا الْإِنَاءَ عَلَى الْمَشْهُورِ. وَقِيلَ: مَسَحْتُ ثَلَاثًا تَعْبُدًا. وَقَالَ أَشْهَبُ: تَنْظِيفًا. فَعَلَى التَّعْبُدِ يَغْسِلُهَا مَفْتَرِقَتَيْنِ بِنِيَّةٍ، وَيُعِيدُ إِنْ أَحْدَثَ فِي خِلَالِهِ أَوْ بَعْدَهُ وَتَوَى إِنْ قَرَّبَ، لَا عَلَى التَّنْظِيفِ، فَإِنْ بَعُدَ أَوْ مَسَّ نَجَاسَةً فَاتَّفَاقًا، وَلَوْ مَسَّ الْمَاءَ قَبْلَ غَسْلِ يَدَيْهِ فَعَلَى مَا مَرَّ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ جُنْبًا لَا يَدْرِي مَا أَصَابَ يَدَهُ مِنْ ذَلِكَ أَفْسَدَهُ. وَقِيلَ: لَا؛ كَأَنَّ مَسَّ بِهَا فَرَجَهُ. مَالِكٌ: وَلَوْ انْتَبَهَ أَهْلُ بَيْتٍ أَوْ خَدَمٌ، فَاعْتَرَفُوا مِنْ جَرَّةٍ وَنَحْوِهَا بِيَدِهِمْ لَمْ يُفْسِدُوهُ.

الثانية، والثالثة: المضمضة، والاستنشاق، وقيل: فضيلتان، وهو جذب الماء بأنف، وبالغ غير صائم^(١).

والرابعة: نثر الماء من أنفه بنفسه وإصبعيه على مآرئ^(٢)، والاستنشاق بغرفة ثلاثاً كالمضمضة، أو الكل بغرفة أو بثلاث، وفعلها بست أولى، ومن تركها ناسياً وصلى - فعلها لما يستقبل، وفي العمدة ثلثها: يُعيد الصلاة بوقت.

والخامسة: مسح أذنيه على المشهور، ظاهرهما بإبهاميه وباطنهما بسبابتيه^(٤)، ويجعلها في صمخيه، وقيل: فرض. وقيل: باطنهما سنة. وفي ظاهرهما - وهو ما يلي الرأس، وقيل: ما يواجهه - خلاف ابن حبيب، ولا يتبع غصونهما كالحفين.

والسادسة: تجديد الماء لهما، وقيل: مستحب. وقيل: هو مع المسح سنة واحدة، وعليه الأكثر. والسابعة: رد يديه في مسح رأسه، ولو بدأ من مؤخره، وقيل: مستحب.

(١) من بعد قوله: (الثانية والثالثة) يوجد تقديم وتأخير في (ح ٢، ق ١) والمعنى واحد، والمثبت من (ح ١، ق ٢).

(٢) قوله: (على مآرئ) ليس في (ح ١، ق ٢).

(٣) مارن الأنف هو ما لان منه دون العظم (من شرح الخرشبي: ٣٧/٨).

(٤) قوله: (وباطنهما بسبابتيه) ليس في (ق ١).

والثامنة: ترتيبُ فرائضه على الأظهر، وروى: وجوبه. وثالثها: واجبٌ مع الذُّكْرِ، وقيل: مستحبٌ.

وعلى السُّنَّةِ لو نكَّسَ عامداً^(١) أعاد، وقيل: لا، وناسياً بحضرةِ الماءِ، فإنْ بَعُدَ أعاد المنكَّسَ خاصةً عند ابنِ القاسمِ، ومع ما بعده عند ابنِ حبيب^(٢).

وفضائله: ترتيبُ سنَّتهِ، وكذا مع فرائضه، وقال ابن حبيب: سنَّةٌ. ومكانٌ طاهرٌ، وتَيَمَّنَ أَعْضَائِهِ، ووضعُ إِنْءٍ عن يمينٍ إِنْ أَمْكَنَ دَخولُهَا فِيهِ، وتَجْدِيدُهُ بَعْدَ صَلَاةٍ، وَسِوَاكَ بِأَرَاكِ، وَالْأَخْضَرُ لِغَيْرِ الصَّائِمِ أَفْضَلُ، وَكَرِهَهُ ابْنُ حَبِيبٍ بَعْدَ الرُّمَّانِ وَالرَّيْحَانِ لِلطَّبِّ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَأْصِبِعِهِ.

وَاسْتُحْسِنَ عَوْدُهُ لصلَاةٍ بَعُدَتْ مِنْهُ، وَقِلَّةُ مَاءٍ مَعَ إِحْكَامِهِ وَإِسْبَاغِهِ كَالغُسْلِ، وَقَالَ ابْنُ شَعْبَانَ: لَا يُجْزَى أَقْلٌ مِنْ مُدٍّ فِيهِ وَصَاعٌ فِي الغُسْلِ. وَأَنْكَرَ مَالِكٌ تَحْدِيدَهُ بِقَطْرِ أَوْ سِيلَانٍ^(٣).

وبدءةٌ بمُقَدِّمِ رَأْسٍ، وَقِيلَ: سُنَّةٌ. وَقِيلَ: يَبْدَأُ مِنْ مُؤَخَّرِهِ. وَقِيلَ: مِنْ وَسْطِهِ ذَاهِباً إِلَى وَجْهِهِ ثُمَّ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّ^(٤) إِلَى مَحَلِّ الْبَدَايَةِ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي: يَبْدَأُ مِنْ مُقَدِّمِهِ إِلَى^(٥) مُؤَخَّرِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ إِلَى الْمَقْدَمِ. وَقِيلَ: يَبْدَأُ مِنَ الْمَقْدَمِ فَيُلْصِقُ بِهِ أَصَابِعَهُ وَيَرْفَعُ رَاحَتِيهِ عَنِ فَوْدِيهِ^(٦) وَيَمْرُهُمَا [ب/٥] إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ أَصَابِعَهُ وَيُلْصِقُ رَاحَتِيهِ بِفَوْدِيهِ ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى

(١) في (ح ٢): (متعمداً).

(٢) الواضحة، ص: ١٣٠.

(٣) في المدونة: ١١٩/١: "قال: وسمعت مالكا يذكر قول الناس في الوضوء حتى يقطر أو يسيل، قال: فسمعتة وهو يقول: قطراً قطراً، استنكاراً لذلك".

(٤) في (ح ٢): (يرده).

(٥) في (ق ١): (أو).

(٦) فودا الرأس: جانباه. انظر: لسان العرب: ٣/٣٤٠.

مقدمه، وانفرد بهذا ابن^(١) الجلاب، وقال: اخترتها لثلاثا يتكرر المسح^(٢)، ورُدَّ بعدم كراهته إلا بقاء جديد.

والغسلة الثانية والثالثة فضيلة، وقيل: كلاهما سنة. وقيل: الثانية سنة، والثالثة فضيلة. وعن أشهب فرضية الثانية.

وهل الرجلان كذلك أو لا تحديداً فيهما؟ قولان مشهوران، وتكره الزيادة، وقيل: تمنع، وعليه الأكثر^(٣)، ولو شك هل غسل ثلاثاً أو اثنتين فليل: يأتي بأخرى، وقيل: لا. وهو الظاهر.

وتسمية على المشهور، ورُوي التخيير والإنكار. وقال: أهو يذبح^(٤)؟ وقال ابن زياد: تكره.

ولا تُشرع في حج، وعمرة، وأذان، وذكير، وصلاة، ودعاء.

وتكره في فعل المحرم والمكروه.

وتُشرع في طهارة، وابتداء طواف وتلاوة ونوم وذكاة وأكل وشرب، وركوب دابة وسفينة، ودخول مسجد ومنزل، وخروج منهما، ودخول خلأ، ولبس ثوب ونزعه، وغلق باب، وإطفاء مصباح، ووطء مباح، وصعود خطيب منبراً، وتغميض ميت، ووضعها في لحده.

(١) في (ح ٢، ق ١): (في).

(٢) التفريع، لابن الجلاب: ١٨/١.

(٣) من قوله: (مشهوران) سقط من (ح ١).

(٤) هذا أحد أقوال مالك في المسألة، الإنكار على المسمي عند الوضوء. انظر: الذخيرة: ٢٨٤/١، والتمر الداني،

ولا فضيلة في تثليث مسح رأس، وإطالة غرّة، ومسح رقبته، وترك عضو بلا مسح، ولو مسح بعض الأعضاء قبل كمال وضوءه أجزاءه.

فصل [نواقض الوضوء]

وناقضه: حدث، وسبب. فالحدث خارج معتاد في صحّة من السبيلين، وهو بول ومدني وودّي، وغائط، وريح، وقيل: وصوت. ولو اعتاد القيء بصفة المعتاد ففي النقص قولان، والأظهر الوجوب إن صار الفم محلاً له دون محله، لا إن كان خروجه من محله أكثر، ولو انسدت محله وانخرق له خرق تحت المعدة - نقض، وإن لم ينسد أو كان الخرق فوق المعدة - فقولان.

لا حصاً ودود ونحوه^(١) على المشهور، وثالثها: إن لم يخرج بيّلة، وإلا نقض، ولا إن تكرر وشق، وقيل: ينقض. وقيل: يستحب مطلقاً، وعلى المشهور إن لازم أكثر الزمان استحباب في غير برد ونحوه، وإن لم يفارق سقط، وكذا إن تساوى على المشهور، وقيل: إن كان مرة بعد مرة وجب، وإن تكرر^(٢) بالساعات استحباب، لا استحاضة على المشهور.

وسلس الريح كالبول، وهل تعتبر الملازمة وقت الصلاة أو مطلقاً؟ قولان للمتأخرين كخلافهم فيمن إذا توضأ انتقض وضوءه لا إن تيمم، فقيل: يتيمم. وقيل: يتوضأ، وما ورد عليه غير ناقض. وحيث سقط عنه كرهت إمامته لغيره على المشهور، وكذا ذو القروح، وقيل: إن كان مرة بعد مرة وجب، وإن تكرر بالساعات استحباب.

والسبب ما أدى إليه، كزوال عقل بجنون على المشهور، أو إغماء، أو سُكر أو نوم ثقّل إن طال، وإلا فقولان، كخفيف طال، لا إن قصر على المعروف [٦/أ] وقيل: إن كان

(١) في (ح ١): (ونحوه).

(٢) في (ح ١): (وأن تكون).

على حالٍ يُمكن معه طولٌ وخروجٌ حَدِيثٍ - كساجِدٍ ومضطجعٍ - نَقَضَ عَلَى الْمَشْهُورِ،
لا كقائمٍ. وفي الرَّاكِعِ والجالِسِ مستنداً قولان، ورُوِيَ أَنَّهُ حَدَّثَ.

وَمَنْ انْحَلَّتْ حُبُوتهُ ولم يَشْعُرْ وطَالَ وكان مستنداً - تَوَضَّأَ، لا إِنْ اسْتَيْقَظَ لانْحِلَها
عَلَى الْمَشْهُورِ، وإِنْ اسْتَيْقَظَ قَبْلَهُ أو كان بيده مِرْوَحَةٌ لم تَسْقُطْ - فلا نَقَضَ، وإِنْ اسْتَيْقَظَ
لسقوطِها فقولان.

مالك: وَمَنْ حَصَلَ لَهُ هَمٌّ أَذْهَبَ عَقْلَهُ - تَوَضَّأَ.

وَكَلَّمَسِ يَلْتَدُ صاحِبُهُ به عادةً، ولو لظْفِرٍ وشَعْرٍ على المنصوصِ، فلا أَثَرَ لِمَحْرَمٍ،
وقيل: إِلا أَنْ يَلْتَدَ. ولا صغيرة لا تُشْتَهَى، فَإِنْ وَجَدَ لَذَّةً بِقَصْدٍ - انْتَقَضَ وفاقاً، وكذا بغيرِ
قصدٍ عَلَى الْمَشْهُورِ. فَإِنْ قَصَدَ ولم يَجِدْ نَقَضَ عند ابنِ القاسمِ خلافاً لأشهبَ، لا إِنْ انْتَقَبَا
إِلا بِقَبْلَةٍ بِقَمٍ وإِنْ بَكَرَهُ، أو استغفَلَ عَلَى الْمَشْهُورِ، وقيل: إِنْ التَّدَّ. وقيل: إِنْ تَرَاحَى، وإِلا
فلا، كَأَنَّ كانت لوداعٍ أو رحمةً، وفي غيرِ القَمِ كالملاسةِ.

واللذَّةُ بالنظرِ لا تَنْقُضُ على الأصحِّ، كإِنعاظٍ كاملٍ، وقيل: تنقض. وقيل: إِنْ جَرَتْ
عادتهُ بالانكسارِ عن مذيِّ نَقَضَ، وإِلا فلا. ولا يَمْنَعُ حائِلٌ، وهل مُطْلَقاً أو إِنْ خَفَّ؟
تأويلان. وكَمَسٌ حَشْفَةٌ أو غيرها مِنْ ذَكَرِهِ الْمُتَّصِلِ - على الروايةِ المشهورةِ التي رَجَعَ
إليها - ولو شيخاً أو عِيناً بباطنِ كَفٍّ أو إصْبَعٍ أو جَنْبِهِ، وإِنْ سهواً ولم يَلْتَدَ، وقال
أشهبُ: بباطنِ الكَفِّ. ابنُ نافعٍ: المعتبرُ الحَشْفَةُ فقط. وفي المجموعةِ: العمدُ. العراقيون:
اللذَّةُ^(١). وقيل: ولو بأيِّ عضوٍ حَصَلَتْ. ويأصبعُ زائدةٌ قولان، والمختارُ إِنْ ساوتُ
غيرَها في الإحساسِ والتصرفِ انتَقَضَ، لا إِنْ لم تساوِ.

(١) قال القاضي عبد الوهاب في التلقين: ٢٣/١. وأما مس الذكر فالمرعاة فيه اللذة عند بعض أصحابنا
البغداديين كلمس النساء وعند المغاربة وبعض البغداديين ببطن الكف أو الأصابع فقط ومس المرأة فرجها
مختلف فيه.

وإن شكَّ فكَمَنْ تَيَقَّنَ الطهارةَ وشكَّ في الحدِّثِ. ومن فوقِ حائلٍ ثالثها: إن كان خفيفاً نقَّضَ، وقيل: لا نقَّضَ في الخفيفِ على الأشهرِ، ولا في الكثيفِ اتفاقاً. وفيها: ولا نقَّضَ في مسِّ المرأةِ فرجها^(١). ورَوَى ابنُ زيادٍ ينقُضُ، وزاد في روايةِ حمديسٍ: إن أَلطَفَتْ. أي: أَدخَلَتْ أصبعها بين شُفْرَتَيْهَا^(٢) أو قبَضَتْ عليه، وهل على ظاهرها أو باتفاقها؟ تأويلان، وقيل: المذهبُ على قولين، الوجوبُ والتفصيلُ. وقيل: السقوطُ والتفصيلُ. وقيل: يُستحب. ولا وُضوءٌ في مسِّ دُبُرٍ، وأجراه حمديسٌ على فرجِ المرأةِ، ورَدَّه ابنُ بشيرٍ بأنه ليس بقياسٍ، وعبدُ الحقِّ باللذَّةِ.

ومسُّ الخُتَّى المُشكِليِّ فرجُه جارٍ على الشكِّ في الحدِّثِ وغيره بحسبِ ما ثَبَّتَ له. والرَّدَّةُ تنقُضُ على المشهورِ، وفيها: ومن تَيَقَّنَ الوضوءَ وشكَّ في الحدِّثِ - أعادَ وضوءَه^(٣)، فقيل: وجوباً - وعليه الأكثرُ - وقيل: استحباباً. وقال ابنُ حبيبٍ: إن خُيِّلَ له أنَّ رِيحاً خرجتُ منه فلا وضوءَ إلا أن يُوقِنَ بها^(٤). وإن دَخَلَه الشكُّ بالحِسِّ فلا شيءَ عليه، وأما لو شكَّ مع ذلك في السابقِ منها، أو تَيَقَّنَ الحدِّثَ وشكَّ في الطهارةِ، أو مع الشكِّ في السابقِ، أو تَيَقَّنَهَا معاً أو شكَّ فيهما معاً، أو شكَّ مع ذلك في السابقِ منها - وَجَبَ الوضوءُ اتفاقاً.

ولا وضوءٌ [٦/ب] على مستنكحٍ، وقيل: يُعْتَبَرُ أوَّلُ خَاطِرِيهِ.

(١) انظر: المدونة: ١١٨/١.

(٢) في ق ٢: (شُفْرَتَيْهَا).

(٣) انظر: المدونة: ١٢٢/١.

(٤) انظر: الواضحة، ص: ١٥٩.

ولا يَجِبُ بَجَسِ أُثْيِهِ وَالْيَتِيَّةِ^(١) وَعَانْتِهِ وَرُفْعِيهِ^(٢)، وَفَرَجِ صَبِيٍّ أَوْ صَبِيَّةٍ أَوْ بَهِيمَةٍ أَوْ لَحْمِ طَرِيٍّ، وَلَا بِتَقْطِيرٍ فِي مَخْرَجِينَ، أَوْ بِإِدْخَالِ شَيْءٍ فِيهِمَا، وَلَا بِأَكْلِ شَيْءٍ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ أَوْ شَرِبَهُ أَوْ لَحْمِ إِبِلٍ، وَلَا بِبَقْيَةٍ وَلَا بِقَلَسٍ^(٣) وَلَا بِحِجَامَةٍ وَفَضْدٍ وَذَبْحٍ وَقَلْعِ ضَرْسٍ وَقَهْقَهَةٍ فِي صَلَاةٍ وَلَا بِكَلِمَةٍ قُبْحَةٍ، وَإِنْشَادِ شَعْرِ وَمَسِّ صَلِيبٍ وَوَثْنٍ، وَحَمْلِ مَيْتٍ^(٤)، وَوُطْءٍ عَلَى نَجَاسَةٍ رَطْبَةٍ، وَفِيهَا: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَمَضَّمَضَ مِنَ اللَّبَنِ وَاللَّحْمِ، وَيَغْسِلُ الْغَمْرَ^(٥) إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ^(٦). وَلَوْ صَلَّى شَاكًّا فِي الطَّهَارَةِ ثُمَّ تَذَكَّرَهَا لَمْ يُعِدْ خِلَافًا لِأَشْهَبِ وَابْنِ وَهَبٍ.

وَيَمْنَعُ الْحَدَثُ الصَّلَاةَ وَالطَّوَافَ وَمَسَّ الْمَصْحَفِ أَوْ جَلْدِهِ وَلَوْ بَعُودٍ، وَحَمْلَهُ بِعِلَاقَةٍ أَوْ فِي صَنْدُوقٍ أَوْ خُرْجٍ وَنَحْوِهِ إِنْ قَصَدَ حَمَلَهُ، وَإِلَّا جَازَ، وَلَوْ عَلَى كَافِرٍ. وَلَا بِأَسِّ بِالتَّفَاسِيرِ وَالدِّرَاهِمِ، وَكُتُبِ الْعِلْمِ، وَبِالْأَلْوَابِ لِتَعَلُّمٍ وَمُعَلِّمٍ لِيُصَحِّحَهَا وَلَوْ حَائِضًا، وَثَالِثُهَا: الْكَرَاهَةُ لِلْبَالِغِ وَالْجَوَازُ لِغَيْرِهِ. وَالْجُزْءُ لِتَعَلُّمٍ - وَلَوْ بِالْغَا - كَاللُّوْحِ، بِخِلَافِ الْكَامِلِ، وَقِيلَ: يُبَاحُ لِصَبِيٍّ. وَلِلْمُحَدِّثِ كَتَبُ صَحِيفَةٍ بِبِسْمَلَةٍ وَأَيَاتٍ^(٧) مِنَ الْقُرْآنِ، وَحَمْلُ حِرْزِ بَسَاتِيرٍ، وَلَوْ حَائِضًا وَجُنْبًا.

(١) بفتح الهمزة وسكون اللام أي مقعدتيه، الثمرالداني: ٤١٢/١.

(٢) الرَّفْعُ وَالرُّفْعُ: أُصُولُ الْفَخْدَيْنِ مِنْ بَاطِنٍ، وَهِيَ مَا اِكْتَنَفَا أَعَالِي جَانِبِي الْعَانَةِ عِنْدَ مُلْتَقَى أَعَالِي بَوَاطِنِ الْفَخْدَيْنِ وَأَعْلَى الْبَطْنِ) انظر: لسان العرب، لابن منظور: ٤٢٩/٨.

(٣) القلس: ماء تقذفه المعدة أو يقذفه ريح من فمها وقد يكون معه طعام. (شرح الخرشبي ٨٦/١).

(٤) في (ق ١): (صبية).

(٥) في (ح ١، ح ٢): (الفم). وَالْغَمْرُ يَفْتَحُ الْعَيْنَ الْمُعْجَمَةَ وَفَتْحِ الْمِيمِ: الْوَدَكُ، مِنْ كَفَايَةِ الطَّالِبِ: ٦٠٧/٢.

(٦) انظر: المدونة: ١١٤/١.

(٧) في (ق ١): (آية).

بابُ الغُسلِ

يَجِبُ الغُسلُ بِخروجِ مَنِيِّ قَارِنَ لَذَّةٍ مَعْتَادَةٍ، وَإِنْ بَنَومٍ وَلَوْ مِنْ امْرَأَةٍ، وَبِمَغْيِبِ حَشْفَةٍ بَالِغٍ أَوْ قَدْرِهَا مِنْ مَقْطُوعٍ فِي فَرْجِ آدَمِيِّ أَوْ غَيْرِهِ، أُنْثَى أَوْ ذَكَرٍ، حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ، وَلَوْ خُشْتَى مُشْكَلًا، وَالْمَرَأَةُ فِي بَهِيمَةٍ كَهَوٍّ.

وَلَا غُسْلٌ عَلَى صَغِيرِينَ كَكَبِيرَةٍ لَمْ تُنْزَلْ بِوِطْءِ صَغِيرٍ - اتِّفَاقًا - أَوْ مَرَاهِقًا عَلَى المَشْهُورِ، وَامْرَأَةٍ صَغِيرَةٍ وَطِئَهَا كَبِيرٌ عَلَى الأَصْحَحِ، وَإِنْ صَلَّتْ بِدُونِهِ أَعَادَتْ، وَقَالَ سَخُنُونُ: فِيهَا قَرَبٌ، لَا أَبْدَأُ.

فَلَوْ أَمْنَى بِلَا لَذَّةٍ، أَوْ بِلَذَّةٍ غَيْرِ مَعْتَادَةٍ كَحَكِّ لَجْرَبٍ - لَمْ يَجِبْ عَلَى المَشْهُورِ خِلَافًا لِسَخُنُونٍ، وَعَلَى النِّفْيِ فِيهِ وَجُوبُ الوُضُوءِ وَاسْتِحْبَابُهُ قَوْلَانِ، وَإِنْ جُمِعَتِ امْرَأَةٌ فِيهَا دُونَ فَرْجِ فَوَصَلَ المَنِيُّ لِدَاخِلِهِ وَلَمْ تُنْزَلْ فَلَا غُسْلٌ عَلَيْهَا عَلَى المَشْهُورِ، وَثَالِثُهَا: إِنْ لَمْ تَلْتَدَّ. وَلَوْ جَامَعَ وَلَمْ يُنْزَلْ حَتَّى اغْتَسَلَ، أَوْ التَّدَّ بِلَا جِمَاعٍ ثُمَّ أَنْزَلَ بَعْدَ ذَهَابِ اللذَّةِ - فَمَشْهُورُهَا يَجِبُ الغُسلُ فِي الثَّانِي فَقَطْ، وَعَلَى الوُجُوبِ فِيهِ إِعَادَةُ صَلَاتِهِ ^(١) قَوْلَانِ لِأَصْبَغٍ وَمُحَمَّدٍ، وَعَلَى النِّفْيِ فِيهِ وَجُوبِ الوُضُوءِ - وَهُوَ ظَاهِرُ المَذْهَبِ - وَاسْتِحْبَابِهِ قَوْلَانِ.

وَلَوْ انْتَبَهَ فَذَكَرَ احْتِلَامًا وَلَمْ يَجِدْ بَلَلًا - فَلَا حُكْمَ لَهُ، فَإِنْ وَجَدَهُ فَشَكَ أَمْنِيًّا أَوْ مَذْيًّا - اغْتَسَلَ عَلَى المَشْهُورِ، وَقَالَ عَلِيُّ: لَا يَلْزَمُهُ غَيْرُ الوُضُوءِ مَعَ غَسْلِ الذَّكْرِ، وَتَوَقَّفَ مَالِكٌ، وَأَجْرَاهُ ابْنُ سَابِقٍ وَغَيْرُهُ عَلَى الشَّكِّ فِي الحَدِيثِ، وَعَلَى المَشْهُورِ لَا يَلْزَمُهُ وَضُوءٌ مَعَ الغُسْلِ.

وَلَوْ رَأَى فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا اغْتَسَلَ وَأَعَادَ مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ إِنْ كَانَ رَطْبًا بِاتِّفَاقٍ، أَوْ جَافًا عَلَى المَشْهُورِ، وَثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ يَنْزَعُهُ مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ، وَإِلَّا فَمِنْ الأُولَى.

(١) فِي (ق ١): (الصلاة).

والمني من الرجل - في حال اعتداله - ماءً أبيضٌ نخينٌ له رائحةٌ طلعٌ أو عجينٌ، ذو تدفقٍ، وخروجٌ شهوةً [٧/أ] ويعقبه فتورٌ، ومن المرأة أصفرٌ رقيقٌ.

وبانقطاع دمٍ حيضٍ أو نفاسٍ لا استحاضةً، ورجعٌ لاستحبابه منه، فإن ولدت بلا دمٍ ففي وجوب الغسل واستحبابه روايتان، وأخرته جنبٌ حاضتٌ أو نفستٌ. والمشهور أن غُسلَ من أسلمَ للجنابة ونحوها مما تقدم، فيجب، وقيل: مستحبٌ، تبعداً، وإليه ذهب إسماعيل القاضي، فلو لم يتقدم له موجبٌ سقطَ على المشهور، واستحبَّ على الشاذ.

ويتمُّ مع عدم الماء على المنصوص إلى أن يجد، كجنب، ولو اغتسل قبل إسلامه مجمعا عليه صحَّ، وقيل: لا؛ كالإسلام قبل الشهادة، إلا لعجز، ولا يصحُّ الغسل قبل العزم على الإسلام باتفاق. وفي جبر الذميمة على الغسل لحق الزوج مشهورها في حيض لا جنابة.

وواجبه النية على المنصوص، فلو نوى موجبا ناسيا غيره أو ذكره ولم يخرج - صحَّ كوضوء، وإلا فسَد. وإذا سبق الحيض الجنابة أو العكس، فنوتها معاً، أو نوت الحيض ناسية للجنابة - أجزأ، وخرَجَ الباجي نفيه في الثاني لقراءة الحائض، ولو نوت الجنابة ناسية للحيض - ففيها الإجزاء، وإليه ذهب أبو الفرج وابن عبد الحكم، خلافاً لسحنون، ولو نوى الجنابة والجمعة ففيها: يُجزئُ عنها^(١). وفي الجلاب: ولو خلطها بنية واحدة لم يُجزئ^(٢). وهو خلافٌ عند الأكثر، وقيل: لا.

ولو نوى الجنابة والنيابة عن الجمعة - صحَّ اتفاقاً، ولو نوى الجنابة ناسياً للجمعة أو العكس - صحَّ عن الجنابة في الأول فقط عند ابن القاسم، وعنهما فيهما عند أشهب، وعنهما في الأولى عند ابن عبد الحكم، وفي الثانية فقط عند ابن حبيب.

(١) قال في المدونة: (لا بأس بأن يغتسل غسلا واحداً للجمعة وللجنابة ينويها جميعاً) انظر: المدونة: ١/٢٢٧.

(٢) انظر: التفريع، لابن الجلاب: ١/٤٦.

والموالة كالوضوء. وَيَجِبُ تَعْمِيمُ ظَاهِرِ الْبَدَنِ بِالْغَسْلِ وبالذَّكِّ على الأشهر،
وثالثها: يَجِبُ لا لِنَفْسِهِ. وَيَسْقُطُ ما لا يَصِلُ له بِوَجْهِهِ، وإن وَصَلَ بِخِرْقَةٍ أو اسْتِنَابَةٍ وَجَبَ،
وثالثها: إن كَثُرَ.

وَيَجِبُ^(١) الذَّكُّ عَقِيبَ الْمَاءِ، خلافاً للقباسي.

وَيَجِبُ تَخْلِيلُ شَعْرِ رَأْسٍ، وكذا لَحْيَةٍ على الأشهر، وَضَعْتُ مَضْفُورَهُ^(٢) لا حَلَّهُ،
وَوَسَّغْتُ ما عدا صِمَاخِ أُذُنَيْهِ^(٣).

وسننه: غَسَلَ يَدَيْهِ أَوَّلًا، والصِمَاخِ، والمضمضة، والاستنشاق والاستنثار كالوضوء.

وفضائله: البداءة بإزالة الأذى عن جسده، ثم غَسَلَ ذَكَرِهِ، ثم تقديم أعضاء وضوئه
مرّةً مرةً بنية رفع الحدّث عنها، فلو نوى الفضيلة أعاد غَسَلَهَا، ويُقدِّمُ رجله معها على
المشهور، وثالثها: إن كان مكانه طاهرًا، وإلا أَخْرَجُهَا، وهل على ظاهرها أو باتفاقها؟^(٤)
خلاف، وقيل: بخير.

وعلى التأخير في ترك مسح الرأس روايتان، ثم أعلاه، ثم ميامنه، وتثليث غَسَلِ
رَأْسِهِ، وَقَلَّةُ مَاءٍ مع إحكامه.

وَيُجْزَى الغُسْلُ عن الوضوء ولو ظَهَرَ أَنَّهُ غَيْرُ جُنْبٍ، ومغسول الوضوء عن غَسَلِ
محلّه، فينبى عليه إذا فعّله ناسياً لجنابته ثم تَدَكَّرَهَا على المنصوص، كَلْمَعَةٍ [ب/٧] فيها،
وإن على جبيرة. ولو نوى الطُّهْرَ دُونَ الْجَنَابَةِ، فقال مالك - وعليه الأكثر: لا يُجْزئُهُ. وقال
مرة: يُجْزئُهُ.

(١) في (ح ١، ح ٢): (ويجزئ).

(٢) وَضَعْتُ رَأْسَهُ: صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثُمَّ نَفَسَهُ فَجَعَلَهُ أَضْغَانًا، والضعف معالجة شعر الرأس، انظر: تاج العروس،
مادة (ضعف).

(٣) أي ثقب أذنيه، وهو ما يدخل فيه طرف الإصبع، من الشرح الكبير، للردديري: ١/ ١٣٥.

(٤) في (ق ٢): (اتفاقها).

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ غَسْلُ ذَكَرِهِ قَبْلَ عَوْدِهِ لِلْجَمَاعِ، وَوَضُوئُهُ قَبْلَ نَوْمٍ، وَلَا يَجِبُ، خِلَافًا لِابْنِ حَبِيبٍ^(١) وَالْحَائِضِ^(٢) رَأَتْ الطُّهْرَ لَا قَبْلَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ.

مَالِكٌ: وَلَا يَنْقُضُهُ بَوْلٌ وَلَا غَيْرُهُ^(٣)، إِلَّا الْجَمَاعُ.

وَلَا يُؤْمَرُ عَاجِزٌ بِتَيْمِمٍ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: يُؤْمَرُ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ لِلنَّشَاطِ أَوْ لِتَحْصِيلِ طَهَارَةٍ. وَتَمْنَعُ الْجَنَابَةُ مَا مَنَعَهُ الْأَصْغَرُ، وَالْقِرَاءَةُ عَلَى الْمَشْهُورِ، إِلَّا كَأَيَّةٍ لِلتَّعَوُّذِ وَنَحْوِهِ، وَأَجَازَ مَالِكٌ مَرَّةً قِرَاءَةَ الْقَلِيلِ، وَمَرَّةً - فِي الْمَخْتَصِرِ - وَالكَثِيرِ، وَضَعَّفَ^(٤). وَدَخُولَ مَسْجِدٍ عَلَى الْمَعْرُوفِ، وَلَوْ كَانَ مَجْتَازًا عَلَى الْأَشْهَرِ ككَافِرٍ أُذِنَ لَهُ مُسَلِّمًا.

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

مَسْحُ الْخُفَّيْنِ رُخْصَةٌ لَا عَزِيمَةٌ عَلَى الْأَصْحَحِ، لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ - وَإِنْ مَسَتْحَاضَةً - سَفَرًا وَحَضْرًا، وَإِلَيْهِ رَجَعَ، وَعَنْهُ: لَا يَمْسَحُ الْمَقِيمُ^(٥) وَلَا حَدَّ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَرَوَى ابْنُ نَافِعٍ: لِلْمَقِيمِ مِنَ الْجُمُعَةِ لِمِثْلِهَا. قِيلَ: اسْتِحْبَابًا لَغُسْلِ الْجُمُعَةِ فَهُوَ وَفَاقٌ. وَرَوَى أَشْهَبُ: لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَاقْتَصَرَ. وَنُسِبَ لِمَالِكٍ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمَقِيمِ.

(١) قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي الْوَاضِحَةِ: "الْوَضُوءُ لِلْجَنْبِ عِنْدَ النَّوْمِ لِأَنَّهُ لَا يَسَعُ تَرْكُهُ، وَلِغَيْرِ الْجَنْبِ مَسْتَحَبٌّ مَرْغُوبٌ فِيهِ وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَالْجَنْبُ مِنَ الْوُطْءِ، وَمِنَ الْإِحْتِلَامِ بِغَيْرِ وَطْءٍ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ". انظُر: الْوَاضِحَةَ، لِابْنِ حَبِيبٍ، ص: ٢٠٢.

(٢) فِي (ح ١، ح ٢): (كَالْحَائِضِ).

(٣) قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي الْوَاضِحَةِ: "مَنْ تَوَضَّأَ لِنَوْمِهِ وَهُوَ جَنْبٌ ثُمَّ احْتَجَّ إِلَى الْبَوْلِ فَقَامَ فَبَالَ فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ وَوَضُوءُهُ الْأَوَّلُ يَجْزِيهِ، وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ". انظُر: الْوَاضِحَةَ، لِابْنِ حَبِيبٍ، ص: ٢٠٥.

(٤) قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي الْوَاضِحَةِ، ص: ٢١٣، حَاكِيًا قَوْلَ مَالِكٍ: "لَا بَأْسَ أَنْ يقرأ الْجَنْبُ الْآيَةَ وَالْآيَاتِ الْيَسِيرَةَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى جِهَةِ التَّعَوُّذِ، إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ أَوْ ارْتَاعَ عَلَى جِهَةِ التَّلَاوَةِ. ثُمَّ قَالَ مَالِكٌ: وَلَقَدْ حَرَصْتُ أَنْ أَجِدَ فِي قِرَاءَةِ الْجَنْبِ رُخْصَةً فَمَا وَجَدْتُهَا".

(٥) انظُر: الْمَدُونَةَ: ١/١٤٢.

وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ جِلْدًا طَاهِرًا مَحْرُوزًا^(١) سَاتِرًا مَحَلَّ الْفَرْضِ يُمَكِّنُ تَتَابُعَ الْمَشْيِ فِيهِ، وَأَنْ يُلْبَسَ عَلَى طَهَارَةٍ بِالْمَاءِ كَامِلَةٍ بِلَا تَرْفُهِ وَعَصِيَانٍ بِسَفَرِهِ أَوْ لِبَسِهِ.

وَلَا يُمَسَّحُ عَلَى جُورِبٍ، وَشَبِيهِهِ، إِلَّا أَنْ يُجَلَّدَ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ، وَهُوَ الْجُرْمُوقُ، وَقِيلَ: لَا يَمَسَّحُ عَلَيْهِ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: الْجُرْمُوقُ خُفٌّ فَوْقَ خُفٍّ. وَقِيلَ: خُفٌّ غَلِيظٌ^(٢) لَا سَاقَ لَهُ. وَقِيلَ: لَهُ سَاقٌ. وَفِي الْمَسْحِ عَلَيْهَا قَوْلَانِ.

وَلَا عَلَى غَيْرِ طَاهِرٍ كَجِلْدِ مَيْتَةٍ، وَإِنْ دُبِغَ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَلَا عَلَى غَيْرِ سَاتِرٍ عَلَى الْأَصْحَحِّ، وَقِيلَ: يُمَسَّحُ عَلَيْهِ وَيُغْسَلُ مَا ظَهَرَ مِنَ الرَّجْلِ. وَرَوَى: الْكِرَاهَةُ. وَلَا عَلَى وَاسِعٍ وَمَقْطُوعِ دُونَ الْكَعْبَيْنِ.

وَالْحَرَقُ قَدْرُ ثُلُثِ الْقَدَمِ فَأَكْثَرُ، وَإِنْ بِشَكِّ كَالْمُنْفَتِحِ^(٣) إِلَّا الثَّقَبَ الْيَسِيرَ جِدًّا، وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: إِنْ تَعَدَّرَ دَوَامُ الْمَشْيِ فِيهِ لَمْ يَمَسَّحْ^(٤)، وَقِيْدَ بَدْوِي الْمُرُوءَاتِ^(٥).

ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَوْ مَسَّحَ عَلَى الْخُفِّ وَصَلَى، ثُمَّ انْخَرَقَ خَرَقًا لَا يُمَسَّحُ عَلَيْهِ - نَزَعَهُ مَكَانَهُ وَغَسَلَ رِجْلِيهِ. وَعَلَيْهِ فَلَوْ انْخَرَقَ فِي الصَّلَاةِ قَطَعَهَا. وَلَا عَلَى لُبْسِ بَغَيْرِ طَهَارَةٍ، أَوْ بِطَهَارَةٍ تَيْمِمٍ خِلَافًا لِأَصْبَغٍ. يُرِيدُ إِذَا لَبَسَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ لَا بَعْدَهَا لِانْتِقَاضِ الطَهَارَةِ^(٦).

وَلَا يَمَسَّحُ إِذَا لَبَسَهُ قَبْلَ كِمَالِ الطَهَارَةِ، كَمُنْكَسٍ عَلَى الْمَشْهُورِ، أَوْ غَسَلَ رِجْلًا فَأَدْخَلَهَا قَبْلَ غَسْلِ الْأُخْرَى حَتَّى يَجْلَعَ الْأُولَى، وَيَلْبَسَهَا بَعْدَ كِمَالِ الطَهَارَةِ. وَقَالَ مَطْرَفٌ: يَمَسَّحُ.

(١) المخروز: المخطط، انظر: تاج العروس، مادة خرز.

(٢) قوله: (غليظ) ليس في (ح ١، ح ٢).

(٣) قوله: (كالمنفتح) ليس في (ق ٢).

(٤) انظر: التلقين، للقاضي عبد الوهاب، ص: ٧٣.

(٥) في (ق ١): (المروءة).

(٦) من قوله: (تيمم خلافا لأصبغ) ليس في (ق ١).

ولا لايس لترفه كحناء أو لينام، وفيها: ويكره^(١). وشهراً معاً، وقال أصبغ: يجزئه.
ولا عاص بسفره ولبس كالمحرم على المنصوص، وفي الخف المغصوب قولان.
ويمسح على الخف فوق الخف على المشهور، وقيل: إن مسح الأسفلين قبل لبس
الأعليين - مسح عليهما اتفاقاً، ويمسح [٨ / أ] على الأسفلين إن نزع الأعلىين مكانه، فإن
تطاول أعاد وضوءه كالخف مع الرجلين، ورؤي: يُعيد مُطلقاً. وقيل: لا يُعيد، ويغسل
الرجلين ويمسح الأسفلين.

ويبني الناسي مُطلقاً، فلو نزع إحدى الأعلىين أو إحدى الفردتين من خف واحد،
فثالثها لابن القاسم: يمسح على الباقي في الأولى، ويخلعه في الثانية. فإن عسر وضاق
الوقت، فقيل: يتيمم. وقيل: يمسح على الفردة^(٢)، ويغسل الرجل الأخرى. وقيل:
يُمزقه. وقيل: إن قل ثمنه، وإلا مسح. ابن القاسم: فإن لبس الفردة^(٣) التي نزعها ثم
أحدث - مسح عليهما معاً.

سحنون: ويمسح على المهاميز^(٤) ويزيل الطين ونحوه عن الخف.

ويكره: غسله، وتكراره، وتبع^(٥) غصونه^(٦) على الأصح. ابن حبيب: ولو نوى بغسله
المسح أجزاءه. ولو غسل طيناً منه بينه أن يمسح عليه بعد ثم نسي المسح لم يجزئه، وأعاد صلاته.

(١) قال في المدونة: سألت مالكا عن المرأة تحضب رجلها بالحناء وهي على وضوء فتلبس خفيها لتمسح عليها إذا
أحدثت أو نامت أو انتقض وضوءها؟ قال: لا يعجبني ذلك: ... فإن كان رجل على وضوء فأراد أن ينام أو
يبول؟ فقال: ألبس خفي كما إذا أحدثت مسحت عليها قال: سألت مالكا عن هذا في النوم فقال: هذا لا خير
فيه والبول عندي مثله) انظر: المدونة: ١ / ١٤٢.

(٢) في (ق ١): (المفردة).

(٣) في (ق ١): (المفردة).

(٤) المهاميز: حديدة تكون في مؤخر خف الرائص. انظر: لسان العرب: ٥ / ٤٢٥.

(٥) في (ق ١): (ويتبع).

(٦) الغصون: مكاسر الجلد في الجبين والنصيل. انظر: لسان العرب، لابن منظور: ١٣ / ١٣٤.

وَيَبْطَلُ بِغُسْلِ وَجَبٍ، وَإِخْرَاجِ جَمِيعِ الْقَدَمِ لِسَاقِ الْحُفِّ، فَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَكَانَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ. وَرُوي: يَغْسِلُ الرَّجْلَ الَّتِي ظَهَرَتْ فَقَط. وَلَا يَبْطَلُ بِإِخْرَاجِ الْعَقَبِ إِلَيْهِ إِذَا بَقِيَتِ الْقَدَمُ عَلَى حَالِهَا.

صِفَةُ الْمَسْحِ

وصفة المسح أن يضع يمينه على ظاهر أطراف أصابع رجله اليمنى ويسراه تحت قدمها ويمرهما لكعبيه، وهل اليسرى كذلك؟ - وإليه ذهب ابن شبلون - أو يسراه فوقها ويمناه تحتها؟ - وإليه ذهب أبو محمد وغيره - تأويلان. وقيل: يبدأ من الكعبين فيهما ماراً لطرف القدم. وقيل: اليمنى من طرف الأصابع، واليسرى من الكعبين. ويمرهما مختلفتين، ويمسح أعلاه وأسفله، فلو اقتصر على جهة فالثالث: المشهور بطل صلاته في ترك الأول، ويُعيد بوقت في الثاني.

فصل

وَيَمْسَحُ جُرْحَهُ إِنْ قَدَرَ وَلَمْ يُمْكِنِ الْغَسْلُ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَعَلَى جَبْرَتِهِ، وَإِنْ نَزَعَهَا لِدَوَاءٍ أَوْ سَقَطَتْ رَدَّهَا وَمَسَحَ، وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ قَطَعَ، ثُمَّ عَلَى عَصَابَتِهِ. وَمَسَحَ جَنْبَ رَأْسِهِ إِنْ خَافَ غَسْلَهُ لِعَلَّةٍ. ثُمَّ عَلَى عِمَامَةٍ خَافَ نَزْعَهَا فِي غُسْلٍ أَوْ وُضوءٍ، وَقِيلَ: لَا يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَلَا عَلَى خِمَارٍ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. وَعِصَابَةُ فَصْدٍ^(١) وَمَرَارَةٌ بظُفْرِ، وَقِرْطَاسٍ بَصُدُغٍ وَإِنْ شُدَّتْ بِلَا طَهْرِ وَانْتَشَرَتْ، وَإِنْ صَحَّ جُلُّ جَسَدِهِ أَوْ أَقْلُهُ، وَلَمْ يَضُرَّ^(٢) غَسْلُهُ، وَإِلَّا تَيَمَّمَ كَأَن لَمْ يَتَّقَ لَهُ إِلَّا يَدًا أَوْ رِجْلًا، وَإِنْ غَسَلَ أَجْزَاءَهُ.

(١) الفصد: شق العرق. انظر: لسان العرب، لابن منظور: ٣/٣٣٦.

(٢) في (ق ١): (يضره).

ولو تَضَرَّرَ بِمَسْحِ الجبيرة أو كانت لا تَثْبُتُ، أو لا يُمكنُ وهي بعضو تيممٍ - تَرَكَهَا
وَعَسَلَ غَيْرَهَا، وإلا فثالثُها: يَتِيمٌ إِنْ كَثُرَتْ، ورابعُها: يَجْمَعُ بين الماءِ والتيممِ. وإذا صَحَّ
غَسَلَ وَمَسَحَ رَأْسَهُ بوضوءٍ، فلو نَسِيَ الغُسْلَ وكان جُنْباً ونحوه وهي في مغسولِ الوضوءِ
أجزاء وأعادَ ما قَبْلَهُ، وإلا أعادَ كُلَّ ما صَلَّى، فلو مَسَحَ رَأْسَهُ في الوضوءِ ناسياً غَسَلَهُ بَعْدَ
الْبُرءِ ففي الأجزاءِ للمتأخرين قولان.

باب التيمم

يَتِيمُ مَرِيضٌ وَمَسَافِرٌ وَلَوْ عَاصِيًا فِي سَفَرِهِ، لَا بِهِ [٨/ب] عَلَى الْأَصَحِّ، وَإِنْ قَصَرَ سَفَرَهُ، وَقِيلَ: كَالْقَصْرِ لِفَرَضٍ وَنَقْلِ، وَحَاضِرٌ صَحَّ لِفَرَضٍ ضَاقَ وَقْتُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَلَا يُعِيدُ، وَرَجَعَ عَنْهُ.

لَا لْجُمُعَةِ وَإِنْ خِيفَ فَوَائِئُهَا عَلَى الْأَظْهَرِ، وَلَا لِسُنَّةِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَفِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ مَشْهُورٌهَا إِنْ تَعَيَّنَتْ تَيْمُمٌ لَهَا، وَإِلَّا فَلَا. إِنْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ مَرَضًا عَلَى الْأَصَحِّ، أَوْ زِيَادَتَهُ أَوْ تَطْوِيلَهُ أَوْ تَلْفًا كَمَجْدُورٍ وَمَحْضُوبٍ وَذِي شِجَاجٍ غَمَرَتْ جَسَدَهُ وَهُوَ جُنْبٌ، أَوْ أَعْضَاءَ وَضُوءٍ وَهُوَ مُحَدَّثٌ، أَوْ لَمْ يَبْقَ لَهُ إِلَّا يَدٌ أَوْ رِجْلٌ، أَوْ لَمْ يَجِدْ مُنَاوِلًا أَوْ آلَةً.

فَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ لَطَلَبَهَا تَيْمُمٌ وَصَلَّى وَلَا إِعَادَةَ، وَقِيلَ: إِلَّا أَنْ يَجِدَ الْمَاءَ بِوَقْتِهِ. وَقِيلَ: يَطْلُبُهُ أَبَدًا.

وَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْ رَفْعِهِ مِنْ بئرٍ، أَوْ عَنْ اسْتِعْمَالِهِ وَهُوَ فِي الْإِنَاءِ - فُرُوي: تَيْمُمٌ، وَاخْتَارَهُ الْعِرَاقِيُّونَ^(١)، وَرُوي: يَسْتَعْمَلُهُ، وَاخْتَارَهُ الْمَغَارِبَةُ. وَإِنْ تَحَقَّقَ وَجُودَهُ طَلَبَهُ، أَوْ عَدَمَهُ تَيْمُمٌ بِلَا طَلَبٍ، وَإِلَّا طَلَبَهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ - عَلَى الْمَشْهُورِ مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ عَلَى الْأَصَحِّ - طَلَبًا لَا يَشُقُّ بِمِثْلِهِ، كَمِنْ رُفْقَةٍ قَلَّتْ، أَوْ حَوْلَهُ مِنْ كَثِيرَةٍ إِنْ جَهَلَ بُخْلَهُمْ بِهِ.

وَلَوْ كَانَ مَعَهُ - وَهُوَ جُنْبٌ - قَدَّرَ وَضُوءَهُ تَيْمُمٌ وَتَرَكَهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَخْذُهُ بِشَمَنِ مُجْحِفٍ، وَلَا بغيرِهِ إِنْ احتاج^(٢)، وَلَا قَبُولُ هَبَةٍ ثَمَنِهِ، بِخِلَافِ هَبِيته - عَلَى الْمَشْهُورِ - وَقَرَضِهِ، وَأَخْذُهُ بِشَمَنِ اعْتِيدَ إِنْ لَمْ يَحْتَجَّ لَهُ، وَلَوْ فِي ذِمَّتِهِ.

(١) انظر: التلقين، للقاضي عبد الوهاب، ص: ٦٦.

(٢) في (ق ١): (وإن احتاج).

وَفِعْلُهُ بَعْدَ وَقْتِ الصَّلَاةِ لَا قَبْلَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَعَلَيْهِ فَلِلْأَيْسِ^(١) أَوَّلُ الْمُخْتَارِ،
وَالرَّاجِي آخِرُهُ، وَالشَّاكُّ مُطْلَقًا وَسَطُهُ.

وروي: الكلُّ في آخِرِهِ. وقيل: وَسَطُهُ إِلَّا الرَّاجِي فَيُؤَخَّرُ. وقيل: آخِرُهُ إِلَّا الْإَيْسَ
فَيَقْدَمُ. وفيها: تَأْخِيرُ الْمَغْرِبِ لِمَنْ طَمِعَ فِي إِدْرَاكِ الْمَاءِ قَبْلَ مَغِيبِ^(٢) الشَّفَقِ^(٣)، وَمَنْ تَيَمَّمَ
فِي وَقْتِهِ وَصَلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ مِنْ غَيْرِ تَقْصِيرٍ لَمْ يُعِدْ، فَإِنْ قَدَّمَ الرَّاجِي وَمَنْ تَيَقَّنَ
وَجُودَهُ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ^(٤) عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَثَالِثُهَا: يُعِيدُ الرَّاجِي فِي الْوَقْتِ، وَالْمُتَيَقِّنُ أَبَدًا،
لَا إِنْ وَجَدَ غَيْرَهُ، وَإِنْ قَدَّمَ الشَّاكُّ فِي وُجُودِهِ لَمْ يُعِدْ، وَفِي إِدْرَاكِهِ فِي الْوَقْتِ لِتَقْصِيرِهِ،
وَصَحَّتْ إِنْ لَمْ يُعِدْ كَمَرِيضٍ عَدِمَ مُنَاوِلًا وَنَاسٍ ذَكَرَهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ، أَوْ وَجَدَهُ بِقُرْبِهِ،
وَخَائِفٍ لِيَصُّ أَوْ سَبُعٍ، إِنْ تَيَقَّنَ الْمَاءَ، وَإِلَّا لَمْ يُعِدْ.

وفي إعادة ناسيه في رَحْلِهِ فِي الْوَقْتِ رَوَيْتَانِ لَابْنِ الْقَاسِمِ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ مُطَرِّفٌ وَعَبْدُ
الْمَلِكِ: يُعِيدُ أَبَدًا، وَشَهْرًا، فَإِنْ أَضَلَّهُ فِي رَحْلِهِ لَمْ يُعِدْ إِلَّا عَلَى قَوْلِ مُطَرِّفٍ، فَإِنْ ذَهَبَ
رَحْلُهُ فَلَا إِعَادَةَ، وَمَنْ أَمَرَ أَنْ يُعِيدَ فِي الْوَقْتِ فَنَسِيَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَهُ لَمْ يُعِدْ خِلَافًا لَابْنِ حَبِيبٍ.
وَيَطَّلُ بِمُبْطِلِ الْوُضُوءِ وَ^(٥)بُوجُودِ مَاءٍ قَبْلَ صَلَاةٍ إِنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ، لَا فِيهَا عَلَى
الْمَنْصُوصِ، إِلَّا إِذَا ذَكَرَهُ فِي رَحْلِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَاتَّسَعَ الْوَقْتُ، فَإِنْ وَجَدَ جَمَاعَةً مَاءً يَكْفِي
وَاحِدًا فَبَادَرَ لَهُ - لَمْ يَبْطُلْ تَيَمُّمٌ غَيْرَهُ، وَلَوْ سَلَّمُوهُ اخْتِيَارًا عَلَى الْأَصْحَحِ، فَإِنْ قَالَ رَبُّهُ:
وَهَبْتُهُ لِأَحَدِكُمْ. وَلَمْ يُسَمِّهِ - بَطُلَ تَيَمُّمٌ مِّنْ سَلَمَتِهِ لغيره، إِلَّا أَنْ يَكْثُرُوا جِدًّا، كَقَوْلِهِ: لَكُمْ.
وَإِنْ قَلُّوا.

(١) فِي (ح ٢): (فَالْأَيْسِ)، وَفِي (ح ١): (فَالْيَاسِ).

(٢) فِي (ح ١، ح ٢): (غَيْبَةً).

(٣) انظر: المدونة: ١/١٤٥.

(٤) فِي (ح ١، ح ٢): (بِوَقْتِ).

(٥) قَوْلُهُ: (بِمُبْطِلِ الْوُضُوءِ وَ) مُثَبَّتٌ مِنْ (ح ٢).

وَقَدَّمَ ذُو مَاءٍ مَاتَ وَمَعَهُ جُنُبٌ إِلَّا لِحَوْفٍ عَطَشٍ، وَضَمِنَ [٩/أ] قِيَمَتَهُ لورثته، لا مثله، وإن كان بينهما فللحي، خلافاً لابن العربي، وتقدّم عنده الحائض على الجنب.
 وَمُنِعَ مَعَ عَدَمِ مَاءٍ تَقِيلُ مُتَوَضِّئٍ وَوِطْءٍ غَيْرِ جُنُبٍ إِنْ لَمْ يَطَّلْ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَإِلَّا جاز اتفاقاً.
 وَيَتَيَّمُ بِصَعِيدٍ طَاهِرٍ كترابٍ، وهو الأفضل، ولو نُقِلَ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَمَعْرَةٌ^(١)،
 وَثَلْجٍ، وفيه روايتان، وَخَضْخَاضٍ^(٢) إذا لم يجذ غيره، وفيها: جفف يديه^(٣) رُوِيَ بِجِيمٍ
 وَخَاءٍ. وَرَمْلٍ، وَسَبْخَةٍ^(٤) وَحَجَرٍ، وَصَفَا^(٥)، وَمِلْحٍ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، وفيه روايتان، وَثَالُثُهَا:
 بِالْمَعْدِنِيِّ فَقَطْ، وَشَبٌّ وَنُورَةٌ وَرَزْنِيخٌ وَجَصٌّ وَغَيْرُهُ، مَا لَمْ يُطْبَخْ، وَمَعْدِنٍ غَيْرِ نَقْدٍ وَجَوْهَرٍ
 كزُرْعٍ وَخَشَبٍ، وَقِيلَ: يَصْحُ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ. وَلَيْدٌ وَنَحْوُهُ، إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ مَا عَلَيْهِ مِنْ تَرَابٍ،
 وَفِيهَا: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَهُوَ مِنْهَا^(٦). وَقِيلَ: بِالتُّرَابِ خَاصَّةً.
 ابن حبيب: فإن تيمم على غيره واجدأله - أعاد صلاته بوقت، وإلا فلا. وقال سحنون:
 لا إعادة مطلقاً.

وللمريض التيمم على حائطٍ لِينٍ أَوْ حَجَرٍ لَمْ يُطَّلْ بِجَصٍّ أَوْ جِيرٍ.

وفيها: مَنْ تَيَّمَّ عَلَى مَكَانٍ نَجِسٍ أَعَادَ بوقتٍ^(٧). وَأَوَّلُ بِالْمَشْكُوكِ وَبِالْمَحَقِّقِ،
 واقتصر على الوقت للقاتل بطهارة الأرض بالجفاف، وقال أصبغ: يُعيدُ أبدأً. وَلَا يَرْفَعُ
 الْحَدَثَ عَلَى الْمَشْهُورِ.

(١) المَعْرَةُ والمَعْرَةُ: طِينٌ أَحْمَرٌ. انظر: لسان العرب، لابن منظور: ١٨١/٥.

(٢) الخَضْخَاضُ هو الطِينُ الْمُخْتَلِطُ بِبَاءٍ، من حاشية الدسوقي: ٢٣٠/١.

(٣) انظر: المدونة: ١٤٨/١، ونصها: (إن لم يكن ماء تيمم ويجفف يديه).

(٤) السَّبْخَةُ بفتح المهملة والموحدة ثم المعجمة، وهي أَرْضٌ ذَاتُ مِلْحٍ وَرَشْحٍ مُلَازِمٍ، من شرح الشيخ زروق على الرسالة ١١٨/١.

(٥) الصَّفَا: الحجارة التي لا تراب عليها، من التوضيح شرح جامع الأمهات.

(٦) المدونة: ١٤٨/١.

(٧) انظر: المدونة: ١٤٠/١.

وَيَنْوِي بِهِ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ، وَنِيَّةَ جَنَابَةِ إِنْ كَانَتْ، وَلَوْ أَحْدَثَ بَعْدَهُ عَلَى الْمَنْصُوصِ، فَلَوْ نَسِيَهَا لَمْ يَجْزِئْهُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَأَعَادَ أَوَّلًا، وَقِيلَ: بَوَقْتُ. وَقِيلَ: لَا إِعَادَةَ. وَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ اغْتَسَلَ وَفَاقًا.

وَيَسْتَوْعِبُ وَجْهَهُ وَكَفِيهِ لَكُوعِيهِ، وَيُسِّنُّ لِمِرْفَقِيهِ، كَتَجْدِيدِ ضَرْبَةِ لِيَدَيْهِ.

فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى كُوعِيهِ أَوْ ضَرْبَةِ لُوجْهِهِ وَيَدَيْهِ، فَثَالِثًا: يَعِيدُ بَوَقْتُ^(١)، وَرَابِعًا: الْمَشْهُورُ فِي الْأَوَّلِ خَاصَّةً، وَلَوْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ وَجْهِهِ وَكَفِيهِ لَمْ يَجْزِئْهُ عَلَى الْمَشْهُورِ، خِلَافًا لِابْنِ مَسْلَمَةَ فِي الْيَسِيرِ، وَعَنْهُ أَنَّهُ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ، وَعَنْ مَالِكٍ إِلَى الْكُوعَيْنِ^(٢)، وَقَالَ ابْنُ لُبَابَةَ: إِنْ كَانَ جُنْبًا فِإِلَى الْكُوعَيْنِ، وَإِلَا فِإِلَى الْمَنْكِبَيْنِ، وَيَنْزِعُ الْخَاتَمَ، وَإِلَّا لَمْ يُجْزِئْهُ عَلَى الْمَنْصُوصِ، وَخَرَجَ الْإِجْزَاءُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْلَمَةَ، وَلَوْ مَسَحَ بِيَدَيْهِ عَلَى شَيْءٍ قَبْلَهُ فَقَوْلَانِ.

وَشُرِعَ نَقْضُ خَفِّ، وَالتَّرْتِيبُ وَالْمُؤَالَاةُ كَالْوَضُوءِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَاسْتِحْبَابُ تَسْمِيَةِ وَبِدَاءَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ، بِظَاهِرِ يُمْنَاهُ بِسِرَاهِ لِلْمِرْفَقِ، ثُمَّ يَمْسُحُ الْبَاطِنَ لِآخِرِ الْأَصَابِعِ ثُمَّ يُسْرَاهُ بِيَمْنَاهُ كَذَلِكَ.

وَجَازَ بِتَيْمِمِ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ - طَوَافٌ وَرُكُوعُهُ وَمَسُّ مَصْحَفٍ وَقِرَاءَةُ وَسُجُودُهَا، وَسُنَّةٌ، وَجَنَازَةٌ، وَنَافِلَةٌ إِنْ اتَّصَلَتْ وَنَوَاهَا وَتَأَخَّرَتْ، فَأَمَّا إِنْ لَمْ يَنْوِهَا أَوْ تَيْمَمَ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ - فَلَا، وَاسْتِحْبَابُ سَحْنُونِ تَجْدِيدِ التَّيْمِمِ لِلْوَتْرِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ^(٣) وَلَا^(٤) يَصْلِي الْفَجْرَ قَبْلَ الْفَرَضِ عَلَى الْمَشْهُورِ حَتَّى يُجَدِّدَهُ^(٥)، فَإِنْ فَعَلَ أَعَادَ أَوَّلًا، وَقِيلَ: بَوَقْتُ، وَلَا

(١) قوله: (يعيد بوقت) ليس في (ق ١).

(٢) الذي في المدونة: (قال مالك: التيمم إلى المرفقين، وإن تيمم إلى الكوعين أعاد التيمم والصلاة ما دام في الوقت فإن مضى الوقت لم يعد الصلاة وأعاد التيمم). انظر: المدونة: ١ / ١٤٥.

(٣) بعده في (ح ١): (بتيمم نفل ولا الصبح بتيمم).

(٤) في (ح ١): (ولا أن).

(٥) في (ح ١): (يجدد).

يُصَلِّي فَرَضاً^(١) [٩/ب] بِتَيْمَمٍ نَقَلَ وَلَا الصَّبْحَ بِتَيْمَمٍ^(٢) الْفَجْرَ وَيَعِيدُ أَوَّلَهُ، وَقِيلَ بِوَقْتِ،
وَعَنْ أَشْهَبٍ: الْإِجْزَاءُ فِي الثَّانِيَةِ فَقَطْ، وَلَا يَفْعَلُ شَيْئاً مِمَّا تَقَدَّمَ بِتَيْمَمٍ نَوْمٍ^(٣) وَنَحْوِهِ، وَفِي
الْوَاضِحَةِ: يُصَلِّي بِهِ. وَلَوْ تَوَيَّ فَرَضَيْنِ صَحَّ لِفَرْضٍ وَاحِدٍ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَرَوَى: يَجُوزُ فِي
الْفَوَائِثِ. وَقَالَ ابْنُ شَعْبَانَ: يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ. وَلَوْ صَلَّاهُمَا أَعَادَ الثَّانِيَةَ أَوَّلَهُ، وَثَالِثُهَا: إِنْ لَمْ
تَكُنَا مُشْتَرِكِي الْوَقْتِ وَإِلَّا أَعَادَهَا بِوَقْتِ، وَهَلْ لِلْغُرُوبِ أَوْ لِآخِرِ الْمَخْتَارِ؟ قَوْلَانِ. وَلَوْ
نَسِيَ صَلَاةً مِنَ الْخَمْسِ تَيْمَمَ خَسَاءً وَصَلَّى.

وَفِي عَدَمِ مَاءٍ وَصَعِيدٍ تَسْقُطُ عَنْهُ الصَّلَاةُ وَقَضَاؤُهَا، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يُصَلِّي
وَيَقْضِي، وَعَنْ أَشْهَبٍ: يُصَلِّي وَلَا قَضَاءً. وَعَكْسُهُ لِأَصْبَغٍ، وَفِيهَا: وَمَنْ تَحْتَهُ الْهَدْمُ لَا
يَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ يَقْضِي^(٤).

(١) فِي (ح ١، ق ١): (وَلَا يُصَلِّي فَرَضاً).

(٢) قَوْلُهُ: (نَقَلَ وَلَا الصَّبْحَ بِتَيْمَمٍ) لَيْسَ فِي (ح ١).

(٣) فِي (ق ١): (نَقَلَ).

(٤) انظُر: الْمَدُونَةُ: ١/ ١٨٤.

بَابُ الْحَيْضِ

الحيضُ دمٌ خارجٌ دُونَ سَبَبٍ واستحاضةٌ، مِنْ قَبْلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً، لَا دَمٌ بِنْتِ سِتِّ
وَنَحْوِهَا اتِّفَاقًا، كَأَيَّسَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَهِيَ بِنْتُ السِّتِينَ، وَقِيلَ: خَمْسِينَ. وَعَنْ مَالِكٍ: تَرَكَ
الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ.

وَلَا حَدَّ لِأَقْلِهِ فِي الْعِبَادَةِ، فَالِدَّفَعَةُ حَيْضٌ، وَكَذَا الصُّفْرَةُ وَالْكَذْرَةُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَلَوْ
انْفَرَدَا، وَثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ أَوْ عَقِيْبِهِ، وَإِلَّا فَلَا^(١). وَقِيلَ: حَيْضٌ اتِّفَاقًا، مَا لَمْ
يَقَعَا بَعْدَ طَهْرٍ لَمْ يَكْمُلْ فَلَا يَلْزَمُ فِيهِمَا إِلَّا الْوَضُوءُ.

وَأَكْثَرُهُ لِلْمُبْتَدَأَةِ نِصْفُ شَهْرِ عَلَى الْمَشْهُورِ^(٢)، وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ^(٣): تَطَهَّرُ لِعَادَةِ
لِدَاتِهَا. وَرُوي^(٤): وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ اسْتِظْهَارًا، وَلِمُعَادَةِ إِنْ تَمَادَى فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ اسْتِظْهَارًا مَعَ أَكْثَرِ
عَادَتِهَا، وَقِيلَ: مَعَ أَقْلِهَا مَا لَمْ تُجَاوِزْ نِصْفَ شَهْرٍ، وَإِلَيْهِ رَجَعَ، وَقِيلَ: الْأَقْلُّ دُونَ
الاسْتِظْهَارِ، وَخُطِيءَ.

وَزَمَنُ الاسْتِظْهَارِ عِنْدَ قَائِلِهِ حَيْضٌ، وَفِيهَا زَادَ عَلَيْهِ إِلَى النِّصْفِ طَاهِرٌ، وَقِيلَ: تَحْتَاطُ
بِالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَقَضَائِهِ، وَمَنْعِ الزَّوْجِ، وَالغَسْلِ ثَانِيًا، وَرُوي: تَمَكُّثُ نِصْفِ شَهْرٍ.
وَقِيلَ: وَاسْتِظْهَارُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ. وَقِيلَ: ثَلَاثَةٌ. وَقِيلَ: عَادَتُهَا خَاصَّةٌ، وَفِيهَا زَادَ عَلَيْهَا إِلَى
النِّصْفِ الْقَوْلَانِ.

(١) مِنْ قَوْلِهِ: (وَثَالِثُهَا) لَيْسَ فِي (ق ١).

(٢) قَوْلُهُ: (عَلَى الْمَشْهُورِ) لَيْسَ فِي (ق ١).

(٣) قَوْلُهُ: (عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ) لَيْسَ فِي (ح ١، ح ٢).

(٤) فِي (ح ٢): (وَيُرْوَى).

والحامل كغيرها على المشهور، فإن تمادى ففيها: قال ابن القاسم: تجلس بعد ثلاثة أشهر ونحوها نصف شهر ونحوه، وبعد ستة فأكثر عشرين ونحوها^(١). وهل حكم ما قبل الثلاثة مثل ما بعدها، أو كالمعتادة؟ قولان. وهل الستة كالثلاثة أو كالأكثر، قولان. وعن مالك أنها تمكث قدر ما يجتهد لها بلا حد^(٢)، وليس أوله كآخره، وروى أشهب: كالحائِل. وعن ابن القاسم أيضاً: تمكث إن رآته في أوله نصف شهر، وفي آخره شهراً، وعنه: خمسة وعشرين، وكرة أن يبلغ بها الثلاثين، وعنه: إن رآته بعد شهرين أو ثلاثة مكثت نصف شهر إلى عشرين، وبعد ستة - أو في آخره - عشرين إلى ثلاثين، وقيل: نصف شهر مطلقاً.

وروي: في أوله العادة والاستظهار، وفي الشهر الثاني مثلي العادة، وفي الثالث ثلاثة أمثالها، ثم كذلك إلى ستين، ولا تزيد، وقيل: ولو زادت. [١٠/أ] وقال ابن وهب: ضعف عادتِها فقط، وقيل: عادتِها بلا استظهار.

ولا حد لأكثر الطهر، وفي أقله نصف شهر على المشهور، وعشرة وثمانية وخمسة، ويسأل النساء، وروي: غير محدود. فإن انقطع لوقت أيام الدم على تفصيلها، وصارت مستحاضة وتغتسل كلما انقطع، وتفعل ما منعت منه، وكذا عن ابن مسلمة إن كان الدم أكثر، وإلا كانت حائضاً وقت الدم وطاهراً حين انقطاعه أبداً حقيقة.

والمميز بكرائحة ولون بعد طهر تام من دم الإستحاضة - حيض في العبادَة اتفاقاً، وفي العدة على المشهور، فإن تمادى فكما سبق، ولا تستظهر على الأصح. فإن انقطع الدم وتمادى دم الإستحاضة مقدار طهر تام - حكم لها بالطهارة أبداً ما لم يميز.

(١) انظر: المدونة: ١/١٥٥.

(٢) السابق، نفس الموضع.

وَالطُّهْرُ بِقَصَّةٍ بِيضَاءَ، وَهُوَ مَاءٌ أبيضٌ كَالْقَصَّةِ، وَهُوَ الْجَيْرُ، وَرَوَى: كَالْبَوْلِ، وَقِيلَ: كَمَا الْعَجِينُ^(١). وَقِيلَ: كَالخَيْطِ الأَبْيَضِ. وَرَوَى: كَالْمَنِيِّ.

وَبِجْفُوفٍ: وَهُوَ خُرُوجُ الحَرْقَةِ جَافَةً، وَالْقَصَّةُ أبلغُ عِنْدَ ابْنِ القَاسِمِ، وَالجُفُوفُ عِنْدَ ابْنِ عَبْدِ الحَكَمِ، وَابْنِ حَبِيبٍ، وَسَوَى غَيْرُهُم بَيْنَهُمَا، وَفَائِدَتُهُ أَنَّ مَعْتَادَةَ الأَبْلَغِ تَطْلُبُهُ لِأَخْرِ المِخْتَارِ، وَقِيلَ: الضَّرُورِيُّ.

وَأَمَّا المَبْتَدَأَةُ، فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ وَمَطْرَفٌ وَعَبْدُ المَلِكِ: تَنْتَظِرُ الجُفُوفَ. وَغَيْرُهُمَا: هُمَا سَوَاءٌ.

وَلَيْسَ عَلَيْهَا نَظَرٌ طَهَّرَهَا قَبْلَ الفَجْرِ، بَلْ عِنْدَ النَوْمِ وَالصَبْحِ. ابْنُ حَبِيبٍ: فَلَوْ رَأَتْهُ غُدْوَةً فَشَكَّتْ هَلْ طَهَّرَتْ قَبْلَ الفَجْرِ - لَمْ تَقْضِ صَلَاةَ لَيْلَتِهَا حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَبْلَهُ، وَتَصُومُ يَوْمَهَا إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ، وَتَقْضِيهِ احتِطَاءً.

ابْنُ المَاجِشُونَ: وَإِذَا اغْتَسَلْتَ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ ثُمَّ رَأَتْ قَبْلَ كَمَالِ الطَّهْرِ قَطْرَةً مِنْ دَمٍ أَوْ غُسَالَةً لَمْ يَلْزَمْهَا سِوَى الوَضُوءِ.

وَيَمْنَعُ الحَيْضُ: وَجُوبَ الصَّلَاةِ، وَصِحَّةَ فَعْلِهَا، وَفَعَلَ صَوْمٌ، وَمَسَّ مِصْحَفٍ، وَطَلَاقًا، وَابْتِدَاءَ عِدَّةٍ، وَوَطْئًا بِفَرْجٍ، وَرَفَعَ حَدِيثٍ، وَدَخُولَ مَسْجِدٍ، وَطَوَافًا وَاعْتِكَافًا بِاتِّفَاقٍ، وَكَذَا وَطْءٌ بِطَهْرِ تَيْمَمٍ، وَبَيْنَ طَهْرٍ وَغُسْلٍ: وَفِيهَا دُونَ إِزَارٍ، وَوَجُوبَ صَوْمٍ، وَرَفَعَ حَدِيثٍ جَنَابِيَةً عَلَى المَشْهُورِ، بِخِلَافِ القِرَاءَةِ وَالتَّطَهْرِ بِفَضْلِ مَائِهَا عَلَى المَشْهُورِ.

وَالنَّفَاسُ دَمٌ خَرَجَ لِوِلَادَةٍ، وَلَا حَدًّا لِأَقْلِهِ، وَأَكْثَرُهُ سِتُونَ عَلَى المَشْهُورِ بِلَا اسْتِظْهَارٍ، وَقِيلَ: مَا يَرَاهُ النِّسَاءُ. وَإِلَيْهِ رَجَعَ، وَعَنْ عَبْدِ المَلِكِ: سِتُونَ أَوْ سَبْعُونَ.

(١) فِي (ح ٢): (وَقِيلَ: كَالعَجِينِ).

فإن وكدت آخر بعد انقضاء أمد النفس - استأنفت له اتفاقاً، وكذا قبله على الأظهر، وقيل: يضم مع ما قبله. وما تراه بعد طهر تام حيض، وإلا ضم وصنع فيه كحيض، فإن تم فاستحاضة، وموانعها سواء، وفي كون دم خرج قبل ولادة لأجلها حيضاً أو نفاساً قولان.

ويجب الوضوء بخروج هادي^(١)، والأظهر نفيه؛ لأنه غير معتاد.

* * *

(١) الهادي: ماء أبيض يخرج من الحامل قرب ولادتها. بتصرف من شرح زروق على الرسالة: ١٠٥ / ١.

كتاب الصلاة

[١٠/ب] تجب الصلاة بإسلام وبلوغ وعقل ونقاء من حيض ونفاس ودخول وقتها. وهي أداء وقضاء، فما قيد الفعل به أولاً أداءً، وما بعده قضاءً، والأداء موسعٌ وضرورةٌ.

فالموسع للظهر من الزوال، وهو: أخذ الظل في الزيادة لآخر القامة دون ظل الزوال، وهو أول وقت العصر للاصفرار، وروي إلى^(١) قامتين فاشتركتا^(٢) في قدر ما يسع إحداهما على المشهور. ابن حبيب: لا اشتراك. وأنكر. وهل في أول القامة الثانية أو في آخر الأولى، قولان شهراً، وقيل: تختص الظهر بأربع ركعات بعد الزوال، والعصر بأربع قبل الغروب، والاشتراك فيما بين ذلك.

ووقت المغرب متحد - على المشهور - من غروب قرص الشمس بقدر فروغها بعد شروطها، وروي لمغيب الشفق، وهو: الحمرة لا البياض على المنصوص، وأخذ مثله من قوله فيها: ولا بأس أن يمدد المسافر الميل ونحوه^(٣)، وإذا طمع في إدراك ماء قبل مغيب الشفق أخر المغرب إليه. وله في الجمع: يؤخرها لآخر وقتها^(٤) عند مغيب الشفق، وهو أول وقت العشاء ممتداً لثلث الليل، وقيل: النصف. واشتركتا^(٥) على الأخيرة في ثلاث ركعات بعد الشفق، وقيل: في أربع قبله. وقيل: تختص المغرب بثلاث بعد الغروب، والعشاء بأربع قبل الفجر، وتشتركان فيما بين ذلك.

(١) في (ح ٢): (ويوالي).

(٢) في (ق ١): (واشتركا).

(٣) انظر المدونة: ١٥٦/١.

(٤) في (ح ١): (لآخره).

(٥) في (ق ١): (واشتركا).

ووقتُ الصبحِ من طلوعِ الفجرِ المستطيلِ للإِسْفَارِ^(١) الأَعْلَى، وقيل: للشمس. وهي الوُسْطَى، وَصُحِّحَ العَصْرُ^(٢)، وقيل في كلِّ صلاةٍ من الحَمْسِ بذلك، وقيل: الجمعة. وقيل: صلاةُ العَصْرِ والعشاء. وقيل: الوتر.

وَمَنْ مَاتَ وَسَطَ الوَقْتِ قَبْلَ الصَّلَاةِ لم يَعْصِ إلا بتركِها مع ظنِّ الموتِ. والأفضلُ لَفَدْ تقديمِ الصلاةِ مُطْلَقًا، وقيل: كالجماعة. وألْحَقَ به أَهْلُ الرُّبُطِ والزَّوَايَا ونحوهم ممن لا يَنْتَظِرُونَ غيرَهم.

والأفضلُ للجماعةِ تقديمِ الجمعةِ وتأخيرِ الظهرِ لِرُبْعِ القامَةِ بَعْدَ ظِلِّ الزوالِ، ويُزَادُ في حَرٍّ، وقيل: تُعَجَّلُ بِشْتَاءٍ، وتُؤَخَّرُ بِصيفِ لِنَصْفِ الوَقْتِ. وقيل: لِنِصْفِ قَامَةِ. وتقديمِ العَصْرِ، وقال ابن حبيب: ذلك في يومِ الجمعةِ لينصرفَ مَنْ يَنْتَظِرُهَا مِمَّنْ صَلَّى الجمعةَ. وقال أشهب: تُؤَخَّرُ لِنِصْفِ الذراعِ^(٣) بعد القامَةِ لا سيما إذا اشتدَّ الحَرُّ. وتقديمِ المغربِ وكذا الصبحِ، وقيل: تُؤَخَّرُ في الصيفِ لِنِصْفِ الوَقْتِ لِقِصْرِ الليلِ. وتقديمِ العشاءِ، وثالثُها: إِنْ اجْتَمَعُوا، ورابعُها لابن حبيب: تُؤَخَّرُ قَلِيلًا في الشِتَاءِ لِطَوْلِ الليلِ، وفي رمضانَ فَوْقَ ذلك تَوْسِعَةً لِلنَّاسِ^(٤) في فِطْرِهِمْ.

وَمَنْ شَكَّ في دُخُولِ وقتِ صلاةٍ - لم تُحْجِزْهُ ولو وَقَعَتْ فيه. وَيَسْتَدِلُّ بِهَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ مِنَ الأَوْرَادِ وَعَمَلِ الصُّنَّاعِ. وعن مالك: مِنْ سَنَةِ الصَّلَاةِ في الغَيْمِ تَأْخِيرُ الظُّهْرِ وتَعْجِيلُ العَصْرِ وتأخيرُ المغربِ حتى لا يُشَكَّ في الليلِ، وتَعْجِيلُ العشاءِ، إلا أنه [١١/أ] يَتَحَرَى ذهابَ الحَمْرَةِ، وتأخيرُ الصبحِ حتى لا يشكَّ في الفجرِ، ثم إن وَقَعَتْ صَلَاتُهُ قَبْلَ

(١) في (ق١): (للاِسْفَارِ).

(٢) قوله: (العصر) مثبت من (ح١، ح٢).

(٣) في (ق١): (بذراع).

(٤) في (ق١): (توسعا للنساء).

الوقتِ قضاها، وإلا فلا. وعن أشهب: أرجو لمن صلى العصرَ قبل القامة، والعشاء قبل مغيبِ الشفقِ أن تُجْزئَهُ، وإنْ بغيرِ عَرَفة.

والضروريُّ لذي العُدْرِ بجنونٍ أو إغماءٍ أو صبا أو حيضٍ أو نفاسٍ أو كُفْرٍ وإنْ برِدَّةٍ أو بنومٍ أو نسيانٍ - لا سُكْرِ - وَوَقْتُ أَدَاءِ.

وهو مِنْ بَعْدِ الْمَوْسَعِ لَطُلُوعِ الشَّمْسِ فِي الصَّبْحِ، وَغُرُوبِهَا فِي الظُّهْرَيْنِ، وَطُلُوعِ الْفَجْرِ فِي الْعِشَاءِ. وَتُدْرِكُ الصَّلَاةُ فِيهِ بَرَكَةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَتَسْقُطُ، وَيَقْدِرُهَا مَعَ الْعُدْرِ. وَقِيلَ: بِرُكُوعِهِ. وَثَالِثُهَا: اعْتِبَارُ قَدْرِ الرُّكْعَةِ لِلأَدَاءِ وَالسَّقُوطِ بِلِحْظَةٍ، وَإِنْ أُنِمْ مُتَعَمِّدًا.

وَلَوْ صَلَّتْ رُكْعَةً، فَغَرَبَتْ فَحَاضَتْ - فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهَا عَلَى الْأَصَحِّ.

وغيرِ ذي العذرِ آثمٌ مؤدٍ، وقيل: بكراهة، وقيل: قاضي.

وَتُدْرِكُ الْمَشْرُكَاتُ - كَظْهِرٍ وَعَصْرِ، وَمَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ بِزِيَادَةِ رُكْعَةٍ عَلَى قَدْرِ الْأُولَى، وَقِيلَ: عَلَى قَدْرِ الثَّانِيَةِ. فَلَوْ طَهَّرَتْ حَاضِرَةً لِأَرْبَعٍ قَبْلَ فَجْرِ أَدْرَكْتَهُمَا عَلَى الْأَوَّلِ، وَالثَّانِيَةَ فَقَطْ عَلَى الثَّانِي، وَلَوْ طَهَّرَتْ مَسَافِرَةً لِثَلَاثٍ فَالْعَكْسُ، فَلَوْ حَاضَتْ فَكُلُّ قَائِلٍ بِسَقُوطِ الْمُدْرِكِ، وَقِيلَ: تَحْتَاطُ. فَلَوْ كَانَتْ الْحَاضِرَةُ لِخَمْسٍ أَوْ ثَلَاثٍ، وَالْأُخْرَى لِأَرْبَعٍ أَوْ اثْنَتَيْنِ لَاتَّقَى فِي حَيْضٍ وَطَهْرٍ، وَلَوْ سَافَرَ قَبْلَ الْغُرُوبِ لِثَلَاثٍ فَسَفْرَتَانِ، أَوْ قَدِمَ لِخَمْسٍ فَحَضْرَتَانِ، وَمَا دُونَهُ فَالْعَصْرُ سَفْرِيَّةٌ فِي الْأَوَّلِ وَحَضْرِيَّةٌ فِي الثَّانِي، وَلَوْ خَرَجَ لِأَرْبَعٍ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَالْعِشَاءُ سَفْرِيَّةٌ عَلَى الْقَوْلَيْنِ، وَمَا دُونَهَا كَذَلِكَ، وَرُوي حَضْرِيَّةٌ، كَمَا لَوْ قَدِمَ لِأَرْبَعٍ، وَيُعتَبَرُ مِقْدَارُ الظَّهْرِ لِلصَّبِيِّ اتِّفَاقًا، وَفِي غَيْرِهِ أَرْبَعَةٌ، اعْتِبَارُهُ لِلْجَمِيعِ وَنَفِيهِ، وَاعْتِبَارُهُ لِغَيْرِ الْكَافِرِ^(١)، وَقِيلَ: وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ.

وَجَرَّدَ فِي النُّوَادِرِ الحَائِضَ عَنِ الخِلَافِ كَالصَّبِيِّ، وَأَجْرَى غَيْرُهُ الخِلَافَ فِي الجَمِيعِ حَتَّى الصَّبِيِّ.

وَلَوْ ظَنَّ إِدْرَاكَ المَشْرُوكَتَيْنِ، فَرَكَعَ فَخَرَجَ الوَقْتُ - قَضَى الأَخِيرَةَ، فَلَوْ عَلِمَ وَهُوَ فِيهَا، فَعَن ابْنِ القَاسِمِ: إِنْ خَرَجَ الوَقْتُ بَعْدَ رُكْعَةٍ أَوْ ثَلَاثٍ أَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى وَسَلَّمَ وَصَلَّى الأَخِيرَةَ. وَعَنْ أَشْهَبٍ: لَوْ قَطَعَ كَانَ وَاسِعًا.

أَمَّا إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ أَكْمَلَ الأَوَّلَى خَرَجَ الوَقْتُ - قَطَعَ وَصَلَّى الأَخِيرَةَ اتِّفَاقًا، وَلَوْ ظَنَّ إِدْرَاكَ الأَخِيرَةَ فَقَطْ، فَصَلَّى^(١) بِهَاءٍ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الوَقْتِ بَقِيَّةٌ - صَلَّى الأَوَّلَى، وَلَا يُعِيدُ الأَخِيرَةَ عَلَى الأَظْهَرِ. وَإِنْ تَطَهَّرَ فَغَلَبَهُ الحَدِيثُ فَالقَضَاءُ، وَقِيلَ: لَا. أَمَّا لَوْ تَعَمَّدَهُ قَضَى اتِّفَاقًا.

وَلَوْ تَبَيَّنَ عَدَمُ طَهُورِيَةِ المَاءِ أَوْ نَجَاسَتُهُ فِي القَضَاءِ قَوْلَانِ، وَلَوْ زَالَ العَذْرُ بِمَقْدَارِ صَلَاةٍ فَذَكَرَ مَنَسِيَةً صَلَاةً، وَقَضَى المَذْرُوكَ، وَقِيلَ: لَا. وَإِلَيْهِ رَجَعَ ابْنُ القَاسِمِ، وَصُحِّحَ الأَوَّلُ.

وَلَوْ حَصَلَ العَذْرُ لِأَرْبَعِ فَادْنَى بَعْدَ أَنْ صَلَّى العَصْرَ نَاسِيًا لِالظَّهْرِ - قَضَى الظَّهَرَ، وَقِيلَ: لَا. وَالأَوَّلُ أَصَحُّ. وَعَلَيْهِ لَوْ صَلَّى العَصْرَ نَاسِيًا لِالظَّهْرِ قَضَى الظَّهَرَ^(٢) قَادِمًا لِأَرْبَعِ، وَمَسَافِرًا لِرُكْعَتَيْنِ، فَلَوْ لَمْ يُصَلِّ العَصْرَ قَضَى الظَّهَرَ عَلَى المَنصُوصِ فِيهِمَا [ب/١١] وَيُؤَمَّرُ بِهَا الصَّبِيُّ لِسَبْعِ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ.

وَتُكْرَهُ النَّافِلَةُ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ عَلَى المَشْهُورِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قَيْدَ رُوحِ إِلا رُكْعَتِي الفَجْرِ، وَقِيلَ: رُكْعَتَيْنِ قَبْلَهُمَا^(٣). وَفَعَلَ وَزِدَا نَامَ عَنْهُ قَبْلَ الصَّبْحِ، وَقِيلَ: يَجُوزُ النُّفْلُ مَا لَمْ يُطَّلْ. وَبَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ حَتَّى يَصِلِيَ المَغْرِبَ، وَبَعْدَ الجُمُعَةِ لِانصِرَافِ المَصَلِّيِّ،

(١) فِي (ح ٢): (فصلاها).

(٢) قَوْلُهُ: (قَضَى الظَّهَرَ) مَثَبٌ مِنْ (ق ١).

(٣) بَعْدَهُ فِي (ق ١): (لِلتَّحِيَةِ).

وقيل: يجوز. وقيل: إن خَرَجَ مِنْ بَابٍ وَدَخَلَ مِنْ غَيْرِهِ. وقيل: إن انتقل مِنْ مكانه. وقيل: إن طال مجلسه، لا وقت الاستواء عَلَى المشهورِ.

ويحرم عند الطلوع والغروب، كعند خطبة الجمعة على الأصح، وقيل: الركوعُ للدَّخْلِ أَفْضَلُ.

وَمُنِعَتْ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ، وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ عِنْدَ إِسْفَارِ وَأَصْفَرَارِ، إِلَّا لَخَوْفِ تَغْيِيرِ مَيِّتٍ، وَفِيهَا بَيْنَ إِسْفَارِ وَفَجْرِ، وَبَيْنَ أَصْفَرَارِ وَصَلَاةِ عَصْرِ ثَلَاثَةٌ لِلْمَدُونَةِ وَالْمَوْطَأِ^(١) وَابْنِ حَبِيبٍ، ثَالِثُهَا الْجَوَازُ فِي الصَّبْحِ فَقَطْ. وَقَطَعَ مُحْرَمٌ بِهَا فِي وَقْتِ نَهْيٍ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي الْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَتَحَجَّةِ^(٢) الطَّرِيقِ مَعَ أَمْنِ النِّجَاسَةِ لَا مَعَ تَيَقُّنِهَا، وَإِنْ صَلَّى شَاكَاً أَعَادَ بِوَقْتِ عَلَى المشهورِ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: أَبَدًا. وَقِيلَ: لَا إِعَادَةَ.

وَتَجُوزُ فِي مَرَابِضِ بَقَرٍ وَغَنَمٍ، كَمَقْبَرَةِ عَلَى المشهورِ، وَإِنْ لِمَشْرِكٍ، وَرُوي: تُكْرَهُ. وَقِيلَ: إِنْ كَانَتْ لِمُسْلِمٍ - وَهِيَ جَدِيدَةٌ، أَوْ قَدِيمَةٌ مَبْنُوشَةٌ، وَصَلَّى عَلَى حَائِلٍ طَاهِرٍ - لَمْ تَكْرَهُ، وَإِلَّا كُرِّهَتْ، كَمَقْبَرَةِ الْكُفَّارِ. وَقِيلَ: إِنْ كَانَتْ لِمَشْرِكٍ أَعَادَ أَبَدًا إِلَّا فِي الْمُتَدَرِّسَةِ فَلَا إِعَادَةَ.

وَتُكْرَهُ فِي الْحَمَامِ لِلنِّجَاسَةِ، فَإِنْ أَمِنْتَ لَمْ تُكْرَهُ، وَتُكْرَهُ فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ^(٣)، فَإِنْ صَلَّى فِيهَا أَعَادَ بِوَقْتٍ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: إِنْ كَانَ نَاسِيًا وَإِلَّا أَعَادَ أَبَدًا.

وَكَرِّهَهَا بِكَنِيسَةِ لِلنِّجَاسَةِ وَالصُّورِ^(٤) إِلَّا لِمَسَافِرٍ يُلْجِئُهُ إِلَيْهَا مَطَرٌ أَوْ غَيْرُهُ، وَيَسْتُطُّ فِيهَا ثَوْبًا طَاهِرًا وَلَا إِعَادَةَ، وَاسْتَحَبَّهَا سَحْنُونَ.

(١) انظر الموطأ: ٢٠٦/١، والمدونة: ١٩٩/١.

(٢) حجة الطريق: مَقْصِدُهُ وَمَسَلُّكُهُ وَجَادَتُهُ. انظر لسان العرب: ٢٢٦/٢.

(٣) الْعَطْنُ لِلْإِبِلِ الْمَنَاحُ وَالْمَبْرُكُ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا حَوْلَ الْمَاءِ، وَالْجَمْعُ أَعْطَانٌ، مِثْلُ سَبَبٍ وَأَسْبَابٍ (من المصباح المنير ٤١٧/٢).

(٤) قال مالك في المدونة: (وأنا أكره الصلاة في الكنائس لنجاستها من أقدامهم وما يدخلون فيها والصور التي فيها). انظر المدونة: ١٨٢/١.

وقال ابن حبيب: أما الدارسة العافية من آثار أهلها فلا بأس بالصلاة فيها. قال:
ومن صلى في بيت كافر أو مسلم لا يُنزّه بيته عن النجاسة - أعاد أبدأ.

ويكره التمثال في سرير ونحوه، لا في ثوب وبسط مُتَّهَن، والأولى تركه.

ومن ترك صلاة أخر - على المشهور - لبقاء ركعة كاملة، وقيل: لمقدار الركوع من وقت الضرورة، لا المختار على المشهور، وقيل: لخروج الوقت جملة. فإن امتنع قولاً وفعلاً قُتِلَ بالسيف، كقوله: أنا أصلي. ولم يفعل على المشهور بعد تهديد، وقيل: يُنخَسُ به حتى^(١) يُصَلِّيَ أو يموت. ويُقتل حداً، وقال ابن حبيب: كُفراً. وعليها الخلاف في استنابته، وأكل ذبيحته، وغسله والصلاة عليه، ودفنه مع المسلمين، وينبغي لأهل الفضل اجتناب الصلاة عليه^(٢)، ولا يُطمس قبره.

وجاحدُها كافرٌ باتفاق، ولا يُقتل بفاتية على الأصح، ومن قال عند الإمام: لا أتوضأ، ولا أغتسل من جنابة ولا أصوم شهر رمضان - فكفاركها. قاله ابن يونس، وعزاه غيره لابن حبيب.

وفي تكفير من امتنع من صوم رمضان ما فيها [١٢/أ].

(١) قوله: (حتى) سقط من (ق ١).

(٢) من قوله: (ودفنه) سقط من (ق ١).

بابُ الأذان

الأذان: سُنَّةٌ - عَلَى المشهورِ - لصلاةِ فريضةٍ وَقْتِيَّةٍ قُصِدَ الدُّعَاءُ إِلَيْهَا، وَقِيلَ: فرضُ كفايةٍ فِي المِضْرِ ومَسَاجِدِ الجماعات. وَقِيلَ: يَجِبُ فِي المِضْرِ مَرَّةً، وَيُسَنُّ فِي مساجِدِ الجماعاتِ.

وأما جماعةٌ لا يُريدون دُعَاءَ غيرِهِم إِلَيْهَا^(١) - فَوَقَعَ: لا يؤذنون. وجاء: إِنْ أذَّنُوا فَحَسَنٌ^(٢). وهل اختلافٌ أو لا قولان؟

واستُحِبَّ لمسافرٍ، وَإِنْ وحده للحديث^(٣)، وفي وجوبه^(٤) للجمعةِ وسُنِّيَتْه قولان، وفي الجَمْعِ مشهورٌها الأذانُ لكلِّ منها.

ويُكره لامرأةٍ ولقاعِدٍ إلا مريضاً لنفسِه، وروى أبو الفرج جوازَه للقاعدِ.

وهو مجزومٌ، وَصِفَتْه: أَنْ يُكَبَّرَ أَوَّلًا تَكْبِيرَتَيْنِ بصوتٍ خَفِيٍّ، ثم يقولُ بعده الشهادتينِ مثنى مثنى كذلك، ثم يُعيدُهُما رافعاً صوتَه، وهو التَّرْجِيعُ، ثم يقولُ الحِيعَلَتَيْنِ مثنى مثنى، ثم يُثْنِي: الصلاةُ خَيْرٌ مِنَ النومِ. فِي الصُّبْحِ عَلَى المشهورِ، وَإِنْ أذَّنَ لِنَفْسِهِ عَلَى المشهورِ، ثم يكبر مرتين^(٥) ويختتمه بِهَيْلَلَةٍ^(٦) واحدةٍ.

(١) قوله: (إليها) سقط من (ق ١).

(٢) انظر المدونة: ١٥٧/١.

(٣) في الموطأ: ٧٤/١، عن سعيد بن المسيب: أنه كان يقول من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فإذا أذن وأقام الصلاة أو أقام - صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال.

(٤) بعده في (ح ٢): (لوجوب السعي).

(٥) في (ق ١): (ثم تكبيرتين).

(٦) في (ح ١، ح ٢): (بتهيللة).

ولا يفصلُ بسلامٍ ولا ردُّ ولو إشارةً على المشهورِ، فإنَّ فَعَلَ بَنَى - ولو عمداً - ما لم يَظَلْ. ويُنتهى عن الكلامِ إلا لهممٌ، ويُنبي إنَّ قَرَبَ، ويُكره السلامُ عليه كَمَلَبَ قَبْلَ فراغِها، ويُرَدَّانِ إذا قرَّغا.

ولا يُقدِّمُ على الوقتِ إلا في الصبحِ، فإنه يجوز إذا بقيَ سُدُسُ الليلِ على المشهورِ، وقيل: إذا بقي ثلثه. وقيل: نصفه. وقيل: آخرُ المختار. وقيل: إذا صُلِّيَتِ العشاءُ.

ومن صَلَّى صلاةً فلا يُؤذَّنُ لها بعدُ، ولا يُقيمُ لغيره فيها.

مالك: وإنَّ أذَّنَ لها في مسجدٍ ولم يُصلها جاز أذانه لها ثانياً في غيره، وكرهه أشهب كأنَّ كان صَلاًها.

وشَرَطُ صحته: إسلامٌ وعقلٌ وذكورةٌ، وكذا بلوغٌ على المشهورِ، وعن مالكٍ جوازُه للصبيِّ^(١)، وثالثها: لأشهبٍ يجوزُ مع النساءِ، وحيث لا يُوجدُ غيره.

واستحبَّ كونه صَيِّتاً - وأنكرَ التطريبُ - قائماً مستقبلاً، فلا يَلْتَفِتُ عن القبلةِ إلا لإسراعٍ، وقيل: يجوزُ. وأن يكون مُتَطَهِّراً، وفي الإقامةِ أكْدُ.

ويُكرهُ للجنبِ، وقيل: لا. وثالثها: يجوز في غير مسجدٍ.

ويجوزُ راكباً، لا الإقامة^(٢)، وروى: والإقامةُ.

وَوَضِعُ أصبعيه في أذنيه واسعٌ فيهما، وجاز أَعْمَى، وتعدُّهم مجتمعين دَفْعَةً كُلُّ عَلَى أذنيه، أو مُتَرَبِّينَ واحداً بعدَ واحدٍ^(٣) إلا في المغربِ أو خوفِ خروجِ الفضيلةِ، ويُستحب

(١) انظر المدونة: ١/١٥٧، وفيها: (قال مالك: لا يؤذن إلا من احتلم، قال: لأن المؤذن إمام ولا يكون من لم يحتلم إماماً).

(٢) في (ق ١): (إلا الإقامة).

(٣) في (ح ١، ح ٢): (آخر).

لسامعه حكايته بمُتتهى الشهادتين على المشهور، وقيل: إلى آخره. فَيَعْوُضُ عن كلِّ حَيْعَلَةٍ^(١) حَوْقَلَةٍ^(٢)، وَيَحْكِي بَقِيَّتَهُ مِنْ تَكْبِيرٍ وَتَهْلِيلٍ، وَلَا يَحْكِي تَرْجِيْعَهُ عَلَى الْأَصْحَحِ.

وفيها: وَإِنْ أَتَمَّ الْأَذَانَ مَعَهُ جَازَ^(٣)، وَإِنْ عَجَلَ بِالْقَوْلِ قَبْلَهُ جَازَ^(٤)، وَرُوي: أَحَبُّ إِلَيَّ بَعْدَهُ، وَثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ فِي ذِكْرِ أَوْ صَلَاةٍ وَالْمُؤَذِّنُ يُبْطِئُ فَلَهُ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَبَعْدَهُ أَحْسَنُ، وَفِي الصَّلَاةِ مَشْهُورُهَا يَحْكِي فِي النَّفْلِ لَا فِي الْفَرْضِ، وَلَوْ حَيْعَلَ فِيهَا بَطَلَتْ، وَقِيلَ: لَا.

وهل يحكيه أيضاً لسمع ثانٍ أو لا؟ قولان. ولو أراد أن يؤذن فأقام ناسياً - ابتداءً، وكذلك العكس. وقال أصبغ: يُجْزئُهُ؛ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ بِتَشْفِيعِ الْإِقَامَةِ، وَإِنْ بَدَأَ بِالرَّسَالَةِ قَبْلَ الشَّهَادَةِ أَعَادَهَا بَعْدَ قَوْلِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَيُجْزئُهُ وَإِنْ نَسِيَ جَلَّهُ فَذَكَرَهُ مَكَانَهُ بَنَى.

ولو تَرَكَ [١٢/ب] مِنْهُ حَيْعَلَةٌ أَوْ غَيْرَهَا لَمْ يُعِدْهَا، كَأَنْ تَبَاعَدَ وَلَوْ كَثُرَ، وَإِنْ رَعَفَ تَمَادَى، فَإِنْ قَطَعَ وَغَسَلَ الدَّمَ - ابْتِدَاءً، وَلَا يَبْنِي غَيْرُهُ عَلَى أَذَانِهِ.

والإقامة في كلِّ فرضٍ سُنَّةٌ، وَفِي الْمَرَاةِ حَسَنٌ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَثَالِثُهَا: يُكْرَهُ، وَتَجُوزُ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ، وَإِسْرَارُ الْفَدْيِ حَسَنٌ.

وَيُسْنَى تَكْبِيرُهَا أَوَّلًا وَآخِرًا، وَتُفْرَدُ بَقِيَّةُ كَلِمَاتِهَا، وَلَوْ قَامَتِ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَلِيَقُمَ مَعَهَا أَوْ بَعْدَهَا بِقَدْرِ طَاقَتِهِ، وَلَوْ صَلَّى بِغَيْرِ إِقَامَةٍ أَجْزَأَهُ وَلَوْ عَمَدًا خِلَافًا لِابْنِ كِنَانَةَ وَغَيْرِهِ، وَلَوْ بَعْدَ مَا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَبَيْنَهَا ابْتِدَاءً لَا إِنْ قَرُبَ، وَالْفَاظُهَا مُعْرَبَةٌ.

(١) الحَيْعَلَةُ: قول المؤذن: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.

(٢) الحَوْقَلَةُ: قول: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

(٣) فِي (ق ١): (وَإِنْ أَتَمَّ الْأَذَانَ فَحَسَنٌ).

(٤) انظر المدونة: ١٥٧/١، وفيها: (قال ابن وهب: قلت لمالك: أرايت إن أبطأ المؤذن فقلت مثل ما يقول وعجلت قبل المؤذن؟ قال: أرى ذلك يجزئ وأراه واسعا).

وتَجُوزُ الإِجَارَةُ عَلَى الْأَذَانِ وَخَدَّهُ، أَوْ مَعَ الصَّلَاةِ، لَا إِنْ انْفَرَدَتْ، خِلَافًا لِابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَمَنْعَهَا ابْنُ حَبِيبٍ مُطْلَقًا.

فصل [شروط الصلاة]

وشروط الصلاة أربعة: طهارة الحدث ابتداءً ودواماً، فلو أحدث في أثناءها أو ذكر الحدث بطلت.

الثاني: طهارة الحَبَثِ كذلك في الثوبِ والبدنِ والموضعِ.

فإن رَعَفَ قَبْلَهَا وَرُجِيَ انْقِطَاعُهُ أَخْرَجَ لِأَخِيهِ الْإِخْتِيَارِيَّ، وَقِيلَ: الضَّرُورِيُّ. وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ صَلَّى أَوَّلَ الْوَقْتِ عَلَى حَالِهِ؛ كَأَن رَعَفَ فِيهَا وَظَنَّ دَوَامَهُ، إِنْ لَمْ يُلَطِّخْ قَرَشَ مَسْجِدٍ، فَإِنْ خَشِيَ ضَرراً بِجَسْمِهِ أَوْ مآءَ اتِّفَاقاً، لَا إِنْ خَافَ تَلطِيحَ جَسَدِهِ، وَفِي خَوْفِ تَلطِيحِ ثِيَابِهِ قَوْلَانِ، وَقِيلَ: كَالأُولَى.

فإن صَلَّى إِيَّاهُ أَوْ مآءً لِلرُّكُوعِ مِنْ قِيَامٍ، وَلِلسُّجُودِ مِنْ جُلُوسٍ، ثُمَّ إِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ فِي الْوَقْتِ لَمْ يُعَدَّ، كَمَنْ صَلَّى إِيَّاهُ لِمَرَضٍ ثُمَّ صَحَّ فِي الْوَقْتِ، وَإِنْ شَكَّ وَكَانَ يَسيراً فَتَلَّهُ بِأَنَامِلِ يَسْرَاهُ، وَقِيلَ: يُمْنَاهُ. وَتَمَادَى كَانَ فَدَاً أَوْ فِي جَمَاعَةٍ، وَإِنْ تَجَاوَزَ الْأَنَامِلَ قَطَعَ، وَقِيلَ: بِمَا زَادَ عَلَى دِرْهَمٍ. وَقِيلَ: أَوْ قَدْرٍ دَرَاهِمٍ.

وَمُنِعَ مِنَ التَّمَادِي إِنْ تَلَطَّخَ، أَوْ خَافَ تَلْوِثَ مَسْجِدٍ، وَإِلَّا فَلَهُ الْقَطْعُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَأَحَدُ قَوْلِي مَالِكٍ^(١)، وَالْبِنَاءُ أَوْلَى، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ أَيْضاً إِنْ كَانَ مَأْمُوماً، وَقِيلَ: وَعَقَدَ رُكْعَةً. وَقِيلَ: وَأَتَمَّ رُكْعَةً. أَوْ إِمَاماً وَاسْتَخْلَفَ، لَا فَدَاً عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَعَلَى الْبِنَاءِ فَيُخْرِجُ لِعَسَلِهِ مُمَسِكًا أَنْفَهُ لِأَقْرَبِ مَاءٍ مُمَكِّنٍ إِنْ قُرِبَ، فَإِنْ تَجَاوَزَهُ أَوْ تَفَاحَشَ بَعْدَهُ بَطَلَتْ اتِّفَاقاً، كَوَطْئِهِ عَلَى رَطْبِ النِّجَاسَةِ، وَفِي الْجَافَّةِ قَوْلَانِ، بِخِلَافِ رَوْثِ

دَابَّةٌ وَيُوَلِّهَا، وَكَاسْتِدْبَارِهِ الْقِبْلَةَ بِلا عُدْرٍ أَوْ كَلَامِهِ عَمْدًا أَوْ جَهْلًا، وَفِي السُّهُوِ ثَالِثُهَا: تَبْطُلُ فِي عَوْدِهِ لَا مُضِيَّةً، وَرَابِعُهَا: عَكْسُهُ.

وَحُكْمُ الْإِمَامِ بَاقٍ عَلَيْهِ فِي خُرُوجِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: لَا، وَثَالِثُهَا: إِنْ رَعَفَ بَعْدَ رُكْعَةٍ، وَإِلَّا فَلَا، وَرَابِعُهَا: إِنْ أَدْرَكَ مَعَهُ رُكْعَةً بَعْدَ رُجُوعِهِ، وَإِلَّا فَلَا، وَعَلَى بَقَائِهِ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ إِنْ فَسَدَتْ عَلَى إِمَامِهِ لَا عَلَى نَفْسِهِ^(١) حَتَّى لَوْ تَعَمَّدَ الْإِمَامُ بِطَلَاتِهَا قَبْلَ رُجُوعِهِ لَمْ تَبْطُلْ عَلَيْهِ هُوَ، وَإِنْ تَكَلَّمَ سَهْوًا سَجَدَ، وَلَا يَحْمَلُهُ عَنْهُ.

وَلَا يَبْنِي إِلَّا عَلَى رُكْعَةٍ كَمَلَّتْ، وَيُلْغِي الناقصة، ولو سجد منها واحدة، وابتدئ من القراءة، وقيل: إِنْ رَعَفَ قَبْلَ كَمَالِ رُكْعَةٍ [١٣/أ] ابْتَدَأَ وَإِلَّا بَنَى عَلَى عَمَلٍ، وَقِيلَ: يَبْنِي عَلَى مَا عَمِلَ مُطْلَقًا.

وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَيَتَّبِعُ الْإِمَامَ إِنْ أَدْرَكَهُ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ، وَيَرْجِعُ إِلَيْهِ^(٢) إِنْ ظَنَّ بَقَاءَهُ أَوْ شَكَّ، وَلَوْ فِي التَّشْهَدِ عَلَى الْمَشْهُورِ. وَقِيلَ: إِنْ طَمِعَ فِي إِدْرَاكِ رُكْعَةٍ، وَإِلَّا أَتَمَّ مَكَانَهُ، وَإِنْ ظَنَّ فَرَاغَهُ أَتَمَّ مَكَانَهُ إِنْ أَمَكَّنَ، أَوْ فِيهَا قُرْبَ، وَصَحَّحْتُ وَلَوْ تَبَيَّنَ خِلَافُ ظَنِّ عَلَى الْمَشْهُورِ، فَإِنْ خَالَفَ^(٣) ظَنَّهُ بَطَلَتْ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، أَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ. وَعَنْ مَالِكٍ: يَرْجِعُ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَلَوْ ظَنَّ فَرَاغَهُ أَوْ شَكَّ. يُرِيدُ: وَلَوْ كَانَ فَدًّا. وَفِي الْجُمُعَةِ يَرْجِعُ مُطْلَقًا لِأَوَّلِ الْجَامِعِ، وَقِيلَ^(٤): لِأَدْنَى مَكَانٍ يُصَلِّي فِيهِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ إِنْ أَتَمَّ رُكْعَةً وَأَمَكَّنَ. وَقِيلَ: فِي أَقْرَبِ مَسْجِدٍ إِلَيْهِ. وَقِيلَ: إِنْ تَعَذَّرَ رُجُوعُهُ شَفَعَهَا ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعًا.

(١) فِي (ح ١، ح ٢): (نفيه).

(٢) قَوْلُهُ: (إِلَيْهِ) لَيْسَ فِي (ق ١، ق ٢).

(٣) سَقَطَ قَوْلُهُ: (ظَنَّ عَلَى الْمَشْهُورِ، فَإِنْ خَالَفَ) مِنْ (ق ١).

(٤) سَقَطَ قَوْلُهُ: (وَقِيلَ) مِنْ (ق ١).

وإن رَعَفَ قَبْلَ رُكْعَةٍ ابْتَدَأَ ظَهْرًا فِي أَيِّ مَكَانٍ شَاءَ. وَقَالَ سَحْنُونُ: يَبْنِي عَلَى إِحْرَامِهِ. وَقَالَ أَشْهَبُ: يُخَيِّرُ بَيْنَ الْقَطْعِ وَالْبِنَاءِ عَلَى إِحْرَامِهِ، أَوْ عَلَى ^(١) مَا عَمِلَ فِيهَا، وَيُصَلِّيهَا ظَهْرًا اتِّفَاقًا.

وَلَوْ رَعَفَ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ سَلَّمَ وَانصَرَفَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَشْهَدُ خَرَجَ فَعَسَلَهُ ثُمَّ رَجَعَ فَتَشْهَدُ وَسَلَّمَ. اللَّخْمِيُّ: إِنْ لَمْ يُسَلِّمِ الْإِمَامُ بِحَضْرَتِهِ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يُسَلِّمُ وَيُجْزئُهُ.

وَإِنْ رَعَفَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ أَوْ الْجَنَازَةِ اسْتَخْلَفَ إِنْ كَانَ إِمَامًا، وَانصَرَفَ إِنْ كَانَ مَأْمُومًا لَعَسَلِ الدَّمِ ثُمَّ رَجَعَ فَكَمَّلَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تَكْبِيرٍ وَغَيْرِهِ إِنْ طَمِعَ فِي إِدْرَاكِ إِمَامِهِ، أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ يُدْرِكُ الْجَنَازَةَ قَبْلَ رَفْعِهَا. وَقَالَ أَشْهَبُ: إِنْ خَافَ الْفَوَاتَ تَمَادَى عَلَى صَلَاتِهِ. وَهَلْ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ عَلَى الْجَنَازَةِ شَيْئًا، وَلَمْ يَعْقُدْ رُكْعَةً مِنَ الْعِيدِ أَوْ مُطْلَقًا؟ خِلَافٌ عَنْهُ.

فَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ رَعَفَ فَخَرَجَ، ثُمَّ ظَهَرَ نَفِيهِ - لَمْ يَبْنِ عِنْدَ مَالِكٍ، خِلَافًا لِسَحْنُونِ. وَلَا يَبْنِي فِي نَجَاسَةٍ وَلَا قِيٍّ، خِلَافًا لِأَشْهَبِ، وَمَنْ ذَرَعَهُ قِيٌّ مُتَغَيِّرٌ عَنْ هَيْئَةِ الطَّعَامِ فِي صَلَاةٍ، فَفِي بَطْلَانِهَا قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ، لَا إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ عَلَى الْمَشْهُورِ. وَإِنْ أزدَرَدَهُ عَمْدًا بَطَلَتْ اتِّفَاقًا، وَكَذَلِكَ إِنْ ابْتَلَعَ مَا ظَهَرَ عَلَى لِسَانِهِ مِنْ قَلَسٍ يَقْدِرُ عَلَى طَرْجِهِ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ. وَبَنَى فِي السَّهْوِ، وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَفِيهَا: إِنْ تَقَيًّا - وَلَوْ سَهْوًا - ابْتَدَأَ ^(٢).

وَمَا فَاتَ الْمَأْمُومَ قَبْلَ دُخُولِهِ مَعَ الْإِمَامِ ^(٣) قِضَاءً، وَيَعْدَهُ بِنَاءً، فَإِنْ اجْتَمَعَا لِرَاعِفٍ بِأَنْ يُدْرِكَ الْوُسْطِيِّينَ أَوْ إِحْدَاهُمَا، أَوْ الْمَقِيمَ ^(٤) أَدْرَكَ ثَانِيَةَ مَسَافِرٍ أَوْ ثَانِيَةَ صَلَاةٍ خَوْفٍ بِحَضْرَةٍ - قُدِّمَ الْبِنَاءُ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ خِلَافًا لِسَحْنُونِ، وَجَلَسَ فِي آخِرَةِ الْإِمَامِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ثَانِيَةً لَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَكَذَا فِي ثَانِيَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ ثَالِثَةً الْإِمَامِ، فَإِنْ دَخَلَ مَعَهُ ثَانِيًا بِأَنْ يُدْرِكَ الْأُوْلَى

(١) فِي (ح ١): (وَعَلَى).

(٢) انظر المدونة ١/ ١٤٠.

(٣) فِي (ق ١): (إِمَامِهِ).

(٤) فِي (ق ٢): (أَوْ لِمَقِيمِ).

والرابعة، فالوسطيان قضاءً على المدونة^(١)، بناءً عند بعض الأندلسيين، وإن أدرك الأولى والثالثة^(٢)، فالرابعة بناءً، وفي الثانية القولان^(٣).

الثالث: ستر العورة مع الذكر والقدرّة على المعروف. وقيل: سنة. وفي القبس: ليس من شروطها على المشهور. ونحوه للتونسي.

ويجب أيضاً بخلوة، وقيل: يندب. وعلى الندب في وجوبه في الصلاة^(٤) قولان. وقيل: إنها الخلاف في الشرطية، فعليها يُعيد أبدأ إن صَلَّى بِأَدْيِي العورة، وعلى نفيها بوقت^(٥).

والعورة [ب/١٣] لِرَجُلٍ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتَيْهِ عَلَى المشهور، وقيل: يدخلان. وقيل: السوءتان خاصة^(٦). وقيل: مع الفخذين. وقال أبو الفرج: ستر جميع البدن واجب.

ولحرة مع أجنبي ما عدا الوجه والكفين. فإن صَلَّتْ بِأَدْيِي الصَّدْرِ والأَطْرَافِ أَعَادَتْ بوقتٍ لَا مُتَنَبِّهَةً وَمُتَلَثِّمَةً.

ومع محرّم ما عدا الوجه والطرف^(٧)، ومع امرأة ما بين سرة وركبة، وقيل: كمحرّم. وقيل: كأجنبي. وقيل: أما مع كافرة فكأجنبية مع رجلٍ اتفاقاً.

وترى من أجنبي وجهه وطرفيه، وقيل: وجهه وكفيه. ومن محرّمها ما عدا العورة.

وأُمُّ الْوَالِدِ لَا تُصَلِّي إِلَّا بِدِرْعٍ سَابِلٍ وَنَحْوِهِ وَقِنَاعٍ، كحرة، فإن صَلَّتْ بِلا قِنَاعٍ أَعَادَتْ بوقتٍ.

(١) انظر المدونة: ١ / ١٤٠.

(٢) في (ق ١): (والثانية).

(٣) بعده في (ق ١): (وإن أدرك الثانية والرابعة - فالأولى قضاء، وفي الثالثة القولان).

(٤) في (ق ١): (في وجوبه للصلاة).

(٥) في (ق ١): (يعيد بوقت).

(٦) قوله: (وقيل: السوءتان خاصة) سقط من (ق ١).

(٧) في (ح ٢): (الأطراف).

وفيها: ولا أوجبُ عليها كالحرة^(١). وقيل: كالحرة. والأمة - وإن بشائبة - كالرَّجُلِ بتأكُّد، فتعيدُ بوقتِ إن صَلَّتْ باديةَ الفَخِذِ دونَه^(٢)، ولا تُطلَبُ بتغطيةِ رأسِ، وقيل: فخذها عورةً اتفاقاً. وقيل: المكاتبَةُ كأمِّ الولدِ.

وتَسْتُرُ الصَّغِيرَةَ - كَبِنَتْ إِحْدَى عَشْرَةَ - مِنْ بَدَنِهَا مَا تَسْتُرُهُ الْكَبِيرَةُ، فَإِنْ صَلَّتْ بِلَا قِنَاعٍ، وَالصَّبِيُّ عُرْيَانًا أَعَادَا^(٣) بوقتِ، وَأَبْدَأَ إِنْ صَلَّى بِلَا وَضوءٍ. وقيل: فيما قَرَّبَ.

وَالسَّتْرُ بظَاهِرٍ كَثِيفٍ غَيْرِ حَرِيرٍ، لَا بِلِبَاسِ كَافِرٍ عَلَى الْمَشْهُورِ، خِلَافًا لِابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ. وقيل^(٤): إِلَّا أَنْ تَطُولَ غَيْبَتُهُ عَلَيْهِ، وَلِبَاسُهُ لَهُ، بِخِلَافِ نَسِجِهِ، وَلَا بِمَا يَنَامُ فِيهِ غَيْرُهُ وَلَوْ مُصَلِّيًا، أَوْ ثِيَابٍ غَيْرِ مُصَلٍّ أَوْ مُحَاذٍ فَرَجٍ غَيْرِ عَالِمٍ، إِلَّا لِبَاسِ رَأْسِهِ كَثُوبٍ جَنِبٍ وَحَائِضٍ. وتُكْرَهُ الصَّلَاةُ بِثَوْبٍ يَشْفُ أَوْ يَصِفُّ، لَا لِرِيحٍ، وَيُعِيدُ - كَالنَّجَسِ - لِلأَصْفِرَارِ، وقيل: للغروب.

وتُكْرَهُ فِي السَّرَاوِيلِ مَنْفَرَدًا. أَشْهَبُ: وَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ. وَالْعَلَمُ الْحَرِيرُ فِي الثَّوْبِ، وَإِنْ قَدَرَ الإِصْبَعِ، خِلَافًا لِابْنِ حَيْبٍ. وَانْتِقَابُ امْرَأَةٍ. وَتَلْتُمُ. وَتَشْيِكُ أَصَابِعٍ وَفَرَقَعْتُهَا^(٥)، وَتَشْمِيرُ كُمٍّ، أَوْ ثَوْبٍ عَنِ سَاقٍ. وَتَحْزُمُ. وَكَفَّتُ شَعْرًا إِنْ لَمْ يَكُنْ لِبَاسَهُ، أَوْ هُوَ فِي عَمَلٍ، كَمَنْ صَلَّى بِأَزَارٍ سَدَلٍ طَرَفِيهِ وَكَشَفَ صَدْرَهُ أَوْ اشْتَمَلَ الصَّمَاءَ عَلَى ثَوْبٍ^(٦)، وَإِلَّا مُنِعَتْ كاحتبَاءٍ بَدُونَهُ.

(١) انظر المدونة: ١ / ١٨٥.

(٢) يوجد سقط من بعد قوله: (وفيها) حتى قوله: (دونه).

(٣) في (ق ١): (أعاد).

(٤) في (ح ١، ح ٢): (وقيد).

(٥) في (ح ١): (تفرقعها).

(٦) اللبسة الصماء هي: أن يتجمل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانباً. وإنما قيل لها صماء لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها. والفقهاء يقولون: هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه، وقد اختلف في علة النهي عنها بين كونها مؤدية لكشف العورة أو أنها تصيب بالاختناق. انظر الاستذكار: ٨ / ٣٣٩ - ٣٤٠، والذخيرة: ٢ / ١١٢.

ولو صَلَّى بحريرٍ اختياراً عَصَى، فإن لم يكن عليه غيره، فثالثها: يُعيدُ بوقتٍ، وإلا ففي إعادته بوقتٍ^(١) قولان، كمن^(٢) صلى بذهبٍ، ولو خاتماً أو عَصَى بنظرٍ فيها، أو سرقةً، وقيل: تبطل. ولو كان الحريرُ أو الذهبُ في كُمِّه أو في فيه صحتُ إلا أن يشغله، فيُعيدُ أبداً. والإعادةُ في جميع ذلك بكثيفٍ طاهرٍ مباحٍ، ولو صَلَّى بنجسٍ ثم ظنَّ أنه لم يُصلِّ فصلَّى بطاهرٍ ثم تذكَّرَ - أعادَ بوقتٍ لا فائتةً.

وَمَنْ عَجَزَ صَلَّى عُرِياناً، فَإِنْ وَجَدَ سِتْرًا لِأَحَدٍ فَرَجِيهِ، فَثَالِثُهَا: يُحَيِّرُ.

فإن اجتمع عُرَاةٌ في ضوءٍ تفرَّقُوا، أو صَلَّوْا أفذاذاً، وقال عبد الملك: جماعةٌ صفّاً واحداً غاضبينَ أبصارهم، وإمامهم بينهم، فإن لم يُمكنْ تفرُّقهم فقولان: الجلوسُ إيماءً، والقيامُ ككونهم في ظلام. وإن كان معهم نساءٌ صَلَّينَ في ناحيةٍ عنهم قياماً رُكعاً وسُجَّداً، فإن لم يُمكنْ صَلَّينَ جُلوساً [١٤ / أ].

وَكِرَّةُ صَلَاةِ رَجُلٍ بَيْنَ صَفُوفِ النِّسَاءِ، وَبِالعَكْسِ، وَظَاهِرُهَا نَفْيُ الكِرَاهَةِ^(٣)، ولو كان لعُرَاةٍ ثوبٌ واحدٌ صَلَّوْا فيه أفذاذاً. ولأحدِهم استحبُّ له إعارتهم، وإن كان له غيره تعيَّنَ عليه، فإن وجد العريان ثوباً نجساً استتر به اتفاقاً، ومثله الحريرُ على المشهور، وعن ابنِ القاسمِ وأشهب: يصلي عرياناً، فإن اجتمعاً قَدَّمَ ابنُ القاسمِ الحريرَ، وأصبغُ النجسَ، فخرَّجَ لابنِ القاسمِ في كلِّ مسألة قولان.

وإن عَلِمَتْ منكشفةٌ رأسٍ في صلاةٍ بعثتها - لم تُعدِّ إلا بتركِ سِتْرِ مَكْنٍ، ففي الوقتِ كالعريانِ يَجِدُ ثوباً. وقال أصبغُ: إن عتقتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ فكذلك، وإلا أعادت^(٤). قال:

(١) في (ح ١): (في وقت).

(٢) في (ق ١): (كان).

(٣) انظر المدونة: ١ / ١٩٥.

(٤) في (ح ١): (وإلا لم تعد).

واستأثرها حسنٌ، لا واجبٌ. وقال سحنون: تقطعُ وتبتدئُ كالعُريان، وإلا أعادتُ بوقتٍ. وعن^(١) ابنِ القَاسِمِ: إن استترتُ في بقيتها أجزأها، وإلا أعادتُ بوقتٍ، كانت قادرةً أو لا. قال: وأحبُّ إليَّ إن كانت صَلَّتْ ركعةً أن تُضيفَ إليها أُخرى، وتُسَلِّمَ وتبتدئُ.

الرابعُ: الاستقبالُ في الفرضِ إلا لعذرٍ من مُسايَفةِ عدُوٍّ، أو هَدمٍ، أو رَبْطٍ، أو مَرَضٍ يَعْجِزُ معه عن التَّوجُّهِ، أو الخَوْفِ مِنْ سَبْعٍ^(٢) ولم يُرَجَّ زوالُه في الوقتِ، فإن زال الخوفُ أعادَ بوقتٍ. وفي النَّفْلِ إلا في سَفَرٍ قَصِرَ على دابَّةٍ، فحيثُ تَوَجَّهَتْ به، ولو وُثِرَ ابتداءً ودَوَاماً، وإن بِمَحْمَلٍ. وعن ابنِ حبيبٍ: يُوجَّهُها أولاً ثم يُصلي حيث سارت. وكذلك السفينةُ عنده، والمشهور أنه يدورُ لها إن أمكنَ، وهل إن أوماً أو مُطلقاً؟ تأويلان.

ويُومئُ الراكبُ للأرضِ - لا للدابَّةِ - بالركوعِ، وبالسجودِ أخفضَ منه. ويرْفَعُ العِمامةَ عن جبهته. وله مَسْكُ^(٣) عِنانها، وضربُها، وتحريكُ رجله.

لا كلامٌ والتفاتٌ وسجودٌ على كَوْرٍ وقُرْبوسٍ.

ويَطَّلُ فرضٌ عليها لغيرِ مُسايَفةٍ أو خَضْخاضٍ لا يُمكنُه النزولُ به، أو خوفٍ مِنْ سَبْعٍ أو لِيَصَّ إن نَزَلَ ولو لغيرها^(٤)، وأعاد بوقتٍ^(٥) إن زال خوفُه، فإن لم يقدر أن ينزلَ لمرضٍ وصلَّيتُ كالأرضِ - ففيها: يُكْرَهُ. وقيل: لا. وأجازها^(٦) مالكٌ بمحملٍ إن لم يمكنه جلوسٌ وسجودٌ بالأرضِ. ابنُ عبد الحكم: وكذا إن قَدَرَ على الجلوسِ وَخَدَهُ. وقال سحنون: يُعيدُ أبداً. ويجوزُ على السريرِ اتفاقاً.

(١) في (ق ١): (وعند).

(٢) في (ح ٢): (كسيع).

(٣) في (ق ١): (إمساك).

(٤) في (ق ١): (ولو بغيرها).

(٥) في (ق ١): (بوقته).

(٦) في (ح ٢) (أجازها).

والمشهورُ جوازُ النفلِ - لا الفرضِ - في الكعبةِ، والحجرِ لأيِّ جهةٍ شاء، واستحبَّ
لغيرِ البابِ.

والوثرُ وركعتا الفجرِ والطوافِ الواجبِ - كالفرَضِ خلافاً لأشهبِ وابنِ عبدِ الحكمِ.
فإنَّ صَلَّى الفَرَضَ أَعَادَ بوقتِ، وهل إن نسي أو مُطلقاً؟ تأويلان. وقال أصبغ: يعيد
أبدأ. وقال ابن حبيب: إن كان عامداً أو جاهلاً، وإن كان ناسياً ففي الوقتِ.

وإن صلى على ظهرها أعاد أبدأ على المشهور، وثالثها: إن أقام ما يقصده جاز. وقال
أشهب: إن كان بين يديه قطعةٌ من سطحها. بناءً على أنَّ الأمرَ بالبناءِ أو بالهواءِ.

ومن بمكة يُسامتُ الكعبةَ، فإن خَرَجَ عن السَّمْتِ بطلتْ، فإن لم يقدرِ استدلَّ، وإن
قدَّرَ بمشقةٍ ففي اجتهاده^(١) تَرَدُّدٌ. والأظهرُ بغيرها الجهةُ اجتهاداً كإن نُقِضتْ، لا
السَّمْتُ، خلافاً لابن [١٤/ب] القَصَّارِ، فإن خالفَ بطلتْ، وإن أخطأ أعادَ الظُّهْرَيْنِ
للاضْفِرَارِ، وخَرَجَ للغروبِ، كمن صَلَّى بنجاسةٍ. ابنُ مسلمة: إن استدبرَ أعادَ أبدأ، أو
جانبَ ففي الوقتِ، وإلا فلا. وقال المغيرةُ وابن سحنون: يُعيد أبدأ. بناءً على أنَّ الواجبَ
الاجتهادُ أو الإصَابَةُ.

ولا يُقلدُ مجتهدٌ غيره، وإن أعمى، وسألَ عَنِ الأدلَّةِ وابتدأ الاجتهادَ لكلِّ صلاةٍ إن
تَغَيَّرَ أو دليلاً، أو نسيه، وإن اختلفا لم يأتيا.

ولا يُقلدُ محرَّاباً ببلدٍ خربٍ لا أحدَ فيه، إلا أن تخفى عليه الأدلةُ فيقلده، كمصرٍ
ومحراه عليه السلام، لأنه قطعيٌّ.

وغيرُ المجتهدِ يُقلدُ مسلماً مكلفاً عارفاً عدلاً، ومحرَّاباً، فإن لم يجِدْ - فقليل: يتخير. ولو
صلى أربعاً لحسن.

(١) في (ق ١): (ففي الاجتهاد).

اللَّخْمِيُّ: ولو شك في جهتين صلى صلاتين خاصة. وإن تخير مجتهداً قلَّد. وقيل: يُصلي أربعاً. وقيل: يتخير. وإن ظهر الخطأ في صلاةٍ قطع، لا مُنحرفاً يسيراً، فيدور. وقال أشهب: ولو استدبر.

ويُعيد العامدُ أبداً، وكذلك الجاهلُ على المشهور، وقيل: بوقت. وهل يُعيد الناسي بوقتٍ؟ وشهر، أو أبداً - وصحَّح - قولان.

وإن قلَّد أعمى ثم أعلم^(١) بخطأ^(٢) انحرَفَ إن صدق، وقيل: إلا أن يخبره عن يقين فيقطع. وكره تزويق قبلة، وكتابة بها، ووضع مصحف فيها ليُصلى إليه، فإن قرأ كتاباً بين يديه عمداً - ولو في نافلة - ابتداءً، وسهواً - سجدة^(٣)، وقيل: إن كان قرآناً فلا شيء عليه، وإن كان غيره وحرك لسانه ابتداءً، وإلا فلا شيء عليه إن قلَّ ولو عمداً، وإن طال ابتداءً.

وكره بناء مسجد غير مُربَّع، وفي كره الصلاة به وبين الأساطين لغير ضرورة قولان. وكره تنفلُ إمامٍ بمحراه، وصلاته^(٤) بغير رداء، كتقدم مأمومٍ إمامه، وقيل: إن كان بلا ضرورة أعاد، ولا يئصق فيه إلا أن يكون مُحصَّباً فيدفنه، وإلا فتحت حصير إن لم يكثر، ثم تحت قدمه، أو يساره، ثم عن يمينه، ثم أمامه، وفيها التخيير^(٥).

ويكره قتل كبرغوثٍ فيه، وفيها: جواز طرحه خارجة^(٦)، واستشكيل، وجاز قتل عقربٍ وفأرة به. والصبى إن كان لا يعبت، أو يكف إذا نهي - يجوز إحضاره، وإلا فلا.

(١) في (ح ٢): (أخبر).

(٢) في (ق ١): (بالخطأ).

(٣) في (ح ٢): (يسجد).

(٤) في (ق ١): (وصلاته به).

(٥) المدونة: ١/ ١٩٠.

(٦) المدونة: ١/ ١٩١، وفيها: (من أصاب قملة وهو في الصلاة فلا يقتلها في المسجد ولا يلحقها فيه ولا هو في

الصلاة فإن كان في غير المسجد فلا بأس أن يطرحها).

والسترة مستحبة، وقيل: سنة لإمامٍ وقدَّ إنَّ خَشِيًا مروراً، بطاهرٍ ثابتٍ غيرٍ مُشغِلٍ، في غَلْظٍ رُمَحٍ، وطُولٍ ذراعٍ. ابن حبيب: أو دُونَ غَلْظِهِ ما لم يَدُقَّ جِدًّا. لا بَنَجِسٍ، و^(١) دَابَّةٌ وَأَجْنِيَّةٌ، وفي المَحْرَمِ قولان، ولا بِسَوَاطِ وَخَطٍّ، خلافاً لأشهب، ونائِمٍ، وحَلَقٍ المتكلمين، وفي السُّكُوتِ قولان، ولا بحجرٍ منفردٍ، فأما حجارةٌ أو بعيرٌ أو ظهرٌ رَجُلٍ رَضِيَ بذلك حتى يَفْرُغَ فلا بأس به كالطائفين^(٢).

والحفرة والنهر، وما لا يُنصبُ قائماً - كالحِطِّ^(٣)، فأما موضعٌ مرتفعٌ فيجوزُ إن غابت عنه رؤوسُ المارة، وإلا عَمِلَ سترةٌ ويدنو منها إلى قَدْرِ ثلاثةِ أذرعٍ ونحوها، ولتكنُ على جانبه الأيمنِ أو الأيسرِ، ولا يَصْمُدُهَا، وأثَمَ ما رُغِرُ [١٥/أ] مضطراً له^(٤)، ومُصَلٌّ تَعَرَّضَ، وهي أربعُ صُورٍ، ولا يُبطلها مرورُ شيءٍ بين يديه، والمناولةُ كالمروِرِ. أشهب: وليدراه بالإشارة إن كان بعيداً بلا مشيٍ إليه، فإن لم يفعل تَرَكَه، وإن قَرَّبَ دَرَأه، فإن لم يَرِجِعَ فلا يُنازَعُه، فإن فعل لم تفسدُ صلاتُه. وعن مالك: يمنعه بالمعروفِ.

فصل [فرائض الصلاة]

وفرائضها: نيةٌ، وقيل شرطٌ. ونيةٌ اقتداءً مأمومٍ، وتكبيرٌ الإحرامِ وإنَّ لمأمومٍ، وعن مالكٍ يحملها عنه إمامه. وقيامٌ لها وإنَّ لمسبوقٍ على المشهورِ. وفاتحةٌ خلافاً لابن شبلون، وقيامٌ لها، وركوعٌ ورفعه، وسجودٌ ورفعه، واعتدالٌ، والأكثرُ على نَقِيهِ. وطمأنينةٌ على الأصحِّ. وجلوسٌ^(٥) وتسلِيمٌ، وترتيبُ أدائها^(٦).

(١) في (ق ١): (أو).

(٢) في (ق ١): (كالطائعين).

(٣) في (ق ١): (كالخيط).

(٤) قوله: (له) ليس في (ق ١).

(٥) في (ح ٢): (واعتدال).

(٦) في (ح ٢): (أداء).

وسنّها: سورة مع الفاتحة في الأولى والثانية. اللَّخْمِيُّ: وجعلها عيسى واجبة. وأخذ^(١) استحبابها من قول مالك: ولا سجود على من تركها. وقيل: السنة قراءة شيء معها، وكمال السورة فضيلة. وفي الاقتصار على بعض آية روايتان. وقيام لها، وجهر وإسرا بمحلّهما، وتكبير غير الإحرام، وقيل: فضيلة. وقيل: كل تكبير سنة. وأخذ من قول ابن القاسم أن اليسير منه سنة، والكثير واجب. (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) لإمام وقدّ وجلوس أول، وقيل: واجب. وتشهدان، وقيل: فضيلتان. وزوي وجوب الثاني. وما زاد على قدر تسليم من الثاني، وعلى طمأنينة على الأصح. وقناع لامرأة، وتسيح بركوع وسجود، وردّ مأموم تسليم ثانية على إمام ثم على يساره إن كان به أحد، وقيل: دون يساره. وروي: يساره ثم أمامه. وقيل: مخير^(٢). والمسبوق كغيره، وقيل: إن كان الإمام ومن على يساره لم يذهباً، وإلا فتسليمه واحدة. والصلاة على النبي ﷺ على الأصح، وقيل: فضيلة. وشهر، وقيل: فرض. وانصات مأموم لقراءة إمامه، ولو سكّت، واستحب له ذلك بسر^(٣)، وعن مالك: يقرأ الفاتحة في سكتة إمامه إن كان ممن يسكّت بين التكبير والفاتحة. وخرّج عليه بين السورتين، وقيل: ورفع يدين عند إحرامه، وقيل: مستحب. وفضائلها ما سوى ذلك، وسيأتي بيانها. فالنية القصد للصلاة المعينة بقلبه، وإن تلفظ فواسع، فإن اختلف عقده ونطقه، فالعقد وافتتاحه بها مع تكبير الإحرام، فإن تأخرت النية عنها مطلقاً لم يجز اتفاقاً، كأن تقدمت بكثير الإحرام أو يسير وعزبت^(٤)، وإلا أجزاء، وقيل: لا، فإن نسيها - أو إحداهما - لم يدخل في الصلاة بوجه.

ولا تجب نية قضاء وأداء، ولا نية عدد الركعات على الأصح، فإن ظن الظهر جمعة

(١) في (ق ١): (وأخذ عيسى).

(٢) قوله: (وقيل: مخير) ليس في (ق ١).

(٣) في (ق ٢): (سرا)، وفي (ق ١): (ولو سرا).

(٤) قوله: (الإحرام أو يسير وعزبت) ليس في (ق ١، ق ٢).

أو العكس - فمشهورها تُجزئ في الأولى، ورأبها: عكسه، وعزوبها مغتفر. وكان سحنون يُعيد معه، وقيل: إن كان لأمرٍ عَرَضَ فيها لم يَضُرَّ لا بسببٍ متقدمٍ دنيويٍّ^(١). وكُرِّهَ تَفَكُّرُهُ بِهِ. وَرَفَضَهَا مُبْطِلٌ عَلَى الْمَشْهُورِ، كَأَن سَلَّمَ قَبْلَ تَمَامِهَا، ثُمَّ أَتَمَّ بِنِيَّةِ نَفْلِ خِلَافًا لِعَبْدِ الْمَلِكِ [ب/١٥] أَوْ ظَنَّ السَّلَامَ فَرَكَعَ بِنَفْلِ، أَوْ طَالَتْ قِرَاءَتُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ، لَا إِنْ قَرَّبَ وَرَجَعَ فَكَمَّلَ فَرَضَهُ وَسَجَدَ بَعْدَ سَلَامِهِ وَ^(٢) اعْتَقَدَ أَنَّهُ فِي نَفْلِ وَلَمْ يَظُنَّ سَلَامًا عَلَى الْمَشْهُورِ، أَوْ دَخَلَ مَعَ مَنْ^(٣) ظَنَّ أَنَّهُ فِي صَلَاةٍ فَظَهَرَ خِلَافُهُ، قَالَه أَشْهَبُ. وَإِنْ لَمْ يَنْوِ مَأْمُومٌ اقْتِدَاءً بَطَلَتْ. أَشْهَبُ: وَيَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ الْإِمَامُ وَإِنْ جَهِلَ صَلَاتَهُ، وَيَتَعَيَّنُ لَفْظُ: اللَّهُ أَكْبَرُ إِلَّا لِعَجْزٍ عَنِ نُطْقِهَا، فَالْنِيَّةُ. وَقِيلَ: يُحْرِمُ بِلُغَاتِهِ. وَقِيلَ: بِالْحَرْفِ الَّذِي أَسْلَمَ بِهِ.

وَالْأَبْكَمُ تَكْفِيهِ النِّيَّةُ اتِّفَاقًا، وَلَا تُجْزئ (الأكبر) ونحوه، وَلَا (أكبار) بِأَشْبَاعِ الْفَتْحَةِ، وَاسْتُخِفَّ (اللَّهُ وَكَبَّرَ) بِإِبْدَالِ الْهَمْزَةِ وَأَوَّأ.

وَيَنْتَظَرُ الْإِمَامُ بِهِ قَدْرَ تَسْوِيَةِ الصَّفُوفِ.

وَاسْتَحَبَّ مَالِكٌ رَفَعَ الْيَدَيْنِ حِينَ^(٤) الْإِحْرَامِ لِلْمَنْكِبَيْنِ، وَقِيلَ لِلصَّدْرِ. وَقِيلَ: حَذْوِ الْأَذْنَيْنِ. فَقِيلَ: قَائِمَتَيْنِ. وَقِيلَ: وَبَطُونُهُمَا لِلأَرْضِ. وَقِيلَ: سُنَّةٌ. وَعَنْ مَالِكٍ تَرَكُهُ مُطْلَقًا، وَعَنْهُ إِلَّا فِي الْإِحْرَامِ، وَرَفَعَ الرُّكُوعَ، وَعَنْهُ: وَالرُّكُوعِ. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَالْقِيَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ. وَاسْتَحَبَّ سَدْلُ يَدَيْهِ، وَلَهُ وَضَعُ يَمَانِهِ عَلَى يُسْرَاهُ تَحْتَ صَدْرِهِ فِي النَفْلِ، وَهَلْ مُطْلَقًا، أَوْ إِنْ طَوَّلَ يُعَيَّنُ بِهِ نَفْسَهُ، تَأْوِيلَانِ، وَفِيهَا: فِي الْفَرْضِ يُكْرَهُ^(٥). وَهَلْ لِلإِعْتِمَادِ، أَوْ خَوْفِ اعْتِقَادِ وَجُوبِهِ، أَوْ إِظْهَارِ خُشُوعِ، تَأْوِيلَاتٍ، وَقِيلَ بِالْجَوَازِ فِيهِمَا، وَقِيلَ بِالْمَنْعِ. وَيَضَعُ بَصَرَهُ أَمَامَ قِبْلَتِهِ.

(١) قوله: (دنيوي) ليس في (ق ١).

(٢) في (ق ١، ق ٢): (أو).

(٣) قوله: (مع من) ليس في (ق ١).

(٤) في (ق ١): (رفع اليدين عند تكبيرة).

(٥) انظر المدونة: (١/١٦٩).

وَيُكْرَهُ تَغْمِيضُهُ، وَالتَّفَاتَهُ، وَتَخْصُرُهُ^(١) وَعَبَثُهُ بِلِحْيَتِهِ أَوْ خَاتِمِهِ، وَقِيلَ: لَهُ تَحْوِيلُهُ فِي أَصَابِعِهِ لِعَدَدِ الرُّكْعَاتِ. وَقِيَامُهُ مُسْتَقْلًا إِنْ قَدَرَ، وَيُكْرَهُ وَضْعُ قَدَمٍ عَلَى أُخْرَى، وَإِقْرَانُهُمَا، وَقِيلَ: لَا كِرَاهَةَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ اسْتَدَّ لِعَيْرِ جُنْبٍ وَحَائِضٍ، وَلَهَا أَعَادَ بَوَقْتٍ، فَإِنْ عَجَزَ بِمَشَقَّةٍ أَوْ خَوْفٍ عِلَّةٍ - فِيهَا أَوْ قَبْلَهَا كَالْتِمِيمِ - أَوْ لَخُرُوجِ رِيحٍ بِقِيَامِهِ أَوْ انْقِطَاعِ عِرْقٍ - جَلَسَ مُسْتَقْبِلًا^(٢)، وَاسْتَحَبَّ لَهُ التَّرْتُّعُ كَالْتَنْفُلِ، وَيُغَيَّرُ جِلْسَتُهُ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ، وَقِيلَ: كَالْتَشَهِيدِ. فَإِنْ عَجَزَ اسْتَدَّ كَالْقَائِمِ، فَإِنْ انْتَقَلَ لِلأَذْنَى مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الأَعْلَى بَطَلَتْ، كَأَنْ كَانَ يَسْقُطُ بَزْوَالِ الْعِمَادِ، وَإِلَّا كُرِهَ كَرَفْعِ إِحْدَى رِجْلَيْهِ، وَوَضْعِ الأُخْرَى إِلَّا لَطُولٍ.

وَإِنْ خَفَّ مَعْدُورٌ انْتَقَلَ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْجُلُوسِ فَعَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ كَالْمُلْحَدِ، ثُمَّ عَلَى ظَهْرِهِ، وَرَجَلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، أَوْ عَلَى الأَيْسَرِ، ثَالِثًا: هُمَا سَوَاءٌ،^(٣) وَقِيلَ: الأَيْسَرُ قَبْلَ الأَيْمَنِ^(٤).

وَيُؤْمَى لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِنْ عَجَزَ عَنْهُمَا، وَإِذَا أَوْمَأَ لِلرُّكُوعِ مِنْ جُلُوسٍ مَدَّ يَدَيْهِ لِرُكْبَتَيْهِ، وَلِلسُّجُودِ وَحَسَرَ^(٥) عِمَامَتَهُ عَنْ جَبْهَتِهِ. وَهَلْ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ أَوْ يُؤْمَى بِهِنَّ أَوْ لَا^(٦)؟ تَأْوِيلَانِ.

وَلَا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ عَمَّنْ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ عَقْلِهِ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ خَاصَّةً قَامَ وَأَوْمَأَ إِنْ أَمَكَّنْ، وَيُنْهَى^(٧) وَسَعَهُ عَلَى الأَظْهَرِ، فَإِنْ عَجَزَ مَعَهُ عَنِ الْفَاتِحَةِ صَلَّى جَالِسًا، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى

(١) فِي (ح ١): (تَخْصُرُهُ).

(٢) فِي (ح ١): (مُسْتَقْلًا).

(٣) بَعْدَهُ فِي (ح ١): (وَقِيلَ: عَلَى ظَهْرِهِ قَبْلَ الأَيْمَنِ).

(٤) فِي (ح ٢): (وَقِيلَ الأَيْسَرِ، وَقِيلَ عَلَى ظَهْرِهِ قَبْلَ الأَيْمَنِ).

(٥) فِي (ح ١، ح ٢): (حَسَرَ) بَدُونَ وَو.

(٦) قَوْلُهُ: (أَوْ لَا) لَيْسَ فِي (ق ١).

(٧) فِي (ق ١): (وَأَنْهَى).

ما سوى النهضة صَلَّى الأُولَى قائماً، وكَمَل جالساً، وقيل: يُصَلِّي الثلاث^(١) قائماً إيماءً، ويُكْمَل الرابعة، فَإِنْ فَعَلَ الأَشَقَّ أَجْزَأً عند أشهب، وهل [١٦/أ] وفاق لابن القاسم أو لا؟ تردد. وَيَسْقُطُ عن الرَّمِدِ ما يَتَضَرَّرُ به مِنْ قِيَامٍ وغيره، ولو قَادِحَ ماءٍ.

وفيها: يعيد أبدأ لِرَدِّ النَّجْحِ^(٢). وعن مالك: يَجُوزُ فيما قَرَّبَ، ويُكْرَهُ فيما بَعُدَ. ويجوزُ في النفلِ الجلوسُ مع القُدْرَةِ، لا الاضطجاعُ على الأُصْح، وثالثُها: يجوز للمريض، فلو افتتحها قائماً ثم شاء الجلوسَ فله ذلك، خلافاً لأشهب، بخلافِ العكسِ، وقيل: إن نوى ذلك جلس، لا إن التزم القيامَ، ولو نواه ولم يلتزمه فالقولان.

وللمريضِ سترٌ نجسٍ بطاهرٍ ليُصَلِّيَ عليه، وكذلك الصحيحُ وصُوبَ، ويقرأُ الفاتحةَ إثرَ التكبيرِ بلا تَرْبُصٍ.

ويُكْرَهُ في الفَرْضِ التَعَوُّذُ والبَسْمَلَةُ على المشهورِ، لا في النفلِ وقيامِ رمضانَ، ورُويَ إباحَةُ البَسْمَلَةِ، وقيل: تُنَدَّبُ. وقيل: تُجِبُّ.

ولا تُجْزِئُ بالشاذِّ على المشهورِ، ويُعيدُ أبدأً.

ويُكْرَهُ الدعاءُ في أثنائها، وبينها وبين السورةِ، وفي أثناءِ السورةِ وبينَ التشهدِ والجلوسِ، وبين سلامِ الإمامِ والمأمومِ، وكذا بين الفاتحةِ والإحرامِ على المشهورِ، وفي الركوعِ خلافاً لأبي مُصْعَبٍ، وفي التشهدِ الأولِ، وقيل: لا يُكْرَهُ - كما في أثناءِ السجودِ والرفْعِ منه - والتشهدِ الثاني، وبين السجدين على الأُصْح.

وُكِّرَ فيها دعاءٌ بَعَجَمِيَّةٌ، ويمينٌ بها لِقَادِرٍ، فَأَمَّا مَنْ لم يَقْدِرْ على النُّطْقِ بالعربيةِ، أو كان في غيرِ صلاةٍ فلا. ودعا بها شاء، وإن لِدُنْيَا، وَسَمَّى مَنْ يَدْعُو له أو عليه. ولو قال: يا فلانُ فَعَلَ اللهُ بك كذا. ففي البطلانِ قولان.

(١) في (ق ١): (الثالثة).

(٢) انظر المدونة: ١٧٢/١.

والمشهورُ وجوبُها على فذِّ وإمامٍ في كلِّ ركعةٍ جهراً أو سراً بحركةٍ لسانه، وإن لم يُسمعَ نفسه، والأفضلُ إسماعُه، وقيل: في الجُلِّ، وإليه رَجَعَ، وهو ظاهرُها ورُويَ في كلِّ ركعةٍ، وهل يُجزئُ عنها سجودُ السهو أو يُلغِي الركعةَ؟ قولان. وعن مالكٍ وابنِ زيادٍ فيمن صَلَّى ولم يقرأ - لم يُعَدِّ، وهو مقتضى قولِ ابنِ شبلون.

وفيها^(١) فيمن تركها في ركعةٍ من غيرِ الصبحِ قولان، يُلغِيها وتُجَبَّرُ بالسجودِ، وثالثُها: يُعيدُ أبدأً.

ولا تُجَبُّ على مأمومٍ في الجهرية^(٢) اتفاقاً، وإن لم يُسمعَ على المشهورِ، وتُسْتَحَبُّ له في السِّرِّيَّةِ فقط، وقيل: لا. وثالثُها: تُجَبُّ. ومن لم يُحْسِنِهَا وَجَبَ عليه تعلُّمُها إن أمكنَ، وإلا ائتمَّ على الأصحِّ، فإن تَعَدَّرَ سقطتْ مع قيامِها، واستُحِبَّ له أن يقفَ قليلاً، وقيل قدرها وقدرَ السورةِ، وقيل: فرضه ذِكْرٌ، فإن تَرَكَ منها آيةً صَحَّتْ، وسَجَدَ، وقيل: لا سجودَ عليه. وقيل: تبطل. ولو قرأ بشيءٍ من التوراةِ والإنجيلِ والزبورِ، أو شعراً فيه تسييحٌ وذِكْرٌ - بطلت.

والسورةُ بعدها في الأولى والثانيةِ سنةٌ، وفي كلِّ تَطَوُّعٍ، لا في ركعتي الفجرِ على المشهورِ. وتُجوزُ قراءةُ سورتينِ فأكثرَ معها، والأفضلُ الواحدةُ. ففي الصبحِ بما طال من المُفَصَّلِ^(٣) أو أطولَ، إلا لخوفِ إسفارٍ، وتليها الظهرُ، وقيل: مثلها. وتُخَفَّفُ^(٤) العصرُ والمغربُ^(٥)، والعشاءُ بينَ ذلك، وقيل: والعصرُ والثانيةُ أقصرُ، ويَجْهَرُ في الأولى، والثانيةُ من غيرِ الظُّهْرَيْنِ يُسْمَعُ نفسه ومن يَلِيه، [١٦/ب] والمرأةُ نفسها فقط، كإسرارِ غيرها.

(١) انظر المدونة: ١٦٤ / ١.

(٢) في (ح ١، ح ٢، ق ٢): (الجهر بها) والمثبت من (ق ١).

(٣) في (ح ١): (من سور المفصل).

(٤) في (ق ٢): (تخفيف).

(٥) في (ق ١): (المغرب والعصر).

والأفضل في النفل ليلاً الجهر، ويكره نهاراً، ويجوز السرّ ليلاً، وقيل: والجهر نهاراً. ويستحب التأمين قصراً أو مدّاً لفظاً مطلقاً، وإمام في سرّية لا جهريّة على المشهور، وقيل: مطلقاً، وقيل: مخيراً، ومأموم على قراءة نفسه وقراءة إمامه إن سمعها، وإلا فليس عليه، خلافاً لابن عبدوس، فيتحرى محله، وقال يحيى بن عمر: لا ينبغي ذلك، ويستحب الإسراؤه مطلقاً. وقيل: يجهر به الإمام في الجهر.

والركوع أقله انحناء تقرب معه راحتاه من ركبتيه، واستحب أن ينصبها، ويُمكن راحتيه منها. ويجافي الرجل مرفقيه عن جنبيه، وتضم المرأة، ويساوي بين ظهره وعنقه، وأن يسبح فيه وفي السجود، وأنكر التحديد بشيء مخصوص، ولا حدّ في جمع أصابعه وتفرقتها فيها، ولا في رفعها.

واستحب له في الرفع منه إن كان فذاً أن يقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وقيل: بغير واو. وقيل: لا يقولها حتى يستوي قائماً. وللإمام الأول على المشهور، ورؤي مثله، وللمأموم الثاني، فإن لم يرفع منه بطلت على المشهور، ولو لم يعتدل أجزاءه، خلافاً لأشهب، وقيل: إن قارب أجزاءه.

ويجب من الطمأنينة فيه - وفي غيره - أدنى لبث على الأصح، وهل الزائد كذلك أو هو فضيلة؟ قولان^(١)، ثم ينحط للسجود، واستحب أن يُقدّم يديه، ويؤخرهما عند القيام، وقيل: بالعكس. وقيل: مخير. فيمكن جبهته وأنفه من الأرض، وفي أحدهما: ثالثها: المشهور إن كانت الجبهة أعاد بوقت ترك الأنف، والأولى مباشرة الأرض بهما وباليدين، وفي غيرهما مخير، فإن ترك السجود على ركبتيه^(٢) وأطراف القدمين لم يعد على

(١) قوله: (قولان) ليس في (ق١).

(٢) في (ق١): (الركبتين).

المشهور، وقيل يعيد أبدأ، وأخذ من قول سحنون: إن لم يرفع يديه بينهما فقولان؛ الخلاف في وجوب السجود على اليدين وعدمه.

وكره رفع شيء يسجد عليه، ونقل حصباء من ظل الشمس يسجد عليه. وصح على طرفكم. قال مالك: وكور عمامة. ابن حبيب: كالطاقين. وهل وفاق أو خلاف؟ تردد، فإن برز عن الجبهة ومنع لصوقها بالأرض أبطل وفاقاً.

واستحب لرجل تفرقة بين ركبتيه، وبين بطنه وفخذه، وبين مرفقيه وجنبه. وله تركه في النقل لطول، ووضع جبهته وأنفه على الأرض أو ما تنبته مما لا ترفه فيه كخمرية وحصير، لا من سامان^(١)، ويكره القطن والكتان على المشهور، ويضع يديه على ما يضع عليه جبهته محاذياً بها أذنيه أو قزبهما. والرفع منه كالركوع في اعتدال وطمانينة، ثم ينهض بلا جلوس، فإن جلس سهواً فعن مالك: يسجد. وعنه: إن جلس قدر الشهد، وإلا فلا. كأن تعمّد ذلك. وقيل: إن جلس شاكاً لينظر ما يصنع غيره - لم يسجد، وإن أجمع عليه - سجد.

والسنة التكبير حين شروعه إلا في قيامه لثالثة فلاستقلاله على المشهور، ولا يقوم مأموماً حتى يكبر إمامه، والثانية مثلها إلا أنها أقصر. وهل الأفضل قراءة سورة [١٧/أ] بعد التي قرأها في الأولى، واختاره الأكثر، أو لا؟ روايتان.

ويستحب في ثانية الصبح أن يقنت سراً على المشهور قبل الركوع كفعل مالك، واختار ابن حبيب بعده، ووسع مالك في ذلك مرة. ولا تكبير له، وقيل: هو سنة. وقيل: غير مشروع. وأخذ من قول علي: من تركه فسدت صلاته. وجوبه. واختير: اللهم إنا نستعينك، لآخره. وإن رفع يديه معه فلا حرج. ويجوز بغيره، ويدعو من أمر دينه ودينه بها أحب. ويستحب في كل جلوس الإفضاء بالورك الأيسر للأرض، وقدمه اليسرى

(١) السامان: نوع فاخر من الحصير، وللحصير أسماء بحسب مادته واستخدامه، انظر المخصص: ٢٣٠/٣.

تَحْتَ سَاقِ الْيُمْنَى نَاصِباً قَدَمَهَا، وَإِبَاهُمَا لِلأَرْضِ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ قَابِضاً مِنْ الْيُمْنَى أَصَابِعَهَا الثَّلَاثَ مَادّاً سَبَابَتَهَا، وَجَانِبُهَا يَلِي وَجْهَهُ، وَيَضُمُّ لَهَا الْإِبْهَامَ تَحْتَهَا، وَيَشِيرُ بِهَا دَائِماً، وَقِيلَ: عِنْدَ التَّوْحِيدِ. وَقِيلَ: لَا يُحْرَكُهَا. وَيُسْرَاهُ مَبْسُوطَةً. وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِي ذَلِكَ. وَاخْتَارَ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(١)، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. وَيَزِيدُ غَيْرَهُ إِنْ شَاءَ.

وَكُرِّهَ^(٢) إِقْعَاءً، وَهُوَ الْجُلُوسُ عَلَى صَدُورِ^(٣) الْقَدَمِينَ، وَقِيلَ: عَلَى أَلْتَيْنِ نَاصِباً الْقَدَمِينَ. وَقِيلَ: بِأَسْطَا الْفَخْذَيْنِ. وَلَا يُجْزِئُهُ فِي تَسْلِيمِ التَّحْلِيلِ إِلَّا: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) عَلَى الْمَعْرُوفِ، لَا إِنْ نَكَّرَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ. وَاسْتَحَبَّ جَهْرُهُ بِهِ، وَيَتَيَمَّنُ إِمَامٌ وَقَدْ مَرَّةً، وَرُوي مَرَّتَيْنِ بِسَلَامٍ، وَفِي الْمَأْمُومِ خِلَافٌ.

وَتَشْتَرُطُ نِيَّةَ الْخُرُوجِ بِهِ عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، وَشُهِرَ خِلَافُهُ، وَأَجْزَأُ فِي تَسْلِيمِ الرَّدِّ: (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ) وَ(عَلَيْكُمْ السَّلَامُ)، وَلَوْ سَلَّمَ عَنْ^(٤) يَسَارِهِ وَتَكَلَّمَ قَبْلَ سَلَامِهِ عَلَى^(٥) يَمِينِهِ، فَالْأَظْهَرُ الصَّحَّةُ، وَقِيلَ: تَبْطُلُ. وَقَالَ اللَّخْمِيُّ: إِنْ تَعَمَّدَ الْخُرُوجَ بِهِ صَحَّتْ، لَا إِنْ سَلَّمَ لِيَعُودَ فَنَسِيَ وَانصَرَفَ وَطَالَ. فَردَّ الْقَوْلَيْنِ لِلْوِفَاقِ.

وَتَرْتِيبُ الْأَدَاءِ أَنْ يُقَدَّمَ الْإِحْرَامُ عَلَى الْقِرَاءَةِ، وَهِيَ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بَعْدَهُ ثُمَّ السَّلَامُ، فَلَوْ عَكَّسَهَا أَوْ شَيْئاً مِنْهَا بَطَلَتْ.

(١) بعده في (ق ١): (وحده لا شريك له).

(٢) في (ق ١): (يكره).

(٣) في (ق ١): (صدر).

(٤) في (ح ١): (على).

(٥) في (ق ١): (عن).

فصل الفوائت

يَجِبُ تَقْدِيمُ سِيرِ الْفَوَائِتِ عَلَى الْحَاضِرَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَإِنْ ضَاقَ وَقْتُهَا، خِلَافاً لِابْنِ وَهَبٍ، وَثَالِثُهَا: يُنْدَبُ. وَقَالَ أَشْهَبُ: مَخِيْرٌ. لَا كَثِيرُهَا عَلَى الْمَشْهُورِ. وَقَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِهَا دَفْعَةٌ وَاحِدَةٌ. وَهَلِ الْيَسِيرُ حَمْسٌ؟ وَشَهْرٌ، أَوْ أَرْبَعُ كَظَاهِرِ الرِّسَالَةِ؟ قَوْلَانِ، وَأُوَلِّتْ عَلَيْهِمَا، وَقِيلَ: الْأَرْبَعُ كَثِيرٌ. وَقِيلَ: إِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْحَمْسِ فَقَطْ، لَا فِي الْأَرْبَعِ فَمَا دُونَهَا، وَالسَّتُّ فَمَا فَوْقَهَا. وَيَجِبُ قِضَاؤُهَا مُطْلَقاً وَتَرْتِيبُهَا فِي أَنْفُسِهَا، وَقِيلَ: مَعَ الذُّكْرِ، وَقِيلَ: سُنَّةٌ. فَإِنْ قَدَّمَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ عَمْداً أَوْ جَهْلاً فَثَالِثُهَا: إِنْ تَعَمَّدَ الثَّانِيَةَ قَبْلَ الْأُولَى أَعَادَ، لَا إِنْ ذَكَرَهَا فِي أَثْنَائِهَا. وَأَسْقَطَهُ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الْمَتَمَاتِلَاتِ، وَيَجِبُ فِي الْحَاضِرَتَيْنِ مَعَ الذُّكْرِ اتِّفَاقاً، فَيُعِيدُ أَوَّلَ مَا خَالَفَ عَمْداً [ب/١٧] لَا إِنْ نَسِيَ، ففِي الْوَقْتِ، وَفِي الْجَاهِلِ قَوْلَانِ. وَقَطَعَ فِذٌّ وَقَتِيَّةٌ ذَكَرَ الْيَسِيرَ فِيهَا وَجُوباً، وَقِيلَ: اسْتِحْبَاباً إِنْ لَمْ يَرْكَعْ. وَبَعْدَ شَفْعٍ مِنْ غَيْرِ الْمَغْرِبِ، وَكَمَّلَهَا إِنْ شَفَعَ، كَثَلَاثٍ مِنْ غَيْرِهَا، وَقِيلَ: يَشْفَعُ وَإِنْ لَمْ يَرْكَعْ. وَقِيلَ: يَقْطَعُ. وَرَابِعُهَا: إِنْ لَمْ يَرْكَعْ، أَوْ صَلَّى ثَلَاثاً وَإِنْ رَكَعَ شَفَعَهَا وَقِيلَ يَقْطَعُ^(١)، وَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ وَإِلَّا تَمَادَى. وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: إِنْ ذَكَرَ إِحْدَى الْمَشْرَكَتَيْنِ فِي الْأُخْرَى قَطَعَ، وَإِلَّا شَفَعَ ثُمَّ قَطَعَ. وَتَمَادَى مَأْمُومٌ مُطْلَقاً، وَأَعَادَ بَوَقْتٍ، وَثَالِثُهَا: يَتَمَادَى فِي الْمَغْرِبِ، وَرَابِعُهَا: إِنْ لَمْ تَكُنْ إِحْدَى الْمَشْرَكَتَيْنِ، وَإِلَّا قَطَعَ، وَيُعِيدُ الْجُمُعَةَ ظَهراً. وَقَالَ أَشْهَبُ: إِنْ خَافَ فَوَاتَهَا تَمَادَى وَأَجْزَأَتْهُ، وَإِنْ أَعَادَ ظَهراً فَحَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ قَطَعَ وَقَضَى وَلِحَقِّ. وَإِنْ لَمْ يَذْكَرْ حَتَّى فَرَّغَ مِنْهَا، فَرَوَى الْأَكْثَرُونَ يُعِيدُ بَوَقْتٍ، وَرَجَعَ إِلَيْهِ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَقَطَعَ الْإِمَامُ أَيْضاً، وَسَرَى الْبَطْلَانُ لِمَأْمُومِهِ فَلَا يُسْتَخْلَفُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ: لَا يَسْرِي فَيَسْتَخْلَفُ. وَهُمَا رَوَايَتَانِ، وَاحْتِاطٌ فِي الشُّكِّ بِمَا يَتَيَقَّنُ مَعَهُ بَرَاءَةٌ ذِمَّتِهِ؛ فَيُصَلِّيْ خَمْساً إِنْ نَسِيَ صَلَاةً لَا

(١) من قوله: (ورابعها) إلى هنا سقط من (ق١).

بعينها، وإن جهل يومها دونها - صلاها ناوياً له، وفي نسيان ثلاث بعينها من ثلاثة أيام معينه مع جهل السابقة يُصلي سبعا، الثلاث ثم يُعيدُها ويختتم بالأولى، وفي الأربعاء ثلاث عشرة، الأربعاء ثلاث مرات، ثم يختتم بالأولى، وفي الخميس إحدى وعشرين على ذلك، وفي صلاتين كذلك يُصليهما ويُعيد المبتدأة، وقيل: يُصليهما فقط. وقيل: مرتين. يبدأ ثانياً بما آخره أولاً، وأعاد عقب كل حضرية سفرية إن شكَّ أهماً من حضرٍ أو سفرٍ، أو واحدة حضرية وأخرى سفرية، ولا يدرى السابقة منها، وقيل: يُصلي كل صلاتي حضرٍ بينهما سفرية، وبالعكس، وقيل: يُصليهما تامتين ثم مقصورتين، ثم تامتين، وإن بدأ بالقصر ختم به، وفي صلاتين متواليتين لا يدرى ما هما - يُصلي ستاً مرتبة، وعن سحنون: إن كانتا من يومٍ وليلة، ولا يدرى النهار سابق أم الليل - صلى سبعا، يبدأ بصلاتي الليل ثم صلوات النهار، ثم صلاتي الليل. وقال عبد الملك: ثانياً يبدأ بصلوات النهار، ثم صلاتي الليل، ثم صلوات النهار. وفي نسيان ثلاث كذلك يُصلي سبعا، وفي أربع ثانياً، وفي خمس تسعاً^(١)، واستحبَّ البداية بالظهر، وقيل: بالصبح. وفي صلاة، وثالثتها أو رابعتها أو خامستها - يُصلي ستاً يُثني بالمنسي، وفي صلاة وسادستها صلاة يومين، وكذا حادية عشرتها، وسادسة عشرتها.

(١) في (ق ١): (يُصلي تسعاً).

فصل السهو

هل سجود السهو قبل السلام سنة؟ ورُجِّح، أو واجب؟ وهو مقتضى المذهب، قولان، بخلاف البعدي. وهل محله مطلقاً بعد السلام، أو قبله؟ إلا لمورد^(١) نص، أو بعده للزيادة، إلا في سجود مئيم لشك قبله، أو يحير^(٢)، أو إن كان النقص خفيفاً كالسرّ فيما يُجهر فيه - يسجد بعده، كالزيادة، وإلا قبله، أو يكرّر [١٨/أ] لاجتماع النقص والزيادة، أقوال، والمشهور إن كان عن زيادة فبعده بتشهد وسلام جهراً، وقيل: سرّاً، وإن بعد شهر، وبعد صلاة ذكره فيها، وإن في وقت كراهة بإحرام على المشهور، وثالثها: إن طال، وعن^(٣) نقص سنة مؤكدة، كالشهادين أو السورة في فرض، أو الجلوس أو التكبيرتين على المشهور، ومع زيادة - قبله، بتشهد أيضاً على المشهور، وبالجامع في الجمعة، وعلى المشهور إن قَدَّمَ أو أخر أجزاءه، وعن ابن القاسم إن قَدَّمَ البعدي أعاده^(٤)، وقيد بالسهو، وإلا بطلت لقول أشهب: وسجد مئيم لشك بعده، كمقتصر على شفيع شك، أهو به، أو بوثر، وقيل: قبله فيها، إلا إن استنكح سهُوً وأصلح صلاته. وإن جهر في فرض يُسرّ فيه سجد بعده على المعروف، وعكسه قبله، فإن تعمد ذلك لم يسجد عند ابن القاسم فيها، وقيل: يسجد. وثالثها: تبطل، ورابعها: بالجهر، وفي التطويل ثلاثة لابن القاسم وسحنون وأشهب، ثالثها: إن كان بمحل شرع فيه اغتفر، وإلا سجد، ولو بدّل تكبيرة بتحמידة أو العكس - سجد قبله، فإن نسي القبلي وطال، فثالثها للمدونة: إن كان المتروك ثلاث سنين بطلت، وهو الأصح، ورابعها: إن كان فعلاً، وخامسها إن كان جلوساً أو فاتحة، وإلا فلا، كما لو لم يطل، وعلى الصحة فهل يسقط أو يفعله متى ما ذكر،

(١) في (ق ٢): (إلا بمورد).

(٢) في (ق ١): (مخيراً).

(٣) في (ح ٢): (وإن كان عن).

(٤) في (ح ٢): (أعاد).

كالبعدي، قولان، فإن ذَكَرَ^(١) في صلاةٍ وقلنا يبطلان الأولى فكذاكر صلاة، وإلا فكتارك بعضها، فإن كانا فرَضَيْنِ رَجَعَ لِإِصْلَاحِ الْأُولَى إِنْ قَرَّبَ دُونَ سَلَامٍ، وبطلت بطول قراءة أو ركوع، فيقطع، واستحبَّ بعد ركعةٍ إشفاعها، وقيل: إِنْ رَكَعَ بَطَلَتْ. وقيل: إِنْ طَالَ. وقيل: مُحَيَّرٌ بَيْنَ التَّمَادِي وَالرَّجُوعِ. وقيل: يَرْجِعُ وَلَوْ صَلَّى ثَلَاثًا. وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَقَطْ نَفْلًا - رَجَعَ إِنْ قَرَّبَ، وَإِلَّا بَطَلَ الْأَوَّلُ، وَكَمَّلَ نَفْلَهُ، وَقِيلَ: يَبْطُلُ^(٢) مُطْلَقًا، وَإِنْ كَانَ ثَانِيًا نَفْلَيْنِ - بَطَلَ الْأَوَّلُ إِنْ رَكَعَ أَوْ طَالَ، وَإِلَّا أَصْلَحَ، وَقِيلَ: يَتِمَادَى مُطْلَقًا، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَقَطْ فَرَضًا تِمَادَى عَلَى الْأَصَحِّ. وَقِيْدَ بِالطُّوْلِ، وَكَثِيرَ الْفِعْلِ الْأَجْنَبِيِّ مُبْطِلٌ، مَشْرُوعًا كَانَ كإِنْقَاذِ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ أَوْ قَتْلِ مُحَاذِرٍ أَوْ انْصِرَافٍ لِحَدِيثٍ، وَإِنْ ظَهَرَ نَفْيُهُ، أَوْ غَيْرَ مَشْرُوعٍ كَقَهْقَهْيَةٍ، وَإِنْ نَسِيَانًا عَلَى الْأَصَحِّ. وَتِمَادَى مَأْمُومٌ لَمْ يُمَكِّنْهُ كَفَّهَا، وَإِلَّا قَطَعَ. وَتَعَمَّدَ قِيءٌ، وَكَذَا النَّفْحُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَثَالِثُهَا: وَلَوْ سَهَوًا، وَكَذَلِكَ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ، وَقِيلَ: يَسْجُدُ فِيهَا. وَفِيهَا: وَبِأَكْلِ وَشُرْبِ^(٣) بَعْدَ سَلَامٍ مِنْ اثْنَتَيْنِ^(٤)، وَجَاءَ: أَوْ شَرِبَ. وَفِيهَا: الْجَبْرُ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ^(٥)، فَقِيلَ: اخْتِلَافٌ، وَقِيلَ: لَا لِانْفِرَادِ^(٦) الْأَكْلِ أَوْ الشَّرْبِ فِي هَذِهِ أَوْ السَّلَامِ فِي الْأُولَى، وَكَكَلَامٍ، وَإِنْ أَكْرَهَ عَلَيْهِ، وَاعْتَمَرَ قَلِيلُهُ جَدًّا، كَابْتِلَاعِ شَيْءٍ بَيْنَ أَسْنَانِهِ، وَالتَّفَاتِيهِ إِنْ لَمْ يَسْتَدْبِرْ، وَإِنْصَاتِهِ لِمُخْبِرٍ، وَحَكَّ جَسَدِهِ، وَسَدَّ فَاهُ لِتَتَاوُبٍ، وَنَقَثَ بِثَوْبٍ لِحَاجَةٍ كَتَنَحْنِحِ، وَإِلَّا فَرَوَايَتَانِ، وَاخْتَارَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَدَمَ الْبَطْلَانِ، وَإِشَارَةَ بِسَلَامٍ أَوْ رَدًّا أَوْ لِحَاجَةٍ عَلَى الْمَشْهُورِ لَا عَلَى مُشَمَّتٍ.

(١) في (ق ١): (ذكرة).

(٢) في (ق ١): (بطل).

(٣) في (ق ١): (ويأكل ويشرب).

(٤) انظر المدونة: ٢١٩/١.

(٥) انظر المدونة: ٢١٩/١.

(٦) في (ح ١): (وقيل: لانفراد).

ولا يُكره السلام عليه مطلقاً، وله إدارة مأموم، وإصلاح رداءٍ وسترةٍ سَقَطَتْ [١٨/ب] ودَفَعُ ما رُبَّما خَفَّ، وقَتْلُ كَعَقْرَبٍ تُرِيدُهُ، وإِلا كُرِّهَ كَتَبَسِمٍ ولو عمداً، وروى ابنُ القاسمِ: لا يسجد. وأشهب: قبله، وابنُ عبدِ الحكمِ: بعده.

وما فوقه من مَشِيٍّ قَلَّ - إن كان لِعُذْرٍ - فكذلك، كخَطْفِ رِدايهِ في صَلَاتِهِ، ومَشِيٍّ صَفَيْنِ لِفُرْجَةٍ أو سُرَّةٍ، أو انفلاتِ دَائِبَةٍ، وإن وراءه. وقَطَعَ إن تَبَاعَدَتْ، وقُدِّدَ بِسَعَةِ الوَقْتِ، وإِلا تَمَادَى وإن ذَهَبَتْ، إِلا بِمَفَازَةٍ يُخَافُ التَّلَفُ بِتَرْكِهَا.

وإن لم يكن لِعُذْرٍ وَأَفْهَمَ إِعْرَاضاً - أَبْطَلَ عَمْدُهُ وانجبر سهوه، وإِلا كُرِّهَ، ولو صلى بِمُعْجَلٍ أو بِمُشْغِلٍ^(١) عن فَرَضٍ أَعَادَ أبدأ، وعن سُنَّةٍ في الوَقْتِ كَمُدَافَعَةِ الأَخْبَتَيْنِ، وقيل: إن شَغَلَهُ عن استيفائها أَعَادَ أبدأ، وإن كان ضامناً وَرَكْبَةً^(٢) أَمَرَ بِالْقَطْعِ، وإن خَفَّ اغْتَمَّرَ، والكثيرُ من جنسها سهواً مبطلٌ على المشهور، وهو في الرباعية أربع ركعات، وقيل: فوقها، وقيل: نصفها^(٣)، وتَبَطَّلُ الثنائية بمثلها على المشهور، وقيل: بنصفها، وعلى التنصيفِ فالمغربُ كالرباعية، لا كالثنائية على الأصح. واغْتَمَّرَ القليلُ جداً، كرفع اليدين في سجودٍ وتشهدٍ، ونحو سجدَةِ عمداً مُبْطِلٌ، كسجوده قبل السلامِ لفضيلةٍ أو تكبيرةٍ، أو سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لا بتركِ سُنَّةٍ عمداً خلافاً لابنِ كنانة، ولا سجوداً، خلافاً لأشهب، وقيل: يُعيد في الوَقْتِ. أما لو ترك رُكْنًا أو شَرْطاً وطالَ فإنها تَبَطَّلُ، وإن قام إمامٌ للخامسة تَبِعَهُ مَنْ عَلِمَ مُوجِبِها، أو شَكَّ، لا مَنْ عَلِمَ نَفِيهَ، وَمَنْ خَالَفَ عمداً بطلت، فلو قال: قمتُ لموجبٍ. صَحَّتْ لِمَنْ فَعَلَ ما لَزِمَهُ مِنْ قِيَامٍ أو جُلُوسٍ إن سَبَّحَ، وإن جَلَسَ مَنْ لَزِمَهُ اتباعه سهواً - أَعَادَ الرُّكْعَةَ، وعمداً بَطَلَتْ على المنصوص، وعلى الصَّحَّةِ يَأْتِي بِرُكْعَةٍ، وإن

(١) في (ح ١): (بمشتغل).

(٢) في (ق ١): (وركه).

(٣) قوله: (وقيل: نصفها) سقط من (ق ١).

فاتت^(١) مَنْ لَزِمَهُ الْجُلُوسُ سَهْوًا صَحَّتْ، وَإِنْ تَبِعَهُ مَتَاوَلًا فِي الْإِجْزَاءِ قَوْلَانِ، وَلَا يُلْحَقُ الْجَهْلُ بِالسَّهْوِ عَلَى الْأَظْهَرِ.

وَلَا تَنْوِبُ عَنْ رَكْعَةٍ مَسْبُوقٍ تَبِعَهُ عَالِمًا بِخَامِسِيَّتِهَا، وَلَوْ قَالَ لَهُ: أَسْقَطْتَ سَجْدَةً. عَلَى الْمَشْهُورِ، وَإِلَّا نَابَتْ.

وَمَنْ عَقَدَ ثَلَاثَةَ نَفْلِ كَمَلَّ أَرْبَعًا وَسَجَدَ قَبْلَهُ، وَقِيلَ: بَعْدَهُ. وَقَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: إِنْ كَانَ نَهَارًا، وَإِلَّا قَطَعَ. كَمَا لَوْ لَمْ يَعْقِدْ وَرَجَعَ فِي خَامِسَةٍ مُطْلَقًا كَفَرَضٍ، وَسَجَدَ بَعْدَهُ، وَقِيلَ: قَبْلَهُ. وَالْمَخْتَارُ إِنْ كَانَ جَلَسَ فِي الثَّانِيَةِ فَبَعْدَهُ، وَإِلَّا فَقَبْلَهُ، وَأَمَّا الْكَلَامُ عَمْدًا لَا لِإِصْلَاحِهَا فَمُبْطَلٌ، وَإِنْ بَكَّرَهُ^(٢)، أَوْ وَجَبَ أَوْ قَلَّ عَلَى الْمَعْرُوفِ كَسَهْوِهِ إِنْ كَثُرَ، وَإِلَّا أَنْجَبَرَ، وَفِي جِهْلِهِ قَوْلَانِ.

وَاعْتَمَرَ يَسِيرُ جَهْرٍ وَسِرٍّ^(٣)، وَإِعَادَةُ السُّورَةِ لَهَا فَقَطْ، وَانْتِقَالُهُ مِنْ سُورَةٍ لِأُخْرَى، وَتَرْكُ تَكْبِيرَةٍ أَوْ تَحْمِيدَةٍ، وَأَنْيُنُ لَوْجِعٍ، وَيَكَاةُ تَخَشُّعٍ، وَإِلَّا فَكَالْكَلَامِ، وَذِكْرُ قُصْدٍ بِهِ التَّفْهِيمُ بِمَحَلِّهِ، فَإِنْ تَجَرَّدَ لَهُ أَبْطَلٌ، وَقِيلَ: يُكْرَهُ فَقَطْ، وَعَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ الْقَوْلَانِ، وَقِيلَ: لَا كِرَاهَةَ. وَمِثْلُهُ مَنْ بَشَّرَ بِبَشَارَةٍ، أَوْ بَدَّهَابٍ خَوْفٍ أَوْ حُزْنٍ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَاسْتُحِبَّ تَرْكُهُ. مَالِكٌ: وَإِنْ سَمِعَ مَأْمُومٌ ذِكْرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَلَّى عَلَيْهِ أَوْ ذَكَرَ الْجَنَّةَ فَسَأَلَهَا، أَوْ النَّارَ فَاسْتَعَاذَ مِنْهَا فَلَا بَأْسَ، وَيُخْفِيهِ، وَلَا يُكْثَرُ مِنْهُ كَسَامِعِ خُطْبِيَّةٍ.

وَإِنْ فَتَحَ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ فِي صَلَاتِهِ بَطَلَتْ عَلَى الْأَصْحَحِّ، لَا عَلَيْهِ، وَلَا يُحْمَدُ إِنْ [١٩/أ] عَطَسَ عَلَى الْأَصْحَحِّ، وَثَالِثًا: يُسْرُهُ.

(١) فِي (ح ٢، ق ١): (فإن خالف).

(٢) فِي (ق ٢): (إن بكثرة).

(٣) فِي (ق ٢): (جهر أو سر).

وَسَبَّحَ رَجُلٌ وامرأةً لحاجةٍ، وَضَعَفَ مالِكٌ تصفيقها مرَّةً وأجازه مرَّةً^(١)، وإصلاحها بعد سلام لا تبطل خلافاً لابن كنانة، كلم تُكْمَلُ. فيقول: أكملت. أو يُسأل فيُخبر. وقال سحنون: إن كان بعد سلام^(٢) من اثنتين فقط، فإن شكَّ قبل سلامه بنى على يقينه من غير كلامٍ على المشهور، فإن سلَّمَ شاكاً بطلت ولو أصاب، خلافاً لابن حبيب. وَرَجَعَ إمامٌ لعدلتين، وقيل: لعدلٍ ما لم يتيقن، وإلا فثالثها: يرجع لعدلين، ورابعها: المشهور - للعدد الكثير جداً، وقيل: بشرط كونهم مأموميه، ولابن القاسم في الفذُّ يخبره مَنْ يَظُنُّ صدقَه: يَنبِي على يقين نفسه. وقال أشهب: يرجع لعدلين. وَبَنَى إن لم يَظُلْ، ولم يخرج من المسجد - وقيل: وإن بعد - بغير إحرام، وإن^(٣) قَرَبَ جداً على الأكثر، وإلا أُحْرِمَ^(٤) على المشهور. وعلى الإحرامِ فإن ذكر وهو جالسٌ أُحْرِمَ كذلك، وإلا ففي جلوسه قولان، وعلى إحرامه قائماً، فقال ابنُ القاسمِ: يُكَبِّرُ ثم يجلس، ثم ينهض فيتم. وقيل: لا يجلس ولا تبطل إن ترك الإحرام. وقيل: تبطل. ولا ينجبرُ رُكْنٌ دُونَ تدارِكِهِ قبل فواته برَفْعِ رأسٍ من ركعةٍ أصليةٍ تلي ركعته، وقيل: بالاطمئنان. والسلامُ مُفِيَّتٌ عند ابنِ القاسمِ، فيأتي بالرابعة، وقيل: لا يُفِيَّتُ. فإن قام لخامسةٍ غلطاً وعقدَها فهل يَقُوتُ التداركُ كالأصلية، أو لا لعدمِ حُرْمَتِها؟ قولان. وعلى الفوتِ تبطلُ الرابعة، وهل يقضيها أو تتوبُ عنها؟ قولان، وعلى نفيه يَعُودُ فيكْمَلُ ويرجعُ للركوعِ قائماً على المشهور، واستحبَّ أن يقرأ ثم يَنحَطَّ له، وقيل: راکعاً. وإن ترك سجدةً جلس ثم سجدَ، وقيل: يرجع ساجداً كتاركِ سجدتين. ولا يُلْفَقُ سجودَ ثانيةٍ مع ركوعِ أولى على المنصوصِ كالعكسِ اتفاقاً.

(١) انظر المدونة: ١/ ١٩٠.

(٢) في (ح ٢): (السلام).

(٣) في (ق ١): (إن) بدون واو.

(٤) في (ق ١): (وإحرام).

وإن تَرَكَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ - كَمَلَّ الْأَخِيرَةَ، وَصَارَتْ أُولَى وَبَطَّلَ مَا قَبْلَهَا، وَجَرَى عَلَى كَثْرَةِ السُّهُورِ، وَرَجَعَتْ ثَانِيَةً إِمَامٍ وَقَدْ أُولَى عَلَى الْمَشْهُورِ لِبَطْلَانِهَا، وَثَالِثَةً ثَانِيَةً ثُمَّ كَذَلِكَ، وَقِيلَ: لَا يَرْجِعُ كَالْمَأْمُومِ. وَلَوْ سَجَدَ إِمَامٌ سَجْدَةً وَقَامَ لَمْ يُتَّبَعْ وَسُبِّحَ^(١) بِهِ، فَإِنْ خَافُوا عَقْدَهُ قَامُوا وَتَبِعُوهُ إِلَّا فِي جُلُوسِ التَّشْهُدَيْنِ كإِمَامٍ جَلَسَ فِي الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ، فَإِذَا سَلَّمَ أَتَوْا بِرُكْعَةٍ يُؤْمِتُّهُمْ فِيهَا أَحَدُهُمْ عَلَى الْأَصْحَحِ، وَسَجَدُوا قَبْلَ السَّلَامِ. وَإِنْ لَمْ يَدْرِ مَحَلَّ سَجْدَةٍ وَهُوَ فِي التَّشْهُدِ سَجَدَ سَجْدَةً وَأَتَى بِرُكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَقِيلَ: بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ وَيَسْجُدُ بَعْدَهُ، وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَيَتَشْهَدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالرُّكْعَةِ. وَقَالَ أَشْهَبُ وَأَصْبَغُ: يَأْتِي بِرُكْعَةٍ فَقَطْ، فَلَوْ كَانَ فِي قِيَامِ الرَّابِعَةِ جَلَسَ ثُمَّ سَجَدَ، وَتَشَهَّدَ عَلَى الْأُولَى، وَعَلَى قَوْلِ أَشْهَبٍ لَا يَجْلِسُ وَيَأْتِي^(٢) بِرُكْعَتَيْنِ اتِّفَاقًا. وَلَوْ كَانَ فِي قِيَامِ الثَّالِثَةِ سَجَدَ مِنْ غَيْرِ تَشْهُدٍ عَلَى الْأَوَّلِ، وَيَتَشَهَّدُ عَلَى الثَّانِي، وَلَا يَسْجُدُ عَلَى الثَّالِثِ، وَيَبْنِي عَلَى رُكْعَةٍ فَقَطْ، وَإِنْ نَسِيَ السَّلَامَ وَطَالَ جِدًّا - بَطَلَتْ عَلَى الْأَصْحَحِ، وَإِنْ قَرَّبَ جِدًّا وَلَمْ يَنْحَرِفْ عَنِ الْقِبْلَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ انْحَرَفَ سَجَدَ وَإِنْ قَرَّبَ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ فَارَقَ مَوْضِعَهُ أَوْ طَالَ طَوْلًا لَا يَبْنِي مَعَهُ^(٣)، رَجَعَ فَكَبَّرَ عَلَى الْمَشْهُورِ وَسَلَّمَ^(٤)، وَقِيلَ: يَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ مِنْ غَيْرِ تَكْبِيرٍ، وَفِي [ب/١٩] تَشْهَدُهُ قَوْلَانِ، وَرَجَعَ تَارِكُ الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ إِنْ لَمْ يُفَارِقِ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ^(٥) وَرُكْبَتَيْهِ وَلَا سُجُودَ عَلَى الْمَشْهُورِ، فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ نَاسِيًا سَجَدَ قَبْلَ سَلَامِهِ، وَعَامِدًا جَرَى عَلَى مَنْ تَرَكَ سَنَةَ عَمْدًا، وَالْجَاهِلُ كَالْعَامِدِ عَلَى الْمَشْهُورِ. وَإِنْ فَارَقَهَا وَلَمْ يَسْتَقِلَّ تَمَادَى عَلَى الْمَشْهُورِ، وَسَجَدَ قَبْلَهُ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ إِلَى

(١) فِي (ق ١): (وَيَسْبِحُ).

(٢) قَوْلُهُ: (وَيَأْتِي) لَيْسَ فِي (ق ١).

(٣) فِي (ق ١): (أَوْ طَالَ طَوْلًا يَبْنِي).

(٤) فِي (ح ٢): (وَيُسَلِّمُ).

(٥) فِي (ح ١، ح ٢): (بِيَدَيْهِ).

القيام أقرب، وإلا رَجَعَ، وَعَلَى^(١) المشهور: فإن رجع لم تبطل، ولو^(٢) عمداً، وَيَسْجُدُ بَعْدَهُ على الأظهر، وقيل: لا سجودَ عليه، وإن ذَكَرَ مستقبلاً تَمَادَى اتفاقاً وَسَجَدَ قَبْلَهُ، فَإِنْ رَجَعَ لم تَبْطُلْ عَلَى المشهور، وَصُحِّحَ البطلانُ، ولا تَبْطُلُ مع السهو اتفاقاً^(٣)، وإذا رَجَعَ تَشَهَّدَ ثم قام وكَمَّلَ وَسَجَدَ بعد السلامِ عَلَى المشهور. وَتَبَعَ مأمومٌ إماماً اسْتَقَلَّ، فَإِنْ لم يَقُمْ حتى رجع الإمام - لم يَقُمْ إلا معه، وقيل: القياسُ أَنْ يَقُومَ ويتركه لخطئه، فلو قام فرجع الإمامُ تَبِعَهُ أيضاً خلافاً لأشهب، وكذا إذا قاما معاً فرجع الإمامُ، أما إنِ اعْتَدَلَ قَبْلَ إمامِهِ رَجَعَ معه. وَيَسْجُدُ المسبوقُ مع إمامِهِ قَبْلَ السلامِ إن كان لِحَقِّ رَكْعَةٍ، وقال أشهب: بعد فراغه. وَعَلَى المشهورِ فَإِنْ سَهَا سَجَدَ أيضاً، فَإِنْ لم يلحق لم يَتَّبِعْهُ على المشهور، كالسجودِ البَعْدِيِّ، وعن مالكٍ يَقُومُ بَعْدَ سلامِهِ، وهو المختارُ، وعنه: بَعْدَ سجودِهِ، وَرُوي نَحِيْرٌ، ثم يسجدُ بعد السلامِ إلا أن يسهوَ بَعْدَهُ بنقصِ قَبْلِهِ، خلافاً لعبدِ الملك. وَإِنْ انفردَ بالسهوِ بَعْدَهُ فكالمنفردِ، ولو سَجَدَ معه البَعْدِيُّ عمداً بطلت، وفي الجهلِ قولان. ولو تَرَكَ الإمامُ القِيْلِيَّ سَجَدَهُ المأمومُ، ولا يَسْجُدُ لسهوِهِ مع الإمامِ، فَإِنْ ذكرَ سجدةً في قيامٍ ثانيةٍ أو نَعَسَ عنها أو زُوِجِمَ أو نحوه - وَطَمِعَ في فِعْلِهَا قَبْلَ عَقْدِ إمامِهِ - فَعَلَّ، ولا شيءَ عليه، وإلا تَمَادَى وَقَضَى رَكْعَةً بسورة، فإن كانت الأخيرة ولم يذكر حين سَلَّمَ الإمامُ سَلَّمَ وَأَجْزَأَهُ، وقيل: يأتي برَكْعَةٍ ثم لا سجودَ عليه إن كان عن يقين، وإلا سَجَدَ بَعْدَهُ. فَإِنْ كان ركوعاً، فثالثها: المشهورُ يركعُ وَيَتَّبِعُهُ في غيرِ الأولى ما لم يَرْفَعْ من سجودِها، وقيل: ما لم يَسْجُدَ سجدةً، ورابعها: ما لم يرفع رأسه من ركوعِ ثانيته، أو يركع. وخامسها: ما لم يرفع من سجودِ الرَكْعَةِ المسبوقِ فيها. وسادسها: كالرابع ما لم تَكُنْ جمعةً فيُلْغِيهَا.

(١) في (ق ١): (على).

(٢) في (ح ٢، ق ١): (وإن).

(٣) من قوله: (وسجد قبله) حتى هنا ليس في (ق ١).

ولو قام ظاناً سلام إمامه رَجَعَ ما لم يُسَلِّمْ، ولا سجودَ عليه، ولا يُعْتَدُّ بها فَعَلَهُ قَبْلَ سلامِهِ عَلَى المشهورِ، وَكَمَّلَ حَيْثُ دُ، وَسَجَدَ قَبْلَ سلامِهِ عَلَى المشهورِ، وثالثُها: نَفَى السجودِ، وصححه ابنُ الجلاب، وهو الظاهرُ لأنه سهوٌ في حكم الإمامِ، فلو سَلَّمَ عليه وهو ساجدٌ فَرَفَعَ رأسَهُ إلى الجلوسِ - سَجَدَ بَعْدَ السلامِ، وإلى القيامِ فَقَبَّلَهُ لتقصيرِ جزءِ النهضة.

فصل [صلاة الجماعة]

صلاةُ الجماعةِ في فرضٍ غيرِ جمعةٍ سنةٌ، وقيل: فرضٌ كفايةٌ. وقيل: فضيلةٌ. ولا تتفاضل بكثرة، وفضيلةُ إمامٍ خلافاً [٢٠/أ] لابنِ حبيبٍ، ولا تُدْرِكُ بدونِ ركعةٍ، فَيُسْتَحَبُّ لمن لم يُدْرِكْها، وَمَنْ صَلَّى وَخَدَهُ أَنْ يُعِيدَ مع اثنينِ فصاعداً مأموماً، وإلا أعاد مَأْمُومُهُ^(١) أبداً أفذاذاً، وقال سحنون: ما لم يَطَّلُ، وهل يُعِيدُ مع واحدٍ، وهو ظاهرُ المذهبِ أو لا؟ وَصُحِّحَ - قولان.

والإمامُ الراتبُ كالجماعة، ولذلك لا يُعِيدُ إن صَلَّى وَخَدَهُ ولا مَنْ صَلَّى معه في جماعةٍ أخرى، ولا يُجَمِّعُ بَعْدَهُ في ذلك المسجدِ، وإن أذِنَ على الأصحِّ فيهما. وله الجَمْعُ إن جَمَعَ^(٢) غيرُهُ قَبْلَهُ إن لم يُؤَخَّرْ كثيراً وَخَرَجُوا إلا في المساجِدِ^(٣) الثلاثة، فَيُصَلُّونَ أفذاذاً إن دَخَلُوا، والمكانُ المعتادُ بالجموعِ كالمسجدِ.

وفي إعادةِ مَنْ صَلَّى مع امرأةٍ أو صبيٍّ قولان، لا مغربٌ وعشاءٌ بعدَ وترٍ على المشهورِ، فإن شَرَعَ قَطَعَ إن لم يَعْقِدْ ركعةً. وَخَرَجَ مُنْسِكاً لأنْفِهِ، وَشَفَعَ إن رَكَعَ، وقيل: يَقْطَعُ. وقيل: يُتِمُّ. فإن أتمَّ المغربَ أضافَ إليها ركعةً بالقُرْبِ، ولو سَلَّمَ، ولا يُعِيدُها ثالثةً خلافاً لابنِ وهبٍ. وفي إعادةِ الوترِ إن أعادَ العشاءَ قولان، ورأى بعضهم الإعادةَ إن

(١) في (ق ١): (مأمومه).

(٢) في (ق ١): (إن جمع في).

(٣) في (ح ١): (بالمسجد).

نوى بالثانية الفرض، وإلا فلا. وفي نية الإعادة أربعة: تفويض، وهو المشهور، ونفل وصحح، وفرض، وإكمال، وقيل: هو تفسير للنفل لا رابع. وعلى النقل لو أحدث في الثانية أو ظهر أنها بلا وضوء أجزاءه الأولى، ولو ظهر^(١) أن الأولى بلا وضوء ففي الإعادة قولان. وعلى الفرض تجزئه الثانية إن تبين فساد الأولى على المشهور، وكذلك إن ذكر أنه لم يصلها، خلافاً لأشهب، وعنه كأولى. وإن تبين فساد الثانية، ففي إعادة الأولى قولان، كما لو ذكر سجدة من إحداهما، وإن نوى التفويض لم يعد مطلقاً.

ولا يطيل إمام لداخل، خلافاً لسحنون مطلقاً، ولا ابن حبيب في غير الركوع، ولا تفتح^(٢) صلاة بعد إقامة. ومن صلى مع واحد فكثر لم يعد مع غيره، ولو في المساجد الثلاثة خلافاً لابن حبيب، وألزم^(٣) بالإعادة فذاً، فإن أقيمت وهو بالمسجد^(٤) خرج بغير صلاة إن كان قد صلاها، وإلا فإن كان في صلاة قطع إن خشي فوت ركعة مطلقاً، وإن لم يخش - وكانت صلاته نفلاً أو فرضاً غير التي^(٥) أقيمت عليه - أتمها على المشهور، وقيل: يقطع النقل، وفي الفرض ثالثها: إن طمع في إدراك الإمام أتم ولحقه، وإلا قطع، ورابعها: إن عقد ركعة شفعها ما لم يخف فوت صلاة الإمام، وقيل: وإن خاف.

وإن كانت صلاته وعقد ركعة شفعها كالثالثة لم يعقدها^(٦)، وإن عقد أتمها، ولحق الإمام، وقال أشهب: يشفعها، وإن لم يعقد ركعة كالنفل.

وفي المغرب يقطع، ولو عقد ركعة، وقيل: كغيرها. فإن صلى منها ركعتين، أو عقد الثالثة - كمل على المشهور، وانصرف. وعقد الركعة هنا تمكين اليدين من الركبتين كترك

(١) في (ق ١): (ولو ظن).

(٢) في (ق ١): (تفتح).

(٣) في (ق ٢) تعليق نصه: (صاحب الإلزام هو اللخمي).

(٤) في (ق ١): (وهو في المسجد).

(٥) في (ق ١): (الذي).

(٦) في (ح ٢، ق ١): (عقدها)، وفي (ح ١): (لم يعقد).

ركوع أو نقص^(١) سِرٌّ أو جَهْرٍ وسورة وتكبيرة عيد، وسجود تلاوة أو سهو من فرض قبل سلام، وكذا إن سلم من اثنتين سهواً، ودخل في نافلة، وحيث قطع سلام أو منافع^(٢)، وإلا بطلا، فإن أقيمت وقد أحرَمَ في بيته كَمَلَّ وإن لم يعقد ركعة.

فصل [شروط الإمام]

وشرط الإمام أن يكون مسلماً ذكراً بالغاً [٢٠/ب] عاقلاً عالماً بما تصح به الصلاة قراءةً وفقهاً قادراً عليها. فلو أم كافرٌ مسلمين لم يعلموا به بطلت، ولا يحكم بإسلامه بذلك ويُعاقب، وقيل: يُستتاب كمرتد. وقيل: إن فعله خوفاً فلا شيء عليه، وإلا استُيب، فإن تاب لم يعيدوا، وإلا قُتل وأعادوا.

ولو أمّت امرأةً رجلاً بطلت، وكذا نساءً على المشهور، وروي: تؤمهنّ.

ولو أمّ مميّز بطلت إلا في النفل، وإن لم يجر، وقيل: تصح في الفرض أيضاً. وقيل: إن استخلف أعاد مأموموه في الوقت، ويؤم الصبيان، ولا تصح من غير مميّز، ولا من مجنون وجاهل بما ذكر، وعاجز عن ركن كفاتحة، كالأخرس والأميّ إن وجد قارئ، لا إن لم يوجد على الأصح فيهما، وبطلت كقائم خلف جالس على الأصح، لا كجالس^(٣)، وقيل: تبطل كالمومي.

وساوى مأموميه في الارتفاع، وفيها: إلا في اليسير^(٤)، ولو صلّوا على أرفع منه جاز ولو بسطح، وروي^(٥): يُكره. فإن قصد - هو أو هم - بذلك تكبراً بطلت. ويجوز إن كان معه طائفةٌ كغيرهم، وظاهرها المنع.

(١) في (ح ٢): (بعض).

(٢) في (ق ١): (بمناف).

(٣) قوله: (لا كجالس) سقط من (ق ١).

(٤) انظر المدونة: ١/١٧٥.

(٥) في (ق ١): (وقيل).

ولا تصح خلف قارئ بشاذ ابن مسعود بخلاف غيره، ولا مأموم، ومحدث علم به المأموم، وإلا بمشهورها تبطل خلف العامد، وفي كحروري^(١) وقدري، ثالثها لابن القاسم: تُعاد بوقت، ورابعها: أبدأ، ما لم يكن والياً.

وإن اتهم بشارب خمر ونحوه - أعاد أبدأ، وإن لم يسكر، وقيل: بوقت، وثالثها: تُعاد أبدأ ما لم يكن والياً، فلا إعادة إلا أن يكون حينئذ سكران، وصوب الأجزاء مطلقاً، وفي الزاني قولان.

وإن أم عبد بجمعة أعاد هو ومأمومه أبدأ، وثالثها: بوقت، ورابعها: إن استخلف جاز لا ابتداء. ولا تجوز في عيد وكسوف، واستسقاء على المنصوص، بخلاف التراويح وصلاة السفر والحضر إن لم يكن راتباً، خلافاً لعبد الملك، وقيل: إن كان يقرأ دونهم جاز.

وتصح من الألكن ولو بفاتحة على الأصح، وقيل: تكره في البيّن واللحان، وبه أفتي، وشهر خلافه، وثالثها: إن كان في غير فاتحة، ورابعها: إن لم يُغَيَّر معني كأنعمت^(٢) ضماً وكسراً، وفيمن لا يُمَيِّز بين ضادٍ وظاءٍ قولان، واستظهر البطلان إن أمكن التعلّم، وقيل في اللحن دون اللكنة.

وتكره إمامة من يُكره ومجهول حال، ومجهول أب، أو أعرابي بحضري، وإن أقرأ، واقتداء من بأسفل سفينة بمن بأعلاها، ومن بأبي قيس بمن بأسفله، وترتب خصي ومأبون، وأغلف، وولد زناً، وقيل: لا تُكره كالأعمى على المعروف، وعين، وأجذم إن لم يشتد، وإلا فليُنح، وفي كراهة الأقطع والأشل - كالمحدود راتباً وإن حسنت حاله - خلاف.

(١) في (ق١): (الحروري).

(٢) ضبطت بالحركتين ليظهر المراد من كلام المصنف رحمه الله.

وَتَصِحُّ خَلْفَ مَخَالِفٍ فِي الْفُرُوعِ الظَّنِّيَّةِ، وَاسْتُحِبَّ تَقْدِيمُ سُلْطَانٍ ثُمَّ رَبُّ مَنَزَلٍ، وَإِنْ كَانَا نَاقِصِينَ، وَاسْتَتَابَا، وَمُسْتَأْجِرٍ عَلَى مَالِكٍ، وَرَبِّ دَابَّةٍ بِمُقَدِّمِهَا، ثُمَّ عِنْدَ عَدَمِ نَقْصِ مَنَعٍ وَكَرَاهَةٍ. زَائِدٌ فَحَقُّهُ، ثُمَّ حَدِيثٌ، ثُمَّ قِرَاءَةٌ، ثُمَّ عِبَادَةٌ، ثُمَّ سِنٌّ فِي الْإِسْلَامِ ثُمَّ بِنَسَبٍ، ثُمَّ بِخَلْقٍ^(١) ثُمَّ بِخَلْقٍ ثُمَّ بِلِبَاسٍ. وَالْأَوْرَعُ وَالْعَدْلُ [٢١/أ] وَالْحَرُّ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَالْأَبُّ وَالْعَمُّ ذُو الْحَالِ الْحَسَنَةِ عَلَى ابْنِ وَابْنِ أَخٍ، وَإِنْ كَانَا ذُوْنَهُمَا عَلِمًا وَقَضَلًا، وَذُوْنِ ابْنِ الْأَخِ سِنًّا، وَقَالَ سَحْنُونٌ: إِنَّمَا يُقَدَّمُ الْعَمُّ إِذَا كَانَ مَسَاوِيًّا فِي الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَوْ أَزِيدًا، وَإِلَّا قُدِّمَ ابْنُ الْأَخِ. وَاقْتَرَعَ مَتَسَاوُونَ تَشَاخُّوا الْغَيْرِ كَثِيرًا.

وَشَرَطُ الْاِقْتِدَاءِ نِيَّتُهُ^(٢) لَا الْإِمَامَةَ، إِلَّا فِي جَمْعَةٍ وَجَمْعٍ وَخَوْفٍ وَاسْتِخْلَافٍ، كَفَضْلِ جَمَاعَةٍ، فَلَوْ صَلَّى فَذَا لَمْ يَنْوِ إِمَامَةً حَصَلَ الْفَضْلُ لِمُقْتَدِرِهِ أَدْرَكَهُ ذُوْنَهُ، وَقَالَ اللَّخْمِيُّ: لَهَا إِلَّا جَنَازَةٌ عَلَى الْأَظْهَرِ^(٣)، وَعَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ اشْتِرَاطُ نِيَّةِ الْإِمَامَةِ مُطْلَقًا، وَاتِّحَادِ قَرَضَيْنِ فِي ظُهُرِيَّةٍ وَنَحْوِهَا، وَلَوْ قَضَاءً مِنْ يَوْمَيْنِ عَلَى الْأَصْحَحِّ، وَجَازَ نَقْلُ خَلْفٍ مُفْتَرِضٍ لَا الْعَكْسُ، وَلَا يَنْتَقَلُ^(٤) فَذُو جَمَاعَةٍ وَلَا عَكْسُهُ إِلَّا مَرِيضٌ اقْتَدَى بِمِثْلِهِ فَصَحَّ، وَفِيهِ قَوْلَانِ. وَمَتَابَعَةٌ بِإِحْرَامٍ وَسَلَامٍ، فَإِنْ سَابَقَهُ فِيهَا بَطَلَتْ، وَكَذَا إِنْ سَاوَاهُ عَلَى الْأَظْهَرِ، فَيُعِيدُ إِحْرَامَهُ بِغَيْرِ سَلَامٍ، وَقِيلَ: بِسَلَامٍ.

وَتَجِبُ الْمَتَابَعَةُ فِي غَيْرِهِمَا أَيْضًا^(٥)، وَتُكْرَهُ الْمَسَاوَاةُ، وَقِيلَ: تَجُوزُ إِلَّا فِيهِمَا، وَفِي قِيَامِ الْجُلُوسِ، وَلَا تَبْطُلُ بِسَبْقِهِ فِي غَيْرِهِمَا، وَلَكِنْ يُؤْمَرُ إِنْ رَفَعَ بَعْوَدِهِ^(٦) إِنْ عَلِمَ إِدْرَاكَهُ قَبْلَ

(١) قوله: (ثُمَّ بِخَلْقٍ) ليس في (ح ٢، ق ١).

(٢) في (ق ١): (نية).

(٣) قوله: (إلا جنازة على الأظهر) ليس في (ح ١، ق ٢).

(٤) في (ح ٢، ق ١): (ينتقل).

(٥) قوله: (أيضا) ليس في (ق ١).

(٦) في (ق ١): (أن يعود).

رَفَعَ إِمَامِهِ، لَا إِنْ عَلِمَ نَفِيَهُ خِلَافًا لِسُحْنُونَ، وَلَا إِنْ خَفَضَ^(١). وَلَا بِأَسِّ بَنهِرٍ صَغِيرٍ
وَطَرِيقٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِمَامِهِ، وَجَازَ اقْتِدَاءً مِنْ سُفْنٍ مُتَقَارِبَةٍ بِإِمَامٍ وَاحِدٍ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَثَالِثُهَا:
يَجُوزُ فِي الْمَرْسَى فَقَطْ، وَاسْتُحِبَّ كَوْنُ إِمَامِهِمْ فِي الْقِبْلَةِ، وَعَلَى الْمَشْهُورِ: لَوْ فَرَّقْتَهُمْ رِيحٌ
قَبْلَ التَّامِّ اسْتَخْلَفُوا ثُمَّ إِنْ جَمَعْتَهُمْ، وَقَدْ فَرَعُوا قَبْلَ الْإِمَامِ أَجْزَأَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا شَيْئًا، أَوْ
فَعَلُوا بَعْضَهَا - تَمَادَوْا وَجَازَ لَهُمُ الْبِنَاءُ، وَلَا يَلْغُوا مَا فَعَلُوهُ قَبْلَهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَخْلَفُوا، وَلَا
فَعَلُوا شَيْئًا حَتَّى جَمَعْتَهُمْ فَهَمَّ عَلَى حَالِهِمْ.

وَخَرَجَتْ مُتَجَالَّةً انْقَطَعَتْ حَاجَةُ الرَّجُلِ مِنْهَا لِمَسْجِدٍ وَعِيدٍ وَغَيْرِهِ كَالرَّجُلِ، فَإِنْ لَمْ
تَنْقَطِعْ جُمْلَةً، فَلِلْمَسْجِدِ فَقَطْ، وَخَرَجَتْ شَابَّةً لَهُ فِي فَرْضٍ وَجِنَازَةٍ أَهْلِ وَقَرَابَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ
ذَاتَ نَجَابَةٍ وَجَمَالٍ فَالْمُخْتَارُ أَلَّا تَخْرُجَ، وَلَا يُجْبَرُ الزَّوْجُ فِي هَاتَيْنِ، وَاسْتُحِبَّ لِلوَاحِدِ أَوْ
الصَّبِيِّ إِنْ عَقَلَ قُرْبَةً أَنْ يَقِفَ عَنِ^(٢) يَمِينِ الْإِمَامِ، وَلِلثَّانِيْنِ فَأَكْثَرَ خَلْفَهُ، وَالنِّسَاءُ خَلْفَ
الْجَمِيعِ، وَلَا بِأَسِّ بَعْدَ لُصُوقِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ بِمَنْ خَلْفَهُ، وَقِيلَ: يُكْرَهُ. وَمَنْ
صَلَّى خَلْفَ صَفٍّ مُتَفَرِّدًا فَلَا بِأَسِّ بِهِ، وَلَا يُجْبَدُ إِلَيْهِ أَحَدًا، وَفِيهَا^(٣): وَهُوَ خَطَأٌ مِنْهَا.
وَيَتَقَدَّمُ إِنْ رَأَى فُرْجَةً. وَفِي صَلَاةِ مُسْمِعٍ وَمُصَلِّ بِهِ، ثَالِثُهَا: تَصِحُّ إِنْ أَدَانَ الْإِمَامُ، وَرَابِعُهَا:
إِنْ لَمْ يَعْمَهُمْ صَوْتُ الْإِمَامِ، وَزَيْدٌ: فِي صَلَاةِ الْمَسْمُوعِ نَفْسِهِ، خَامِسُهَا: تَصِحُّ فِي مِثْلِ عِيدٍ
وَجِنَازَةٍ وَنَقْلٍ يَجْتَمِعُ فِيهِ النَّاسُ، وَسَادِسُهَا: وَفِي الْجُمُعَةِ، وَسَابِعُهَا: إِنْ لَمْ يَتَكَلَّفْ بِمَدِّ
صَوْتٍ كَثِيرٍ، وَقِيلَ: لَا تَفْسُدُ بِهَا خَفًّا اتِّفَاقًا.

وَتَصِحُّ بِرُؤْيِيَةٍ وَلَوْ بِدُورٍ فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ. وَتُكْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَتَصِحُّ، وَقِيلَ:
تُعَادُ، وَأَمَّا لِلضَّرُورَةِ فَلَا بِأَسِّ بِهِ.

(١) بعده في (ح ٢): (على المشهور).

(٢) في (ق ١): (على).

(٣) انظر المدونة: ١/١٩٤.

وَكَبَّرَ مَسْبُوقٌ لِسُجُودٍ وَرُكُوعٍ بَعْدَ [٢١/ب] الإحرامِ بلا تأخيرٍ، لا بجلوسٍ، وفي قيامه مشهورها يُكَبَّرُ إِنْ جَلَسَ عَنْ شَفْعٍ، وإلا فلا، وفيها: في مُدْرِكِ التَّشْهِدِ الْأَخِيرِ يَقُومُ بِتَكْبِيرٍ^(١). وِجَازِ إِسْرَاعٍ لَهَا بِلَا خَبَبٍ، وَمَنْ خَافَ فَوَاتَ رُكْعَةَ كَبَّرَ دُونَ صَفٍّ إِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَهُ دُونَ الرَّفْعِ، وَرُوي: لا يكبر ولا يركع حتى يأخذ مكانه من الصَّفِّ. وَرُوي: أو يُقَارِبُهُ. وَعَلَى الْأَوَّلِ يَدْبُ^(٢) كَالصَّفِّينِ لِأَخْرِ فُرْجَةٍ قَائِمًا أَوْ رَاكِعًا، لا سَاجِدًا أَوْ جَالِسًا، وَرُوي: ولا رَاكِعًا. وَلا يَعْتَدُّ بِهَا إِنْ شَكَّ فِي إِدْرَاكِهَا عَلَى الْمَشْهُورِ، وَهَلْ يَقْطَعُ بِسَلَامٍ وَيَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ، أَوْ يَتِمَّادَى وَيَقْضِي تِلْكَ الرُّكْعَةَ بَعْدَ سَلَامِهِ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، أَوْ يَسَلِّمُ مَعَهُ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ؟ أَقْوَالٌ.

وَاسْتَحَبَّ إِذَا خَافَ الشُّكَّ أَلَّا يُكَبَّرَ، وَإِنْ نَوَى إِحْرَامًا بِتَكْبِيرِ رُكُوعٍ أَوْ نَوَاهُمَا، أَوْ لَمْ يَنْوِهِمَا - أَجْزَأُ، وَهَلْ إِنْ كَبَّرَ قَائِمًا أَوْ مُطْلَقًا، تَأْوِيلَانِ، وَفِيهَا: وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْإِحْرَامَ نَاسِيًا لَهُ - تَمَّادَى الْمَأْمُومُ وَأَعَادَ^(٣)، وَقِيلَ: يَقْطَعُ كإِمَامٍ وَقَدْ. وَإِنْ نَوَاهُ بِتَكْبِيرِ سُجُودٍ فَقَوْلَانِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ قَطَعَ مَا لَمْ يَرُكَّعِ الثَّانِيَةَ فَيَتِمَّادَى، وَيَقْضِي رُكْعَةً، وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَكَمَّلَ الْمَسْبُوقُ بَانِيًا فِي الْفِعْلِ قَاضِيًا فِي الْقَوْلِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَقِيلَ: فِي الْقَوْلِ قَوْلَانِ. وَقِيلَ: فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: بَانَ مُطْلَقًا، وَقَاضٍ مُطْلَقًا، وَالْفَرْقُ^(٤)، وَلا يَقْنُتُ مَنْ فَاتَتْهُ رُكْعَةٌ مِنَ الصَّبْحِ فِي ثَانِيَتِهِ عَلَى الْمَنْصُوصِ.

(١) انظر المدونة: ١٨٧/١.

(٢) بكسر الدال أي: يمشي، انظر الشرح الكبير، للدردير: ٣٤٧/١.

(٣) انظر المدونة: ١٦١/١.

(٤) من قوله: (وقيل: في القول قولان) حتى هنا ساقط من (ق١) وخرَّج له في حاشيتها ولم يكتبه.

فصل [استخلاف الإمام]

استحبَّ لإمام غلبه الحدُّثُ أو ذكره أو رَعَفَ أو طَرَأَ له عَجْزٌ عن رُكْنٍ، أو خاف تَلَفَ مالٍ أو نَفْسٍ - استخلافٌ، لا في تَعَمُّدِ حَدَثٍ وشبهه، وتَرْكِ نِيَّةٍ وإِحْرَامٍ، فإنها تبطلُ على الجَمِيعِ، وتأخَّرَ مُؤْتَمًّا في عَجْزٍ غيرِ مُتَكَلِّمٍ، ولو في حَدَثٍ ورُعَافٍ، فإن تَكَلَّمَ لم تبطلُ، وقيل: تَبْطُلُ في الرُّعَافِ، وخرَجَ مُمَسِّكًا أَنفَهُ مُشِيرًا لِلأَقْرَبِ، وهو الأُوَلَى، فيتقدَّم، وإن بَجُلُوسٍ أو سَجُودٍ ونحوه، وجاز بَعِيدٌ، ولا يَنْتَقِلُ، فإن طَرَأَ العذرُ في رُكُوعٍ أو سَجُودٍ ففيهما، وقيل: بَعْدُ^(١) الرُّفْعِ. ولا يُكَبَّرُ، فإن رَفَعُوا اقتداءً به لم تَبْطُلْ على المنصوصِ، كَمَنْ رَفَعَ قَبْلَ إمامه غَلَطًا.

وصَحَّتْ إن تَقَدَّمَ غَيْرُهُ على المنصوصِ، وكانِ اسْتَخْلَفَ مَجْنُونًا ولم يَقْتَدُوا به، أو لم يَسْتَخْلِفْ واستخْلَفُوا، أو تَقَدَّمَ أحدهم، وهل مُطْلَقًا؟ وهو المظاهرُ، أو يلزمهم انتظاره إن أشارَ لهم بِذَلِكَ، قولان، فإن أَمَّتُوا أو بعضُهم أفْذَاذًا، أو بإمامَيْنِ - صَحَّتْ على المنصوصِ، إلا في الجمعةِ فتَبْطُلُ على المشهورِ، وقيل: تَصِحُّ بَعْدَ رُكْعَةٍ.

وشَرْطُهُ إدراكُ جزءٍ يُعْتَدُّ به قَبْلَ عُدْرِ إمامه، وإلا فلا يَصِحُّ استخلافه، وتَبْطُلُ على مُقْتَدِيهِ على الأصحِّ، كما لو عادَ الإمامُ فَأَتَمَّ بهم، فلو أحرَمَ بَعْدَ عُدْرِهِ - فكالأجنبيِّ، وإن صَلَّى هو لِنَفْسِهِ، أو بَنَى في الأُوَلَى - صَحَّتْ كالثالثةِ على المشهورِ، وفي الثانيةِ والرابعةِ تبطلُ، وقرأ من حيث وصل الأول إن علم، وإلا ابتداءً، وإن جَهِلَ ما صَلَّى أشارَ فَأشارُوا، وإلا سُبِّحَ بِهِ، ولا يَتَكَلَّمُ على المشهورِ، ولو قال له: أَسْقَطْتَ رُكْنًا^(٢). عَمِلَ عليه مَنْ لم يَعْلَمْ غَيْرَهُ، وسَجَدَ قَبْلَ سلامه إن لم تَتَمَحَّضْ زيادةً بَعْدَ صلاةِ إمامه، وقيل: بَعْدَ صلاته

(١) في (ق١): (يعيد).

(٢) في (ق١): (ركوعاً).

[٢٢/أ] كسهوه. واستخلفَ المسافرُ مثله، فإنْ تَعَدَّرَ أو جُهَلَ - سَلَّمَ المسافرُ، وقيل: يُتَنَظَّرُ، وكَمَّلَ المقيمُ فذًا، وقيل: بَعَدَ سلامه. وجَلَسُوا إنْ كان مسبوقةً لسلامه، وقيل: يَسْتَخْلِفُونَ مُسَلِّمًا منهم، وإنْ ساواه مسبوقةً قَضَى بعده، وقيل: معه ويُسَلِّمُ بسلامه، فإنْ أَتَمَّ به بَطَلَتْ على الأَصَحِّ.

فصل [صلاة السفر]

سُنَّ عَلَى المَشْهُورِ لمسافرٍ قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ أُدْرِكَ وَقْتَهَا بِسَفَرٍ وَإِنْ نُوتِيًّا^(١) بِأَهْلِهِ، ما لم يَحْضُرْ قَبْلَ فِعْلِهَا وخروجه أو ينوي الإقامة، ورُوي: فَرَضُ، وقيل: مستحبٌّ ومُبَاحٌ. فعَلَى الفَرَضِ تَبَطَّلَ بِإِتْمَامِهَا كَأَنَّ اقْتَدَى بِمَقِيمٍ، وقيل: تَصِحَّ، ويتبعه. وقيل: يَتَنَظَّرُهُ ويُسَلِّمُ معه. وعلى التخيير أو الاستحباب لا تَبَطَّلُ إنْ أَتَمَّ، وعلى السُّنَّةِ إنْ نَوَى القَصْرَ وقَصَرَ - فواضِحٌ. وكَمَّلَ مأمومته المقيمُ فذًا ولا يُعِيدُ، فإنْ اقْتَدَى بطلت عند ابن القاسم، وعنه: تَصِحُّ. وإنْ تَعَمَّدَ الإِتْمَامَ بطلت، وثالثها: يُعِيدُ بوقتٍ. وإنْ أَتَمَّ سَهْوًا أَعَادَ بوقتٍ وَرَجَعَ إليه ابنُ القاسمِ، وعنه يَسْجُدُ ولا يُعِيدُ، وهما روايتان، وعن سحنون يُعِيدُ أبدأً. وَسَبَّحَ مأمومته به ولا يَتَّبِعُهُ ويُسَلِّمُ بسلامه، ويُتَمُّ المقيمُ بَعْدَهُ فذًا. والجَهْلُ هنا كَالسَّهْوِ اتفاقًا، وإنْ نَوَى الإِتْمَامَ أو أَحْرَمَ عليه سهواً وأتَمَّ - أَعَادَ بوقتٍ لِأَخْرِ الضَّرُورِيِّ على الأَصُوبِ، ورابعها: إنْ حَضَرَ فيه، وعن ابنِ القاسمِ: يَسْجُدُ السَّاهِي ولا يُعِيدُ. ثم رَجَعَ، وعن مالكٍ القولان، فإنْ أَمَّ أَعَادَ مأمومته أيضاً بوقتٍ إنْ تَبِعَهُ، وإلا بَطَلَتْ، وقيل: لا يُعِيدُ.

وَمَنْ قَصَرَ عَمداً أَعَادَ الجَمِيعَ أبدأً، وقيل: بوقتٍ، وَسَهْوًا فَكُمُقيمٍ سَلَّمَ مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبَّحُوا به فإنْ أَتَمَّ أَعَادَ بوقتٍ. وإنْ تَرَكَ النِّيَّةَ سَهْوًا أو عَمداً فَقَصَرَ أو أَتَمَّ - جَرَى على القولين بالصحة وَعَدَمِهَا في مسافرٍ جَهَلَ أَمْرَ إمامه، أو اعتقد ما تَبَيَّنَ خِلافُهُ، وعليه صلاة

(١) النُّوتِيُّ: المَلَّاحُ، قال الجوهري: النُّوتِيُّ المَلَّاحُونَ في البحر، وهو من كلام أهل الشام واحدهم نُوتِيٌّ. انظر لسان

مَنْ اقْتَدَى بِهِ، فَإِنْ قَلْنَا بِالصُّحَّةِ فَقَصَرَ - أَتَمَّ الْمُقِيمُ فَذَا بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ، وَإِنْ أَتَمَّ أَعَادَهُو
وَمَنْ اتَّبَعَهُ مِنْ مَسَافِرٍ وَمُقِيمٍ بَوَقْتٍ، وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْهُ أَعَادَ أَيْدًا عَلَى الْأَصْحَحِ. فَإِنْ شَكَّ هَلْ
نَوَى الْقَصَرَ أَوْ الْإِتِمَامَ أَتَمَّ وَأَعَادَ بَوَقْتٍ. وَلَا يَقْتَدِي بِمُقِيمٍ عَلَى الْمَشْهُورِ، فَإِنْ فَعَلَ كَمَّلَ
وَأَجْزَاهُ، وَرُوِيَ: يُعِيدُ بَوَقْتٍ، وَرُوِيَ: إِلَّا بِالْمَسَاجِدِ الْكِبَارِ.

وَشَرَطُ سَفَرِهِ أَنْ يَكُونَ مَبَاحًا، فَلَا يَقْصُرُ مَنْ عَصَى بِسَفَرِهِ^(١) كَأَبِي وَعَاقٌ عَلَى
الْمَشْهُورِ، مَا لَمْ يَتَّبِعْ، وَلَا لَاهٍ عَلَى الْأَصْحَحِ. وَأَنْ يَكُونَ أَرْبَعَةَ بُرُودٍ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَالْبَحْرُ كَالْبَرِّ
عَلَى الْمَشْهُورِ، وَثَالِثُهَا: إِنْ لَمْ يُلْجِجْ، وَإِلَّا فَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، فَإِنْ سَافَرَ فِيهَا لَفَّقَ إِنْ بَدَأَ بِالْبَحْرِ أَوْ
بِالْبَرِّ، وَكَانَ إِذَا وَصَلَ الْبَحْرَ سَارَ بِكُلِّ حَالٍ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسِيرُ إِلَّا بِالرِّيحِ لَمْ يَقْصُرْ حَتَّى
يَكُونَ فِي سَيْرِ الْبَرِّ أَرْبَعَةَ بُرُودٍ، وَهِيَ: سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا، كُلُّ فَرَسَخٍ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ وَهَلِ الْمَيْلُ
أَلْفَا ذِرَاعٍ؟ وَشُهُرٌ، أَوْ ثَلَاثَةُ آلَافٍ وَخَمْسُ مَائَةٍ؟ وَصُحَّحَ، أَوْ ثَلَاثَةُ آلَافٍ، أَوْ أَلْفُ بَاعٍ بِيَاعِ
الْفَرَسِ أَوْ بِيَاعِ الْبَعِيرِ، أَوْ مَدُّ الْبَصْرِ، أَقْوَالٌ، وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ مَا جَاءَ مِنْ يَوْمِينَ وَيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ،
وَرُوِيَ: خَمْسَةَ عَشَرَ فَرَسَخًا، وَرُوِيَ: أَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَقِيلَ: أَرْبَعُونَ مَيْلًا. وَقِيلَ: إِنْ قَصَرَ فِي
سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ مَيْلًا [٢٢/ب] أَجْزَأُ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ عَمْرِو: يُعِيدُ أَيْدًا. وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: فِي
الْوَقْتِ. وَمَنْ قَصَرَ فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ أَعَادَ أَيْدًا اتِّفَاقًا إِلَّا الْمَكِّيَّ وَنَحْوَهُ، فَإِنَّهُ يَقْصُرُ فِي
خُرُوجِهِ لِعَرَفَةَ وَرَجُوعِهِ، وَلَيْسَ بِعِيدٍ؛ لِلسُّنَّةِ.

وَأَنْ يَقْصِدَ قَلْبَهُ دَفْعَةً، فَلَا يَقْصِرُ طَالِبُ أَبِي أَوْ^(٢) رَاعِي، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ فَوْقَ
الْمَسَافَةِ، وَكَذَلِكَ الْهَائِمُ، فَلَوْ نَوَى الْمَسَافَةَ، وَإِنْ وَجَدَ حَاجَتَهُ دُونَهَا يَرْجِعُ - لَمْ يَقْصِرْ.
وَأَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ تَرَدُّدٌ، فَلَا يَقْصِرُ مَنْ عَزَمَ وَانْفَصَلَ يَنْتَظِرُ رَفَقَةً إِلَّا أَنْ يَجْزَمَ بِالسَّيْرِ
دُونَهَا، وَقِيلَ: وَإِنْ لَمْ يَجْزَمْ. وَقَالَ فِي الْأَمِيرِ يَبْرُؤُ لَتَكْمِيلِ عَسْكَرِهِ: لَا يَقْصِرُ حَتَّى يَعْزِمَ عَلَى

(١) فِي (ح ٢): (فِي سَفَرِهِ).

(٢) فِي (ح ٢): (و).

السَّيْرِ ويرتحل، بخلاف مَنْ خَرَجَ مِنَ الْفُسْطَاطِ^(١) إِلَى بئرِ عَمِيرَةَ^(٢) لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ كَالْأَكْرِيَاءِ، فَإِنَّهُ يَقْصُرُ، وَقِيلَ: هُمَا سَوَاءٌ. وَلَا يُلْفَقُ مَعَ الرَّجُوعِ، فَلَوْ رَجَعَ قَبْلَ الْمَسَافَةِ أْتَمَّ، وَلَوْ لَشَيْءٍ نَسِيَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ كَمَنْ عَدَلَ عَنِ الْقَصْرِ لِغَيْرِ عَذْرِ، وَإِلَّا قَصَرَ كَمَنْ رَجَعَ بَعْدَ الْمَسَافَةِ.

وَمَبْدُؤُهُ لِبَلَدِيٍّ^(٣) مَجَاوِزَةُ الْبِنْيَانِ وَالْبَسَاتِينِ الَّتِي فِي حُكْمِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ، إِلَّا الْمَزَارِعَ، وَرُوي: بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، وَرُوي إِنْ كَانَ مَوْضِعَ جَمْعَةٍ، وَتَوَوَّلَتْ عَلَيْهِ، وَلِعَمُودِيٍّ^(٤) مَفَارِقَةُ بِيوتِ حِلَّتِهِ^(٥)، وَلِغَيْرِهِمَا الْإِنْفِصَالُ.

وَمُنْتَهَاهُ مَبْدُؤُهُ، وَفِيهَا: حَتَّى يَدْخُلَ قَرِيْبَتَهُ أَوْ يَقَارِبَهَا^(٦). وَفِي الْمَجْمُوعَةِ: حَتَّى يَدْخُلَ مَنْزَلَهُ.

وَيَبْطُلُ بِرَدِّهِ مُسْتَوَظِنِهِ، وَإِنْ بَرِيحٌ غَالِيَةٌ، خِلَافًا لِسَحْنُونَ، إِلَّا مُوَاطِنَ مَكَّةَ يَنْوِي اعْتِمَارًا مِنَ الْجُحْفَةِ ثُمَّ يَقِيْمُ بِمَكَّةَ يَوْمِيْنٍ وَيَخْرُجُ، فَقَدْ رَجَعَ لِلْقَصْرِ فِيهِمَا، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ. وَلَوْ اعْتَمَرَ مَنْ دُونَ الْمَسَافَةِ أْتَمَّ اتِّفَاقًا، حَتَّى يُسَافِرَ وَيَدْخُلَ وَطَنَهُ وَمَكَانَ زَوْجَةٍ بَنَى بِهَا.

ابْنُ حَبِيْبٍ: أَوْ سُرِّيَّةٍ لَا وَوَلَدٍ وَخَادِمٍ، حَتَّى يَسْتَوَظِنَهُ.

وَبِنْيَةِ دَخْوَلِهِ وَهُوَ مِنْهُ دُونَ الْمَسَافَةِ أَوْ بِنْيَةِ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ كَامِلَةٍ لَا عَشْرِيْنِ صَلَاةٍ، خِلَافًا لِعَبْدِ الْمَلِكِ وَسَحْنُونَ، فَلَا تَلْفِيْقَ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَلَوْ بِخِلَالِهِ، كَمَنْ عَزَمَ عَلَى قَدْرِهِ

(١) الفسطاط مدينة مصر العتيقة التي بناها سيدنا عمرو بن العاص، رضي الله عنه حين افتتاحها، انظر تاج العروس: ٥٤٢/١٩، ٥٤٣.

(٢) موضع بين القاهرة وبُلْبُلَيْسَ، يُقال له: جُبُّ عَمِيرَةَ. انظر تاج العروس: ١٢١/٢.

(٣) أي: الحَضْرِيّ. انظر: الشرح الكبير، للدردير: ٣٥٩/١.

(٤) أي: البدوي الذي رفع بيته على عمود من خشب فلذا نسب إليه. انظر منح الجليل: ٤٠٣/١.

(٥) بِكْسَرِ الْحَاءِ أَيْ مَحَلَّتُهُ، وَهِيَ مَنْزِلُ قَوْمِهِ فَالْحِلَّةُ وَالْمَنْزِلُ بِمَعْنَى. انظر حاشية الدسوقي: ٣٦٠/١.

(٦) انظر المدونة: ٢٠٦/١.

ناوياً الإقامة في أثنائه، ثم يسيرُ بقيته، فإنه يُتِمُّ لإقامته اتفاقاً، ويسفره على الأصح، إلا العسكرُ ببلدِ الحربِ.

اللَّخْمِيُّ^(١): إِلَّا أَنْ يَكُونُوا ظَاهِرِينَ وَهَمَّ عَلَى تَوْثِقَةِ مِنَ الْإِقَامَةِ، فَلْيُتِمُّوا كَالْأَسِيرِ، إِلَّا أَنْ يُسَافِرُوا بِهِ مَسَافَةً، فَلْيَقْضُوا إِنْ أَخْبَرُوهُ بِهَا، وَلَوْ رَدَّتْهُ الرِّيحُ إِلَى وَطَنِهِ فِي أَثْنَاءِ صَلَاةٍ - بَطَلَتْ، وَكَذَا إِنْ نَوَى إِقَامَةً بِهَا فَيَقْطَعُ، وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يَعْقُدْ رُكْعَةً، وَإِلَّا شَفَعَ، وَلَا تُجْزِئُهُ سَفَرِيَّةٌ وَلَا حَضْرِيَّةٌ، وَتَبْطُلُ عَلَى مَأْمُومِيهِ، فَلَا يَسْتَخْلِفُ عَلَى الْمَنْصُوصِ، وَقِيلَ: تُجْزِئُهُ حَضْرِيَّةٌ. وَقِيلَ: سَفَرِيَّةٌ. وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: إِنْ لَمْ يَعْقُدْ رُكْعَةً أُمَّتَهَا أَرْبَعًا.

اللَّخْمِيُّ: وَإِلَّا لَزِمَتْهُ سَفَرِيَّةٌ. وَبَعْدَهَا لَمْ يُعَدَّ عَلَى الْأَصْحَحِ.

وَإِنْ ظَنَّ الْإِمَامَ مُسَافِرًا فَظَهَرَ خِلَافُهُ - وَبِالْعَكْسِ - أَعَادَ أَبَدًا، وَثَالِثُهَا: بِوَقْتِ.

وَاسْتُحِبَّ لَهُ تَعْجِيلُ الْعُودَةِ، وَدُخُولُهُ ضُحَى.

وَرُخِّصَ لَهُ جَمْعُ الظُّهْرَيْنِ بِبِرٍّ خَاصَّةً عَلَى الْمَنْصُوصِ، وَلَوْ قَصَرَ سَفَرَهُ وَلَمْ يَجِدْ بِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَفِيهَا: شَرَطُ الْجِدِّ لِإِدْرَاكِ أَمْرِ^(٢). أَشْهَبُ: [٢٣/أ] أَوْ لِحَوْفِ فَوَاتِهِ، وَثَالِثُهَا: مَنْعُهُ، وَإِنْ جَدَّ بِهِ، وَلَمْ يُكْرَهْ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَثَالِثُهَا: إِلَّا لِلرِّجَالِ، فَإِنْ زَالَتْ عَلَيْهِ رَاكِبًا، وَنَوَى النُّزُولَ قَبْلَ الْإِضْفِرَارِ - أَخْرَهُمَا إِلَيْهِ، وَهَلْ كَذَا إِنْ نَوَاهُ أَوْ يَجْمَعُهَا فِي آخِرِ وَقْتِ الْأُولَى - كَمَا إِنْ نَوَى بَعْدَهُ - تَرَدُّدٌ، وَبِمَنْهَلٍ - وَنَوَى قَبْلَ الْإِضْفِرَارِ - صَلَّى الظُّهْرَ وَأَخَّرَ الْعَصْرَ، وَإِنْ نَوَاهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَخَيَّرَ فِي تَأْخِيرِ الْعَصْرِ، وَقِيلَ: فِيهَا. وَبَعْدَهُ جَمَعَ مَكَانَهُ. وَقَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: يُؤَخَّرُ الْعَصْرَ.

وَمَنْ لَا يَنْضَبِطُ نَزُولُهُ يَجْمَعُهَا آخِرَ وَقْتِ الْأُولَى، فَلَوْ جَمَعَ وَلَمْ يَرْحَلْ - أَعَادَ الْعَصْرَ

بِوَقْتِ. وَقَالَ ابْنُ كَثَّانَةَ: لَا يُعِيدُ.

(١) قوله: (اللخمي) ليس في (ق ١، ق ٢).

(٢) انظر المدونة: ١/ ٢٠٥.

ولو نَزَلَ عِنْدَ الزَّوَالِ فَجَمَعَ أَعَادَهَا أَيْضاً بِوَقْتِ.

سحنون: والمغرب والعشاء كالظَهْرَيْنِ. وهل خلافٌ أو تفسيرٌ؟ تأويلان. وعلى التساوي، فالغروب كالزوال، وثالث الليل كالاصفرار.

وَجَمَعَ أَوَّلَ الْوَقْتِ خَائِفٌ إِغْمَاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ، كَنَافِضِ^(١) وَمَيْدِ^(٢)، فَإِنْ لَمْ يُغَمَّ عَلَيْهِ أَعَادَ بِوَقْتِ، خِلَافاً لِابْنِ شَعْبَانَ، وَعَنْ سَحْنُونَ: يُؤَخَّرُ إِلَى الثَّانِيَةِ كَمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ، وَابْنُ نَافِعٍ: يُصَلِّي كُلَّ فَرَضٍ لَوَقْتِهِ، فَمَا خَرَجَ وَقْتُهُ فِي إِغْمَاءٍ لَمْ يَقْضِهِ.

وَجَمَعَهُمَا مَبْطُونٌ وَنَحْوُهُ فِي وَقْتَيْهِمَا عَلَى الْأَصَحِّ.

وَرُخِّصَ أَيْضاً فِي جَمْعِ الْعِشَاءَيْنِ عَلَى الْمَشْهُورِ لِطَرِ وَطِينٍ وَظَلْمَةٍ أَوْ لِاثْنَيْنِ مِنْهُمَا، وَكَذَا إِنْ انْفَرَدَ الْمَطْرُ عَلَى الْمَشْهُورِ، لَا الظَّلْمَةُ اتِّفَاقاً، وَفِي الطِّينِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ.

وَلَا يَخْتَصُّ بِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، بَلْ بِكُلِّ مَسْجِدٍ - بِهَا وَبِغَيْرِهَا - عَلَى الْمَشْهُورِ، فَيُؤَدَّنُ لِلْمَغْرِبِ كَالْعَادَةِ ثُمَّ يُؤَخَّرُهَا قَلِيلاً عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ: أَوَّلُ وَقْتِهَا، ثُمَّ يُجْمَعَانِ حَيْثُذِ، وَقِيلَ: جَمْعاً صُورِيّاً. وَقِيلَ: يُقَدِّمُونَ الْمَغْرِبَ، وَيُطِيلُونَ فِيهَا ثُمَّ الْعِشَاءَ كَذَلِكَ بِمَغْيِبِ الشَّفَقِ، وَضَعْفَ كَالَّذِي قَبْلَهُ. وَوَالِي بَيْنَهُمَا - عَلَى الْمَشْهُورِ - إِلَّا قَدْرَ أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

وَلَا يَتَّقَلُ بَيْنَهُمَا خِلَافاً لِابْنِ حَبِيبٍ، وَلَمْ يَمْنَعَهُ مَالِكٌ. وَلَا بَعْدَهُمَا، وَلَا يُؤْتَرُ قَبْلَ الشَّفَقِ.

وَالْأَذَانُ لِلْعِشَاءِ مَنْخَفُضٌ، وَهَلْ بِصَحْنِ الْمَسْجِدِ أَوْ مُقَدِّمِهِ أَوْ خَارِجِهِ، أَقْوَالٌ.

وَيُنَوِي الْجَمْعَ أَوَّلَ الْأُولَى، فَإِنْ أَخَّرَهُ بَعْدَ الثَّانِيَةِ فَقَوْلَانِ، وَعَلَيْهَا جَوَازُهُ إِنْ حَدَثَ سَبَبُهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْأُولَى أَوْ صَلَّاهَا فَدَّاءً، أَوْ أَدْرَكَ الْأَخِيرَةَ، وَالْمَذْهَبُ جَوَازُهُ فِي هَذِهِ دُونَ الْأُولَى.

(١) النافض: الحمى الشديدة التي يصحبها رعشة. انظر لسان العرب: ٧/ ٢٤٠. والحمى النافضة أي المرعدة،

وإنما قيد الحمى بالنافضة لأن الحمى غير النافضة يتمكن معها من الصلاة (بتصرف من شرح الخرشبي).

(٢) الميد بفتح الميم وسكون التحتية، أي: الدوخة. انظر الشرح الكبير، للدرديري: ١/ ٣٦٩.

وَلَا يَجْمَعُ مُنْفَرِدًا بِمَسْجِدٍ، وَلَا جَمَاعَةً لَا مَشَقَّةَ عَلَيْهِمْ كَأَهْلِ التُّرْبِ^(١) وَالرُّبُطِ^(٢) وَالزَّوَايَا، وَلَا مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ فَوَجَدَهُمْ قَدْ فَرَّغُوا.

وَيُؤَخَّرُ لِمَغِيبِ الشَّفَقِ، إِلَّا بِالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ فَإِنَّهُ يَجْمَعُ فِذَا، بِخِلَافِ الْمُعْتَكِفِ بِالْمَسْجِدِ، وَفِي الْمَرْأَةِ وَالضَّعِيفِ بَيْنَهُمَا قَوْلَانِ.

وَإِذَا انْقَطَعَ الْمَطْرُ بَعْدَ الشَّرُوعِ جَازَ التَّمَادِي.

وَتُبْطَلُ نِيَّةُ الْإِقَامَةِ، وَلَوْ فِي الثَّانِيَةِ لَا بَعْدَهَا.

وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ فِي الْمَطْرِ عَلَى الْمَنْصُوصِ، وَفِي جَوَازِهِ فِي الْخَوْفِ قَوْلَانِ، لِابْنِ الْقَاسِمِ.

باب في صلاة الجمعة

تجب الجمعة على كل ذكر حرٌّ بالغٍ عاقلٍ بلا عذرٍ مستوطن. وقيل: تكفي الإقامة، والمعروف أن الجماعة يمرون بقريه خالية وينوون الإقامة بها^(٣) أنهم لا يجمعون ولا تكون عند مالك إلا داخل^(٤) المصر، ومن منزله من [٢٣/ب] المنازل. وقيل: من محل القصر على فرسخ ونحوه تلزمه إلا إن بعد، إلا أن يتصل ببناء القرية، ويتعين عليه السعي قبل النداء بقدر الإدراك، وأما القريب فعند الزوال. وقيل: عند أذان جلوس الخطبة وهو المعهود في زمانه - عليه السلام - مرة. وقيل: مرتين. وقيل: ثلاث؛ واحداً بعد واحد. مالك: وليس الأذان بين يدي الإمام من الأمر القديم. وقيل: كان ذلك بين يديه - عليه

(١) في (ح ٢): (القرب). والتُّرْبُ جمعُ تُرْبَةٍ، وهي المقبرة. انظر المصباح المنير: ١/ ٧٣.

(٢) الربط جمعُ رِبَاطٍ، وهو المكان الذي يُخَافُ عليه العدو.

(٣) قوله: (بها) ساقط من (ح ٢).

(٤) في (ح ٢): (بداخل).

السلام - والصحيح الأول وعليه جمهور أصحابنا، ولما كثر الناس أمر عثمان بأذان قبله على الزوراء، ثم نقله هشام للمسجد وجعل الآخر بين يديه، ويجرم عنده البيع والشراء ولو لشرب، إلا لعطش شديد، أو وضوء إن لم يجده إلا بالثمن، ويستحب بوقتها إقامة من بالسوق وإن لم تلزمه، وتفسخ الإجارة والتولية والإقالة والشركة والأخذ بالشفعة إن وقع ممن تلزمه ولو مع غيره، وكذلك البيع. وقيل: يمضي. وثالثها: ما لم يفت فإن فات^(١) فبالقيمة وقت قبضه كالبيع الفاسد^(٢). وقيل: بعد الصلاة. وقيل: بالثمن. ويكره من كعبد ونحوه ممن لا تلزمه، ولا يفسخ إن وقع؛ كهبة، وصدقة، ونكاح على المشهور، وعتق، وتدبير، ومن منزله بعيد، إلا أنه وقت النداء^(٣) على فرسخ يلزمه الإتيان إن كان مقيماً لا مجتازاً؛ كمن بلغ أو زال عنده على الأصح فيهما، أو خرج لسفر فأدركه النداء قبل فرسخ، أو صلى الظهر ثم قدم قبل صلاة الجمعة. وقيل: لا تلزمه. وثالثها: إن صلى وهو على فرسخ فأقل لزمته وإلا فلا. وقيل: إن صلى في جماعة فلا ينبغي له أن يأتي المسجد، وإلا فله أن يصلي الجمعة، ولا تجب على امرأة ولا عبد وإن بشائبة على المعروف. وقيل: إلا أن يأذن سيده، ولا على صبي ومجنون ومريض ومسافر، إلا أن ينوي الإقامة. ويستحب حضورها للصبي والمكاتب والمدبر والعبد إن أذن السيد، وكذا المسافر إن لم تشغله عن حوائجه، وإلا فهو مخير. ومن حضرها ممن لم تلزمه نابت له عن ظهره ولو مسافراً خلافاً لعبد الملك.

وشرطها: وقوع كلها بالخطبة في وقتها، فلو أوقع بعض الخطبة أو الصلاة خارجه لم

(١) قوله: (فإن فات) مثبت من (ح ٢).

(٢) قوله: (كالبيع الفاسد) مثبت من (ح ٢).

(٣) قوله: (وقت النداء) ساقط من (ق ١).

تجز، وهو من الزوال للغروب، وهل وإن لم يدرك ركعة من العصر، أو إن^(١) أدركها رويت عليها. وقيل: لآخر القامة. وقيل: للاصفرار. وقيل: حتى يبقى للغروب أربع ركعات بعد أدائها على المنصوص^(٢)، وبقرية أو أخصاص على الأصح، لا خيم خلافاً لابن وهب. وفي جامع على المنصوص، وهل هو شرط في الصحة، أو في الوجوب، أو فيها؟ خلاف. وهل وإن هدم بناؤه أو سقفه، أو لا؟ تردد. ولا تتعدد في بلد واحد على المشهور. وثالثها: إلا في مصر عظيم، وعلى المشهور لو تعددت فالجمعة للعتيق ولو تأخر فعلاً، ولو أقيمت بقرية أخرى اعتبر فرسخ. وقيل: فرسخان. وقيل: أربعة أميال. وفي اشتراط قصد تأييدها به وإقامة الخمس به قولان. ولا يشترط إذن الإمام على المشهور ويستحب، فإن امتنع وأمنوا وجبت، وإلا لم تجزهم.

وصحت برحبته وطرق متصلة به إن ضاق، وإن لم [٢٤/أ] تتصل الصفوف، وكذا إن اتصلت ولم يضق على الأصح، لا إن لم تتصل ولم يضق^(٣) على الأظهر، لا بيت قناديله، وقاعة خطابه كسطحه على المشهور. وقيل: تكره ابتداء. وقيل: إن كانت مؤذناً صحت. وقيل: تجوز إن ضاق المسجد. ولا في دار وحانوت محجورين بملك وإن أذن أهله، فإن اتصلت الصفوف إليها فقولان. وبإمام، وقيل: هو شرط في الوجوب والصحة معاً، ويشترط كونه مقيماً على المشهور. وثالثها: إن كان المسافر مستخلفاً أجزاءً، إلا الخليفة يمر بقرية جمعة فليجمع بهم ولا تجب عليه. وقيل: تجب، فإن جمع في غير قرية جمعة فسدت. وقيل: تجزئه دونهم. ولا يصلي غير من خطب إلا لعذر، فإن حصل بينهما ويزول قريباً؛ فظاهرها عدم انتظاره، واستخلفوا من حضرها إن تركه، وصحح انتظاره،

(١) قوله: (إن) ساقط من (ح ٢).

(٢) قوله: (على المنصوص) مثبت من (ح ٢).

(٣) من قوله: (على الأصح...) ساقط من (ح ١، ح ٢).

ولو استخلف من لم يشهد الخطبة فصلى بهم، أو استخلف هو أيضاً من صلى بهم، أو تقدم من صلى بهم أجزأهم، وأعادوا إن صلوا أفذاذاً، أو استخلف عليهم من نسي جنبته، أو مجنوناً، أو من لم يحرم خلفه، وإن صلاها أربعاً جاهلاً أو عامداً أعادها ركعتين وأجزأتها الخطبة. وابتدأها وإل قدم، ولو شرع غيره أو بإذن^(١) للأول فيبتدئها، فإن صلى ركعة، فقال محمد: يتم. وقيل^(٢): تعاد بالخطبة، ولو صلى بخطبة الأول لم تجزهم، خلافاً لأشهب وابن حبيب. ولو قدم في الوقت بعد فراغ الصلاة لم تعد على الأصح، وبجماعة تَتَقَرَّى بِهِمْ قَرِيَّةٌ مِنَ الذُّكُورِ الْأَخْرَارِ الْبَالِغِينَ بِلَا حُدٍّ. وروى: ثلاثون رجلاً ونحوهم. وقيل: اثني عشر. وقيل: عشرة، واستقرئ خمسون. قيل: وهذا في أول إقامتها، وإلا فتجوز باثني عشر، وفي اعتبار المسافرين والعييد والنساء معهم قولان، ويقاؤهم لتامها شرط على المشهور، فلا تصح إن انفضوا عنه ولو في التشهد. وقال أشهب: إن كان عقد ركعة أو لم يبق معه إلا عبيد أو نساء أمتها جمعة خلافاً لسحنون، فإن انتظرهم فلم يأتوا، أو آخر^(٣) هو وخافوا الانتظار بدخول^(٤) وقت العصر صلوا ظهراً. وقيل: ينتظر الاصفرار. وقيل: لقرب غروب الشمس^(٥)، أما لو تيقنوا عدم مجيئه فلا انتظار.

سحنون: ولو عقد ركعة وأيس منهمكملها ظهراً بلا تأخير، وإلا انصرف عن نافلة وانتظرهم، إلا أن يبقى للغروب قدر صلاتها، يريد وقد الخطبة وركعة للعصر.

والخطبة قبل الصلاة واجبة، شرط في صحتها على الأصح. وقال عبد الملك: سنة،

وروي: تجزئ بدونها، ولو صلى ثم خطب أعاد الصلاة، وظهراً إن خرج الوقت خلافاً

(١) في (ح ٢): (يأذن).

(٢) قوله: (وقيل) مثبت من (ح ٢).

(٣) في (ح ٢): (تأخر).

(٤) في (ح ٢): (لانتظاره دخول).

(٥) في (ح ١، ح ٢): (لقرب الغروب).

لعبد الملك، والمشهور وجوب الثانية، فلو نسيها أو أحصر عنها لم تجزئه الأولى. وقيل: تجزئه. ويسن الجلوس أولاً وبينهما على المشهور. وقيل: يجب. وقيل: باستحباب^(١) الأول، وفي وجوب القيام لهما وسنيته قولان. ولو خطب محدثاً ثم توضأ وصلى أجزاء على المشهور. ويجب حضور الجماعة لها على الأصح. والمشهور أجزاء ما يسمى خطبة عند العرب وهو أقله. وقيل: حمد الله والصلاة على محمد نبيه^(٢)، وتحذير وتبشير، وقرآن. وروي: إن سبح أو هلل أو كبر أعاد، وإن صلى أجزاء. وقيل: [٢٤/ب] إن تكلم بما قل أو كثر أجزاء^(٣)، واستحب سلامه عند خروجه لا صعوده ولو عند دخوله على المشهور. وتوكؤه على عصاً أو قوس ونحوهما، وقراءة فيها، ورفع صوته، وتقصيرهما، والثانية أقصر وختمها بِبِعْفِرُ اللّٰهُ لَنَا وَلَكُمْ، وَأَجْزَأُ (اذكروا اللّٰهَ يَذْكُرْكُمْ).

ويجب الإنصات لها عند كلام الإمام لا قبله وإن لم يسمع، وبين خطبتيه وإن كان خارج المسجد. وقيل: لا. وهل وإن لغا أو قرأ كتاباً؟ قولان.

ومن أقبل على الذكر شيئاً قليلاً^(٤) في نفسه جاز؛ كتعوذ وصلاة على محمد ﷺ على السبب سرّاً على الأصح. واحتباء فيها، وخروج لمحدث بلا إذن، ونهي خطيب وأمره وإجابته كتخط قبل جلوسه، ولا يسلم ولا يرد. وقيل: إلا بالإشارة. ولا ينفض ثوبه أو يحركها إن كانت جديدة، أو شيئاً له صوت، ويحمد سرّاً إن عطس ولا يشمت ولا يشرب ماء ولا يدور به للشرب ولا يصلي التحية إذا دخل بعد الإمام على الأصح، فلو أحرم بها جاهلاً أو غافلاً أو عامداً^(٥) كملها. وقيل: يقطع. أما لو كان في المسجد فابتدأها

(١) في (ق ١): (يستحب).

(٢) قوله: (نبيه) ساقط من (ح ٢).

(٣) في (ح ٢): (أجزاء).

(٤) في (ق ١): (يسيرا).

(٥) قوله: (أو عامداً) مثبت من (ق ١).

مع^(١) مجيء الإمام قطعها اتفاقاً، ولو ابتدأها قبله ثم جاء وهو فيها خفهاً، وإن كان في التشهد سلم^(٢) ولا يتربص للدعاء خلافاً لابن حبيب.

وحرم نهي لاغ، وتحصيه، وإشارة إليه، واستقباله غير الصف الأول، وإذا رجا ذو العذر زواله أخر الظهر، وإلا فله تعجيلها، وغير المعذور يصلها مدركاً لركعة لا تجزئه على الأصح لا غير المدرك، وفي صلاتها جماعة، ثالثها: المشهور تجوز لذوي العذر، فإن جمعها من لا عذر له لم يعد على الأظهر.

والغسل وإن لمن لا تلزمه سنة على المشهور، كاتصاله بالرواح. وقال ابن وهب: وغير متصل، ولا يجزئ قبل الفجر، بخلاف العيد، وأعاد إن تغدى أو نام اختياراً، إلا لأكل خفيف، فإن نسيه ثم ذكره في المسجد خرج فاغتسل إن اتسع الوقت وإلا فلا، ولا يجزئ بالمضاف بالرياحين على المشهور، ويفتقر إلى نية خلافاً لأشهب، ويستحب الزينة، وقص الشارب والظفر، وترف الإبط، والإستحداد، والسواك والتجمل بالثياب والطيب، والمشي، والتهجير وهو أفضل من التبكير خلافاً لابن حبيب، وفي الأولى: الجمعة، وفي الثانية: هل أتاك. ويجوز: بسبح، أو المنافقون، ويكره ترك العمل يومهاً. وقيل: استئناً لا لاستراحة، وتنفل إمام قبلها، وجالس عند الأذان، وحضور شابة لم يخش منها فتنة وإلا منع، وسفر بعد الفجر على المشهور، وجاز قبله، وحرم بالزوال على المعروف. وقيل: يكره.

وتسقط بمرض يشق الحضور معه، أو تمرض من يخشى عليه الموت، أو لكونه مشرفاً، أو لجنائز أخ أو صديق ونحوه إن لم يجد من يقوم بأمره، وقيل: إن خشي تغيره وإلا فلا، أو لشدة مطرٍ وفيه روايتان، أو جذام على الأصح، أو خوف على مال، أو

(١) في (ح١، ح٢): (ابتدأها بعد).

(٢) قوله: (سلم) ساقط من (ق١).

ضرب، أو سجن ولو معسراً على الأصح، أو عدم ما يستر [٢٥/أ] به^(١) عورته، أو رجاء عفو قود، وعن أكل ثوم، وشيخ فان، وأعمى لم يهتد للمسجد ولم يجد قائداً وإلا لزمته كعروس، ومن شهد العيد يومها من أهل القرى القريبة، وإن أذن الإمام على الأصح؛ كحرق وبرد ولو شديدين.

(١) قوله: (به) ساقط من (ح ١).

باب في صلاة الخوف

صلاة الخوف رخصة ولو يبحر وحضر خلافاً لعبد الملك في كل قتال جائز، ولو عن مال، أو خوف لصوص، أو سباع، أو هزيمة مباحة من كفار. وفي إقامتها في اتباعهم في انضمامهم، ثالثها: إن خيف معرفتهم إن تركوا جاز وإلا منع، فعند التحام الحرب يؤخرون لآخر الاختياري ثم يصلون إيماء للركوع والسجود ركباناً ورجالا للقبلة وغيرها؛ كأن دهمهم عدو بها، ولكل ركض دابته، وطعن خصمه وضربه، وكلام احتاج له، وإمساك سيف ملطخ بدم إن لم يستغن عنه، وإلا طرحه إن لم يخف عليه. وقال ابن عبد الحكم: إن كانوا مطلوبين وإلا صلوا بالأرض صلاة أمن، والجمعة كغيرها.

وفي غير الالتحام عند الخوف من معرفة العدو ولو صلوا مجتمعين ولم يمكن قسمهم فكما تقدم، وإلا جزأهم الإمام طائفتين وإن على دوابهم، أو العدو إلى جهة القبلة، وعلمهم ما يفعلون، وصلى بأذان وإقامة بالأولى في غير الثنائية ركعتين، ثم يقوم بعد تشهده على المشهور منتظراً الطائفة الثانية ساكتاً أو داعياً، وروي: يشير^(١) وهو جالس فتكمل الأولى ثم يسلمون ويذهبون تجاه العدو، وتأتي الثانية فيصلي بهم ما بقي ثم يتشهد ويسلم ثم يقضون بعد سلامه. وقيل: ينتظرهم ليسلم بهم. وأما في الثنائية فيصلي بالأولى ركعة ثم يقوم اتفاقاً ساكتاً أو داعياً أو قارئاً ثم يفعل بهم ويفعلون ما^(٢) تقدم. وعن أشهب تنصرف الطائفة^(٣) الأولى قبل التمام إزاء العدو، ثم تتم الثانية بعد سلامه، وتقوم إزائه ثم تأتي الأولى فتقضي، وعنه فإذا سلم قام إزاء^(٤) العدو وحده وقضت الطائفتان

(١) في (ح ٢): (يكبر).

(٢) في (ح ٢): (كما).

(٣) قوله: (الطائفة) مثبت من (ح ٢).

(٤) قوله: (إزاء) ساقط من (ح ٢).

جميعاً، ويتم الحضري فيها ثلاثاً. وقيل: إن كان العدو في القبلة صلى بهم جميعاً صفيين يجرسهم الثاني إذا سجدوا فقط، ثم يسجد ويتبعونه ويسلم بالجميع ولو صلوا أفاذاً، أو بعضهم أو بإمامين أجزاءهم، وإن انقطع الخوف في أثناءها أتمت صلاة أمن، ونزل عن الدابة وكمل ما بقي بالأرض، وبعدها لم يعد كسواد ظنوه عدواً ثم انجلى، واستحب محمد الإعادة، ولو انكشف وقد صلى بالأولى ركعة، فعن ابن القاسم: يتم بهم صلاة أمن وتصلى الثانية بإمامة غيره ولا يدخلون معهم، ثم رجع إلى جواز دخولهم، ولو جهل فصلى في المغرب أو الرباعية بكل طائفة ركعة بطلت صلاة الأولى فيهما، والثالثة في الرباعية وصحت في غير ذلك. وقال سحنون: تبطل عليه وعليهم وصبوب، ولو سها مع الأولى سجدة مطلقاً بعد فراغها، ومع الثانية سجدة القبلي معه، والبعدي بعد القضاء.

باب في صلاة العيدين

صلاة العيدين سنة. وقيل: فرض كفاية لمن تلزمه الجمعة لا لغيرهم على المشهور، ولو على فرسخ على الأصح. ويستحب إحياء ليلتها [٢٥/ب] وإقامتها لمن فاتته، ولمن لا تلزمه فذاً، وكذا جماعة على الأصح فيهما؛ كطيب^(١)، وتزين بلباس وإن لغير مصلي، وغسل. وقيل: سنة^(٢)، وأفضله بعد الصبح، ويجوز قبل الفجر، وفطر قبله في الفطر بتمر لا في النحر، وهي ركعتان دون أذان وإقامة من حل النفل^(٣) للزوال، فإن ثبت الفطر قبله صلوا لا بعده، ولا من الغد؛ إذ لا تقضى بعد الزوال، واختير خلافه^(٤)، ولا ينادى لها^(٥) الصلاة جامعة، بخلاف الكسوف.

وتفتتح الأولى بسبع تكبيرات بتكبيرة الإحرام، والثانية بخمس غير تكبيرة القيام، ووالى^(٦) إلا قدر تكبير مأموميه بلا قول، فإن زاد لم يتبع، وتجرى تكبيره من لم يسمعه. وفي رفع يديه مشهورها: في الأولى خاصة، ثم يقرأ جهراً بكسبح، والشمس وضحاها. ابن حبيب: بقاف، واقتربت، فلو بدأ بالقراءة كبر ما لم يركع وأعاد القراءة على الأصح وسجد بعد السلام. وقيل: لا سجود، فلو ذكر منحنيًا فهل يرجع للتكبير؟ قولان.

وأما بعده فلا يرجع ويسجد قبله إن لم يكن مأموماً، ومن وجد الإمام يقرأ كبر على المشهور؛ كمن فاته بعض التكبير خلافاً لابن الماجشون، وإن وجدته راکعاً أجزاءه

(١) في (ح ٢): (كتطيب).

(٢) في (ح ٢): (يسن).

(٣) في (ح ٢): (النافلة).

(٤) قوله: (واختير خلافه) ساقط من (ح ٢).

(٥) في (ق ١): (إليها).

(٦) بعدها في (ح ٢): (بخلاف الكسوف).

الإحرام، فإن كان في قراءة الثانية كبراً خمساً وقضى ركعة بسبع بالقيام. وقيل: يكبر ستاً ويقضي ركعة بست، وبعد الركوع يقضي الأولى بست، وهل بالقيام، أو بغيره؟ تأويلان. فإن وجده في التشهد كبر وجلس ثم قام بعد سلامه فصلى ركعتين بسبع تكبيرات وخمس. وقيل: يكبر في الأول ستاً، وإن وجده في الخطبة جلس دون صلاة، وإن شاء الصلاة في المصلى صبر لفراغه ثم صلى.

وخطبتها بعد الصلاة، واستحب إعادتها إن عكس، فإن لم يعد أجزاءه؛ كمن خطب محدثاً، ويجلس في وسطها، وكذا في أولها على المشهور، ويكبر في ابتدائها وخلالها بلا حد. وقال ابن حبيب: يستفتح بسبع ثم بثلاثٍ ثلاثٍ. مطرف وابن الماجشون: وبه استمر العمل عندنا، ويكبر معه من حضر خلافاً للمغيرة. واستحب استقبال القبلة^(١) والإنصات له، والصحراء بغير مكة ونحره الأضحيتة بها، وذهابه ماشياً وبعد الشمس إن أدرك، ورجوعه من طريق أخرى، ولا يخرج لها بمنبر، ويكبر في غدوه فقط جهراً ولو قبل الشمس على الأظهر. وثالثها: إن أسفر. ولم يجده مالك، واختار ابن حبيب أن يقول بعد تكبيرتين: لا إله إلا الله، والله أكبر، والله الحمد على ما هدانا، اللهم اجعلنا من الشاكرين، وزاد أصبغ: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم^(٢)، وينقطع بقيام الإمام للصلاة. وقيل: للخطبة. وقيل: بمجيئه للمصلى. ويكره النفل فيها بالصحراء^(٣) على المعروف، وأما بالمسجد فيجوز مطلقاً. وروي: بعدها فقط. وقيل: قبلها، وكرهه ابن حبيب يومئذ للزوال مطلقاً ومنعه غيره. ويستحب التكبير إثر خمس عشرة فريضة لا نافلة على

(١) في (ح ١، ح ٢): (استقباله).

(٢) قوله: (العلي العظيم) ساقط من (ح ١).

(٣) في (ح ٢): (في الصحراء).

المشهور. وقيل: ست عشرة، أولها: ظهر يوم النحر، وسجد [٢٦/أ] البعدي قبله، فإن نسيه حتى بعد فلا شيء عليه وإلا كبر، ولا تحديد فيه.

وفيها: ثلاث تكبيرات تباعاً، وَفِي الْمُخْتَصَرِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ^(١) لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ^(٢) وَلِلَّهِ الْحَمْدُ^(٣).

ولا يكبر أهل الآفاق في غير دبر الصلاة خلافاً لابن حبيب، ولا بعد فاتحة من غير أيام التشريق فيها خلافاً لعبد الملك، وأما منها فقولان، لا بعدها اتفاقاً، ولم يعرف مالك يومئذ قول الناس: تقبل الله منا ومنكم، وغفر لنا ولكم ولم ينكره، وأجازه ابن حبيب، وكرهه بعضهم، وكره اجتماع لدعاء يوم عرفة.

(١) قوله: (اللَّهُ أَكْبَرُ) مثبت من (ح ٢).

(٢) قوله: (اللَّهُ أَكْبَرُ) ساقط من (ح ٢).

(٣) انظر: جامع الأمهات، ص: ١٠٥.

باب صلاة الكسوف^(١)

صلاة كسوف الشمس قبل انجلائها سنة يؤمر بها كل مصل، وإن بادياً ومسافراً لم يجد به السير. وقيل: من تلزمه الجمعة.

ووقتها: كالعيد. وقيل: إلى الاصفرار. وقيل: ما لم تصل العصر. وقيل: إلى الغروب، لا إن طلعت مكسوفة حين تحل النافلة، وهل يقفون للدعاء؟ قولان. ولا إن كسفت عند غروبها باتفاق، وتستحب فيها الجماعة، وبالمسجد أو صحنه. وقيل: والمصل، وتصليها المرأة بيتها كالغد والضعيف ونحوه، وهي ركعتان سرّاً على المشهور لكل منهما ركوعان وقيامان دون أذان وإقامة. وتستحب أولاً قراءة الفاتحة وسورة البقرة، وثانياً بالفاتحة وآل عمران، ثم النساء، ثم المائدة في قيامي الركعة الثانية كذلك، وأي سورة قرأ أجزاء، والمشهور: إعادة الفاتحة في القيامين الزائدين، ويطيل الركوع نحو القراءة كالسجود على المشهور، فإن قصر سجد قبل السلام^(٢)، وتذكر الركعة بالركوع الثاني، فإن كانت الأولى لم يقض شيئاً، وإلا قضى ركعة بركوعين، ومن سها عن الركوع الأول وركع بنية الركوع الثاني سجد قبل السلام، وإن نوى به الأول وذكره قبل عقد الثانية رجع للأولى، وإلا جعل الثانية أولى وسجد بعد السلام، وإذا انجلت بعد^(٣) ركعة كملت وقبل كمال الصلاة، ففي إتمامها كالنفل قولان. وقبل ركعة، ففي القطع وإتمامها كالنفل قولان. ولا تكرر وإن لم تنجل، ويقفون للدعاء، ومن شاء تنفل. ابن حبيب: ومن فاتته مع الإمام فليس قضاؤها كما إذا انجلت اتفاقاً. ويستحب للإمام أن يعظ الناس ويذكرهم من غير خطبة وصلاة.

(١) في (ق ١): (الكسوف).

(٢) في (ق ١): (سلامه).

(٣) في (ق ١): (قبل).

وصلاة خسوف القمر فضيلة. وقيل: سنة وشهر. وهي ركعتان كالنفل، وقال عبد الملك: ككسوف الشمس. ولا يجمع لها على المشهور، وهل تصلى في المسجد أفذاذاً، وفي البيوت وهو المعروف؟ قولان. ولا تفتقر لنية، بخلاف كسوف الشمس^(١).

ووقتها: الليل كله، فإن خسف عند الفجر أو بعد لم تصل؛ كأن غاب مكسوفاً، ولو كسف ثم غاب قبل الصلاة فاتت، وقدم فرض خيف فواته وإن جمعة، ثم جنازة، ثم كسوف، ثم عيد، ويؤخر الاستسقاء [٢٦/ب] ليوم آخر، ولا يصلى عند زلزلة، وكذا ظلمة وريح شديدين خلافاً لأشهب واللخمي.

(١) من قوله: (ولا يجمع لها...) ساقط من (ق١).

باب صلاة الاستسقاء

تسن صلاة الاستسقاء عند الحاجة لمطر، أو نهر، أو غيره لزرع، أو شرب بئر، أو سفينة، وتكرر لتأخر الإجابة، فقد استسقى بمصر ليلها خمسة وعشرين يوماً ولاء والعلماء حاضرون ولم ينكروا ذلك، وهل إقامة المخصب لها لأجل المجدب مندوب، أو لا؟ تردد. ويستحب قبلها صيام ثلاثة أيام ولا يأمرهم الإمام به خلافاً لعبد الملك، بل يستحب له أن يأمرهم قبلها بالتوبة والصدقة والإقلاع عن الذنوب والآثام والمظالم ويحالل بعضهم بعضاً، ويخرجون إلى المصلى مشاة بسكينة ووقار في ثياب بذلة أذلة^(١) وجلين بتخشع، وإن متجاله وشيخاً وصيباً إن عقل، وإلا فلا على المشهور؛ كبهيمة وحائض على المعروف، وفي أهل الذمة، ثالثها: المشهور يخرجون معهم في ناحية منفردين بيوم ولا يُمنعون من التطوّف بِصُلْبَانِهِمْ، بل من إظهارها للمسلمين في الاستسقاء وغيره، وهي ركعتان كالنفل يقرأ فيها بكسبح، والشمس وضحاها جهراً، وتصلى ضحوة. وقال ابن حبيب: للزوال. ابن شعبان: وبعد الصبح والمغرب. ويجوز النفل فيها مُطْلَقاً، وخطبتها بعد الصلاة على المشهور. وروي: قبلها. وقيل: لا خطبة لها ويجلس في وسطها وكذا في أولها على المشهور، ولا يخرج لها بمنبر على المشهور، والأفضل أن ينحطب بالأرض متكئاً على عصا، وليس في الغدو لها تكبير. وقيل: يكبر الإمام - والاستغفار مؤقت - وينحطب كالعيد ويبدل التكبير بالاستغفار، ويحكيه من حضر معه، ويبالغ في الدعاء آخر الثانية مستقبل القبلة، ويجول حينئذ رداءه تفاؤلاً. وقيل: بين خطبتيه. وقيل: في أثنائها ما على يمينه على يساره ولا ينكسه، وكذا الرجال فقط قعوداً. وقيل: إنما يفعلها الإمام، ومن أدرك الخطبة فقط جلس، وإن شاء صلى أو ترك، وإن أحدث الإمام في خطبته تهادى.

(١) قوله: (أذلة) ساقط من (ح ١).

فصل صلاة النوافل

لم يؤقت مالك عدداً من النفل قبل فرض ولا بعده، ورأى أن ما ورد من ذلك ليس لقصد تحديد، والمستحب ما تيسر من ذلك كقبل ظهر وبعدها، وقبل عصر وبعده مغرب، وكصلاة ضحى، وأقلها ركعتان وتنتهي لثمان، وكتحية بمسجد بوقت إباحة لغير محدث ومارٍ، ومكرر دخول بعدها، وناب فرض عنها، وتحية مسجد مكة الطواف، واستحب بمسجد المدينة أن يبدأ بها قبل سلامه على النبي ﷺ، وعنه التوسعة بعده، وإيقاع نفل بمصلاه عليه السلام، وفرض بأول صف، والوتر سنة على المنصوص، وأخذ وجوبه من قول أصبغ: يؤدب تاركه، ومن قول سحنون: يجرح، وهو أكد من العيدين، وهما أكد من الكسوف ثم^(١) الاستسقاء، وكلها سنن كما سبق، وركعتا الإحرام سنة. وقيل: فضيلة. والأفضل الجهر بوتر وصلاة ليل والسر نهاراً، ويجوز ليلاً في الوتر على المشهور [٢٧/أ] وفي كره الجهر نهاراً قولان، وهل كثرة السجود أفضل، أو طول القيام، وإن كان له ورد فكالأول، أو حذب فكالثاني؟ أقوال. وهل ركعتا الفجر فضيلة وعليه الأكثر، أو سنة وصحح؟ روايتان.

ولا بد من نية تخصصها وإلا أعادها، كأن ظهر سبق إحرامها للفجر ولو بتحرٍ، خلافاً لعبد الملك. وقيل: لا تجزئه إن دخل على غير يقين، وقراءتها بالفاتحة فقط على المشهور. وروي: وسورة قصيرة. وقيل: قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ، وَقُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا، ولا يركع بعد الفجر غيرها ولو وقعت بمسجد وهو الأفضل فيهما. وقيل: إلا التحية، وعلى المشهور تنوب عنها، فإن صلاها في بيته لم يركع على المشهور، وثالثها: بخير، وعلى الركوع، فهل بنية التحية، أو ركعتي الفجر؟ قولان. فإن وجد الإمام في صلاة صبح

(١) في (٢): (و).

بمسجد أحرم معه، وإن لم يكن ركع للفجر على المشهور. وقيل: يخرج ويركع إن اتسع الوقت. وقيل: إن طمع في إدراك ركعة، فإن أقيمت وهو خارج المسجد، ففيها: إن لم يخف فوات ركعة. وقيل: فواتها كلها ركع ودخل معه، وإن خاف أحرم معه. مالك: وإن ذكر الإمام بعد أخذ المؤذن في الإقامة أنه لم يركع الفجر فلا يخرج إليه ولا يسكته، ولا يركع ثم يخرج له. وقال الباجي: له إسكاته والإتيان بهما، فإن فاتته صلى ركعتين على المشهور من حل النفل للزوال لا بعده، ولا في ليل ونهار خلافاً لأشهب. وهل قضاء، أو ينوبان عنهما؟ قولان. وعلى القضاء، فالمشهور: يصليهما بعد الصبح المقضية قبل الزوال. وقيل: يقدمهما، والقولان لمالك. ولا يقضي من غير الفرائض سواهما، والضجعة بينهما وبين الصبح مكروهة على المشهور إن قصد بها الفصل بينهما لا الاستراحة؛ ككلام بعد صبح لطلوع شمس، لا بعد فجر وجمع كثير لنفل، أو بموضع مشتهر، لا إن قل، والانفراد في التراويح لمن قصد الستر أفضل من الجمع إن لم تتعطل المساجد، وهي ثلاث وعشرون بالوتر، ثم جعلت تسعاً وثلاثين. مالك: والذي يأخذ بنفسه إحدى عشرة ركعة، وهي قيامه عليه السلام. وقيل: ثلاث عشرة بالوتر، وسورة تجزئ، والأحسن الختم، وكره في ليلة الختم دعاء مخصوص، وخطب وقصص، وقراءة ثان من غير وقف أول، ونظر المصحف في فرض وأثناء نفل لا أوله، وخفف مسبوق بقية^(١) ركعتيه ولحق. وقيل: يتحرى موافقة الإمام ويسلم بين كل ركعتين للإمام لآخر صلاته، وهل مذاكرة العلم أفضل من الصلاة برمضان ويروى عن مالك، أو الصلاة أفضل؟ قولان. ووقت الوتر بعد شفق وعشاء صحيحة للفجر. وقيل: يقدم ليلة الجمع وضرورة للصبح. وقيل: لا ضروري، واستحب كونه آخر الليل لمن يقدر عليه، وجاز نفل لمن حدث له نية بعده، ولم يعده على المشهور، ولا يقضي بعد صبح، ومن ذكره فيها قطع إن كان فذاً لا إماماً على

(١) قوله: (بقية) ساقط من (ح ١، ح ٢).

المشهور فيهما، وفي المأموم روايتان. وقيل: بخير كالإمام. وقيل: لا قطع لمن عقد ركعة مُطْلَقاً. وقيل: يقطع غير المأموم باتفاق، [٢٧/ب] فإن وسع الوقت ركعتين فقط تركه خلافاً لأصبخ، وثلاثاً أتى به وبالصبح كأربع. وقيل: يشفع أيضاً لخمس. وهل إن لم يقدم نفلاً، وإلا تركه وصلى الفجر؟ قولان. فإن اتسع الوقت^(١) لسبع زاد الفجر أيضاً.

وكره وترٌ بواحدة وإن لمسافر ومريض خلافاً لسحنون. وروي: جوازه للمسافر، والشفع قبلها للفضيلة، وقيل: للصحة. ولا يشترط كونه لأجله على الأظهر، وفي شرط اتصاله به^(٢) قولان. وكره وصله إلا لاقتداء بواصل فيتبعه خلافاً لأشهب. ويستحب أن يقرأ في الشفع بسبح، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وفي الوتر بالإخلاص، والمعوذتين على المشهور، إلا لمن له حزب فمنه.

مالك: وإن نسي القراءة جملة في وتره شَفَعَهُ وسجد لسهوه وأوتر، وإن اقتصر على الفاتحة فلا شيء عليه، ولا يصلي الشفع بنية الوتر والعكس على المشهور. وثالثها: إن أحرم بشفع لم يجز أن يجعله وتراً بخلاف العكس. وفيها: إن شفع وتره سجد بعد السلام. وقيل: يستأنفه. وقيل: استحباباً بعد السجود، فإن أدرك ثانية شفع إمام لم يسلم وحاذاه في وتره وسلم معه وأوتر، إلا أن يكون الإمام لا يسلم من شفعه، فهل يسلم بعد شفع، أو حتى يوتر؟ قولان. ومن تعمد قطع نفل من صلاة وصوم واعتكاف وحج وعمرة وطواف؛ لزمه إعادته لا مغلوب.

(١) قوله: (الوقت) مثبت من (ح ٢).

(٢) قوله: (به) ساقط من (ح ٢).

باب سجود التلاوة

يسن سجود التلاوة على المشهور. وقيل: فضيلة في إحدى عشرة خاتمة؛ الأعراف، والرعد، والنحل عند ﴿ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [النحل: ٥٠]، والإسراء، ومريم، وأول الحج، والفرقان، والنمل عند قوله تعالى: ﴿ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ [النمل: ٢٦]، والسجدة، و (ص) عند قوله: ﴿ وَأَنَابَ ﴾ [ص: ٢٤] وقيل: ﴿ وَحُسْنَ مَنَاسِرٍ ﴾ [ص: ٢٥]، وفصلت عند قوله: ﴿ تَعْبُدُونَ ﴾ [فصلت: ٢٧]، وقيل: ﴿ لَا يَسْتَمُونَ ﴾ [فصلت: ٣٨]، وروى في النجم، وآخر الانشقاق، وقيل: ﴿ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ [الانشقاق: ٢١]، والقلم، وقيل: وثانية الحج، فقيل: اختلاف. وقيل: بل الجميع سجديات والعزائم الأول. وروى^(١): كلها عزائم غير ثانية الحج. واستحب لمن سجد في الأعراف أن يقرأ ثم يركع، ويسجد قارئ ومستمع جلس ليتعلم ولو ترك القراءة^(٢) على المشهور. وثالثها: التخير إن صلح ليوم ولم يجلس لسمع الناس حسن قراءته، فإن جلس لذلك كره، ولا يسجد مستمعه خلافاً للخمى، وكمن جلس إليه لقصد الثواب على الأظهر خلافاً لابن حبيب، أو جلس ليسجد بسجوده وهو مكروه؛ كقراءة جماعة أو بتلحين، وفي كره قراءتهم على الواحد روايتان. ويقام قارئ بمسجد يوم خميس أو غيره، ومن كرر آية سجدة سجد أيضاً، لا^(٣) كمعلم ومتعلم فأول مرة. وقيل: لا سجود عليها مطلقاً. وسجد قارئ في القرآن جميع سجدياته، ومن سجد مع^(٤) السجدة أخرى سهواً في صلاته أو ظنها في آية قبلها فسجد ثم أعادها بعد محلها^(٥)؛ فإنه يسجد بعد السلام فيها، وتكره مجاوزتها [٢٨/أ] لتطهر

(١) في (ق ١): (وقيل).

(٢) في (ح ١، ح ٢): (وإن ترك القارئ).

(٣) في (ح ١، ح ٢): (إلا).

(٤) قوله: (سجد مع) ساقط من (ق ١).

(٥) في (ح ١، ح ٢): (بمحلها).

وقت نفل، وإلا فهل يجاوز موضعها، أو الآية؟ تأويلان. وقيل: لا يجاوز شيئاً، فإذا زال المانع قرأها وسجد كقيد وإمام بنفلي، ولو خاف تخليطاً على المنصوص، وكره قراءتها بخطبة كفرض على المشهور جهراً أو سرّاً، فإن قرأها سجد في الفرض لا في الخطبة على المشهور فيهما، وعلى السجود يجهر بها ولو بسرية، فإن أسر وسجد أتبع خلافاً لسحنون، ولو قرأها ماش سجد كراكب ونزل لها، إلا في سفر قصر فيومئذ على الدابة.

وشرطها^(١) كالصلاة إلا الإحرام، وكذلك السلام خلافاً لابن وهب، وكبر لخفض ورفع بصلاة اتفاقاً، وكذا بغير صلاة وإليه رجوع. وثالثها: يكبر في الخفض، وفي الرفع سعة. ورابعها: يخير، ولو جاوزها بكآية سجد، وإلا أعادها وسجد ما لم ينحن بفرض. وقيل: يعيدها بثانيته ويسجد كما في النفل، وهل بعد الفاتحة أو قبلها؟ قولان. وقيل: إن ذكر^(٢) منحنيّاً خراً ساجداً، وكذا إن ذكر في ركوع الثانية، أو في الجلوس قبل السلام، وأما بعده فلا شيء عليه، إلا أن يدخل في نفل آخر. وقال أشهب: يسجد. ولو قصدتها فرقع سهواً؛ اعتد به عند مالك فيرفع لركعته، ولا يعتد به عند ابن القاسم فيخر ساجداً، فإن رفع سهواً لم يعتد به وسجد بعد السلام؛ كأن طال ركوعه، وهل يسجد على قول مالك؟ قولان. ولا ينوب عنها ركوع، فإن تركها وقصده صح، وكره كجهر بها بمسجد واقتصار عليها، وأول بالآية والكلمة وسجود شكر على المشهور.

(١) في (ح ١، ح ٢): (وشروطها).

(٢) في (ح ٢): (كان).

باب صلاة الجنازة

يستحب للمحتضر تحسين ظنه بربه، ولن حضر توجيهه للقبلة عند إحداد بصره كالمَلْحَدِ^(١)، فإن تعذر فعلى ظهره ولا كراهة على الأصح؛ كتجنيب حائض وجنب، وتكره القراءة عنده خلافاً لابن حبيب، وعند القبر، وتجمير الدار عند الموت لا الغسل. ويستحب تلقينه الشهادتين وتغميضه. وقيل: سنة. وشد لحية بعد موته، وتلين أعضائه^(٢) برفق، ورفعه على لوح أو سرير وستره بثوب، وجعل حديدة على بطنه إن أمكن وإلا فطين مبتل، وإسراع تجهيزه. ابن حبيب: ويمهل بالغريق، وجاز بكاء عند موته ويعدده بلا صراخ وكلام قبيح، ولا يعذب بسببه إن لم يوص به، وكره اجتماع نساء لبكاء ولو سراً، ومن مات وبيطنه مالٌ له بالٌ بيينة يُقَرَّ عليه، خلافاً لابن حبيب وصوب، ويشاهد ويمين. وقيل: إن كان لغيره ولا مال له عوضه يُقَرَّ وفاقاً، ولا يبقر عن ولد وإن رجي على المشهور. وقيل: إن تيقنت حياته بقر اتفاقاً، فإن أمكن خروجه من مخرجه بعلاج فلا يبقر^(٣) اتفاقاً، ولا يأكله مضطر وصحح خلافه، وغسله بمطهر واجب اتفاقاً^(٤) على الأصح. وقيل: سنة وشهر، وإن مطعوناً أو حريقاً أو مبطوناً أو غريقاً أو ذا جنب أو هدم أو حمل؛ وهم شهداء. والمحرم والمعتدة كغيرهما^(٥)، [ب/٢٨] وكره تغسيل جنب على المشهور لا حائض، وقدم أحد الزوجين وإن قبل بناءً وقضى به، وثالثها: للزوج دونها. وقيل: إن لم يكن له ولي، أو تعذر عليه وأراد جعله لغيره أن يقضى لها اتفاقاً إن صح النكاح أو فات فاسده، وعلى القضاء إن أذن سيد الرقيق، فقولان.

(١) في (ق ١): (كالمَلْحود).

(٢) في (ح ٢): (مفاصله).

(٣) في (ق ١): (بقر).

(٤) قوله: (اتفاقاً) ساقط من (ح ١، ح ٢).

(٥) قوله: (كغيرهما) ساقط من (ح ١).

وانقطع بطلاق وإن رجعياً على المشهور، ولا بوضعها بعد موته، واستحب نفيه إن تزوجت غيره أو تزوج أختها، ولا بظهور عيب بأحدهما. وقيل: إلا بالحي. اللخمي: وعلى قول عبد الملك إلا أن يموت هو وبها عيب فيقوم به وليه ليمنعها الميراث، أو تموت هي فيقوم هو ليسقط الصداق عنه، أو يكون العيب به فيقوم وليها به، فلا غسل^(١) كالذمية إلا بحضرة مسلم، وإن أبا أو غابا فلرجل أقرب ولي من الرجال، ثم أجنبي، ثم امرأة محرّم. وقيل: تيممه، وعلى المشهور فهل تستره، أو عورته؟ تأويلان. ثم ييمم لمرفقيه. وقيل: لكوعيه، ولامرأة أقرب امرأة، ثم أجنبية، ثم محرّم فوق ثوب. وقيل: ييممها، وثالثها: يغسلها محرّم لنسب لا صهر^(٢)، وقيل: يصب الماء صباً ولا يياشر جسدها مطلقاً، ولامرأة غسل صبي لم يمكنه وطء؛ كرجل مع رضیعة فما فوقها، لا مطيقة للوطء اتفاقاً، وله غسل أمته وأم ولده ومدبرته دون ضرورة ولهن ذلك، لا مكاتبه ومعتقة لأجل أو بعضها، أو مشتركة^(٣)، أو من لم تحل له.

والمجروح، والمجدوم^(٤)، ومن تهشم بهدم يُغسلوا إن أمكن، وإلا صب عليهم، فإن خشي به^(٥) تزليعهم أو تقطيعهم تيمموا حيثئذ كعدم الماء، ولا تنكأ قرحة ويغسل عفوها. واستحب تجريده ووضعه على مرتفع، وعدم حضور غير غاسل ومعين، وكونه وترأ كسبع؛ أو لاها بباء وسدر أو أشنان ونحوه بعد غسل ما تحته من نجاسة، ثم يطهر ولو مسحاً^(٦)، وعكس ابن حبيب، وفي الآخرة كافور إن تيسر، فإن لم ينق بسبع زيد، وإن

(١) قوله: (فلا غسل) ساقط من (ق ١).

(٢) من قوله: (وثالثها...) ساقط من (ق ١).

(٣) في (ح ١): (مشركة).

(٤) في (ح ١، ح ٢): (والمجدور).

(٥) قوله: (به) مثبت من (ح ٢).

(٦) في (ح ٢): (مسحناً).

أنتت مرة أجزاء وهو تعبد. وقال ابن شعبان: للظافة فيجزئ عنده ماء الورد ونحوه، لا^(١) على المشهور، وفي كراهته بهاء زمزم قولان. وستر من سرته لركبته وإن زوجاً على الأصح، والمرأة مع مثلها كذلك، وخرج ستر جميع بدنها^(٢)، وتوضع خرقة على صدرها، واستحب توضئته أولاً كالجنابة على المشهور. وقيل: بعد الأولى؛ لأنها للتنظيف ولا نية، وفي تكرر الوضوء بحسب غسله قولان، ويبدأ بعصر بطنه برفق ويلف يده بخرقة عند غسل مخرجيه ويوالي مُعِينَهُ الصبَّ حتى ينقى، وله الإفشاء بيده إلى العورة^(٣) إن احتاج على الأشهر. وقيل: يجوز لأحد الزوجين اتفاقاً. ثم يغسل يديه ويأخذ خرقة أخرى مبلولة فينظف بها ما^(٤) بين أسنانه وأنفه، ثم يُميل رأسه للمضمضة، ويدخل الماء في أنفه ثلاثاً، ثم يكمل [٢٩/أ] وضوءه وغسله. وجاز ترك ذلك لكثرة الأموات والاكتفاء بالغسلة الواحدة، وإذا اشتد الأمر جاز إقبارهم بلا غسل إن عدم من يغسلهم، فإن خرج منه نجاسة غسلت ولا يعاد غسله ولا وضوءه خلافاً لأشهب. واستحب غُسلُ غاسله خلافاً لابن حبيب، وينشف^(٥) بثوب، وهل ينجس بذلك؟ قولان. وكره إبانة شعره، وقلم ظفره وهو بدعة وضم معه إن فعل، ولا يخنن اتفاقاً، ويلف شعر المرأة ولا يعقص على الأصح، ولا يغسل مسلم أباً كافراً ولا يتبعه ولا يدخله قبره، إلا لخوف ضيعة، ولا يُغَسَّلُ من لا يصلح عليه لنقص أو كمال، وإن أجنب على الأحسن^(٦).

(١) قوله: (لا) ساقط من (ق ١).

(٢) في (ق ١): (جسدها).

(٣) في (ح ١، ح ٢): (للعورة).

(٤) قوله: (ما) ساقط من (ق ١).

(٥) في (ح ٢): (وتنشيفه).

(٦) قوله: (وإن أجنب على الأحسن) ساقط من (ق ١).

وتكفينه بما يستره واجب على المشهور. وقيل: سنة، وثالثها: وجوب ما يواري العورة فقط، ولو ملبوساً من قطن أو كتان ونحوه^(١)، وقدم مع موته^(٢) مؤنة دفن على دين بلا رهن، وإلا فالدين، فلو سرق بعد دفنه أعيد، وثالثها: إن لم يقسم ماله أعيد^(٣)، فإن عوض ثم وجد ولا دين، أو أكل الوحش الميت؛ ورث. وهو على قدر حاله من خشونة ورقة، وأقله ثوب، والاثنان أولى، والثلاثة^(٤) والخمسة أولى من الأربعة والستة. وأكثره سبعة، واستحبت لامرأة، ولا يقضى بزائد على واحد إن شح الوارث، إلا أن يوصي به، ولا دين مستغرق ففي ثلثه. وقيل: يقضى بثلاثة مُطلقاً، ولو أوصى بواحد فزاد بعضهم ثانياً لم يضمن إن حمله المال. وأفضله البياض مما يلبسه لجمعته، واستحب إيصاله بذلك؛ كتجهيز الميت^(٥) وعدم تأخره عن غسل، وجاز مزعفر ومورس. وفيها: كراهة الخبز، والحريز، والمعصفر^(٦). وهل على بابها، أو للتحريم؟ تأويلان. وقيل: يجوز. وقيل: للنساء خاصة. ويكره السواد^(٧) والنجس، وزيادة رجل على خمسة: عمامة، وقميص، وأزرة، ولفافتين. وقيل: يكره تعميمه وتقميصه. وروى: شهيد معركة العدو في ثوب مات فيه إن ستره وإلا زيد؛ كخف، وقلنسوة، ومنطقة قل ثمنها، وفي الجميع قولان، لا درع، وسلاح، وخاتم بفص ثمين على المنصوص، وهو على السيد كوالد وولد على الأصح، وثالثها: على الوالد خاصة، فإن اجتمع ابن وزوج، فعلى الزوج. وقيل: على

(١) قوله: (ونحوه) ساقط من (ق ١).

(٢) قوله: (موته) ساقط من (ق ١).

(٣) قوله: (أعيد) ساقط من (ح ١، ح ٢).

(٤) قوله: (والثلاثة) ساقط من (ق ١).

(٥) في (ح ١، ح ٢): (كتجميره).

(٦) انظر المدونة: ٤٦٢/١.

(٧) في (ق ١): (الأسود).

الابن، وإن اجتمع زوج وأب، فقيل: البناء على الأب، وإلا سقط عنه، وكذلك الزوج وثالثها: إن كانت فقيرة فعليه، فإن اجتمع ابن وأب فعلى الابن والفقير من بيت المال، فإن لم يكن فعلى المسلمين، ويستحب فيه الحنوط ولو بمسك أو عتبر، والكافور أولى فيذر منه على اللقافة ويوضع الميت عليها ويجعل منه على قطن ويلصق بمنافذه، ثم يلف الكفن عليه ويجعل منه على مساجده وحواسه ومراقه^(١)، فإن قصر عن ذلك قدم المساجد، ولا يتولاه محرم ولا معتد من وفاة، ويربط من عند رأسه ورجليه. وقيل: يخاط ثم يُحَلُّ في القبر، وجاز تكفين اثنين في كفن واحد للضرورة. [٢٩/ب]

والصلاة على المسلم^(٢) غير الشهيد فرض كفاية على الأصح. وقيل: سنة وشهر. وقيل: مستحبة.

وشروطها كغيرها من الصلوات. والشهيد: من مات في معركة العدو فقط، لا بين لصوص، أو فتنة بين المسلمين، أو في دفعه عن^(٣) حريمه وإن صيباً وامرأة ولو في بلد الإسلام على المشهور، أو لم يقاتل، أو هو نائم على الأصح، أو سقط من فرسه، أو تردى من شاهق، أو رجع عليه سيفه فقتله أو سهمه، أو وجد في المعركة ميتاً وليس فيه جرح، أو أُتِّدَّتْ مَقَاتِلُهُ ولم يحمي حياة بيته، أو رفع مغمور لم يأكل ولم يشرب على المشهور. وثالثها: إن كان ممن يقتل قاتله بغير قسامة، وإلا فكغير الشهيد. أشهب: وإن حمل لأهله فمات فيهم أو في أيد الرجال، أو وجد في أرض العدو وجهل قاتله، أو ترك في المعركة حين مات فكغير الشهيد، إلا من عوجل في المعركة.

(١) في (ق ١): (ومراقه).

(٢) بعدها في (ح ٢): (الميت).

(٣) في (ح ١): (على).

سحنون: ولو جهل قاتله عند اختلاف الرمي بالنار والحجارة لم يصل عليه، ولا يصل على محكوم بكفره ولو صغيراً وإن ارتد من أبٍ مسلمٍ خلافاً لسحنون، ولو اشتراه سيده من العدو على الأصح، أو وقع في سهمه، ولو نوى به الإسلام على المشهور. وثالثها: إن مات إثر تملكه وإلا فلا، إلا أن يعلم إسلامه بأمر يعرف أنه عقله، أو يكون أسلم أو نفر من أبويه على المشهور، وإن اختلطوا غسلوا وكفنوا ونوى المسلم بالصلاة، وقاله أشهب إذا تعدد المسلم، وإلا لم يصل عليه حتى يعرف بعينه، ولو كان معهم مال جهل ربه؛ كفنوا منه ووقف باقيه لإثباته.

ويصل على قاتل نفسه، ومن قتل ظلماً، أو قصاصاً، أو لترك صلاة، أو في حرابة بين المسلمين، وفي البدعي قولان. وينبغي لأهل الفضل اجتناب الصلاة عليه وعلى مظهر الكبائر خلافاً لابن حبيب.

ويكره للإمام أن يصلي على من قتله حدّاً أو قوداً على المشهور، وإن تولاه الناس دونه. وثالثها: إن كان حده الرجم صلى عليه؛ كأن مات في تعزير. وفيمن مات قبل إقامة الحد عليه تردد، ولا يصلى على سَقَطٍ ما لم يستهل، ولو تحرك أو بال أو عطس أو رضع على المشهور. وقيل: إن تنفس يوماً وفتح عينيه دون صوت. وقيل: أو أقام كذا عشرين يوماً أو أكثر وضعفاه، إلا أن تعلم حياته، ويغسل دمه ويلف بخرقة ويدفن، وتكره تسميته وتحنيطه. ولا على غائب خلافاً لابن حبيب ولو غريقاً، أو مأكول وحش وشبهه، ولا على قبر على المشهور، إلا أن يدفن غيرها. وروي: منعه مُطْلَقاً، وعليه فهل يترك ويدعى له، أو يخرج ما لم يطل؟ قولان. وهل الطول بإهالة التراب، أو بالفراغ من دفنه، أو بخشية تغيره؟ أقوال. ويصلى على جل الجسد لا ما دونه على المشهور، وقدم وصي يرجى بركة دعائه، وإلا فالوالي الأصل لا فرعه على المشهور، إلا من له الخطبة. وقيل: لا. وعلى المشهور: ففي اشتراط حكمه قولان. وقيل: يقدم القاضي على الوالي مُطْلَقاً.

وأما من انفرد بالصلاة دون الخطبة والقضاء، أو بالحكم [٣٠/أ] دون القضاء والخطبة والصلاة؛ فلا حق له اتفاقاً، ثم أفضل عاصب وأقرب كالإرث، وأقرع إن تساوا، ويقدم ولي الأنثى الفاضل. وقيل: ولي الذكر ثم المولى.

وركنها: نية، وأربع تكبيرات، ودعاء غير معين سراً، وسلام، ولا قراءة خلافاً لأشهب. قال: وإن صلى عليها جالساً أعاد إلا من عنذر، ويرفع يديه في الأولى خاصة. وثالثها: في الجميع. ورابعها: يخير إلا في الأولى، فإن سها عن تكبيرة أو أكثر؛ أتى بها إن قرب وإلا استأنف؛ كأن والاه أو تعمد النقص، فإن دفن فكمن لم يصل عليه، وإن زاد ففي انتظاره أو التسليم روايتان، وصبر مسبوq التكبير. وروي: يدخل بينهما. وروي: بالنية، فإذا كبر كبر معه. وقيل: إن مضى الدعاء ولم يدرك منه شيئاً صبر وإلا كبر، وهل يكبر معه فيما زاد ويحتسب به، أو لا؟ قولان. وعلى النفي يقضي بعد سلامه ما فاته ويدعو إن تركت، وإلا والى واستأنف إن قهقه أو تكلم عمداً. وقال أشهب: يستخلف ويتأخر مؤتماً. وقيل: الخلاف فيمن أدخله على نفسه فقط، وهل تستحب الإعادة^(١) إذا تبين أنه صلى عليه لغير القبلة قبل الدفن لا بعده، أو تجب فيها، أو لا تعاد مطلقاً؟ أقوال^(٢).

وأجزأت إن ظنها امرأة أو رجلاً فتبين غيره، أو صلى عليه منكساً^(٣) رأسه موضع رجله، واستخلف إن ذكر الحدث أو رعف، وإن ذكر صلاة تمادى، واستحب البداءة بالحمد والصلاة على محمد ﷺ ورجع إليه، ويدعو بعد الرابعة خلافاً لابن حبيب. وثالثها: يخير، ويقف^(٤) عند وسط رجل ومنكبي امرأة على المشهور. وقيل: كالرجل. وثالثها: يخير،

(١) في (ق ١): (إعادته).

(٢) في (ق ١): (قولان).

(٣) في (ح ١، ح ٢): (منكوسا).

(٤) في (ح ١، ح ٢): (ويضرب).

واستحب إن كان عليها قبة، وكفنها بقطن إن يتيامن كالرجل، وإلا فوسطها، ورأس الميت على يمينه، وقدم إلى الإمام الأفضل فالأفضل؛ وهو^(١) البالغ من الأحرار، ثم الصغير منهم، ثم العبد كبيراً ثم صغيراً، ثم الخصي حراً أو عبداً كذلك، ثم الخثي كذلك، ثم الحرة الكبيرة ثم الصغيرة، ثم الأمة الكبيرة ثم الصغيرة. وقيل: يقدم العبد الكبير على الحر الصغير، والحرة الكبيرة على العبد الصغير، ويجوز أن يفرد كل واحدة^(٢) بصلاة، وإن كانت^(٣) صفاً^(٤) جاز فيها ذلك، وجاز أيضاً أن تجعل^(٥) صفاً واحداً يميناً ويساراً، وإذا لم يكن غير نساء صلين عليه أفذاذاً على الأصح دفعة واحدة. وقيل: واحدة بعد واحدة وصحح، وكره^(٦) تكرارها عليه. وقيل: إن صلى عليه جماعة وإلا جاز، وفي الصلاة عليه بمسجد الجواز والمنع والكراهة، ورجحت كإدخاله فيه، ولمن فيه أن يصلي عليه بصلاة الإمام خارجه إن ضاق ويسلم تسليمه خفية^(٧) يسمع نفسه ومن يليه. وروي: سراً. وقيل: يسلم مرتين والمأموم واحدة. وقيل: اثنتين يرد بالثانية على الإمام. وثالثها: إن سمعه، وكره انصراف قبل صلاة^(٨) على الأصح، وبلا إذن إن لم يطولوا طولاً يضرُّ به جلوسه خوف فوات أمر، والصلاة عليها أحب إلى مالك من نفل وجلوس

(١) قوله: (وهو) ساقط من (ح ١).

(٢) في (ح ٢): (ويجوز أن تفرد كل واحد).

(٣) قوله: (كانت) ساقط من (ح ١).

(٤) في (ق ١): (صفاً).

(٥) في (ح ٢): (يجمعوا).

(٦) قوله: (وكره) ساقط من (ق ١).

(٧) في (ق ١): (خفية).

(٨) في (ح ٢): (الصلاة).

بمسجد إن قام [٣٠/ب] بها الغير، والميت جار أو قريب أو ممن ترجى بركته، ولا يستحب حمل أربعة ولا بدوه^(١) بمقدم خلافاً لأشهب وابن حبيب، وجاز على دابة إن عدم من يحمله، واستحب أشهب حمل الصغير على الأكف دون دابة^(٢) ونعش على الأصح، ونقله وإن من بادية لحاضرة أو العكس، ويجعل على نعش المرأة قبة إن أمكن ولو بسفر.

ويكره تكبيره وتغطيته بملون، واتباعه بمجمر، وحمله بلا وضوء على الأظهر، وقيام له على الأصح، وفرشه بحرير أو خز لغير امرأة، وجاز ستره بثوب ساج أو رداء وشيء^(٣) لامرأة، ولا يمشي به الهويناء، ولمشيح الركوب^(٤)، ومشيه أفضل، وفي تقديمه وتأخيره ثلاثة، مشهورها: يتقدم الماشي ويتأخر الراكب. ورابعها: التسوية. وخامسها: التقديم إلى المصلي ثم يتأخر إلى القبر. وسادسها: التأخير إن لم يكن نساء، وإلا تقدم وتأخرن^(٥) النساء اتفاقاً، وخروج متجاله جائز لا مخشية فتنة وإلا كره، إلا في مثل ابن وأب وأخ وزوج^(٦)، وكرهه ابن حبيب مطلقاً، ولا يصاح خلفها، ولا ينادى استغفروا لها، وحرم نداء لها بمسجد، وكرهه ببابه، وجاز إذن بها وإعلام من غير نداء، وسبقها، وجلوس قبل وضعها. وقيل: إن كان ماشياً، وإلا فحتى توضع، ودفنه واجب. ولا يعمق قبره، وأقله ما منع الوحش منه وكف رائحته، واللحد أفضل إن أمكن، وإلا فالشق. وقيل: سواء. ويجعل على شقه الأيمن مستقبلاً إن أمكن، وإلا فعلى ظهره ووجهه للقبلة، فإن تعذر

(١) في (ح ١، ح ٢): (بداءة).

(٢) في (ح ٢): (دونها).

(٣) في (ح ٢): (وشيء).

(٤) في (ح ٢): (ركوب).

(٥) في (ح ٢): (وتأخر).

(٦) في (ق ١): (مثل ابن أو أب أو زوج).

فبحسب الإمكان ثم يسد لحده. قال ابن حبيب: وأفضله بلبن، ثم لوح، ثم قَرْمُودٍ^(١)، ثم آجُرٌّ، ثم حجارة، ثم قصب، ثم سن التراب وهو أولى من التابوت، ثم يسد الخلل الذي بين اللبن وغيره، ولم يعرف مالك حثو قريب فيه ثلاث حثيات ولا غيرها. وقيل: يستحب، فإن وضع منكوساً أو مستديراً^(٢) أو على شقه الأيسر^(٣) ونحوه حول إن لم يفرغوا من دفنه وإلا ترك، وكذا نسيان تغسيله، فلو نكس غير مستقبل فكذلك. وقال ابن حبيب: يحول ما لم يطل، وجاز للضرورة جمع أموات بقبر، ويقدم أفضلهم للقبلة، ويستحب رفع القبر كثير مسنماً. وقيل: يسطح، وهما تأويلان.

وكره دفن سَقَطِ بدار على المشهور، وليس عيباً على المنصوص، بخلاف الكبير^(٤)، والقبر حَبْسٌ لا ينبش ما دام فيه إلا أن ينسى معه مال، أو يكون الكفن أو بعضه مغصوباً، أو القبر في ملك أصلي وشح ربه^(٥) فيه، ومن حفر قبراً فيما يملك فيه الدفن فدفن فيه متعد؛ ترك وعليه قيمة حفره. وقيل: حَفَرَ. وثالثها: الأقل منهما. ورابعها: الأكثر. ومن أسلم فدفن في مقبرة الكفار^(٦) نقل إن لم يخف تغيره، ولا يترك مسلم لولي كافر، ولا يمنع مسيره معه ودعاؤه له، ودفنت مشرقة حملت من مسلم بمقبرتهم، ولا يستقبل بها قبلتنا ولا قبلتهم وتولاها أهل دينها.

وجهاز ميت ببحر وكفن وصلي عليه، ثم إن طمعوا [٣١/أ] في البر من يومهم صبروا به، وإلا ألقوه فيه فيستقبل القبلة على شقه الأيمن، ولا يثقل خلافاً لسحنون.

(١) في (ق ١): (قرمد). والقَرْمُد: هو كل ما طلي به كالجص والزعران. انظر لسان العرب: ٣٥٢/٣.

(٢) في (ق ١): (مستديراً).

(٣) المثبت من (ق ١) وفي باقي النسخ (الأيمن).

(٤) قوله: (الكبير) ساقط من (ح ٢).

(٥) في (ق ١): (به).

(٦) في (ق ١): (المشركين).

ويستحب تعزية أهله. مالك: ويعزى من النساء بالأم خاصة^(١)، لا مسلم بكافر على الأصح، وبعث طعام لهم بعد دفنه إن لم يجتمعن لنياحة وشبهها، وأجر النائحة حرام ككسبها.

ويكره تجصيص قبر وترصيعه بحجر أو طين، وتحوير عليه ببناء مرتفع كثيراً، وبنائه إن عري عن قصد، وحرمة لمباهاة، وجزاء للتمييز على الأظهر؛ كوضع حجر أو خشبة عند رأسه بلا نقش، وبطلت وصية ببناء بيت على قبر، وتكره زيارة القبور. وقال مرة: تجوز إن لم يقل إلا خيراً، وأجازها ابن حبيب مع الجلوس إليها.

* * *

(١) في (ق ١): (ولا يعزى من النساء إلا الأم خاصة).

باب الزكاة

تجب زكاة نصاب عين لم يعجز عن تنميته، ولو تبرأ أو مصوغاً وإن لطفل أو مجنون إن تم الملك كحول، إلا في معدن أو ركاز، وهو عشرون ديناراً ذهباً أو مائتا درهم فضة بوزن مكة. وقال ابن حبيب: بوزن كل بلد وأنكر، وعلى المشهور فتجب في مائة وخمسة وثمانين درهماً ونصف درهم وثمان بالمصري، وفي كل ربع عشرة، ولفق منها على المعروف بجزء لا بقيمة اتفاقاً، ولا أثر لنقص لا يحط ولو لرداءة أصل أو غش كوزن على المشهور، وثالثها إن كان كحبة، فإن حط ففي الوزن لا زكاة على المشهور، كنقص العدد إذا كان التعامل به. وقيل: إن لم تجز^(١) كالوازنة سقطت اتفاقاً، وإلا فثالثها إن كثر النقص في كل ميزان وإلا وجبت، ولا يجبر بجودة وحسن سكة، وفي الصفة بحسب الخالص ويعتبر غيره كالعرض. وقيل: إن كان الخالص أكثر فالحكم له وإلا اعتبر وحده.

وألغيت صياغة حرمت كالجائزة على المشهور، فبحسب وزن المصوغ خاصة، وعلى اعتبارها فلا يكمل بها ناقص كجودة وعرض، وخرج التكميل على حلي بحجر لا يتخلص، وزكى مال متجر فيه بأجر لكل عام ومغصوب لعام. وقيل: يستقبل به كالفوائد^(٢).

وفي المدفون ثالثها إن دفنه بصحراء فلعام وإلا فلما مضى، ورابعها عكسه. وخرج الاستقبال من المودع، والمشهور لعام مُطلقاً كمدفون لعام، وله ربحه بلا ضمان^(٣).
وقيل: لكل عام.

(١) في (ق ١): (ترج).

(٢) قوله: (كالفوائد) مثبت من (ق ١).

(٣) في (ح ١، ح ٢): (بالضمان).

وفي المودع والضائع، مشهورها: الأول لكل عامٍ والثاني لعام. وقيل: يستقبل بهما. والحلي الجائز لامرأة، ومصحف وسيف وإن بذهبٍ على المشهور فيهما، وخاتم فضة لرجل إن اتخذ للاستعمال لم يترك ولو تكسر، وأولت إلا أن يتهشم فيزكى بعد حول، فإن نوى إصلاحه فقولان.

وإن حرم كالأواني وحلية ما عدا السيف من آلة الحرب على المشهور، وثالثها: إن لم يطاعن به ويضارب، وما اتخذ الرجل من غير ما تقدم إن كان لیتجرٍ أو حلية كعبية أو مسجدٍ على المعروف، وإن قنديلاً أو نحوهُ أو صفيحةً بجدارٍ^(١) ونحوه فكالنقد، لا كحلية صبي على المشهور. وإن اتخذ [٣١/ب] لعاقبة، فاقصر الأكثر على زكاته، وقيل: هو المشهور، وإن اتخذته امرأة للباس ثم نوت إرصاده لحاجة تحدث، فقيل: لا تزكيه إلا إن تكسر^(٢). ابن حبيب: وأنا أرى زكاته احتياطاً، لا إن اتخذته لابنة تتجدد لا للباس ولا غيره، وإن اتخذ لصدّاق ونحوه زكي على المشهور، وإن كان لكراء فلا زكاة على المشهور. وقيل: إن اتخذ من يحمل له سقطت اتفاقاً، فإن نوى بحلي القنية التجر انتقل على المشهور بخلاف العرض، وزكى زنته إن رصع بجوهر ونزع^(٣) بلا ضرر وإلا فثلاثة فيها يتحرى. وقيل: كالعرض، والحكم للأكثر.

وسقطت بتلف النصاب أو جزئه قبل حوله أو بعده إن لم يمكن الأداء كجزئه على المشهور، وقيل: يخرج ربع عشر الباقي، ولو عزلها عند حولها فضاع الأصل أنفذه، وإن ضاعت هي بلا تفریطٍ لم يضمن، إلا إن أخرجها قبله بكثير أو بعده مفراطاً بتأخيرها، ولو بعثها المفرق^(٤) فضاعت أو سرقت أجزأته، وإن ورث عيناً استقبل به حولاً من قبضه أو

(١) في (ق ١): (صحفة جدار).

(٢) في (ح ٢): (تكسره).

(٣) قوله: (ونزع) ساقط من (ق ١).

(٤) في (ق ١): (لمفرق).

قبض رسوله، ولو أقام أعواماً أو علم به أو وقف له على المشهور. وقيل: يزكيه لما مضى. وروى: إن لم يعلم به فلعام^(١)، كأن وقف على يد عدل. وقيل: إن وقف على يد عدل فلما مضى وإلا استأنف.

ويزكي الحرث والماشية مُطْلَقاً، ولا زكاة في مال موصاً به ليفرق على المنصوص. وخرج إن كان على غير معينين، وإلا ففي حظ كل واحد منهم، وقيل: إن كان على مجهولين ففي جملة^(٢)، وإلا ففي حظ كل، ولا في عين غصبت قبل رجوعها، وإلا فلعام واحد على المشهور، وثالثها لما مضى. ونفى ابن بشير الثالث. وتزكى النعم إذا رجعت على المنصوص، وهل لكل عام وصحح، أو لعام؟ قولان.

ومن قضي له بثمر شجر مغصوب زكاه، ولا تجب على عبد وإن بشائبة؛ إذ ملكه لم يكمل، ولا على سيده عنه، فإن عتق استقبل حولا بالنقد والماشية كسيده إن انتزعتها، وأما غيرهما فعلى حكمه، وضم ربح لحول أصله^(٣) على المشهور، وقيل: بعد الشراء. وروى: يستقبل به. وروى أشهب: إن أخرج زكاة أصله بعد حوله حتى اشترى. ولو حل حول عشرة فباعها بمائتي درهم زكى المائتين، ولو أنفق من العشرة خمسة واشترى بخمسة شيئاً فباعه بخمسة عشر، ففي تزكيته ثلاثة للمغيرة وأشهب وابن القاسم. ثالثها: إن كان الشراء قبل النفقة زكى وإلا فلا، فلو باع بعشرين زكى اتفاقاً، ولو أسلف من العشرة خمسة ثم اشترى بخمسة ما باعه حول بخمسة عشر ثم اقتضى الخمسة زكى العشرين حيثئذ، وزكى غلة مكترى لتجرٍ حول أصل كرباح دين يملك مثله ولم ينقده على المشهور فيها. وقيل: يستقبل بهما.

(١) في (ح ١): (ولعام).

(٢) من قوله: (كل واحد...) ساقط من (ق ١).

(٣) في (ق ١): (أصل).

وروي: يزكى الربح من حين الشراء. قيل: وإليه رجع. فإن سلف الثمن ولم يكن عنده عَوَضُهُ زكى الربح على [٣٢/أ] المشهور. وثالثها: من الشراء إن نفذ شيئاً من ماله، وإلا استقبل كفائدة بعد قبضها، وهي ما يتجدد من صدقة، وهبة، وأرش جنانية، ومهر امرأة، وإرث. وثمن مقتنى وضمت ناقصة ولو بعد تمامها للثانية، فإن نقصت فلثالثة فأكثر، وحول الكراء عند الكمال، فلو تلفت الأولى أو أنفقها بعد حول ثم مر حول الثانية ناقصة فلا زكاة خلافاً لأشهب، فلو كان قبله أو الثانية فلا زكاة اتفاقاً، ولو مر حول الثانية كاملة زكيت اتفاقاً، فلو كانت الأولى تامة^(١) فكل لحوله، ولو مر حولها ثانياً ناقصة. وفي الثانية كما لها بقيت لحولها على المشهور. وصوب نقلها للثانية. وإن نقصتا فربح في واحدة منهما، أو فيها ما يكمل به عند حول الأولى أو قبله، فكل لحوله وفض ربحهما، وبعد شهر فمنه والثانية لحولها وضمت لها الأولى إن شك في الربح من أيهما هو، كأن حصل عند حول الثانية، وإن كان بعده رجعتا منه، ولو أفاد خمسة محرمة وخمسة رجبية فربح فيها تمام أربعين في المحرم الثاني، زكى فيه عشرين وفي رجب مثلها، فلو خلط الخمسين وتجر منها بخمسة وأنفق الباقي قبل النضوض، لم تزك حتى تبلغ بربحها أربعين فتركى على ما تقدم، واستقبل بكتابة عبد القنية اتفاقاً كالتجارة على المشهور.

وغلة أصول تجر وغنمه إن لم تكن في عينها زكاة على المشهور، وكذلك غلة دوره وتبيده كسلع قنية اتفاقاً، فإن وجبت زكاة في عينها زكى ثم زكى الثمن لحول من التزكية، وثمن الثمرة المشتراة المأبورة والصوف التام يزكى لحول الأصل على المشهور، كغلة مكترى ومن درع للتجارة، وهل يشترط كون البذر لها؟ خلاف. واستقبل إن لم يكونا لها أو كأحدهما على المشهور. وقيل: الحكم للأرض. وقيل: للبذر والعمل. وقيل: يقسط على الثلاثة وزكى دين أصله بيده - عين أو عرض - تجر لعام من أصله إن قبض عيناً،

(١) في (ق ١): (كاملة).

ولو بهبة أو إحالة على المشهور، وكمل ولو بفائدة وجمعت معه بملك أو حول أو بمعدن على المعروف، ولا يجزئ قبل قبضه خلافاً لأشهب. فلو أقام عنده حولاً فلم يركه ثم أقرضه وقبضه بعد أحوال زكاه لعامين، ثم يزكي المقبوض بعد وإن قل^(١)، فلو كمل بقبض ثان فالحول منه. وقيل: كل على حوله، كأن نقص كامل بعد وجوبها على المشهور. وقيل: يضم الثاني، فلو قبض عشرة لا يملك كما لها فضاعت ثم عشرة زكى على الأصح، كأن أنفقها على المنصوص، فإن كان دينه من إرث أو عطية أو مهر أو أرش جنائية، استقبل حولاً من قبضه ولو أخره فراراً. وكذا إن كان من ثمن عرض أفاده وباعه بنقد أو بمؤجل على المشهور، وهل يستقبل إن فرّ بتأخيره، أو يزكيه لما مضى؟ قولان.

وإن كان من ثمن عرض مشترى بنقد للقبض، ولأجل فلعام إن قبضه بعد حول فأكثر، وإن فر فلما مضى. وإن كان من كراء أو من إجارة وقبضه بعد السكنى [٣٢/ب] والخدمة، فحكم ثمن عرض أفاده، وإن قبض ديناراً ثم أخر فاشترى بكل واحد ما باعه بعشرين، فإن باعها معاً زكى أربعين أو أحدهما قبل شراء الأخرى؛ فأحدى وعشرين وبعده فأربعين. وقيل: إحدى وعشرين.

ولو باع الأول بتسعة عشر زكاها مع الدينار الذي به السلعة الأخرى ويستقبل بربحها؛ لأنه ربح مال مزكى. ولو باع الأول بأقل من تسعة عشر زكى الجميع يوم بيع الثاني إن كان نصاباً وضم للأول ما بعده لجهل أحواله عكس الفوائد على المشهور. وروى اللخمي: حولاً وسطاً والاقتضاء لمثله مُطْلَقاً، والفائدة لما بعدها منه. فلو اقتضى بعد حول خمسة ثم أفاد عشرة وأنفقها بعد حولها ثم اقتضى عشرة، زكى العشرين دون الخمسة، إلا إذا قبض مثلها، فلو قبض عشرة ثم أفاد عشرة ولم يحل حولها حتى تلفت

(١) قوله: (وإن قل) ساقط من (ح ٢).

الأولى أو أنفقها، فلا زكاة على المشهور. ولو قبض خمسة ثم أفاد عشرة^(١) وأنفقها معاً، ثم أفاد عشرة وأنفقها أيضاً بعد حولها، ثم اقتضى خمسة فهل^(٢) تزكى هذه الخمسة لإضافة الفائدتين إليها أو لا، لأن الفائدتين والخمسة لا تضم بعضها لبعض؟ قولان.

ولو قبض عشرة ثم أفاد عشرة فأنفق الأولى ثم عشرة^(٣) ثم قبض خمسة، ففي تزكيتها قولان، بناء على إضافتهما للمقتضى قبلها، وإضافة الفائدة قبلها إليها أو إنها تضاف للأولى. وقيل: يزكى الجميع. ولو قبض عشرة^(٤) ثم أفاد عشرة ثم قبض ديناراً، ففيه ما في الخمسة، وقيل: يزكى الجميع، ولو كان المقتضى آخر^(٥) عشرة زكى الثلاثين. ولو قبض خمسة عشر ثم أفاد عشرة ثم أنفق المقتضى أو تَلَفَ ثم قبض خمسة، زكى الاقتضائين دون الفائدتين على المشهور، ولو قبض عشرة ثم أفاد خمسة عشر ثم قبض خمسة عشر^(٦) زكاهما مع الفائدة، وفي زكاة الأولى قولان.

ومن ملك عرضاً بعوض بنية تجر أصله عينٌ بيده وإن قل، أو عرض تجر وبيع بعين وإن لاستهلاك ورصد به السوق زكاه لعام كالدين، لا بلانية أو بنية قنية، وكذا إن نوى الغلة أو مع القنية على المشهور، فإن نوى التجر والغلة أو القنية فكالدين وصوب، وإن كان أصله للقنية فقولان، ولا تجزئ زكاته قبل بيعه على الأصح. ولو بعث مالا يشتري به ثياباً له أو لأهله فحال حوله قبل الشراء زكاه.

(١) قوله: (ولم يحل حولها...) ساقط من (ق ١).

(٢) في (ق ١): (قيل).

(٣) قوله: (ثم عشرة) مثبت من (ق ١).

(٤) قوله: (عشرة) ساقط من (ق ١).

(٥) في ح ٢: (مؤخراً).

(٦) قوله: (عشر) ساقط من (ح ١).

وما قصر عن نصابٍ من حرثٍ وماشيةٍ، فعرض وإلا زكيت عينه، وإن كوتب عبد تجر فعجز أو ارتجع شيء من مفلس فكغيره، وأمة التجر تجس للوطء حولاً لا^(١) يزكى ثمنها حين بيعها، وإن لم يرصد وكان مديراً زكى عينه إن نض له شيء ولو درهم على المشهور، ولو في أول حوله على المشهور. وعدد دينه النقد الحال المرجو على المشهور. وقيل: قيمته. وقيل: إنها يزكى بعد قبضه لعام واحد، فإن كان مؤجلاً زكى قيمته على [٣٣/أ] الأصح كعروضه وإن زادت بعد، بخلاف حلي التجر، أو بارت على المشهور ولو عامين على الأصح. وقيل: إن بار الأقل فكذلك وإلا لم يقوم اتفاقاً، وضم الحلي وزناً معها وقوم بالذهب ما يباع به غالباً كورق وخير فيما يباع بهما، وهل حوله من حين ملكه أو أداره، أو بين الأصل والإدارة؟ خلاف.

ولا يقوم الأواني وآلة الإدارة ولا ديناً غير مرجو، خلافاً لابن حبيب، ولا كتابة مكاتب، وخدمة مخدم، ولا قرصاً وتأولت على تقويمه، وهل يقوم طعاماً من سلم واستظهر، أو لا؟ قولان.

ولو كان يبيع بالعرض ولا ينض شيء لم يقوم، وروي خلافة، وعليه فهل يخرج عرضاً بقيمته أو عيناً وشهر روايتان. وعلى المشهور: إن نض شيء بعد حول ولو دون نصاب قوم الجميع حيثن خلافاً لأشهب وكان حوله يومئذ، وألغى الزائد وزكى رقة ماشية لحول من الشراء وبلا تقويم، فإن باعها قبله أو قبل مجيء الساعي زكى ثمنها لأول حوله إن كانت للتجارة، وما دون النصاب كالعرض. والنية تنقل المدار للاحتكار والعكس، وهما للقنية على المشهور، ولا تنقل المقتنى لهما ولو كان أولاً للتجر على المشهور، وفي تقويم كافر لحول من إسلامه أو استقباله بالثمن^(٢) قولان.

(١) قوله: (لا) ساقط من (ق ١).

(٢) قوله: (بالثمن) ساقط من (ح ٢).

وإن اجتمع إدارة واحتكار وتساويا فكل على حكمه، وإلا فثالثها: المشهور إن أدار الأكثر فالحكم له، وإلا فعلى حكمهما. وقيل: الحكم للإدارة مُطلقاً، ولا يسقط زكاة حربٍ وماشيةٍ ومعدنٍ فقُرَّ المالكِ أو أسرُه ولا دينٌ وإن ساوى ما بيده، إلا زكاة فطرٍ عن عبد عليه مثله على المشهور، بخلاف العين ولو مهر امرأته على الأشهر، أو مؤجلاً إلا دين زكاة على المشهور. ولو تجمل عليه عشرون ديناراً وليس بيده غيرها أخرجها وبرئ، وعلى الشاذ يخرج أولاً نصف دينار ثم بقيتها ويبقى في ذمته نصف دينار، ولو أخرج زكاة نصاب فصار في حول ثان أربعين أخرج عن الأول نصف دينار ثم يزكي عن تسع وثلاثين ونصف، وعلى الشاذ عن أربعين، وروي: يستقبل بجميع الربح.

وتسقط بنفقة زوجة مُطلقاً وولدٍ إن قُضِيَ بها، وقيل: لا، كأن لم يقض بها على المشهور، وهل إن لم يتقدم يسراً أو مُطلقاً، تأويلان. ولا بد من كفارة وهدى كنفقة والدٍ على المشهور. وهل إن كانت بلا قضية أو بها وأنفق بسؤال وتحيل، أو من نفسه أو تسلف لا ليرجع، أو لم يتسلف ولم يطلبها عند حاكم، وإلا فكالدين؟ تأويلات، إلا أن يكون له عرض يباع مثله في دينه؛ كداره، وسرجه، وسلاحه، وخاتمه، وما له قيمة من ثياب جمعة، وكتب فإنه يجعل الدين فيه على المشهور. وقيل: في العين فقط، ثم يزكي إن حل حول العرض على المشهور، ويقوم وقت الوجوب. وعن ابنِ القَاسِمِ القولان عليهما^(١) كمعدن وماشيةٍ ومعشرٍ وإن زكي على المشهور، وفي خدمة معتق لأجل ومكاتبٍ ولو قبل الدين على المشهور فيهما، وهل في قيمة كتابته أو قيمته مكاتباً [٣٣/ب] أو عبداً ثلاثة لابنِ القَاسِمِ وأشهب وأصبغ، وفي مدبر قبل الدين على المشهور في قيمة رقبته عند ابنِ القَاسِمِ، وفي خدمته عند أشهب^(٢)، وفي خدمة مخدم ومرجع رقبته للملكه على المنصوص، وفي دينه

(١) من قوله: (ويقوم...) في (ق ١): وعن ابنِ القَاسِمِ القولان ويقوم وقت الوجوب.

(٢) قوله: (وفي خدمته عند أشهب) ساقط من (ق ١).

على المشهور، ثم إن كان حالاً جعل عدده فيما عليه. وقال سحنون: قيمته، وغير المرجو كالعدم على المشهور، كثياب جسده وما يعيش به الأيام هو وأهله، وعبد أبق إن رجي على المشهور، وعلى الشاذ يقوم على غرره ولو وهب له الدين، أو ما يجعل فيه ولم يحل حوله زكاه عند أشهب لوقته واستقبل به حوالاً على المشهور، كمؤجر نفسه ثلاث سنين بستين ديناراً يقبضها ويمر له حول. وقيل: يزكي عن عشرين فقط. وقيل: عن تسعة وثلاثين ونصف. وقيل: عن الجميع وهو ضعيف، ومن بيده مائة وعليه مائة لأجير لم يعمل ما استؤجر عليه، جعل عمله سلعة والدين فيها وزكي، ومن عليه مائة وله مائتان محرمة ورجبية، يزكي الأولى ويجعل الثانية في الدين، كأن اتحد حولهما على المشهور. وقيل: يزكي الجميع.

والقراض لا يزكيه ربه حتى يحضر فيخرج لسنة الفضل ما فيها، ولكل سنة مضت كذلك إن تساوى المال في جميعها، أو زاد في الماضي إلا ما نقصته الزكاة، وإن نقص في الماضي فلكل سنة ما فيها، وإن زاد ونقص زكى الناقصة وما قبلها على حكمها، وزكى الزائدة بما فيها والناقصة قبلها على نقصها، والحاضر المدار، وإن خالف حال ربه يزكيه بالتقويم كل عام من غيره. وقيل: منه. وقيل: لا تقويم، وعليه فهل يزكيه بعد الفصل لسنة أو لما مضى، خلاف.

والمحتكر وإن خالف حال ربه لا يزكيه إلا بعد الفصل لسنة. وقيل: لما مضى ورجح، وعليه فيأتي في النقص والزيادة قبل سنة الفصل ما تقدم. وعجلت زكاة ماشية مُطْلَقاً، وفطرة عبده وحسبت على ربه. وقيل: على العامل حصته من ربحه، وثالثها: يلغى، والمشهور: أن زكاة ربح العامل عليه وإن قل إن تم للمال بيده حول وهما معاً من أهلها وحصه ربه بربحه نصاب. وقيل: على ربه، بناء على أنه شريك أو أجير، فإن كان العامل من أهلها فقط فلا زكاة على المنصوص، وكذا إن كان رب المال وحده على المشهور، بناء على أنه شريك.

ويزكى تمر حائط حسب على مساجد، أو على مجهولين إن بلغ نصاباً، وكذا على معينين إن تولى المالك تفرقته، وإلا زكى من بلغ حظه نصاباً فقط. وقيل: إن كان على مستحقها فلا زكاة، وفي إلحاق ولد فلان بالمعينين قولان تحتملها المدونة، ويزكى النقد الموقوف للسلف على المنصوص كنصاب ماشية وقفت منافعها وزكيت هي ونسلها على ملك الواقف، كأن وقف نسلها على معينين أو غيرهم، وزكى النسل إن كان على مجهولين لحول من يوم الولادة [٣٤/أ] إن بلغ نصاباً، وإن كان على معينين فعلى كل من بلغت حصته نصاباً. وقال سحنون: كالمجهولين، وإن وقفت لتعرف^(١) أعيانها فمر حول، فثالثها: إن كان على مجهولين فلا زكاة، وإلا فعلى من بلغت حصته نصاباً، ولا زكاة في غنيمة قبل قسمها على المشهور، ولا على شريك حصته دون نصاب في عين^(٢) وماشية وحرث.

المعدن

وزكى معدن عين خاصة إن بلغ نصاباً بربع العشر، وتعلق وجوبها بتصفيته^(٣)، وتأولت عليه، وقيل: بانفصاله، وحكمه للإمام إن وجد في أرض حرب أو مواتٍ اتفاقاً، وإن كانت مملوكة لغير معين، فمشهورها للإمام في أرض العنوة وللمصالحين في أرض الصلح. وقيل: للإمام فيهما. وقيل: للجيش ثم لورثتهم وللمصالحين ثم لورثتهم، وإن كانت لمعين، فثالثها: إن كان عيناً فللإمام وإلا فللمالك. وقيل: حكمه للإمام في العنوة وفيثاً في أرض الصلح اتفاقاً، وفي أرض الصلح المملوكة لأهلها، واعتبر إسلام وحرية بخلاف الزكاة، وضم ناقص لعين مرّ حوله وإن ناقصاً على المنصوص، ولبقية عرقه إن استمر العمل، فلذلك يزكى ما اتصل بالنصاب وإن قل، فإن انقطع العرق ولم يبلغ نصاباً

(١) في (ق ١): (لتفرق).

(٢) في (ق ١): (دين).

(٣) قوله: (بتصفيته) ساقط من (ق ١).

لم يضم لثان ولو اتصل العمل خلافاً لابن مسلمة، ولا يضم معدن لآخر إلا في وقته على الأظهر، وفي ضم ذهب لورق وإن اتحد معدنها قولان، وجاز دفعه بعوض معلوم على الأصح لا بنقد، وجاز بجزء كقراض خلافاً لأصبع وغيره، وباستئجار عليه بأجر معلوم اتفاق، ودفعه لجماعة على أن ما خرج لهم ويعتبر كل بمفرده، فمن هو من أهلها إن حصل له نصاب أو ما يكمل به زكي^(١) وإلا فلا. وقيل: المعتبر المالك، فتجب إن خرج للجميع نصاب أو ما يكمل به لو كانوا من غير أهلها، وفي ندرته وهو ما يوجد مجتمعاً من ذهب أو فضة دون عمل أو يسير. وقيل: ما لا يحتاج إلى تصفية. وقيل: التراب الكثير الذهب السهل التصفية الخمس على المشهور، وثالثها: إن كثر وإلا فالزكاة ومصرفه كالزكاة.

الركاز

وفي الركاز - وهو دفن الجاهلية - الخمس وإن قل على المشهور، ولو وجده عبداً أو كافر، وإن لؤلؤاً أو نحاساً ونحوهما، ورجع إليه واختاره ابنُ القاسم وغيره، إلا لكثرة نفقة أو عمل في تخليصه فقط، فالزكاة على الأصح وهو لو وجدته بموات أو فيفاء^(٢) أو مجهولة، فيخيرها^(٣) إن وجدته هو اتفاقاً أو غيره على المشهور. وقيل: للواجد وبأرض عنوة أو حرب للجيش ثم لورثتهم. وقيل: للواجد، وعلى المشهور لو انقضوا فللمسلمين. وقيل: للفقراء، وبأرض صلح ولو بدار أحدهم فلهم ثم لورثتهم ولا يخمس على المشهور. وقيل: للواجد، فإن كان هو رب الدار فله خاصة إلا أن يكون من غيرهم، فإن انقضوا فكما لجهل ربه، [٣٤/ب] فإن وجدته من ملكه عنهما فله، وقيل: لهم. وفي الأجير ثالثها: لو وجدته، فإن كان دفن صلحي فله إن علم وإلا فلهم، ودفن

(١) في (ح ٢): (زكاة).

(٢) الفَيْفاء: هي الصحراء الملساء. انظر الصحاح في اللغة: ٥٧/٢.

(٣) في (ح ٢): (ولمالكها بغيرهما).

مسلم أو ذمي لقطعة لهما، وذو علامتي إسلام وغيره فلواجده ويخمس، وما جهل لعدم علامة أو طمسها فلواجده وشهّر. وقيل: إن وجدته بفيافي الإسلام فلقطة، وأما من وجدته في ملكه فله اتفاقاً.

وكره حفر قبر جاهلي على الأصح وطلب به، وفيما وجد فيه الخمس، وما لفظه البحر من عنبر ولؤلؤ ونحوه غير مملوك فلواجده ولا يخمس، فلو رآه أحد فبادر غيره أو واحد من جماعة فللسابق، فإن كان مملوكاً فهل للملكه أو لواجده؟ قولان. إلا لحربي فلواجده، كأن أخذه منه بقتال هو السبب يخمس وإلا ففيه، ومن ترك حيواناً بمضيعة عجزاً بنية أخذه انتزعه من يد أخذه، وهل يصدق في ذلك؟ قولان. وعلى تصديقه في حلفه قولان كإيثار التهم، وله أخذه إن تركه في أمنٍ وماء وكلا اتفاقاً، لا إن تركه لمن أخذه، فإن لم ينو شيئاً فقولان كالأول والثاني، ولا شيء لقايم على دابة لنفسه، فإن أشهد أنه يقوم بها لربها فله كدعواه ذلك، وهل يمين؟ قولان. ورجع بالنفقة، وجاز إخراج ورق عن ذهب كالعكس. وقيل: يكره. سحنون: وإخراج الورق أجوز، وقيل: يجوز الورق اتفاقاً. وفي كراهة الذهب قولان، وهل المعبر صرف الوقت مُطلقاً وهو المشهور، أو ما لم ينقص عن الصرف الأول وشهراً أيضاً، أو الصرف الأول مُطلقاً؟ أقوال.

ولا يجزئ عرض أو طعام يقوّم على الأصح، وثالثها: إلا أن يكون أحظى للفقراء، ورجع به على فقير وجده بيده إن أعلمه أنه عن زكاته لا إن فات، وإن لم يعلمه لم يرجع مُطلقاً، وإن وجب جزء ووجده مسكوكاً تعين، وإلا أخرج مكسوراً بقيمة السكة على الأصح، كأن أخرج ورقاً اتفاقاً، ولا يكسر كامل لغير سبك كرباعي وشبهه على الأصح، فإن أخرج أردأ أو أجود بالقيمة، فثالثها: يجزئ في الأول فقط، ويعتبر في المصوغ يخرج عنه غير مصوغ من جنسه وزنه لا قيمته على المشهور، فإن أخرج ورقاً عن ذهب منه، ففي اعتبار قيمة الصياغة قولان لابن الكاتب وأبي عمران.

باب [زكاة الأنعام]

تجب زكاة الإبل والبقر والغنم، وإن معلوفة وعاملة ونتاجاً لا متولداً منها ومن وحش، وثالثها: إن كانت الأمهات من الوحش سقطت.

وشرطها: كالعين، ومجيء ساع اعتيد. وضمت فائدة لنصاب قبلها من جنسها، وإن قبل حوله بيوم على المشهور إن كانت غير وقص كثمانين، ثم إحدى وأربعين على المشهور، واتفق في أربعين وأربعين، فإن [٣٥/ب] كانت الأولى دون نصاب استقبل بها حولاً من الثانية إن كملاً، وإلا ضمها لما بعدهما، فإن كملت الأولى قبل الحول بولادة فحول الجميع منها، وإن لم تكن من جنسها فكل على حوله.

الإبل: في كل خمس شاة ضائنة، إلا أن يكون جل بلده معزاً فتؤخذ وإن خالفت غنمه على المشهور، وثالثها: يؤخذ الأيسر على المالك، ولو أخرج بعيراً أجزأ على الأصح، فإذا بلغت خمساً وعشرين بنت مخاض، فإن عدت أو لم تكن له خالصة فابن اللبون، فإن وجداً معاً أخذت بنت المخاض كأن عدما على المنصوص، إلا أن يرى الساعي أخذ بنت اللبون نظراً، وقيل: إن أتى به قبلاً، وقيل: لا. إلى ست وثلاثين فابن اللبون. إلى ست وأربعين فحقة طروقة فحل. إلى إحدى وستين فجدعة. إلى ست وسبعين بنتا لبون. إلى إحدى وتسعين فحقتان. إلى عشرين ومائة فإن زادت إلى تسع وعشرين فمشهورها: يخير الساعي في حقتين وثلاث بنات لبون إن وجداً أو فقداً، وهل وإن وجد أحدهما فقط أو يتعين وهو الأقرب؟ قولان.

وفي مائة وثلاثين حقة وبتنا لبون اتفاقاً، ثم يتغير الفرض بالعشرات، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، وفي المائتين مشهورها يخير الساعي في أربع حقاق وخمس بنات لبون إن وجداً أو عدما لا إحداهما. ورابعها: إن وجد فقط وإلا خير المالك، وإذا طاع بسن أفضل أجزاء، وهل وإن أخذ للفضل ثمناً أو أعطى، وعن النقص

وصوب أولاً وشهر أو يكره، فإن وقع أجزاء وشهر أيضاً، أقوال. وقيل: إن أخذ للفضل زيادة ردها وصح، وإن أعطى أنقص وزيادة فعليه البدل كله، وبنت المخاض الداخلة في سنة ثانية، وابن اللبون في ثالثة، والحقة في رابعة، والجذعة في خامسة.

البقر: في ثلاثين لا دونها تبيع ذكر أو في سنتين، وقيل: سنة، ولا يجبر المالك على دفع الأثنى ولو موجودة على المشهور. إلى أربعين فمسنة أوفت ثلاثاً. وقيل: أربعاً. وقيل: سنتين. إلى ستين فتبيعان، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، وفي عشرين ومائة ما في مائتي الإبل.

الغنم: في أربعين لا دونها شاة جذعة أو جذع من ضأن أو معز، وقيل: الأثنى منها، وثالثها: الجذع من الضأن والثني من المعز إن لم يكن تيساً، والجذع ابن السنة، وقيل: ستة أشهر وثمانية وعشرة، والثني ما أوفى سنة. إلى مائة وإحدى وعشرين فشاتان. إلى مائتين وشاة فتلاث. إلى أربعمئة فأربع، ثم لكل مائة شاة، ولا شيء في وقص - وهو ما بين الفرضين - وهو في الإبل من أربعة إلى ثمانية وعشرين، وفي البقر من تسعة إلى تسعة عشر، وفي الغنم [٣٥/ب] من ثمانين إلى مائة وثمانية وتسعين ويؤخذ الوسط. ولو انفرد الخيار أو الشرار، لا أكولة وفحل وربى وذات لبن إلا برضى المالك، ولا سخلة^(١) كتيس وذات مرض أو عيب، إلا أن يراه الساعي. وقيل: تؤخذ إلا أن تكون خياراً. وقيل: إلا أن تكون سخلاً.

وضم بخت^(٢) لعراب، وجاموس لبقر، كمعز لضأن على المشهور، فإن وجبت شاة وتساويا خير الساعي، لا أخذ نصفين لضرر الشركة أو لزوم القيمة، وإلا فمن الأكثر. وقال ابن مسلمة: إن لم يكن الأقل نصاباً وإلا خير، وإن وجبت شاتان فمهما إن تساويا

(١) السَّخْلَةُ: ولد الشاة من المعز والضأن ذكراً أو أنثى. انظر لسان العرب: ٣٣٢/١١.

(٢) البُخْت: هي الإبل الحُرَّاسِيَّةُ تُنْتَجُ من بين عربيَّةٍ وفالِجٍ. انظر لسان العرب: ٩/٢.

أو كان الأقل نصاباً غير وقص كأربعين ومائة، وإلا فمن الأكثر كثلثين مع مائة أو أربعين مع مائة وإحدى وعشرين. وقال سحنون: من الأكثر مُطْلَقاً، وإن وجب ثلاث وتساويا فمئها، ويخير في الثلاثة وإلا فعلى القولين، فإن وجب أربع فأكثر فالحكم للمئين، فمئتان ومائتان^(١) يؤخذ^(٢) من كل نوع شاتان ومائة مع ثلاثمائة بحسب ذلك، وكذا فيما كثر، فإن كانت المائة الأخيرة منها فكالشاة الأولى، ولا بن القاسم: يؤخذ في أربعين جاموساً وعشرين بقرة تباع من كل نوع، ولا يلزمه مذهب سحنون في الغنم أن يأخذ الشاتين من المائة والعشرين دون الأربعين، ولا أن يقول في اثنتين وثمانين وتسع وثلثين منها؛ لأن الثلثين الفاضلة من النوعين كالمائة الرابعة من الغنم؛ إذ بهما تقررت النصب، وبهذا يؤخذ في أربعين وثلثين منها اتفاقاً، فإن وجبت بتا لبون أو حقتان وتساوى النوعان؛ كأربعين مع مثلها وخمسين مع مثلها فمئها اتفاقاً، وإن اختلفا وكان الأقل نصاباً؛ كأربعين مع ست وثلثين وخمسين مع ست وأربعين فمئها.

وقال سحنون: من الأكثر وإن لم يكن نصاباً كثلثين مع ستين، أو أربعين مع ستين فمن الأكثر اتفاقاً، فإن كان منها مائة وإحدى وعشرون إلى تسع وعشرين، وقلنا بحقتين أو ثلاث بنات لبون فمئها إن تساويا، ويخير الساعي في ثلاث بنات اللبون، وكذا إن كان في الأقل ما يجب فيه السن المأخوذ. وقال سحنون: يؤخذ الجميع من الأكثر فيهما، وإن نقص الأقل عن ذلك فمن الأكثر^(٣) اتفاقاً.

وإن قلنا بتخير الساعي فواضح، وأخذ بزكاة ماشية أبدلها فراراً وإن قبل حولها على الأحسن، ويروى بزكاة الثمن، وبنى إن لم يفرّ إذا أبدلها بنقده وهي لتجر وإن دون نصاب،

(١) قوله: (ومائتان) ساقط من (ق ١).

(٢) في (ح ١): (يومئذ).

(٣) من قوله: (ولا بن القاسم: يؤخذ... ساقط من (ح ٢)).

وكذا إن كانت نصاباً للقنية، ورجع إليه بعد أن قال يستقبل، وهل مُطلقاً أو إن زكى الرقاب فله حول من التزكية؟ خلاف. وقال أشهب: يستقبل مُطلقاً وما دون النصاب يستقبل بثمنه على المنصوص، كراجعة بإقالة أو مشتاة بنصاب عين على المشهور، ولو ثمن ماشية مثلها، كأن باعها بما يخالفها ثم اشترى به مثل الأولى [٣٦/أ]. وقيل: يني على حول الأول فيها وزكى ما رُدَّ لعب أو لفلس بعد تمام الحول مكانه، وإلا بني على الأصح؛ كأن أبدلها بنصاب من نوعها وإن لم يكن نصاباً. وقيل: يستقبل كما إذا كانت تخالفها على المشهور، فإن أخذ عن مستهلكة^(١) ماشية تخالفها^(٢) استقبل، ومن نوعها بني على المشهور فيها. وقيل: إلا أن تتعين القيمة فيستقبل. وقيل: إن ثبت الاستهلاك بينة وإلا بني؛ كما لو أخذ نصاب عين وهي لتجر، والمشهور: أو للقنية، وإذا خشي أرباب الماشية كثرة الصدقة فخلطوها كالثلاثة لكل واحد أربعون، أو فرقوها كائنين لكل واحد مائة وشاة ودلت قرينة على قصدهم، أخذوا بما كانوا عليه أولاً، وأخذ من الفرار قول يخالفه، وإن لم تقم قرينة فقرب الزمان معتبر على المشهور، ففيها إن اجتمعوا قبل الحول بشهرين. ابن القاسم: أو أقل فهم خلطاء ما لم يقرب جداً. أو قيل: لا تكون خلطة بأقل من شهر. وقيل: لا تكون بأقل من عام. وقيل: تحصل بدون شهر ما لم يقرب جداً، فإن أشكل، فثالثها: يحلف المتهم، فإن خلطوها للرفق فكالمالك الواحد فيما يجب من قدر وسن وجنس إن اتحد نوعها، لا إبل مع البقر، أو غنم وبقر مع غنم، وإلا فكل على حكمه ونوا الخلطة، وإلا فلا خلافاً لأشهب، وكل أهل ملك نصاباً حل حوله فلو كان واحداً فقط من أهلها زكى على الانفراد. وقال عبد الملك: على الخلطة ويسقط ما على غيره، ولو كمل لواحد نصاباً دون غيره فكالمنفرد على المشهور؛ كأن حال حوله فقط على

(١) في (ق ١): (مستهلة).

(٢) في (ق ١): (فخالفها).

المنصوص، وخرج فيها قول عبد الملك: واجتمعوا بملك أو منفعة في الجبل من ماء، ومبيت، وراع بإذنهم، وَفَخَلِ بِرَفْقِي، ومراح - وهو موضع إقامتها، وقيل: موضع الرواح للمبيت - وقيل: يكفي اثنان. وقيل: الراعي، ولا يوجب جمع ماشيتي السيد وعبدته خلطة وحكمه كالمفرد، وكذلك عبد غيره.

وراجع المأخوذ منه شريكه على الإجزاء بالقيمة يوم الأخذ لا يوم الوفاء، خلافاً لأشهب إن حصل الوقص منهما اتفاقاً أو من أحدهما على المشهور، ورجع إليه لا إن أخذ الساعي وليس بنصاب، أو كان الجميع نصاباً وقصد غصباً، أو النصاب لواحد فقط وقصد الغصب بالزائد؛ كتسعين وإحدى وثلاثين، وإن تأول تراجعاً. وقيل: في الزائد ولو اجتمع في نصاب أربعة لكل عشرة شاة فأخذ من مال أحدهم شاتين، فواحدة ظلم لا تراجع فيها، وكذلك إن قصد الغصب^(١) بالأخرى وإلا تراجعوها، فإن تفاضلتا، فقيل: يتحصون في الدنية، وقيل: في نصف قيمة كل واحدة، وهو الظاهر إن كانت الدنية تجزئ، وإلا ففي شاة وسط، فإن أخذها من مال اثنين فنصف شاة من كل واحد منهما مظلمة ويتراجعون الواحدة، وتراجع الاثنان بنت لبون أخذت من اثنين وثلاثين وأربع. وقيل: [ب/٣٦] فيما زاد على قيمة بنت مخاض. ومستحق نصف ماشية معينة بالطلاق قبل البناء كخليط، وله الغلة لتبين بقائها على ملكه. وقيل: فائدة ولا غلة له؛ إذ كأنه ملكها الآن، ثم إن^(٢) اقتسما قبل مجيء الساعي فعلى المرأة شاة، وكذلك الرجل على المشهور. وإن لم يقتسماها^(٣) حتى أقامت بيد كل منها حوالاً، فهل عليه نصف شاة، أو شاة دونه، أو الشاة عليهما؟ خلاف. وذو عشرين بعيراً خالط بكل عشرة منها ذا عشرة

(١) قوله: (الغصب) ساقط من (ق١).

(٢) قوله: (إن) ساقط من (ح١).

(٣) في (ح٢): (يقتسماها).

كخليط بنت لبون عليه نصفها. وقيل: كخليطين فشان شياه عليه أربع. وقيل: خليط لكل واحد منها بجميع ماله، ولا خلطة بينهما فعليه نصف بنت لبون وعلى كل واحد منها ثلث بنت مخاض. وقيل: خليط لكل واحد بما خالط به فقط، ولا خلطة بينهما^(١) فعليه ثلثا بنت مخاض وعلى كل واحد شاتان، فلو بقي عشرة بغير خليط، فقيل: الجميع كخليط، فبنت مخاض عليه ثلثاها. وقيل: هو خليط بجميع^(٢) ماله، والآخر بما خالطه به فقط فعليه ثلثا بنت مخاض وعلى الآخر شاتان، وقيل: كل منهما خليط بما خالطه به صاحبه خاصة، فست شياه عليه أربع، وعلى رب الأقل شاتان، فلو كان له ثمانون شاة خالط بكل أربعين منها ذا أربعين لزمهم شاتان عليه منها شاة. وقيل: شاة وثلث عليه ثلثا شاة. وقيل: شاة وثلثان عليه ثلثا شاة^(٣). وقيل: شاة وثلثان عليه شاة كاملة، فلو خالط بنصفها فقط^(٤) وترك الباقي دون خلطة، فقيل: شاة عليه ثلثاها. وقيل: عليه نصفها. وقيل: شاة وسدس عليه ثلثاها. وقيل: شاة ونصف عليه شاة كاملة.

وتعينت القيمة في جزء وجب على المشهور، لا أخذه لضرر الشركة.

ويخرج الساعي طلوع الثريا^(٥) بالفجر ولو بسنة الجذب على المشهور. وقيل: يؤخر ثم يأخذ العامين. وقيل: تسقط، وهو شرط وجوب على المشهور إن كان يصل وإلا وجبت بالحوال اتفاقاً، وعلى المشهور لو أخرجت قبله لم تجز، وإن أوصى بها لم تبدأ واستقبل الوارث كمروره بها ناقصة ثم كملت بولادة. وقال ابن عبد الحكم: تجب وصوب، فلو مر به فأخبره ولم يصدقه ثم ولدت أو نقصت بكموت فأصبح فعدها،

(١) من قوله: (فعليه نصف بنت لبون...) ساقط من (ق ١).

(٢) في (ح ٢): (الجميع).

(٣) قوله: (وقيل: شاة وثلثان عليه ثلثا شاة) ساقط من (ح ٢).

(٤) قوله: (فقط) مثبت من (ح ٢).

(٥) طلوع الثريا: أي: وقت خفوق النجم. انظر توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك: ٦٦٢/٢.

فالعبرة بها وجد اتفاقاً، كأن صدقه أو عدها أولاً ولم يأخذ حتى نقصت على المشهور، وإن زادت، فقيل: كذلك. وقيل: ما صدقه فيه. وتؤخذ ممن هرب لماضي السنين اتفاقاً وصدق في عامه فقط إن وجدت ناقصة، وفي الزيادة يؤخذ عن كل عام بما كان فيه لا بالأكثر على المشهور، وفي تصديقه قولان، وبدئ بالعام الأول على المشهور [٣٧/أ] كتخلف الساعي اتفاقاً، فإن كان الأخذ بنقص النصاب أو الصفة اعتبر فيهما، فلو هرب بأربعين شاة ست سنين ولم تزد إلا في السابعة فصارت ألفاً، فعليه شاة لست سنين لنقص النصاب فيها، وعليه في السابعة تسع. وقال سحنون: عليه عشر للسابعة وست لباقي السنين، وعلى اعتبار الأكثر تزكى الألف^(١) لماضي السنين، فلو هرب بخمس وعشرين بعيراً فعليه بنت مخاض في عامه وبقية الأعوام بالغنم. وقيل: في كل سنة بنت مخاض. وإن تخلف الساعي فأخرجت أجزاء خلافاً لعبد الملك، وإلا فإن وجدت ناقصة عمل عليه فيما مضى، فإذا غاب عنه خمس سنين وهي ألف، ثم أتى وهي ثلاث وأربعون، أخذ منه أربع شياه لأربع سنين وتسقط سنة لنقصان النصاب، وإن زادت عما كانت عليه أخذه بما وجد لماضي الأعوام، فإذا كانت أربعين في أربع سنين وفي الخامسة ألفاً لفائدة أو لاشتراء، أخذه لأول سنة بعشر شياه وبتسع تسع لبقيتها.

وقال عبد الملك: يأخذ منه عن الأربع سنين شاة واحدة وعن الخامسة تسعاً وهو مصدق في ذلك، ولو غاب عنه وهي دون نصاب فكملة بولادة أو بدل، أخذ في أعوام النصاب فقط وصدق. وقال أشهب: يزكى ما بيده لماضي الأعوام. ولو غاب عن نصاب فنقص ثم كمل، فإن كان بولادة أخذ عما وجد للماضي^(٢). وقال محمد: يأخذ حين الكمال فقط ويسقط ما قبله، وإن كان بفائدة فمن حين كملت.

(١) في (ح ٢): (وعلى اعتبار الألف يزكى الأكثر).

(٢) في (ح ٢): (في الماضي).

وإذا منعها الخوارج وظهروا عليهم أخذوا بما مضى، لا إن قالوا: أدبنا، إلا أن يخرجوا لمنعها، وألحق بهم من تغلب^(١) ببلد ممن لا يرى رأيهم.

فصل زكاة الحرث^(٢)

وتجب على الحر المسلم زكاة ما بلغ من حرثه نصاباً ولو بأرض خراج، لا ما يجمع من الجبال مما ليس بمملوك^(٣)؛ من تمر، أو عنب، أو زيتون وإن^(٤) بلغ خرصه نصاباً.

وشرط المزكى: أن يكون مقتاتاً متخذاً للعيش غالباً. وفيها: إنها الزكاة في التمر، والعنب، والزيتون، والحب، والقطنية^(٥). وقيل: المقتات المدخر. وقيل: المخبوز من الحب، فتجب في القمح والشعير والتمر أبقاقاً، والزبيب كالتمر، وفي السلت^(٦) والعلس^(٧) والزيتون والجُلجان^(٨) على المشهور، وما لا يتم ولا يزيب ولا يعصر زيتاً كذلك.

وفي القطاني؛ كالفول، والحمص، والعدس، والجلبان^(٩)، والبسلة، واللوييا، والترمس على المنصوص، وفي الأرز، والذرة، والدخن وأيست من القطاني على المشهور.

(١) قوله: (تغلب) ساقط من (ق ١).

(٢) قوله: (زكاة الحرث) ساقط من (ق ١).

(٣) من قوله: (نصاباً ولو بأرض...) ساقط من (ق ١).

(٤) قوله: (وإن) ساقط من (ق ١).

(٥) انظر المدونة: ٣٤٢/١. والقطنية: ما يدخر في البيت من الحبوب ويطنخ. انظر المعجم الوسيط: ٧٤٨/٢.

(٦) السلت: ضرب من الشعير ليس له قشر يشبه الخنطة يكون بالغور والحجاز. انظر المعجم الوسيط: ٤٤١/١.

(٧) العلس: ضرب من البرجيد غير أنه عسير الاستيقاء، وقيل: هو ضرب من القمح يكون في الكيام منه حبتان يكون بناحية اليمن، وهو طعام أهل صنعاء. انظر لسان العرب: ١٤٦/٦.

(٨) الجُلجان: هو السمسم في قشره قبل أن يحصد. انظر لسان العرب: ١١٦/١١.

(٩) الجلبان: جراب من الأدم يوضع فيه السيف مغموداً، ويضع فيه الراكب سيفه وأداته، وعشب حولي من الفصيلة القرنية تؤكل بذوره. انظر المعجم الوسيط: ١٢٨/١.

ولا تجب في كْرِيسْتَةَ^(١). وقال أشهب: من القطاني. ولا في قصب^(٢) ويُقُول ولا في فاكهة
كرمان وتين على الأشهر، وفي حب الفجل، والعصفر، والكتان، ثالثها: إن كثر
وجبت^(٣). ورابعها: إلا في الأخير وهي رواية ابن القاسم. والنصاب: ألف وستائة
رطل [٣٧/ب] كل رطل مائة وثمانية وعشرون درهما، كل درهم خمسون وخمسة حبة^(٤)
من شعير معتدل، وهو بكيل مصر ستة أَرَادِبٍ وَثَلْثُ وَرُبْعُ إِزْدَبٍ، والمعتبر فيه معيار
الشرع من كيل أو وزن إن كان، وإلا فعادة محله مُنْقَى مقدرًا جفافه^(٥)، وإن لم يجف على
المشهور، ولا يزداد لقشر الأرز وعلس ويحسب في النصاب، وكذلك ما أكله أو أعلفه أو
تصدق به بعد طيبه مما له بال أو استأجر به قنًا، ويسقط ما أكلته الدواب في الدرر بأفواهها،
أو أكله بلحًا، وتحرى فريكاً أكله كقول أخضر أو حمص، فإن بلغ بعد تقدير جفافه نصاباً،
زكاه وأخرج من جنسه جافاً. وقيل: من ثمنه إن شاء. وتضم القطاني على المشهور كقمح
وشعير على المنصوص وسلت، وفي العلس معها قولان، لا أرز وذرة على المنصوص^(٦)، ولا
يشترط في الضم اتحاد بلد المزارع، بل الاجتماع في الفصل الواحد، قاله مالك.

وقال ابن مسلمة: تشترط^(٧) زراعة أحدهما قبل حصاد الآخر، وعليه فلو زرع ثانياً
قبل حصاد الأول وثالثاً قبل حصاد الثاني ولا يكمل النصاب بواحد، فقيل: يضم الجميع

(١) الكْرِيسْتَةُ: هي شَجَرَةٌ صَغِيرَةٌ لها ثَمَرٌ في غُلْفٍ مُصَدَّعٍ، مُسَهِّلٌ، مُبَوَّلٌ لِلدَّمِ، مُسَمَّنٌ لِلدَّوَابِّ، نَافِعٌ لِلشُّعَالِ،
عَجِينُهُ بِالشَّرَابِ يُبْرِئُ من عَضَّةِ الكَلْبِ الكَلْبِ. انظر تاج العروس: ٨١٥١/١.

(٢) في (ح ١): (قضب).

(٣) في (ح ٢): (وجب).

(٤) قوله: (وخمسة حبة) ساقط من (ق ١).

(٥) في (ح ٢): (الجفاف).

(٦) من قوله: (وسلت...) ساقط من (ق ١).

(٧) قوله: (تشترط) ساقط من (ح ١).

كالخليط. وقيل: الوسط مع أحدهما، فإن بلغا نصاباً، كما لو كان وسط ثلاثة أوسق وكل من^(١) الطرفين وسقين زكى^(٢) الجميع على القولين، ولو كان من الثلاثة وسقين زكى على الأول فقط، وكذا إن كان الوسط وسقاً وكل من الطرفين ثلاثة أو بالعكس، ولو كان الأول وسقاً والثالث وسقين والوسط ثلاثة زكى الوسط مع الثالث، ويختلف في زكاة الأول، وموجه نصف العشر إن سقي بكلفة كدلو ودولاب ونحوهما، وإلا فالعشر ولو مع شراء السيج له على المشهور، كالفنقة على جزئه. وقيل: إلا السنة الأولى فنصفه، وإن تساوى السقي بهما، فروايتان بالقسمة والحكم للأخير، وإن تفاوت فكذلك. وروى ابن القاسم الحكم للأكثر وهو المشهور. ويؤخذ من الحب جيداً أو رديئاً، وقيل: من وسطه. وفي الثمار مشهورها إن اتحدت فمنها، وإن اختلفت أنواعها وتساوى قدرها فمن وسطها، وإن ظهرت زيادة بعضها فمنه. وروي من كل^(٣) بقسطه، وما لا يجف فمن ثمنه على المشهور وإن قل الثمن. وقيل: من جنسه. وقيل: مخير. وما لا زيت له فمن ثمنه، وإلا فمن زيتته على المشهور. وقيل: من حبه، وثالثها: يجزئ الحب كالزيت. ورابعها: إن كان زيتوناً فمن زيتته وإلا فمن حبه. والوسط بالحب اتفاقاً. فلو باعه قبل عصره، فمثل ما لزمه زيتاً لا من ثمنه على المشهور، ويُستل المتباع إن وثق به عما خرج منه^(٤)، وإلا فأهل المعرفة به^(٥)، فإن باع ما يجب^(٦) من تمر أو حب فمن جنسه حباً، فإن أعدم ووجد ذلك بيد المتباع أخذ منه ورجع بقدره من الثمن على البائع. وقال أشهب: لا شيء على المتباع.

(١) في (ح ٢): (ومن كل).

(٢) قوله: (زكى) ساقط من (ق ١).

(٣) قوله: (وروي من كل) في (ح ٢): (مالك).

(٤) قوله: (منه) ساقط من (ح ٢).

(٥) قوله: (به) ساقط من (ح ٢).

(٦) في (ح ٢): (يجف).

[٣٨/أ] ولو باع الأرض بزرعها وقد طاب، أخذ بزكاته بإخبار المبتاع بقدره، فإن كان المبتاع ذمياً فالأحب أن يتحفظ منه حتى يعلم ما فيه. ومن أعرى جزءاً مشاعاً أو معيناً من حائطه فالزكاة عليه كالنفقة ولو لمعين. وقيل: على المعرى إن كان قبل بدو^(١) الصلاح، وثالثها: إن كان مشاعاً فعلى ربه وإلا فعلى المعرى، ولو وهبها قبل طيبها فعلى الموهوب وإلا فعلى الواهب، وقيل: منهما.

وتجب بإفراك الحب وطيب الثمرة^(٢) ولا تجزئ قبلهما، فلو مات بعدهما أو باع أو تصدق وجبت في ملكه، وكذا لو مات قبلهما وعليه دين مستغرق ولم يقم به ربه حتى طابت، وإلا لم تجب إلا على وارث نابه نصاب؛ كموصى له بجزء أو بزكاته، والنفقة عليه إن كان معيناً وإلا فلا. وقيل: تجب بالحصاد والجذاذ. وقيل: بالحرص فيما يحرص؛ وهو التمر والعنب لا الزرع على الأشهر إذا حل بيعهما، واختلفت حاجة أهلها، ويحرص نخلة^(٣) نخلة^(٣) بوضع نقصه لا ما يسقط، أو يفسد، أو يأكله الطير، أو أربابه، أو يعرفونه على المشهور، وكفى الواحد، وإن اختلفوا فالأعرف، وإلا فمن كل جزء على المنصوص، فإن أصابته جائحة اعتبرت، فإن بقي نصاباً زكي لا أقل على المشهور. كما لو تلف النصاب أو جزؤه قبل التمكن من الأداء. وقيل: يخرج مما بقي بحسابه. ولو عزل الموجب في أندره ليفرقه فضاغ بلا تفریط لم يضمه. وعن مالك: إن عزله حتى يأتيه المصدق ضمنه؛ لأنه قد أدخله بيته. ابن القاسم: إلا أن يشهد ويتأخر عنه المصدق. وقيل: إن لم يفرط لم يضم. وأما لو أدخل الجميع بيته فضاغ ضمن، ولو تبين خطأ الخارص اعتبر ما وجد اتفاقاً، إلا العارف، فقولان. وثالثها: تعتبر الزيادة. ورابعها: في زمن الجذب فقط.

(١) في (ح ١): (بدء).

(٢) في (ح ٢): (التمر).

(٣) قوله: (نخلة) بال تكرار مثبت من (ح ٢).

فصل [مصارف الزكاة]

ومصرفها ثمانية، ولا يجب استيعابها، بل لو أعطيت لصنف منها أجزاء، وهي: فقير، ومسكين وهو أحوج على المشهور، وثالثها: هما سواء. وقيل: الفقير من يسأل بخلاف المسكين. وقيل: من يعلم به. وشرطها: إسلام، وحرية، وعدم لزوم نفقته للمي أصلاً أو التزاماً أو عدم كفاية بها، فإن انقطعت لعدم ونحوه جاز، وكره دفعها لقريب لا تلزمه نفقته وليس في عياله إن ولي تفرقتها. وقيل: يجوز. وقيل: يستحب. وصدق من^(١) ادعاهما إلا لريبة ويبيّن ذهاب مال عرف به، وإن ادعى عيالاً ليأخذ لهم وهو من أهل المكان كشف عنه إن أمكن، وإن ادعى ديناً بينه مع عجزه عنه ولا يحسب عليه منها، ومن فعل لم يجزئه خلافاً لأشهب، ومن له دار وخادم لا فضل في ثمنها عن غيرها أعطي وإلا فلا، وهل يمنع إعطاء زوجة زوجها الفقير^(٢)، أو يكره؟ تأويلان.

وقال أشهب: إن صرف ذلك في لوازمها لم يجزئها وإلا أجزأها. وقال ابن [٣٨/ب] حبيب: إن صرفه في مصلحة^(٣) نفسه أو قضاء دينه أجزأها لا إن صرفه عليها مُطلقاً، والمشهور إعطاء القادر على التكسب. وقيل: لا، وعليه فإن لم يكن في صنعه ما يكفيه أعطي تمام الكفاية، وإن ادعى كسادهما صدق واستحب الكشف عنه، وإن لم تكن له عرفة بالموضع أعطي، وإن كانت بتكلف ففيه تردد، ويعطى من بيده نصاب على المشهور؛ كدفع أكثر منه، وكفاية عام إن كان لا يدخل عليه في بقيته شيء.

وعامل: وهو جايها ومفرقتها. وقيل: ساقى الماشية وراعيها وإن ملياً، ويأخذ الفقير بوصفيه. وقيل: بأكثرهما نصيباً. وقيل: باجتهاد الإمام، وقدم على فقير ومسكين وهما

(١) قوله: (من) ساقط من (ح ١).

(٢) قوله: (الفقير) ساقط من (ح ١).

(٣) في (ح ٢): (منفعة).

على العتق. ويشترط: كونه حراً، مسلماً، غير هاشمي على الأصح في الثلاثة، عدلاً عالماً بحكمها، ولا ينبغي له^(١) أن يأكل منها، ولا ينفق إن كان الإمام غير عدل وإلا جاز، والكاتب، والخارص، والقاسم مثله. ولو استعمل عبداً أو نصرانياً فأجرته من الفيء لا منها على الأصح ويرد ما أخذ منها، ولا يعطى حارس الفطرة منها شيئاً.

ومؤلف^(٢): وهو كافر ليسلم. وقيل: مسلم له أتباعٌ كفارٌ ليستألفوهم. وقيل: مَنْ إسلامه ضعيف ليقوى بالعطاء^(٣)، وحكمه مع الاحتياج باق^(٤). وقيل: لا.

ورقة تحرر، والمشهور: أنه رقيق يشتري ويعتق إن كان مسلماً على المشهور. وقيل: مكاتب يعان بها في آخر كتابته والولاء للمسلمين، ولو أعتق منها عن نفسه لم يجزئه، وقيل: يجزئ ويكون الولاء للمسلمين. ولا يُقَكُّ منها أسير على المشهور؛ لعدم الولاء. ولا مدبر على الأصح، كمتعق بعضه وإن كمل به خلافاً لمطرف.

وفي المكاتب، ثالثها: إن عتق بها أجزاء وإلا فلا، وكلف بيان الكتابة إن ادعاها، وفي عتق المعيب منها، ثالثها: إن خف عيبه أجزاء وإلا فلا، ولو أخرجها فلم تنفذ حتى أُسِرَ افتدى منها، ولا تعطى له إن افتقر.

وغارم: وهو آدمي^(٥) ادعى ديناً يجبس فيه، لا لأخذ زكاة ولا في فساد إلا أن يتوب على الأقرب، وتصرف في دين الميت على الأصح لا في كفته، ويشترط أن يوفي ما بيده من عين وفضل غيرها قبل أخذه على المشهور. وفي استرجاع ما أخذه ليقضي به دينه إذا استغنى عنه قبل قضائه تردد، ولا يقضى منها دين زكاة فرط فيها على الأرجح. ومجاهد

(١) قوله: (له) ساقط من (ق ١).

(٢) في (ح ٢): (ومؤلفة).

(٣) في (ق ١): (بالطاعة).

(٤) قوله: (باق) ساقط من (ق ١).

(٥) في (ق ١): (مديان).

تلبس بغزو وإن غنياً على المشهور كجاسوس، ورد ما أخذ برشمه وإن لم يغز، وجاز في آلة حرب لا سور ومركب على الأصح؛ كبناء مسجد منها، وقدم عند الخوف، ومسافر لم يعص بسفره إن احتاج لما يوصله على الأصح لا إن وجد مسلفاً وهو مليّ بموضعه. وقيل: [٣٩/أ] يعطى وهو الأحسن، وقدم على فقير إن اضطر، وصدق إن ادعى أنه غريب وهو على هيئة الفقير، وإن أخذ ما يحمل به لموضعه فجلس نزع منه، ومن اضطر لسفر من بلد لأمر لا يمكنه المقام معه أعطي كالمسافر، ويستحب إثارة المحتاج والاستنابة، وقد تجب كنيته على الأصح، وصرفها بمحل وجوبها ناجزاً إن وجد به مستحق، وإلا نقلت كجلها للأحوج خلافاً لسحنون وأجرتها من الفيء، وروي: من ربه. وقيل: تباع ويعوض مثلها بالموضع كأن لم يكن فيء أو تعذر نقلها وقدمت لتصل عند الحول. وقيل: لا ترسل إلا بعد الوجوب، فإن نقلت لمثله في الحاجة أجزاء لا لدونه على المشهور فيهما؛ كما لو دفعها غير الإمام باجتهاد لغير مستحق وتعذر ردها، وثالثها^(١): إن أخذها عبداً أو كافراً وإلا أجزاء، وهي جناية في رقبة العبد إن غر بالحرية على الأصوب، ولو أخرج زكاة عين أو ماشية قرب الحول أجرأه على المشهور، وحد بكشهر وشهرين وثلاث شهر ونصفه وخمسة أيام وثلاثة، وإن أطاع بدفعها لخارجي أو لإمام جائر في تفرقتها لم تجزه إلا إن أكرهه على المشهور.

وأخذت من تركة الميت وأجبر الوارث إن أوصى بها من رأس المال لا إن لم يوص بها على الأصح، ومن الممتنع كرها وإن بقتال، وأدب إن كان الإمام يقسمها وإلا لم يعرض له، وإن عرف بمنعها ولم يظهر له مال حبس، ولو منعها أهل بلد قوتلوا عليها لا على زكاة فطر، ودفعت للإمام العدل، وزكى المسافر ما معه من ماله، وفي وجوبها بموضعه عما غاب عنه إن لم يكن مخرج ولا ضرورة، قولان.

(١) قوله: (وثالثها) ساقط من (ح ٢).

باب زكاة الفطر

وتجب زكاة الفطر على المشهور، وهل بغروب الشمس ليلة الفطر وهو المشهور، أو طلوع فجر يومه وشهر أيضاً، أو طلوع شمسهِ وصحح، أو من غروب الشمس إلى الزوال يومه، أو ما بين الغروبين؟ أقوال.

وينبني عليها: مَنْ ولد، أو مات، أو أسلم، أو أعتق^(١)، أو ملك رقيقاً أو أخرجه عن ملكه، أو نكح، أو طلق في خلال ذلك.

واستحب لمن زال فقره، أو أسلم، أو أعتق يوم الفطر أن يخرجها. وقال أشهب: إذا أسلم في آخر يوم من رمضان ولم يدرك الصوم فلا تجب عليه.

واستحب إخراجها بعد الفجر وقبل صلاة العيد إن وجبت، ولو أخرجت قبله بكيومين ففيها الإجزاء خلافاً لابن مسلمة، وشهر عدم الجواز إلا للمفرق، وشهر الجواز مُطلقاً، وقيل: وعليه الأكثر. وأثم قادر آخرها عن يوم الفطر، ولا تسقط ولو تعددت السنون.

وتخرج من جل عيش أهل البلد من بر، وشعير، وتمر، وأقيط، وزبيب، وسلت، وأرز، ودخن^(٢)، وذرة على المشهور، وزاد ابن حبيب: العلس. وعن ابن القاسم: من الخمس الأول خاصة، وخالفه ابن الماجشون في الزبيب، وأثبت السلت. وقال [٣٩/ب] أشهب: من الست الأول، فلو أقتيت تيناً، أو سويقاً، أو لحماً، أو لبناً، أو قطنية أجزأ على المشهور، وثالثها: إلا من القطنية، وفيها: ولا يجزئه دقيق^(٣)، وقيل: إلا أن يزيد ربه^(٤)، وتأولت عليه.

(١) قوله: (أو أعتق) ساقط من (ق ١).

(٢) الدخن: نبات عشبي من النجيليات حبه صغير أملس كحب السمسم ينبت برياً ومزروعاً. انظر المعجم الوسيط: ٢٧٦/١.

(٣) انظر المدونة: ٣٩١/١.

(٤) في (ق ١): (رائعه).

وقدرها: عن كل شخص صاع مُطلقاً. وقال ابن حبيب: إلا من البر فنصفه، فيجب إخراجه أو جزؤه إذا فضل عن قوته وقوت عياله يومه، ولو بتسلف لمحتاج خلافاً لابن المواز. وقيل: إلا أن يضر به إخراجه في فساد معاشه. وقيل: إلا أن يحل له أخذها^(١). وقيل: أخذ الزكاة. وروي: إنها تجب إذا كان عنده قوت شهر أو نصفه مثلاً^(٢).

ويخرج عن كل مسلم يمونه بقرابة كأولاده وآبائه، ومن في حكمهم كزوجته وإن ملية على المشهور، وخادمها الواحدة التي لا بد لها منها لا أكثر، إلا أن تكون ذات قدر فائنتين. وقيل: وأكثر. وزوجة أب فقير على المشهور، وخادمه أو بملك ولو مكاتباً على المشهور. وقيل: تسقط. وثالثها: على المكاتب، أو أبقاً رجلي، أو مرهوناً، أو أعمى، أو مجنوناً، أو مجذوماً، أو غائباً وإن طالت غيبته، إلا مأسوراً أو مغضوباً آيس منه، وعبد القراض على ربه. وقال أشهب: تحسب على العامل حصته من الربح. وثالثها: تلغى كالنفقة. ورابعها: تسقط جملة، ولو ارتد قبل الأداء أو الوجوب ثم تاب بعده سقطت عن رقيقه^(٣).

ولا تلزمه عن غير^(٤) عبده ولا أجيره ولو استأجره بمؤنته. والأمة المتواضعة على بائعها كالمبيع بعهد^(٥) الثلاث أو بالخيار، وكذلك البت يومه، ورجع إليه. وثالثها: على كل منهما صاع. ورابعها: على بائعه، ويستحب لمبتاعه.

(١) قوله: (أخذها) ساقط من (ح ١).

(٢) في (ح ٢): (معها).

(٣) في (ق ١): (رقبته).

(٤) قوله: (غير) ساقط من (ح ١).

(٥) في (ح ١): (لعهدة).

وفي الفاسد أربعة؛ المشهور: على المتاع ولو رده يوم الفطر، وعلى البائع إن فسخ بالفور لا إن فات فعلى المتاع، وعلى كل منهما صاع إن رد يوم الفطر أو ليلته، وعلى المتاع إن فات قبل الفطر ولو بحوالة سوق، وإلا فعلى البائع. عبد الملك: والمردود بعيب مثله، والمخدم على من له الخدمة إن رجع بحرية وإلا فعلى مالكه. وثالثها: إن لم تطل. ورابعها: من مال العبد أو كسبه أو خراجه.

وقيل: أما في القليلة فعلى مالكه باتفاق، والمشارك بقدر الملك لا على العدد على المشهور. وثالثها: على كل واحد صاع، ومن بعضه رِق فعلى مالكه حصته لا الجميع على المشهور. وثالثها: عليها. ورابعها: إن كان للعبد مال فعليه حصته وإلا فعلى السيد الجميع. وقيل: تسقط عنهما. وإن جنى عبد جنابة عمد فيها نفسه فلم يقتل إلا بعد الفطر فعلى سيده فطرته^(١).

وهل تسقط بالدين أو لا؟ قولان.

وفي وجوبها على من له عبد لا يملك غيره روايتان.

ويستحب للمسافر إخراجها حيث هو، فإن أخرج أهله [٤٠/أ] عنه أجزاء إن أمرهم أو كانت عاداتهم.

وتدفع للإمام العدل إن لم يفرط في صرفها، وهل وجوباً، أو استحباباً؟

ومصرفها: حر، مسلم، فقير. وقيل: مصرف الزكاة وهو ظاهرها، إلا^(٢) لغني وعبد ومؤلف، ويجوز دفع صاع لجماعة، وأصوعٍ لواحدٍ، والأولى عدم الزيادة على الصاع. وقال أبو مصعب: لا يزداد. ويؤديها الوصي عن اليتامى وعن رقيقهم من أموالهم،

(١) في (ح ٢): (زكاة فطره).

(٢) في (ق ١): (لا).

فإن كان لهم مال بيده وحجر من غير^(١) إيصاء أعلم الإمام فنظرهم^(٢)، فإن زكى وأنفق ونوزع صدق إن أشبهه وإلا فلا، ولا يدفع عنها ثمن. ابن القاسم: وإن أوقع أجزاء ولا بأس بدفعها لأقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم على الأظهر، وللمرأة دفعها لزوجها الفقير، ولا يجوز له هو دفعها لها ولو كانت فقيرة؛ لأن نفقتها تلزمه، ومن أيسر بعد أعوام لم يقضها.

* * *

(١) قوله: (من غير) في (ح ٢): (بغير).

(٢) في (ق ١): (فنظر لهم).

باب الصيام

وجب إجماعاً صوم رمضان، ويثبت بإكمال شعبان ثلاثين، وكذا ما قبله إن غم ولو شهوراً، لا بحساب نجم وسير قمر على المشهور، أو برؤية مستفيضة، أو من عدلين ولو انفردا بمصر كبير في صحو على المشهور، وهل^(١) إن نظر الكل إلى صوب واحد تردد. وعلى المشهور: لو عد ثلاثون فلم ير بصحو كذباً وأصبح الناس صياماً، وإن كان في شوال قضوا يوم العيد، وفي تلفيق شاهد أوله لثان عد الثلاثين لا أقل قولان، لا بمنفرد مع امرأة فأكثر على المشهور؛ كفطر وموسم إن عني بأمره، وإلا كفى الخبر على ظاهر المذهب، وفي لزومه بحكم المخالف بشاهد قولان، لا بتزكية شاهدين، ولزم القضاء إن زكيا، وإن كان في شوال فلا شيء على من صام، وإذا نقل عن استفاضة مثلها أو بشهادة أو عن شهادة ثبتت عند الإمام العام^(٢) بهما عمم، وكذا عند غيره على المشهور. وقال عبد الملك: لا يلزم غير المولى عليهم، ونزوم من قال له الإمام ثبت عندي لا بمنفرد عنهما على المشهور، إلا لأهله ونحوهم للضرورة، وعلى عدل مرجو رفع رأيه، وفي غيرهما الوجوب، ورجح الاستحباب ونفيه، وعلى الجميع الإمساك، ومن أفطر قضي وكفر ولو بتأويل على المشهور. وقيل: لا كفاره وحمل على التفسير، فإن صام من رآه ولم ير بصحو^(٣) بعد ثلاثين عمل على اعتقاده سرأ.

ولا يفطر منفرد بشوال بغير نية وإن أمن الظهور إلا مع عذر كسفر، فإن أفطر لا لعذر وظهر عليه وهو متهم^(٤)، فقال أشهب: يؤدب وإن لم يكن قد أفشاه قبل فطره، وإن

(١) في (ح ٢): (قيل).

(٢) في (ق ١): (العالم).

(٣) قوله: (بصحو) ساقط من (ق ١).

(٤) في (ق ١): (متوهم).

كان غير متهم^(١) لم يعاقب، إلا أن يعاود^(٢)، ومتى رئي نهراً فللقابلة وإلا قبل الزوال فللماضية، وإذا لم ير ليلة ثلاثين لغيم فصبيحته شك، فيكره صومه احتياطاً، وقيل: يمنع ولا يجزئه وإن ثبت للعمل، ويجوز تطوعاً، وقيل: يكره، وعادة وقضاء ولنذر صادم.

ويستحب إمساكه ليتين، ويجب إن ثبت ولو كان أفطر [٤٠/ب] وقضى ولو مع العزم، ثم إن أفطر متهاكاً كفر على المشهور لا إن تأول. ومن زال عذره نهراً فلا إمساك عليه، إلا الكافر يسلم على الأظهر. وثالثها: يستحب كقضائه. وفي إمساك من أكل أو شرب لضرورة قولان. فإن وطئ كفر إن لم يتأول. وقيل: إن بدأ به كفر لا بالأكل^(٣). ولقادم وطء زوجة طهرت، وهل يمنع من الكتائية إن طهرت يومه كما لو كانت طاهراً قبله؟ قولان.

ومن لا يمكنه رؤية ولا غيرها كأسير كمل الشهر كالغيم، فإن لم يتيقن وظن شهراً صامه، وإلا تخير. وقيل: يصوم الجميع وخرجوا من التباس القبلة ونذر يوم بعينه من جمعة، وعلى التخيير فإن صادف ما قبله لم يجزئه في العام الأول اتفاقاً، ولا يقع الثاني والثالث قضاء عن الأول والثاني على المشهور، فإن صادفه أو بقي على شكه لم يجزئه عند ابن القاسم خلافاً لسحنون وغيره، وإن صادف ما بعده أجزاءه، ولا قضاء إن استويا، إلا أن يصادف شواً فليقض يوم العيد إلا أن يكون أكمل، وإن كان بالعكس قضى يومين، وإن صادف ذا الحجة قضى يوم النحر وأيام التشريق واعتبر ما تقدم.

ولا يصح صوم مطلقاً إلا بنية ليلاً ولو عاشوراء على المشهور، أو متعيناً خلافاً لعبد الملك، ولو قارنت الفجر على الأصح، ولا تشترط المقارنة للمشقة، ولا تجزئ قبل الليل،

(١) في (ق ١): (متوهم).

(٢) في (ق ١): (يعود).

(٣) في (ح ٢): (بأكل).

وكفت مرة على المشهور، إلا بسفر على الأصح، وكذا فيما يجب تتابعه، وهل كذا سرُّ ونذر صوم يوم معين أو لا؟ وثالثها: يكفي في السرد، فإن انقطع التابع لعذر جددت. وثالثها: إلا في الحائض، وهل هي ركن أو شرط صحة؟ خلاف.

وركنه: إمساك من طلوع الفجر الصادق للغروب عن إيلاج حشفة أو مثلها من مقطوعها ولو بدبر أو فرج مية أو بهيمة، وإخراج منه لا أثر للمستنكح منه ومن المذي، وتكر، مقدمة الجماع؛ كسبة ومباشرة وبلاعه إن علمت السلامة. وقيل: تباح، وإن علم نفيها أو اختلفت عادته حرمت، وكذا إن شك على الأرجح، ولا قضاء في مجردها، فإن أنعظ أو أمذى فضى على المشهور، وإن أمسى قضى وكفر، وقيل: لا كفارة عليه^(١)، وهل وإن لم يستدم؟ قولان وقال أشهب لا كفارة حتى يكرر الفعل، فإن فكر أو نظر فأمنى قضى إن لم^(٢) يكثر ولا كفارة. وقيل إلا أن يتعمد، وهل خلاف أو وفاق؟ تأويلان. وإن استدام قضى وكفر إن وافق عادته، وإلا ففي الكفارة قولان. وقيل: إن نظر بلا قصد فغلبه المنى قضى لا المذي ولا كفارة إلا أن يديم النظر، وحكم الأنثى في مائها كحكم الذكر في منيه.

وترك إيصال طعام أو شرب أو شئ من فم أو أنف أو أذن، فإن فعل قضى كمتحلل وصل من حقنه وعين على المشهور، لا إحليل ودهن جائفة كرأس إن لم يستطعمه، ولا إن وجد طعام حصل حك به قدميه أو برد ثلج قبضه [٤١/أ] بيده، وكره سعوط. وفي ابتلاع كحصاة أو مدرة، ثالثها: المدرة كالطعام مُطْلَقاً والحصاة مثله إن تعمد. ورابعها: يقضي ولا يكفر. وخامسها: عكسه إن تعمد. وسادسها: إن عبث بها فنزلت حلقة قضى وكفر في الفرص ولا شيء عليه في النفل ولا يشم شيء من الرياحين.

(١) قوله: (عليه) مثبت من (ح ٢).

(٢) قوله: (لم) ساقط من (ق ١).

وفي البخور يجد طعمه في حلقة القضاء على الأصح، لا كذباب يغلبه خلافاً لعبد الملك. واغتفر غبار طريق، وكيل حب، وكذا غبار جبس، ودقيق لصانعه.

وقال أشهب: يقضي في الواجب فقط. ولا قضاء في ابتلاع فلقة^(١) حبة بين أسنانه خلافاً لأشهب، وعنه استحبابه. وقيل: كحكم الطعام. وقيل: إن تناولها من الأرض وإلا اغتفر. وقيل: إن كان جاهلاً أو ساهياً لا عامداً. وإن ابتلع دماً بين أسنانه أو شيئاً قدر على طرحه أفطر، وقيل: لا. ولو جمع ريقه في فمه وابتلعه، فقولان.

وجاز إصباح بجنابة وصح ولو أقام جميع يومه، ومضمضة لوضوء أو عطش، وصوم دهر، وحمل النهي على ذي عجز أو مضرة، ويوم جمعة منفرداً، وسواك ولو بعد زوال على المشهور بغير متحلل، فإن سبقه شيء منها قضى، وإن تعمد قضى وكفر، وكره بالرطب لما يتحلل منه^(٢)، وقيل: إلا لعالم. وعن ابن لبابة: إن استاك بالجوز قضى وكفر، وإن فعله ليلاً فأصبحت على فيه قضى، ولا أثر لقيءٍ ضروري، فإن جاوز حلقة فرده ففي القضاء قولان كالبلغم، وقيل: إن وصل لقمه فرده قضى وإلا فلا، وإن رد القلس^(٣) متمكناً من طرحه فعليه القضاء وإليه رجوع. وقال ابن حبيب: ويكفر في العمد والجهل. وإن ابتلع نخامة وصلت لسانه فلا شيء عليه وقد أساء. وقال سحنون: عليه القضاء. وإن استقاء وجب القضاء، وقيل: يستحب، وثالثها: يجب في الفرض خاصة ولا كفارة، وإن لم يكن لعذر على المشهور.

وكره حجامه مريض للتغريز لا قوي على الأصح، ولا شيء على من فعله، وإن اضطر للفطر فلا كفارة، وذوق طعام كملح وعلك ثم يمجه، فإن سبقه حلقة سهواً قضى، وعمداً قضى وكفر.

(١) قوله: (فلقة) ساقط من (ق ١).

(٢) قوله: (منه) مثبت من (ح ٢).

(٣) القلس: هو أن يبلغ الطعام إلى الخلق ملء الخلق أو دونه ثم يرجع إلى الجوف. انظر لسان العرب: ١٧٩/٦.

وَمُدَاوَاةٌ حُفِرَ زَمَنُهُ إِلَّا لِحُؤْفِ صَرَرٍ، وَتَطْوَعٌ قَبْلَ نَذْرٍ أَوْ قِضَاءٍ وَلَوْ بِكُصُومِ عَاشُورَاءٍ
عَلَى الْأَصْحَحِ. وَثَالِثُهَا: اسْتِحْبَابًا^(١)، وَنَذْرٌ يَوْمٍ مُكْرَّرٍ.

ووجب ببلوغ، فلا يؤمر به مطيق قبله على المشهور، وقيل: يؤمر. وهل وجوباً أو
استحباباً؟ قولان.

وبعقل، فلو جنّ أعواماً وصح، قضاهما اتفاقاً إن قلت وبلغ صحيحاً، وإلا فالمشهور
القضاء. وثالثها: إن قلت، ولا أثر للنوم اتفاقاً ولو كل النهار؛ كما غمته أقله أو نصفه على
الأصح فيهما إن سلم أوله، وإلا قضى على المشهور ككل النهار اتفاقاً أو جله ولو سلم
أوله، خلافاً لابن وهب. وثالثها: يستحب. ومن سكر ليلاً فأصبح ذاهب العقل لم يجز له
الفطر ولزمه القضاء، وينقاء من كحيض، ولا حكم له إن انقطع قبل [٤١/ب] الفجر
وقيل: إن أمكن الغسل. وقيل: إن اغتسلت. وقيل: إن فرطت في تأخيره لم يجزئها. وقيل:
تصوم وتقضي كأن شكت. ابن حبيب: فإن رُميت في ثوبها دم حيض ولم تعلم من أي يوم
هو قضت يومها. ومن شك في دليل فجر، ففي تحريم أكله وإباحته وكراهته ثلاثة،
واختير في الغيم الإباحة وفي الصحو التحريم، وقضى مُطلقاً إن ظهر أنه أكل بعده أو طراً
الشك على المشهور، وإلا فعلى الخلاف، ونزع إن طلع وهو يجامع أو كان أولج حين
طلوعه ولا شيء عليه على المشهور، وإلا قضى اتفاقاً وكفر على الأصح.

ابن القصار: وإن تراخى في النزع كفر، فإن كان آكلاً أو شارباً كَفَّ ولا قضاء.

وخرج على وجوب^(٢) إمساك جزء من الليل، وقلد الجاهل غيره إن وجد وإلا

احتاط.

(١) في (ح ١): (استجابة).

(٢) قوله: (وجوب) ساقط من (ح ٢).

ابن حبيب: ويقلد المؤذن العارف العدل في الفجر، فإن سمع مؤذناً وهو آكل ألقى وسأله عن الفجر وعمل على قوله إن كان عدلاً وإلا قضى، فإن أخبره شخص أنه تسحر قبله، وقال له غيره: بل بعده، قضى.

وحرّم بشكه في الغروب اتفاقاً، وقضى إن أكل ولم يتبين، وفي الكفارة قولان. ووجب القضاء في فرض بفطر ولو لمرض، وحيض، وسفر، ونسيان، وغلط في التقدير، أو بصب في حلقة نائماً أو مكرهاً، أو بجماعها نائمة أو مكرهة، وعمد حرام وأدّب، إلا أن يأتي تائباً على الأظهر، فإن ذكر أنه قضاه تماًدى وإلا قضى خلافاً لأشهب.

ولا يقضي المعين لعذر؛ كحيض أو نسيان على المشهور. وثالثها: إلا في النسيان. ورابعها: يقضي إن لم يكن لليوم فضيلة، أما لو أفطر فيه لسفر قضى اتفاقاً، وقضى لكل يوم مثله لا يومين على المشهور. وفي نفل بعمد حرم، وهل يحرم الأكل ثانياً؟ قولان.

ولا يفطر لعزيمة إلا لوجه كوالد وشيخ، ولو حلف بطلاق بت أو عتق أو مشي ونحوه. وفي قضاء القضاء لابن القاسم، ثالثها: إن أفطر لعذر فلا، وإلا قضى يومين، وحرّم فيه الأكل ثانياً للناس، ولا قضاء كخوف مرض أو زيادته أو تأخير برء، وإكراه، وشدة جوع أو عطش، وفي السفر روايتان.

واستحب تعجيل قضاء رمضان وتتابعه ككل صوم لم تلزم متابعتة، ولا يجب الفور بل العدد. ولو صام بالهلال على المشهور في زمن يباح صومه غير رمضان، فإن وقع في يوم عيد لم يجزئه كالأيام المعدودات على المشهور، وثالثها: يجزئ. الثالث: وقدم صوم كتمتع على قضائه إن لم يتعين، وثالثها: التخير.

ولو نوى برمضان في سفر غيره أو قضاء الخارج لم يجزئه عن واحد منها على الأصح، وهل الإجزاء في القضاء عن الأول أو الثاني؟ قولان تحتملها المدونة؛ لأن فيها: وعليه قضاء الآخر، يروى بكسر الخاء وفتحها، ولو نوى به نذره لم يجزئه عن واحد منها

على المنصوص، وخرجت على الأول. ولو نوى عنه وعن الخارج؟ فقيل: يجزئه عما هو فيه. وقيل: لا يجزئه عن واحد منهما. ولو فرط^(١) في قضاائه لمثله أو حتى دخل عليه رمضان ثالث أو أكثر؛ أطعم مداً مع القضاء أو بعده بمدّه عليه السلام [٤٢/أ] عن كل يوم لمسكين. وقال أشهب: بغير مكة والمدينة مداً ونصفاً، وعنه مداً وثلاثاً، ولا يعتد بزائد لمسكين إن أمكن قضاؤه بشعبان، لا إن مَرَضَهُ أو سافرَهُ ولو صح قبله أو أقام. وقيل: إن مضى عدد فطره وهو صحيح مقيم لم يصم إلى رمضان ثان وجبت الفدية وإن لم يمكن صومه في بقية عامه.

ابن حبيب: والمستحب كلما صام يوماً أطعم مسكيناً. فإن قدم أو أخر أو فرق أو جمع أجزاءه. وقال أشهب: كلما تعذر قضاء يوم أطعم مسكيناً، فلو قدّمها قبل رمضان ولم يصم حتى دخل عليه لم يجزئه ما كفر قبل وجوبه، فإن أطعم عشرين مسكيناً وقد بقي لرمضان عشرة أيام أجزاء عن عشرة فقط. ولو فرط في قضاائه حتى مات، ففي سقوط الفدية قولان. وقدمت من ثلثه على التبرع إن أوصى بها، وإلا لم تلزم ورثته على الأصح، ولا يصام عنه ولو أوصى به. وتستحب لهرم وذبي عطش. وإنما تجب الكفارة في رمضان، لا بفطر في دَهْرٍ مَنذُورٍ صومته على المشهور إن تعمد بلا تأويل، وجهل على المعروف برفع نية نهاراً على الأصح، أو جماع^(٢)، أو أكل، أو شرب بضم لا بغيره على المشهور؛ كإصباح بنية فطر، ولو نوى الصوم بعده على الصحيح^(٣).

ولا كفارة في الجماع سهواً خلافاً لعبد الملك.

(١) في (ق ١): (أفطر).

(٢) قوله: (أو جماع) مثبت من (ح ٢).

(٣) في (ح ٢): (الأصح).

وهي: إطعام ستين مسكيناً لكلُّ مُدٍّ وهو أفضل، ثم صيام شهرين متتابعين، ثم عتق رقبة كالظهار، فقيل: على الأولى. وقيل: على التخيير وشهراً. وقيل: على الترتيب كالظهار. فلا يجزئ صيامه إن وجد رقبة على الأظهر. وقيل: العتق والصيام للجماع، والإطعام لغيره. وقيل: الإطعام في زمن المسغبة ومكان الشدة وغيره في غيرهما. وفيها: ولا يعرف مالك غير الإطعام لا عتقاً ولا صوماً^(١).

وقال أشهب: إن شاء دفع الطعام أو غداهم وعشاهم، فلو دفعها لدون ستين رجع بالزائد إن وجدته، وإلا غرمه وكمل العدد، وكفّر على المشهور عن أمة وطئها بإطعام لا غير، وعن زوجة أكرهها بغير الصيام، فإن أعسر كفرت ورجعت عليه إن لم تصم بالأقل من قيمة الرقبة وكيل الطعام أو ما اشتري به، وهل يكفر عنها إذا أكرهها على قبلة حتى أنزلا؟ قولان.

وكفّر رقيق بالصوم إن لم يضر بالسيد لا بالإطعام إلا بإذن، وإلا بقيت ديناً. وإن أكره عبد زوجته فجناية في رقبتة، وتسقط عن مكره غيره ليجامع على الأقرب كتأويل قريب؛ كمن^(٢) نسي فظن إباحة الأكل فأفطر على المشهور. وثالثها: إن أفطر ثانياً بغير جماع وإلا كفر؛ كمن تطهرت بعد الفجر أو تسحر قربه، أو أصبح جنباً، أو قدم ليلاً، أو رأى هلال شوال نهاراً، أو كراعٍ على أميال يسيرة إن ظنوا إباحة الفطر، وإلا وجبت كما في التأويل البعيد، كالمفطر بتوقع حمى أو غيرها من الأمراض، أو جنون، أو حيض. وإن طرأ الميبح في نهاره أو رآه ولم يقبل على المشهور في الجميع.

وعن المغيرة: من ظن أن الشمس قد غربت [٤٢/ب] فأكل فطلعت فأصاب أهله لزمه الكفارة. وقال عبد الملك: إن وطئ قبل ظهورها فلا كفارة.

(١) انظر المدونة: ٣٤٢/٢.

(٢) من قوله: (بإذن وإلا بقيت...) ساقط من (ق ١).

ابن القاسم: ومن احتجم فظن البطلان فأفطر فلا كفارة عليه. وقال أصبغ: هو تأويل بعيد. وألزم ابن حبيب فيه وفي المغتاب يفطر بذلك الكفارة، وكررت إن تعددت لا في اليوم الواحد ولو بعد التكفير على الأصح. وكفر عن سفيه وليه، ويجب القضاء معها إن كانت عنه.

وجاز فطر بسفر قصر، ومشهورها الصوم أفضل. ورابعها: إلا في سفر جهاد للتقوي إن شرع قبل فجر ولم ينوه فيه، فلو عزم وأفطر، فثالثها: إن لم يأخذ في أهفته كفر. ورابعها: إن لم يتم. وحرم فطره إن خرج نهاراً أو نواه بسفر على الأصح، ولا كفارة في الأول دون الثاني إن تأول، وإلا فمشهورها يكفر في الثاني فقط. ورابعها: عكسه، وبعدر كتقوي على عدو.

وقال عبد الملك: من أفطر منهم بجماع كَفَّرَ، ويمرض خاف تماديه أو زيادته، وفي خوف حدوث مرض قولان. ووجب لخوف تلف أو شديد أذى؛ كحامل خافت على نفسها أو ولدها ولا فدية على المشهور. وثالثها: إن خافت على نفسها دونه. ورابعها: إن دخلت في السابع. وقيل: يستحب. وكمرض كذلك لم يمكنها استئجار ولا غيره، وتلزمها الفدية على المشهور، فإن فرطت في القضاء لعام ثان أطعمت عن كل يوم مُدَّين. ومن تعمد فطر يوم أو أكثر وفرط في القضاء إلى رمضان ثان كفر وافتدى عن كل يوم بحسب ذلك.

والضعيف البنية يلزمه الصوم، إلا لمشقة فيخير، وإن خاف حدوث علة به تركه، ولا قضاء إن لم يتغير حاله، والكبير إن قدر صام، إلا لخوف تزيد على الأصح.

ويستحب تعجيل الفطر، وتأخير السحور، وكف اللسان، وصوم عرفة لغير حاج، وعشر ذي الحجة، وتاسوعاء، وعاشوراء، والمحرم، ورجب، وشعبان، وثلاثة من كل شهر، وكره كونها البيض.

واستحب ابن القاسبي من أول الشهر. ابن حبيب: وثالث المحرم، وسابع عشر من رجب، وخامس عشر من ذي القعدة.

وكره ستة من شوال وإن ورد للعمل، ووجب صوم مندوره، فإن احتمل أقل وأكثر كشهر ولا نية، لم يبرأ بالأقل^(١) على الأصح، إلا^(٢) أن يبدأ بالهلال، وشُرِع في السنة حين نذره أو حثه وقضى العيدين ورمضان، وقيل: وأيام منى. ولا يجب التتابع إن لم ينوه خلافاً لابن كنانة. وثالثها: نفيه في الأيام دون السنة والشهر إلا لنية، وإن كانت السنة بعينها أفطر العيدين وأيام النحر^(٣) ولا قضاء عليه فيها ولا في رمضان، كفطره لعذر من مرض أو حيض إلا أن ينوي القضاء، بخلاف فطره عمداً أو لسفر على الأصح.

ولزم رابع النحر لنذر على الأصح، وإن تعيناً لا بسابقه إلا لتمتع. فإن نذر صوم يوم يقدم فقدم ليلاً، لزمه صوم صبيحته خلافاً للخمى. فإن قدم يوم العيد سقط على المنصوص، وكذا في غيره على الأصح. [٤٣/أ] فإن نذر يوماً ونسيه صام يوم الجمعة، وقيل أسبوعاً ورجح. وقيل: يتخير يوماً، وليس لامرأة يحتاج لها زوجها تطوع به دون إذنه. ابن حبيب: وإن كان مسناً لا نشاط له فلا إذن له عليها، وأم الولد والسرية كالزوجة، فإن استأذنته فأبى فخالفتها، فله مجامعتها وقطع صومها.

(١) في (ح ٢): (بالأقل).

(٢) قوله: (إلا) ساقط من (ح ٢).

(٣) قوله: (إلا لنية...) مثبت من (ق ١).

باب الاعتكاف

الاعتكاف نافلة، وهو لبث مسلم مميز للعبادة بمسجد -على الأصح- يوماً فأكثر كافاً عن وطء ودواعيه بصوم لا بدونه على المشهور. ولا يشترط كونه له ولو مندوراً خلافاً لعبد الملك وسحنون. وفي لزوم الجامع مشهورها: إن كان ممن تلزمه الجمعة وتأتي عليه في مُدَّتِه لزمه وإلا فلا، فلو وقع في غيره خرج لها وبطل اعتكافه على المشهور. وثالثها: إن دخل عليه ابتداء وإلا فلا. وعلى الصحة يكمل في الجامع. وقال عبد الملك: يعود لمكانه. وقيل: إن عين المكان لنذره رجع وجاز برحابه، وهو صحنه. وقيل: ما أضيف له محجراً عليه وإن خارجه، وضرب خبائه يكون فيه على الأصح، والأولى عجزه^(١) الجامع^(٢) لا بسطحه على الأشهر، كبيت قناديله ونحوه، وخرج لغسل جمعة وجنابة، ولا يدخل حماماً وإن بشتاء. وقيل: ولغسل تبرد من حر، ولبول وغائط، واستحب بغير منزل به زوجته ونحوها، ولما يحتاجه من قوت ونحوه، وإن لمعتكف معه وذهب إليه للعشاء معه، وله أخذ ظفر وشارب في خروجه لا بالمسجد وإن جمعه وألقاه لحرمة كالحجامة ودواء ما به من رمد فيه.

وكره أكله خارجه وبين يدي بابه، وله ذلك داخل المنارة ويغلق بابها، ورجع لكرهته غير مكفي، وفي صعوده للأذان بالمنارة أو السطح وترتبه للإمامة، ثالثها: الكراهة ورجح، كترتبه للإقامة وإخراجه لحكومة إن لم يعتكف لدداء، وبنى فيه وفي جهاد تعين وإليه رجع. ولو مات من معه بالمسجد ولم يجد من يجهزه تعين خروجه، وفي بنائه القولان. وإذا مرض أحد أبويه فليخرج وليتدى، وكذلك لجنازة أحدهما إن كان الآخر حياً وإلا فلا، كجنازتهما معاً على المعروف. وعبادة مريض لم يلاصقه على الأصح، وتهنته

(١) في (ق ٢): (بحجره).

(٢) قوله: (الجامع) ساقط من (ق ٢، ح ٢).

وتعزية بغير مجلسه^(١)، وصلاة جنازة وإن بقربه على الأصح، وشهادة وإن وجبت على الأصح، وعلى المنع يؤدي بموضعه أو تنقل عنه، وإلا بطل به على الأصح؛ كمبطل صومه، ووطء، وقبله شهوة، ولمس، ومباشرة وإن لحائض ناسية أو مكرهة أو نائمة، وردة، وسكر مكتسب ولو ليلاً؛ كزناً ولواط لا بصغيرة. وفي نحو قذف، وسرقة، وكذبٍ خلاف. واقتصر على قراءة وصلاة وذكر على المشهور. ولا بأس بما خف من بيع وشراء وحديث مع من يأتيه وإن زوجة، ولها الأكل معه وإصلاح رأسه إن لم يلتذ منها بشيء، ولا يمنعها من اعتكاف أذن لها في نذره [٤٣/ب] كالعبد، وكذا إن أذن لها في النفل ودخلا فيه، وهل كذلك إن لم يدخلها؟ قولان.

فإن منع عبده نذراً لم يأذن فيه لزمه إن عتق، وهل مُطْلَقاً، أو إن كان غير معين، أو معيناً لم يمض زمنه؟ خلاف. ولا يمنع مكاتب من يسيره. وكملت السابق من اعتكاف، وعدة، وإحرام، فإن أحرمت بعد دخول في عدة وإن من وفاة عصت وصح إحرامها لا بعد اعتكاف. وهل تخرج للمسجد إذا نذرت زمناً بعينه فصادفها معتدة، أو تصوم بيئتها ولا تقضي؟ تردّد. ولزم يوم وليلة في نذر يوم، وكذا في ليلة، ولا يبطل على المشهور إلا في بعض يوم، وأكثره عشرة. وقيل: أقله كيوم. وقيل: وليلة. فإن دخل قبل الغروب اعتد بصبيحته كقبل الفجر على المشهور لا بعده اتفاقاً، وجاز تفريقه لنية لا إن أطلق كنية تتابعه حين الدخول، ومطلق جوار لا إن نذر جوار النهار دون الليل، فلا يلزمه إلا باللفظ ولا صوم فيه. وفي لزوم يوم شرع فيه، تأويلان.

وإذا حاضت المعتكفة خرجت من المسجد اتفاقاً كمريض لا يقدر على الصوم على المشهور، وعليها حرمة^(٢). وعن مالك: تصنع الحائض ما شاءت إلا لذة الرجل،

(١) في (ح ٢): (عله).

(٢) في (ح ١): (خدمته).

وأنكره سحنون، وإذا خلصا فمشهورها يرجعان حيثنذ وإلا ابتداء، أو لا يعتدا بيوم دخلا فيه بعد الفجر على الأصح. ومن تخلل اعتكافه يوم الفطر كمرض لم يمكث فيه على المشهور، فإذا مضى رجع، وهل وإن قصده ابتداء بنذره، أو الأصح مقامه فيه؟ خلاف. وعلى اللزوم ففي خروجه للعيد قولان. وبينى بزوال إغماء وجنون، وكره اشتغاله بالعلم على الأصح، وكتابته ولو مصحفاً ما لم يخف، وتركه أولى كانتظار غسل ثوبه وتجفيفه، ولذلك استحب له إعداد غيره، وكره مبيته بلا غسل إن احتلم أول الليل، وجاز إقراء قرآن وإن كثر، لا لقصد تعليم وتطيب، وأن ينكح وينكح ويصلح بين قوم فيما خف بمجلسه، ولا يمشي لشيء من ذلك، وله أن يخرج بعد الغروب من آخره ولو ليلة العيد على المشهور. وقيل: يبطل بخروجه وبها يضاده، فإن شرط عدم القضاء بحدوث مرض أو غيره لم يعد على المشهور. وثالثها: إن وقع بعد الدخول وإلا بطل، ومن نذر اعتكافاً وهو صحيح فمات ولم يفعله، أُطعمَ عنه لكل يوم مدٌّ لمسكين إن أوصى به، ولو كان مريضاً وأوصى: إن لزمني، لم يلزمه شيء. فإن نذر جوار مسجد بأي بلد كان، لزمه إن كان ساكناً فيه، وكذا إن نذر صوماً بساحل ولو مفضولاً. وقيل: إلا بمثل العراق فموضعه؛ كأن نذر عكوفاً به أو بغير المساجد الثلاثة، وإلا لزم الذهاب إليه.

وأفضله: العشر الأواخر لليلة القدر الغالبة به.

والصحيح عدم ارتفاعها، وعليه فقيل: هي في ليلة لا تعرف بعينها ولا تنتقل، وهل

هي في العام كله أو في رمضان، أو في عشرته الأخيرتين أو الأخير فقط؟ أقوال.

وقيل: في ليلة معروفة لا تنتقل، لكن هل هي ليلة إحدى وعشرين، أو ثلاث

[٤٤/أ] وعشرين، أو سبع وعشرين، أو هي في ليلتي ثلاث وعشرين وسبع وعشرين

معاً؟ أقوال.

وذهب مالك - رحمه الله - وأكثر العلماء إلى أنها في ليلة غير معينة وتنتقل في الأعوام. ابن رشد: وهو أصح الأقوال، قال^(١): والأغلب ليلة سبع عشرة^(٢).

واختلف في قوله: «التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة»^(٣).

فقال مالك: معناه ليلة إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وخمس وعشرين^(٤)، وهو على نقصان الشهر وإلا فليلة اثنين وعشرين، وأربع وست. وقيل: لتسع مضت أو سبع أو خمس.



(١) قوله: (قال) ساقط من (ح ٢).

(٢) في (ق ٢): سبع وعشرين. انظر المقدمات والمهدات: ١/ ١٢٨.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الاعتكاف، باب ما جاء في ليلة القدر: ١/ ٣٢٠، برقم (٦٩٦) عن أنس بن مالك.

(٤) انظر المدونة: ١/ ٣٠١.

باب الحج

يجب الحج مرة في العمر. العراقيون على الفور^(١)، وقاله مالك وشهر، فلو أخر عن أول عام فقضاء. وقيل: أداء. وأكثر المغاربة على التوسعة ما لم يخف فواته وشهر أيضاً، وحجتهم منع الذهاب إليه بعد حلف زوجها وعدم الجزم بتحنيثه، وطوع الأبوين، ورد بقصد إضرارها، وتعارض الواجبين. وأيضاً فقد روي أنه يعجل عليهما، وفضل على غزو إلا لخوف؛ كركوب على مشي على الأظهر، ومقتب على غيره، وهل الإسلام شرط في صحته ورجح، أو في وجوبه، أو فيهما؟ خلاف. ونوى ولي عن كرضيع وجرده قرب الحرم. وقيل: يكره حجه إن لم يكن ابن أربع سنين أو خمس، وأحضره المشاعر وأمره مقدوره وإلا ناب عنه فيما يقبل النيابة، كطواف لا كتلبية، ولا يركع عنه على الأشهر، ولا يطوف عنه أو يرمي إلا من طاف أو رمى عن نفسه، والمطبق ومن علم أنه لا يفيق قبل الفوات، كالصغير على المشهور لا غيرها كالمنعمى عليه، أما لو وقف به وقد أحرم صحيحاً أجزأه خلافاً لأشهب. وأحرم ميمز عن نفسه، فإذا ن وليه كالعبد بإذن سيده، وله أن يدخله مكة ويحضره عرفة وغيرها غير محرم، واستحب له أن يحج ذا الهيئة^(٢)، وزائد نفقة الصبي في ماله إن خيف ضيعة، وإلا لزم وليه كفدية، وجزاء صيد على الأشهر، وثالثها: كزائدها.

وشرط وجوبه كوقوعه فرضاً: تكليف، وحرية وقت إحرامه لا^(٣) بنية نفل، فلو نوى النفل لم يجزئه عن الفرض؛ كأن بلغ أو عتق بعد إحرامه، ولو كانا غير محرمين فأحرما بعده ولو ليلة النحر أجزأهما، كما لو حلل الولي الصبي قبل بلوغه لا إن أذن له،

(١) انظر التلقين: ٧٩/١، والمعونة على مذهب عالم المدينة: ٣١٥/١.

(٢) في (ح ٢): (أهلية).

(٣) في (ح ٢): (بلا).

وليس لسيدٍ منع عبد أذن له وإن لم يجرم على الأظهر، وله تحليله إن لم يأذن، وعليه القضاء إذا عتق على المشهور بخلاف الصبي.

وقدّمه على الفرض خلافاً لأشهب، فإذا أذن له فأفسد لم يلزمه إذا قضاء على الأصح، وله بيعه محرماً على الأصح، ولا يحلله المشتري، وله رده إن لم يعلمه، وما لزمه عن خطأ أو ضرورة صام بلا منع إن منعه من الإخراج، وإن [٤٤/ب] تعمد فله منعه إن أضر به في عمله على الأصح.

والاستطاعة شرط في وجوبه لا في صحته على الأصح، وهي: أمن، وإمكان وصول بلا مشقة فادحة، وما يرجع به إن خيف ضيعه. وقيل: مُطلقاً، ولو بثمان ابن زانية. وقيل: أو ثمن كلب، وبها يباع في فلس وإن آل إلى فقره أو عدم وفاء دين أبيه، أو ترك ولده للصدقة على المشهور إن لم يخف هلاكهم، وبها يتزوج به الأعزب إن لم يخش العنت، وبنفقة زوجة وإن طلقت عليه من أجلها على القول بالفورية فيها، لا باستعطاء ودين لا وفاء له عنده، وروى إباحته، ولا بسؤال الأعطية معه اتفاقاً ولو كان معتاداً به، وهل بكره أو يباح؟ روايتان. وإن كانت العادة إعطاءه لم يلزمه على المشهور، ولا يتزوج أمة ليحج بفاضل صداق الحرة.

ويعتبر الأمن على النفس اتفاقاً، وعلى المال من لصوص على المشهور. أو ما يأخذه ظالم مما يجحف به، أو غير معلوم إن لم يجد طريقاً سواه، أو كانت مخوفة أو وعرة تشق، وإلا وجب كأخذه ما لا يجحف على الأظهر إن لم ينكث ولو بلا زادٍ وراحلة لذي صنعة تقوم به، وقدر على المشي كأعمى بقائد وإلا اعتبر المعجوز عنه. وقيل: يعتبر الزاد والمركوب. وقيل: لمن بعد مكانه. وقيل: وجود الماء في كل منهل، والبحر كالبر إلا أن يغلب تلفه أو يعلم ترك الصلاة كركنها بكميّد على الأصح. وعن مالك: كراهته ببحر إن

وجد طريقاً غيره. وقيل: يسقط، والمرأة كالرجل مع زوج أو محرم ولو من رضاع، فإن أبى أو لم يكن ففي سفرها مع رُقَّةِ أمت^(١)، مشهورها: يجوز في الفرض لا النفل، وهل معنى قول مالك: رجال ونساء أنه لا بد منها معاً، أو يكفي جماعة من أحد النوعين؟ تأويلان. والأكثر على اشتراطِ النساء. وقيل: يكره مع غيرهن بلا محرم كمشيها إن بعد ولو قادرة على المنصوص، وركوبها البحر، وهل إن كانت متجالَّة^(٢)، أو ما لم تخصص بمكان بسفينة عظمت؟ تأويلان.

وكره لعاجز استنابة على المشهور. وثالثها: إلا لولد. ورابعها: أو قريب لا لصحيح، فيمنع اتفاقاً في الفرض ويكره في النفل؛ كإجارة المراء نفسه على المشهور وإن لزم، وكحج صرورة مستطيع عن غيره وتطوعه به قبل فرضه، ولا ينقلب فرضاً، وتنفذ الوصية به من الثلث. وقال أشهب: من رأس المال. وقال ابن كنانة: لا تنفذ، ويصرف قدره في هدايا. وقيل: في رقبة. وقيل: في وجه بر، وعلى المشهور يكون لمن حج أحب إليه. وقال أشهب: ولغيره إن لم يجد سبيلاً للحج، وصححه ابن القاسم وإن نزل، ولا يسقط به الفرض على المنصوص، ولذلك كان الأولى أن يتطوع عنه بكصدقة ودعاء، فإن لم يوص به لم يحج عنه، وإن كان^(٣) صرورة على المشهور.

والإجارة قسمان: بلاغ، ومضمونة وهي أولى ولذلك تتعين عند الإطلاق، فيملك الأجير فيها العوض وله ما فضل وعليه [٤٥/أ] ما نقص، ولا يحل اشتراط هدي أو جزاء أو فدية عليه، وظاهرها جوازه^(٤).

(١) في (ق ١): (آمنة).

(٢) تجال: أي أسنَّ وكبَّر. انظر المعجم الوسيط: ١/١٣١.

(٣) قوله: (كان) ساقط من (ح ٢).

(٤) بعدها في (ح ٢): (فصل).

ولا ينبغي له أن يركب إلا كمركوب الميت، ولا يقضي بها دينه ويسأل الناس، فإن فعل فجناية ويلزمه المشي وحوسب إن صدَّ أو أحصر؛ كأن مات ولو من مكة. وقال ابن حبيب: له الأجر كاملاً واستؤجر من حيث انتهى، فإن لم يعين العام صح على الأظهر وتعين الأول، فإن فات وأراد بقاء الإجارة^(١) للقابل محرماً أو متحلاً جاز، وقيل: لا. والبلاغ نوعان: نوع كالجعالة لا شيء فيه قبل الكمال ولو مات الأجير، ونوع يدفع له ما ينفق منه ذهاباً وإياباً بالمعروف، وَيَغْرُمُ السَّرْفَ، ويرد ما فضل ويرجع بما زاد، أو لزمه من هدي أو فدية لم يتعمدهما، حج، أو صد، أو أحصر.

ولو أحرم بعد فراغ المال فلا شيء له إلا في رجوعه، وكذا إن تلف. وقيل: لا مُطْلَقاً. وله إن تلف بعد الإحرام أو المرض النفقة على الأجر. وقيل: إن كان للميت مال فمناه؛ كأن أوصى بالبلاغ وإن قسم ماله على الأظهر، وإن فات العام المعين انفسخت، ولو فضل بعد التلف من الثلث شيء لم يلزم الوارث أن يحج غيره خلافاً لأشهب، وحج عنه مع النص أو القرينة مراراً إن حمل ثلثه، وإلا فالفاضل ميراث؛ كأن تبرع به أحد على الأصح، كأن لم يوجد به كله من محل عينه. وثالثها: يحج عنه من الميقات أو من مكة إن كان ضرورة، وإلا فميراث كفاضله إن وجد بدونه، وإن سمى قدراً أو قال بثلثي حجة واحدة، فحجوا بأقل. وقال أشهب: يحج بالباقي، وضمنهم سحنون للمخالفة، ولو سمى لشخص قدراً فرضي بدونه فالفاضل ميراث. وقال محمد: إن علم ورضي، وإلا أخذ الجميع إن قال: يحج به فلان أو رجل عني، وإن قال: حجوا به، أو يحج به^(٢) عني، حج به عنه مراراً، ولو جعل في حجة واحدة فهو أحسن، وهل وفاق، أو خلاف؟ تأويلان.

(١) في (ق ١): (الإجارة).

(٢) قوله: (أو يحج به) ساقط من (ق ١).

وإذا عين الميت وارثاً وقدرأ لم يزد على الأجرة إلا أن يميزه الورثة ، وغير الوارث يدفع له المسمى وإن زاد إن فهم إعطاؤه له. ولو قال: أحجوا غيري وأخذ ما فضل لم يمكن، وإن لم يسم قدرأ ولم يرض بأجرة مثله زيد ثلثها، فإن أبى لم يرجع ميراثاً ولو كان نفلأ على الأصح، وتربص ثم أوجر للضرورة غير عبد وصبي وإن امرأة، فإن أوصى أن يحج عنه أحدهما أنفذ على الأصح، وإن دفع الوصي لهما مجتهدأ لم يضمن، ولا بأس أن يحج أحدهما عن غير ضرورة إلا أن يمنع من ذلك، ويقوم الوارث مقامه فيمن يأخذه في حجة، وانفسخت في العام المعين إن خالف ميقاتاً شرطه أو عينه الميت فاستتاب^(١) غيره. وقيل: يصح، إلا في ذي حال يفهم قصد الميت إليه، أو نوى عن نفسه أو صرفه لها، فإن صرفه في عام غير معين، فقولان. ولو شرك نفسه مع الميت، فقيل: يجزئه عن نفسه فقط ويعيد عن الميت. وقيل: لا يجزئ عن واحد منهما، ويجزئ إن قُدم على العام المعين، أو إن لم يزر ويرد منابها إن اشترطت عليه. وقيل: يرجع إليها إن خالف أفراداً لم يشترطه الميت [٤٥/ب] لغيره. وقيل: يبطل. وثالثها: إن نوى العمرة عن الميت أجزأ وإلا فلا، فإن شرطه الميت فقرن انفسخت، وإن تمتع أعاد إن لم يعين العام، فإن عين واعتمر عن نفسه، فهل يفسخ ، أو إلا أن يرجع للميقات فيحرم عن الميت فيجزئه؟ تأويلان. وقيل: إن اشترط عليه الإحرام من أفقه أو من ميقاته رجوع ثانية، وإلا^(٢) أجزأه. وتعين ميقات الميت عند الإطلاق، ولا يجزئ تمتع عن قران أو بالعكس، أو أفراد عنهما.

والعمرة في جميع ذلك كالحج، وهي سنة على المشهور، ولا يلزم الأجير الإشهاد إلا لعرف. وقيل: مُطلقاً.

وأركانها: إحرام، وطواف، وسعي، وتكامل بالحلقة وإلا قدم.

(١) في (ق ١): (فاستتف).

(٢) من قوله: (فيجزئه...) ساقط من (ح ١).

وإن كان الحج إحرام، ووقوف عرفة^(١)، وطواف إفاضة، وسعي، وعن عبد الملك: وجمرة العقبة، واختلف عنه في المشعر الحرام. وينعقد الإحرام بنية وقول كتلبية، أو فعل كتوجه بطريق ولو بجماح، ولا دم وتمادى وقضى لا^(٢) بنية فقط على الأصح، ولغى لفظاً خالفها، فإن أبهم صرفه لحج، والقياس لقران، وقيل: لعمره. ورأى اللخمي ذلك فيما قرَّب موضعه، وأما كاهل المغرب فالحج؛ إذ لا يقصدون غيره، وفي صحته بما أحرم به زيد قولان، ولو نسي ما أحرم به نوى الحج وتمادى قارناً فطاف وسعى وأهدى^(٣) ثم اعتمر - كما لو شك أفرد أو تمتع - ولا عمرة، وبطل الثاني من حجتين أو عمرتين؛ كعمرة على حج، فإن أحرم بهما معاً صح لواحدة ولا قضاء عليه للأخرى، ولا يرتفع على المشهور. وترك اللفظ بما أحرم به مستحب لا مكروه على الأصح، وثالثها: هما سواء.

والتَلِيَّةُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. والأولى^(٤) الاقتصار على ذلك. وقيل: يزيد إن شاء؛ لَبَّيْكَ ذَا النُّعْمَاءِ^(٥) وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ، لَبَّيْكَ مَرْهُوباً مِنْكَ وَمَرْغُوباً إِلَيْكَ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْحَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

وزمن الإحرام بالحج: شوال وتاليه. وروي: لآخر عشر ذي الحجة. وروي: وأيام الرمي، وثمرته دم تأخير الإفاضة، وكره قبله وانعقد. وقيل: لا. ويتحلل بعمرة بناء على أنه أولى أو واجب.

(١) من قوله: (وطواف وسعي...) ساقط من (ق ١).

(٢) قوله: (لا) ساقط من (ح ١).

(٣) قوله: (وأهدى) ساقط من (ح ١).

(٤) قوله: (لَبَّيْكَ. والأولى) ساقط من (ق ١).

(٥) في (ح ٢): (النعمة).

والعمرة جميع السنة، إلا لمحرم بحج فلتحليله، وكره بعده وقبل الغروب من الرابع، فإن أحرم انعقد، ولا يحل إلا بعد غروبه وإلا بطل إحلاله وبقي محرماً، فإن وطئ كامل وأتى بعمرة أخرى وأهدى، وكره تكرارها في السنة على المشهور.

ومكانه في الحج للمقيم مكة وإن من غير أهلها، والأولى المسجد. وقيل: من بابه. وقيل: ما شاء من مكة، واستحب إذا دخل ذو الحجة كخروج ذي النفس لميقاته، وللقران الحل على المشهور كالعمرة، فإن لم يخرج أعاد طوافه وسعيه بعده وأهدى إن حلق، والأفضل [٤٦/أ] الجعرانة ثم التنعيم، وقيل: سواء. وعرفة حل، وللآفاقي منها كأهل المدينة ذو الحليفة، والشام ومصر والمغرب الجحفة، وليمن يلملم، ونجد قرن، والعراق ذات عرق ولبن دونها مسكنه، وكره قبله على المشهور. وثالثها: إن أحرم قربه، وهل رابع قبل الجحفة فيكره^(١)، أو في حكمها؟ للمتأخرين قولان. وانعقد مطلقاً. ومن حاذى منها ميقاتاً ولو ببحر أو مرَّ به لزمه الإحرام منه، إلا كمصري يمر بذي الحليفة، فالأحب أن يحرم منه ولا يلزمه. ابن حبيب: إلا أن يقصد عدم المرور بالجحفة، وحمل على من لم يحاذ في مروره الجحفة، وأرخص لمدي يمر بذي الحليفة مريضاً في تأخيره للجحفة على المشهور لا بمكة، ولا يؤخره صحيح وإلا فالدم على الأصح، ولا تؤخر حائض لرجاء طهر، وأول الميقات أفضل؛ كتقليم أظفاره وحلق شعر جسده قبله.

ومن مرَّ غير محرم قاصداً مكة لأحد النسكين فقد أساء ورجع ما لم يشارفها ولم يحرم، وظاهرها ولو شارفها ولا دم ولو تعمد، إلا لضيق وقت ونحوه فيحرم من موضعه وعليه دم وإن قرب خلافاً لابن حبيب، ولا يسقط حيثنذ برجوعه على المعروف ولا بفساده، بخلاف فواته. وقيل: لا يسقط وصوب، وإن لم يقصد نسكاً أساء ولا دم. وثالثها: إن لم يحرم. ورابعها: إلا الصرورة. وخامسها: إن أحرم وشهر. ومن مرَّ لحاجة

(١) في (ح ٢): (أو يكره).

دونها ثم عزم فأحرم لم يلزمه دم. ولا إحرام على مار لم يرد مكة؛ كصبي وعبد، ولا دم إلا الصرورة المستطيع، وهل مُطْلَقاً، أو إن لم يردّها؟ تأويلان. ولا على متردد بكحطب وفاكهة، واستحبه اللخمي أول مرة، ولا على من خرج فبلغه خوف فرجع، أو دخل بعمره فحل منها ثم عرض له شغل لمثل جدة والطائف وهو ينوي العود ليحج من عامه، لا إن لم ينو، بخلاف غيرهم، فإنه يجب وإن سقط الدم على الأشهر فيهما^(١).

وستنته: غسل متصل به وإن لحائض، ولا دم في تركه، ولا يتيمم لتعذر الماء، فإن أحرمت حائض أو غيرها بلا غسل جهلاً اغتسلوا بعده خلافاً لعبد الملك وغيره، وللحليفي الغسل بالمدينة إذا مضى من فوره، واستحبه عبد الملك بها، ولا بأس أن يلبس ثيابه بعده لينزعها بذني الخليفة إذا أحرم، فإن اغتسل غدوة ثم راح عشية أعاد، وفي كتاب محمد: وإن تأخر للزوال كره.

ويسن لدخول مكة بذني طوى إلا لحائض على الأصح، ولوقوف عرفة مُطْلَقاً، ويغسل فيها رأسه خلافاً لابن حبيب، ولا يغمسه في الماء. وقيل: ولأركان الحج كلها، ولبس إزار ورداء ونعلين لرجل، وتقليد هدي، ثم إشعار، ثم صلاة ركعتين أو أكثر. وقيل: قبل التقليد، واستحب فيها قراءة (قل يا أيها الكافرون) و(الإخلاص) كركعتي الطواف، وأجزأ فرض وانتظر وقت نهي إن أمكن، ولا شيء عليه إن أحرم بغير صلاة، ويحرم متوجهاً إذا مشى أو استوى على الدابة على المشهور. وقيل: إذا سارت به دابته^(٢)، وجبر كربي على إناخة [٤٦/ب] الراحلة بباب مسجد ذي الحليفة ليركب إثر صلاته وتلبية على الأصح، وإن جنب أو حائض متوسطة بصوت معتدل لرجل وتسمع المرأة نفسها فقط، وتجديدها عند كل صعود وهبوط، وإثر كل صلاة، وسماح^(٣) مُلَّبٌ لمكة على

(١) قوله: (فيها) ساقط من (ح ٢).

(٢) قوله: (دابته) ساقط من (ح ١، ح ٢).

(٣) قوله: (وسماح) ساقط من (ح ١).

المشهور، وفيها: للطواف^(١). وقيل: لرؤية البيت. وروى محمد: إن كان أهلاً من الميقات فللحرم، وإن تركت أوله فدم، وإن طال ولو رجع ولبي خلافاً لابن كنانة، ولا يرفع صوته بها في شيء من المساجد إلا مسجدي مكة ومنى. وقيل: وفي غيرهما من المساجد يُسمع نفسه ومن يليه، ثم يعاودها بعد السعي. وقيل: بعد الطواف كالمحرم من مكة لرواح مصلى عرفة، ورجع إليه. وعنه لرواح الموقف وللزوال وللشروع في الصلاة، ولفراغه من الوقوف، ولرمي جمرة العقبة. وقيل: إن أحرم بعرفة، وإلا قطع بها^(٢)، ومعتمر الميقات، ومن فاته الحج للحرم، ومن الجعرانة لبيوت مكة، وكذا من التنعيم، وقيل: لرؤية البيت^(٣)، وتلبية من أفسد كغيره.

واستحب دخول البيت ومكة نهاراً، ومن الثَّيِّبَةِ الْعُلْيَا لِكَمْدَنِي، وَالْمَسْجِدُ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، والخروج من السفلى، والأفضل إفراد^(٤) ثم قرآن^(٥) ثم تمتع. وقيل: التمتع أفضل من القران. وخرج ومن الإفراد. وقيل: إن لم يمكنه الصبر لطول أمد الحج فالتمتع، وهو أن يحج بعد فراغ عمرته وإن بقران، وعليه دمان على المنصوص.

والقران: أن يحرم بهما معاً^(٥)، ويقدم العمرة في نيته أو يردف الحج عليها وإن صحت على المشهور، وإن^(٦) بطوافها، ولا كراهة وإن لم يقطعه على الأصح، وكَمَلَهُ^(٧) ولا يسعى واندرجت، وكره قبل الركوع وفات به. وقيل: يردف ولو ركع. وقيل: وفي السعي، فإن

(١) انظر المدونة: ١/٣٩٧.

(٢) في (ح ١): (لها).

(٣) قوله: (البيت) ساقط من (ق ١).

(٤) قوله: (ثم قرآن) ساقط من (ح ٢).

(٥) قوله: (معاً) مثبت من (ح ١).

(٦) في (ح ٢): (ولو).

(٧) في (ح ٢): (ويكمله).

إردافه بعده لم يكن قارناً، وحرَمَ الحلق، وأهدى لتأخره، ولا يسقط حيثُذ بفعله على الأصح. وفيها: إن قدم قارناً فطاف وسعى قبل شِوَالِ وكان متمتعاً^(١). قيل: والقياس خلافه، ويجب دم التمتع بإحرام الحج، وأجزأ قبله خلافاً لأشهب، كأن ساقه في عمرة ثم حج من عامه، وتأولت أيضاً بما إذا سيق^(٢) للمتعة. وشرطه: أن تقع العمرة أو ركن منها أو بعضه في أشهر الحج لا الحلق وحده، ولا يتكرر الدم بتكررها في زمنه، وألا يكون مقيماً أو منقطعاً بمكة أو ذي طوى^(٣) في وقت فعل النسكين، أو ناوياً إقامة قبلهما، كمن خرج لحاجة ليرجع أو توطن قبلها^(٤) غيرها، أو من غير أهلها أو بلا أهل ولم يرفض سكنها، أما لو رفضها أو قدم معتمراً في أشهر الحج بنية الإقامة ثم حج من عامه فليس بمقيم على الأصح، كمن هو دون القصر على الأشهر، وذو أهلين بمكة وغيرها يحتاج، وهل تعتبر كثرة الإقامة بأحدهما؟ تأويلان. وفعل المقيم بالتمتع^(٥) والقران كغيره [٤٧/أ]، وألا يعود لبلده أو مثله ولو بالحجاز على الأظهر، فلو رجع لدونه كمصر لنحو المدينة لم يسقط الدم على المشهور، إلا أن يكون بلده بعيدة كإفريقية فيرجع لنحو مصر، إذ لا يمكنه الذهاب لبلده والعود في عامه. وقيل: يسقط ولو عاد لمسافة القصر، وأن يكون النسكان في عام، وفي شرط كونهما عن واحد قولان.

ولو مات قبل جرة العقبة ولو في يوم النحر فلا دم على المشهور، وأما بعدها فالهدي من رأس ماله. وقال سحنون: برضى ورثته ولا يصام عنه.

(١) انظر المدونة: ٤١٨/١.

(٢) في (ق١): (سبق).

(٣) قوله: (في) ساقط من (ق١).

(٤) قوله: (قبلها) مثبت من (ق١).

(٥) قوله: (المقيم بالتمتع) في (ق١): (المعتمر في التمتع).

وشرط دم القران: ألا يكون مقيماً، وأن يحج من عامه، وحكم المقيم وغيره كالمتمتع، وأوجه عبد الملك على القارن مُطلقاً. ومن تطوع بهدي في عمرة ثم أردف لخوف فوات أو حيض أجزأه لقرانه.

ويجب طواف القدوم على الأصح، كالسعي قبل عرفة على من أحرم من الحل ولو مكياً لم يراهق، وإلا سعى بعد الإفاضة، فلو قدم للسعي ورجع لبلده مقتصرأً أجزأه، وأهدى غير المراهق على المشهور، وتركها الحائض كالمراهق ليسعيان بعد الإفاضة، فإن كانا معتمرين أردفا وصارا قارين وإلا تماديا.

ويستحب الإكثار من شرب ماء زمزم والوضوء منه ونقله للبلدان.

وشرط الطواف: كونه سبعة أشواط، فإن شك بنى على الأقل، وكونه داخل المسجد ولو من وراء زمزم وشبهه؛ كسقاية لزحمة خلافاً لأشهب، لا لحرٍ ونحوه، وإلا أعاد ما دام بمكة، وفي العود له من بلده أو أجزاء الهدي للمتأخرين قولان، وكونه ولاء، فإن ذكر بعضه في سعيه قطعه وكمل وركع وسعى، فإن كمل سعيه ابتداءً الطواف على المشهور إن بعد أو أحدث كنسيان نفقته، ولا يقطع لها على المنصوص، ولا لجنابة على المشهور، فإن أقيم بعد فرض قطع وبنى من حيث انتهى.

واستحب إكمال الشوط، وجاز تكميل ما بقي كشوطين قبل تسوية الصفوف، وقطع تطوع لركعتي الفجر لخوف إقامة صبح، وكونه بالطهرين والستر، فإن طاف بلا طهر أعاد. وقيل: ما دام بمكة وإلا فلا شيء عليه ولو أصاب النساء. وقيل: إن طاف محدثاً أهدى شاة، وجنباً فبدنة، وعلى المشهور يرجع لطواف عمرته محرماً ويفتدي إن حلق، وإن أحرم بعد سعيه بحج فقارن؛ كطواف قدوم بطل وقد سعى بعده مقتصرأً أو إفاضة، إلا أن يتطوع بعد بطواف فيجزئه على المشهور ولا دم، ولا يجزئ عنه طواف قدوم على الأظهر ورجع حلالاً إلا من نساء وصيد، وكره طيب، ويأتي بعمرة إن وطئ.

وقيل: مُطْلَقاً، ولو أحدث في خلاله تطهر وابتدأ ولا يبني على المشهور. وثالثها: إن كان واجباً، ولو ذكر نجاسة طرحها وبني على الأصح كالراعف، فإن ذكر بعد الركعتين أعادهما استحباباً إن كان قريباً ولم يحدث، وإلا فلا شيء عليه. وقال أصبغ: لا إعادة. وقيل: يعيدهما ما دام بمكة، فإن رجع لبلده أجزأه وعليه هدي. وقال اللخمي [٤٧/ب]: يعيد في أيام الرمي فقط إن بقي بمكة لا إن خرج ذو الحجة، وإلا فخلاف.

وكون البيت على يساره، وإلا رجع كالطهارة على المعروف، وابتدأ من الحجر الأسود وألغى ما قبله، وإن رجع لبلده أجزأه وأهدى إن لم يكن المتروك يسيراً جداً^(١)، وكونه خارجاً عنه بكل بدنه، وعن شاذزوانه^(٢) وستة أذرع من حجره، وإذا قبل الحجر ثبت رجله، ورجع^(٣) منتصباً كما كان، ولا يُقْبَلُهُ ثم يمشي مطأطئاً رأسه، وفي وجوب ركعتيه، ثالثها: حكم الطواف، واستحب إيقاعهما^(٤) بالمقام إن أمكن، وإلا فحيث شاء من المسجد لا الحجر والبيت، ولا يفصل بين أسبوع وركعتيه بثان، وقطع إن شرع، فإن أكمل ركع لهما على المشهور. وقيل: للأول فقط، وكذا في ثالث فأكثر، واقتصر في وقت الكراهة على أسبوع واحد وأخر ركعتيه لوقت الإباحة، والأفضل المسجد كتأخيرهما بعد المغرب. وروي: مخير. وقيل: إن طاف بعد الصبح مغلساً جاز أن يركعهما حينئذ، واستحب لقادم علم أنه لا يدرك الطواف قبل العصر أن يقيم بذى طوى لليل، ومن أفاض بعد العصر ولم يخف فوات الصلاة طاف وركع ثم صلاها، وإلا ابتدأ بها ثم

(١) قوله: (جداً) ساقط من (ق ١).

(٢) الشاذزوان: هو من جدار البيت الحرام الذي ترك من عرض الأسار خارجاً ويسمى تازيراً؛ لأنه كالإزار للبيت. انظر التعاريف: ٤٢١/١.

(٣) قوله: (ورجع) ساقط من (ق ١).

(٤) في (ق ١): (ركوعهما).

طاف، ولا يركع قبل الغروب، وإن^(١) أفاض بعد الصبح فالأحب ألا ينصرف حتى يركع بالمسجد، وأجزأ بمنزله وبالحل؛ كأن نسي الركوع ما لم يحدث أو يبعد عن مكة، فإن أحدث وقرب رجع فطاف وركع وسعى ولو سعى^(٢) قبله. وقيل: لا يعيد الطواف بل يركع ويسعى، وإن تباعد أو بلغ بلده ركعها وأهدى وطىء أم لا، وإن كان معتمراً افتدى إن لبس وتطيب، وإلا فلا شيء عليه، كما لو كان طاف^(٣) طوافه نفلاً، ومن أحدث فتوضأ وركع ولم يعد الطواف جهلاً فكالناسي، وإن كان مقيماً فأحرم بحج من الحل والركعتان من طواف القدوم وقد أكمل حجه أهدى، وإن ذكر قبل التروية أعاد الطواف وركع وسعى لا يوم التروية، واستحب طوافه قبل خروجه، فإن لم يطف وذكر بعرفة أو بعد وقوفه سعى بعد الإفاضة، وفي الدم قولان. وإن كان الركوع من طواف الإفاضة فلا شيء عليه إن لم يخرج الشهر، وإلا قدم.

وسننه: مشي لقادر، فلو ركب أعاد إن قرب على المشهور، فإن لم يعد قدم، واستلام الحجر بفيه إن قدر^(٤) أول شوط، واستحب فيما بعده، وهل بصوت؟ قولان.

وإن زوحم بيده، ثم يعود ووضعها على فيه بلا تقبيل على المشهور. وثالثها: يقبل يده أولاً ثم يستلم، ولا يرفع يديه، ولا يقبل اليانبي بضم ولكن بيده ثم يضعها عليه بلا تقبيل، فإن لم يقدر كبر، ولا يدع التكبير كلما مر بهما، ولا يستلم ركني جهة الحجر بيديه ولا غيرهما، ولا يكبر إذا مر بهما.

(١) في (ق ١): (ومن).

(٢) قوله: (سعى) ساقط من (ح ١).

(٣) قوله: (طاف) ساقط من (ق ١).

(٤) قوله: (إن قدر) مثبت من (ق ١).

ودعاءً بلا حيد؛ كذكر، وتسبيح، وصلاة على محمد. وكره كلام كثير بغيره لا الحاجة؛
كتلبية على الأصح وتلاوة. وقيل: [٤٨/أ] إن لم يخفها. وقيل: لا^(١) كراهة في السير، ولا
ينشد شعراً إلا كبيتين ونحوهما إن تضمن وعظماً أو حثاً على طاعة، ولا يأكل فيه ولا
يشرب إلا لعذر كظماً، وجاز لبس خف ونعل فيه كدخول الحجر بهما على المشهور، لا
البيت وظهره، ورفي مبره عليه السلام، ولو نوى بطوافه نفسه وصيباً حمله، فالثالثا: فيها
يجزئ عن الصبي فقط. ورابعها: عكسه، وشهّر نهي الإجزاء عنهما، ويجزئ السعي عنهما
كمحمولين فيهما، ورمل ذكر محرم من الميقات لم يراهق^(٢) في الثلاثة الأول ولو صيباً
محمولاً على الأصح، أو مريضاً على المنصوص، ولا دم في تركه على المشهور وإليه رجع.
وقيل: بعده ما لم يفت. وقيل: ما دام بمكة وإلا قدم، وعلى المشهور لو ذكر في الرابع أنه لم
يرمل في الثلاثة الأول فلا شيء عليه. وقيل: يلغي ما مضى ويكمل، ويرمل من طاف عن
ذكر لا امرأة، واستحب لمراهق ونحوه في إفاضة، ومحرم من كتيعيم وشبهه على المشهور
لا كمودع ومتطوع وامرأة، وإن زوحم فعلى طاقته.

والسعي واحب على المعروف قبل عرفة على محرم من الحل لم يراهق ولم يردف، فإن
حره بلا عذر للإفاضة فالدم خلافاً لأشهب. وللوداع فهي الإجزاء فيجب الدم، أو
يرجع له خلاف. وأما المراهق والخاص والناسي فبعد الإفاضة.

ووقته: بعد فراغه من ركعتي طوافه، وخرج من أي باب شاء فبدأ بالصفا وحتم
بالمرزة، وسبعه أشواط، وألغى ما قبله إن بدأ بها، ولو تركه أو شوطاً منه في حجة أو عمرة
صحبحتين أو فاسدين رجع له من بلده على المشهور، وأتى بعمرة إن وطى وإلا قدم.
وخصف أثر الفاسد لتوضيحه رجع ورأى إن ساعد أو طال أو وطى قدم.

(١) قوله: (وقيل: لا) ساقط من (ح)

(٢) المراد بالمراهقة هنا ضيق الوقت. قال النووي: إن ساعد أو طال أو وطى رجع له من بلده أو من مكة أو من أي مكان كان. وبكسرهما أي: لم

وصحته: بتقدم طواف وينوي فرضيته، وإلا أعاد، فإن رجع لبلده أو بُعد أو وطئ قدم. وقيل: طواف واجب ووالى. وفيها: إن جلس في خلاله أو وقف لحديث مع غيره، أو صلى على جنازة، أو باع أو ابتاع بنى فيما خف، وإن تفاحش ابتدأه.

وفي إعادة الطواف قولان، فإن كمل سعيه فلا شيء عليه، ولا يقطع^(١) لفرض أقيم. وسننه: تقبيل الحجر قبله، واتصاله بالطواف إلا فيما خف؛ كأن طاف بعد الصبح وسعى بعد الشمس، وكذا بعد العصر، أو ليلاً، أو آخره حتى أصبح إن بقي بوضوئه، وإلا أعاده مع الطواف وألحق، فإن خرج من مكة أجزاءه وعليه دمٌ ومشيٌّ إلا لعذر كالطواف، وإسراع رجل بين الميلين الأخضرين فوق الرمل، فإن رمل في جميعه أساء ولا شيء عليه، وإن تركه جملة فكالطواف. ودعاء بلا حدٍّ، ورقيه على الصفا والمروة كالمرأة إن خلا، واستحب صعوده أعلاهما حيث يرى البيت قائماً إلا لعذر غير رافع يديه على الأصح بالطهارتين. وقيل: يستحب، فلو سعى جنباً أجزاءه كالحائض، وإن أحدث أو أصابه [٤٨/ب] حقن فتوضأ بنى إن قرب.

وخطب الحج: ثلاث؛ واحدة بمسجد مكة بعد صلاة الظهر من سابع ذي الحجة لا قبل الزوال على المشهور، ويبين فيها المناسك وكيفية الخروج لمنى والمبيت بها، والسير لعرفة. ونزول نمرة^(٢)، ولا^(٣) يجلس في وسطها. وقال مطرف: يجلس ويكبر في أولها وخلالها كالعيد، وكذا ما بقي من خطب الحج. قيل: وهو وفاق للمدونة.

(١) بعدها في (ق ١): (إلا).

(٢) في (ق ١): (المزدلفة).

(٣) قوله: (ولا) ساقط من (ح ٢).

وواحدة بعرفة يوم التاسع بعد الزوال على المشهور. وقيل: أو قبله بيسير. وقيل: إن خطب قبله وصلى بعده أجزاء. وقيل: تعاد إن وقعت الظهر قبل الزوال، ولا^(١) يجلس في وسطها اتفاقاً، ويبين فيها ما يفعل إلى طواف الإفاضة.

وفيها: ويؤذن المؤذن بعد فراغها^(٢) وقيل: وإن شاء في أثنائها وحملت على استحباب الأول وتوسعة الثاني. وقيل: في جلوسه أولها. وقيل: بين الخطبتين. وقيل: وهو^(٣) فيها.

وواحدة في الحادي عشر بمنى بعد الزوال، يجلس في وسطها على المشهور ويذكر فيها بقية المناسك، وفي جلوسه في أول الخطب الثلاث قولان، ويخرج يوم النحر ويته - وهو الثامن - لمنى بقدر إدراك الظهر، وكره التقدم قبله ولو بالأبنية على الأصح، كسببه لعرفة قبل يومها، ويصلي فيها الظهر وأربع صلوات تليها، يقصر منها الرباعية ولا يجمع، ويبيت بها ولا دم في تركه.

ويغدو بعد الشمس لعرفة فينزل بنمرة، فإذا زالت مضى لمصلاها، فيصلي مع الإمام بعد الخطبة الظهرين جمعاً وقصراً، ويتم أهلها كمزدلفة ومنى. ومن فاته الجمع مع الإمام جمع مكانه.

ابن حبيب: ولا ينبغي تركه مع الإمام والقراءة سرية ولو يوم الجمعة ويستحب الدعاء والتضرع للغروب، والإكثار من الذكر والصلاة على محمد، والوقوف بوضوء، والركوب ثم القيام إلا لتعب.

والواجب من الوقوف ركناً: حضور جزء من ليلة الحبر بعرفة حيث شاء لا بطن عرنة على الأصح، وفي وقوفه بمسجدها، ثالثها: الأصح الإجزاء بكراهة، فإن ترك

(١) قوله: (لا) ساقط من (ق. ١).

(٢) انظر المدونة: ٤٢٩/١.

(٣) قوله: (هو) ساقط من (ق. ١).

الوقوف بها ليلاً لم يجزئه، ونهاراً مع القدرة أجبر بالدم على المشهور، كأن دفع قبل الغروب ولم يخرج منها إلا بعده، وإن خرج قبله ثم رجع ووقف قبل الفجر أجزاءه، ولا دم على الأصح. ويجزئ المائر إن نوى الوقوف وعلم بها. وقيل: ولو جهلها كالمغمى عليه قبل الزوال على المشهور. وعن مالك: إن أغمي عليه بعده^(١) وقد وقف به أجزاءه، ولو اتصل به إلى الدفع منه - وإن وقف به صحيحاً ثم أغمي عليه - أجزاءه، وإلا فلا.

ووقته: يمتد إلى الفجر، فلو قرب طلوعه قبل وصوله لعرفة فذكر صلاة إن فعلها فات الوقوف؛ صلاها على المشهور. وثالثها: إن لم يكن آفاقياً. ورابعها: إن لم يكن قريباً من عرفة. وقيل: كالمسائف^(٢)، ولو وقع الخطأ لأهل الموسم [٤٩/أ] في الوقوف، فثالثها المعروف^(٣) يجزئ العاشر لا الثامن. وقيل: يجزئ العاشر اتفاقاً، ويتأخر ما بقي من عمل الحج يوماً كأن لم يخطئوا، ومن ردت شهادته في الهلال لزمه الوقوف كالصوم، ثم يدفع بعد الغروب مع الإمام من مزدلفة^(٤)، وأرخص في تقديم الضعفاء، ويكثر من الذكر والتسبيح والتهليل.

وكره المضي من غير طريق المأزمين، فيصلي العشاءين جمعاً وقصراً بعد الشفق إن لم يعجز، وإلا فبعده حيث كان، فإن قدمها قبله أعاد العشاء، وفي المغرب، ثالثها لابن القاسم: تعاد في الوقت وإن أتى مزدلفة قبله آخرهما. وقال أشهب: يصلحها حينئذ وله وضع رحله قبل الصلاة إن خف وإلا فبعدها، واستحب أشهب تقديمها مطلقاً إلا لثقل دابة ونحوه، فإذا صلى المغرب حط عنها إن شاء قبل العشاء، وإن لم يكن بها ثقل، ولا

(١) قوله: (بعده) ساقط من (ح ١).

(٢) المسائف: السنون القحط. انظر تاج العروس: ١/٥٩٣٠.

(٣) في (ق ١): (المشهور).

(٤) قوله: (من مزدلفة) مثبت من (ح ٢).

يتعشى^(١) قبل صلاة المغرب وله ذلك بعدها، وقبل العشاء فيما خف وإلا أخره حتى يصلها، ومن وقف بعد دفع الإمام وطمع في إدراك مزدلفة قبل ثلث الليل أخر ليجمعها بها. وقيل: مُطْلَقًا. وقيل: يصلي كل واحدة لوقتها، والسنة النزول بها والمبيت وإلا فالدم خلافاً لعبد الملك. ولا يشترط جميع الليل ولا جله على المشهور، بل لو نزل ثم دفع بها ولو أول الليل أجزاء، وإن حط عن^(٢) راحلته لا أناخها^(٣) فقط، ولو نزل بها بعد الفجر أجزاء ولا دم خلافاً لأشهب، ويرتفع عن بطن محسر ثم يقف للدعاء والذكر عند المشعر الحرام إذا صلى الصبح، لا قبلها ولا بعد الإسفار^(٤). ويستحب ألا يدفع قبل الإمام إلا أن يتأخر بعد الإسفار^(٥)، ومن لم يقف حتى دفع الإمام دفع معه لمنى مسرعاً ببطن محسر، وهو قدر رمية حجر، وإن تقدم النساء والصبيان أو تأخروا فواسع، فإذا وصل رمى جمرة العقبة بعد الشمس ببطن الوادي ومنى عن يمينه قبل وضع رحله راكباً إن قدر بسبع حصيات ويكبر مع كل.

ووقتها: من طلوع فجر يوم النحر للغروب. وأفضله: من طلوع الشمس للزوال والليل قضاء على المشهور، وحل بها غير نساء وصيد، وكره طيب ولا فدية فيه على المشهور، ثم ينحر إن كان معه هدي، ثم يملق ولو بنورة على الأصح إن عمّ رأسه، وتعين الحلق لعدم أو يسارة ولتضميغ وإلا كفى التقصير، وهو أن يجز من قرب أصول جميع شعر رأسه، فإن اقتصر على بعضه لم يجزئه على المنصوص، وتأخذ المرأة قدر الأنملة أو نحوها وهو السنة لها.

(١) في (ق ١): (يتشاغل).

(٢) قوله: (حط عن) في (ق ١): (وضع على).

(٣) في (ق ١): (إنأختها).

(٤) قوله: (بعد الإسفار) في (ح ٢): (بعدها للإسفار).

(٥) من قوله: (ويستحب ألا يدفع...) مثبت من (ق ١).

ومن ضل هديه طلبه للزوال، وإلا حلق وأفاض وحل له ما بقي كغيره، فلو حلق قبل رميه فالفدية على الأصح، وقيل: إن نحره^(١) جهلاً أو خطأ فلا فدية على المشهور، ولا يجوز تعمده على الأظهر، ثم يأتي مكة للإفاضة، وله تأخيرها مع السعي لآخر أيام التشريق والتعجيل أولى، فإن أحر المحرم أو وطئ قبلها أو أحر الحلق لبلده جاهلاً أو ناسياً أو تطاول؛ فالدم ويحلق قبله. وقيل: إن حلق في أيام الرمي [٤٩/ب] فلا شيء عليه، وإلا فالأحب الدم. وقيل: يجب. فلو أفاض قبل الرمي أجزاءه على الأصح وعليه دم. وثالثها: تستحب الإعادة، وقبل الحلق فروي: يجزئه. وروي: يعيد بعد الحلق. وعنه يستحب الدم^(٢)، وقبل النحر أجزاءه الإفاضة على المنصوص. ولو صاد قبل الإفاضة جزاء على المشهور. وكره أن يقال: طواف الزيارة، أو^(٣) زرنا قبره. ثم يرجع بعد الإفاضة لمنى مبادراً على الأولى، وخير إذا سمع الأذان والإقامة بين الصلاة والمضي ولو يوم الجمعة، وقال فيمن أراد أن يتنفل بكالطوافين ليس من عمل الناس وأرجو أن يكون خفيفاً، ويبيت بمنى فوق العقبة ليلتين إن تعجل قبل^(٤) الغروب^(٥) من الثاني ويسقط عنه رمي الثالثة، وقيل: يرمى له عقب رمي الثاني، ولا يلزمه عود إن بات بمكة على المشهور، وقيل: يرجع وإلا قدم، وإن جاوز العقبة فغربت مضي ولا شيء عليه، وإن أفاض ثم بدا له التعجيل بمكة؛ فله ذلك ما لم تغرب الشمس، وكذا إن عاد لمنى ثم بدا له^(٦) قبل الغروب، ولو تعجل فأفاض ثم انصرف فكان ممره بمنى ونسي شيئاً بها فغربت وهو بها

(١) قوله: (وقيل: إن نحره) في (ح ١): (وقيل نحره).

(٢) قوله: (الدم) ساقط من (ق ١).

(٣) بعدها في (ق ١): (يقال).

(٤) من قوله: (أراد أن يتنفل...) ساقط من (ق ١).

(٥) في (ح ٢): (غروب الشمس).

(٦) من قوله: (التعجيل بمكة...) ساقط من (ح ١).

نفر ولا يضره ذلك، وللمكي التعجيل. وروي إن كان لعذر وإليه رجع، وصحح الأول. قال: ولا يعجبني ذلك لإمام الحج، ويبيت غير^(١) المتعجل بها ثلاثاً، وفي ترك جل ليلة دم كميته بمكة ولو لمرض أو من وراء العقبة. وقيل: إن بات كل الليلة وإلا فلا، وأرخص لمن ولي السقاية في ترك المبيت وللدعاء^(٢) في الانصراف بعد جمرة العقبة، ويأتون في الثالث فيرمون ليومين. وقال محمد: أو يرمون ليلاً، والرمي في كل يوم بعد يوم النحر للجمرات الثلاث يبدأ بالتي تلي مسجد منى فيرميها من فوقها ماشياً بسبع حصيات متتابعة يكبر مع كل، ثم يستقبل الكعبة فيهلل ويحمد الله ويصلي على محمد ولا يرفع يديه على الأصح، ويدعو بقدر إسراع قراءة البقرة، ثم يثني بالوسطى كذلك، وقيل: إلا لزحام فمن فوقها، إلا أنه يتياسر يسيراً للدعاء فيها. وقيل: كالأولى، ثم يختم بالعقبة فيرميها من أسفلها ببطن الوادي ولو في الوقوف على الأصح^(٣)، وينصرف ولا يدعو.

ووقته: من الزوال للغروب، والليل قضاء على المشهور.

وأفضله: عقيب الزوال، فإن رمى قبله أعاد بعده، وقضى الكل لآخر الرابع، ثم يفوت خلافاً لأبي مصعب ولا قضاء للرابع، ولا يبطل الحج بفوات شيء منها. وقال عبد الملك: إن لم يرم جمرة العقبة حتى مضت أيام الرمي بطل ويجب الدم اتفاقاً، ومع القضاء على المشهور. وثالثها: إن تعمد. ورابعها: إن ذكر بعد نفر لا قبله، ويرمي فيها. ويشترط كونه حجراً ولو متنجساً على الأصح قدر حصي الخذف؛ وهو دون الأنملة طولاً وعرضاً. وقيل: قدر الباقلاء. وقيل: قدر النواة. واستحب مالك أكبر من ذلك

(١) قوله: (غير) ساقط من (ح ١).

(٢) في (ق ١): (وللرعاة).

(٣) من قوله: (وقيل: إلا لزحام...) في (ح ٢): إلا أنه يتياسر عند الدعاء فيها، وقيل: كالأولى، ثم يختم بالعقبة

فيرميها من أسفلها ببطن الوادي، وقيل: إلا لزحام فمن فوقها.

يسير كلقطها من مزدلفة. وقيل: من واد محسر لا كسرهما، ويكره الكبير جدًا كالحرمي^(١) به على المشهور. وثالثها: إلا أن تسقط من يده حصة فله أخذ غيرها إن لم يعرفها، وعلى المشهور ففي الإعادة، ثالثها: إن لم تمض أيام [٥٠/أ] منى أعاد وإلا فلا شيء عليه، فإن فات ففي الإجزاء قولان. اللخمي: إلا أن يكون الرمي بوحدة فلا يجزئه اتفاقاً، ولا يجزئ قدر الحمصة فما دونها؛ كطين، ومعدن حديد، أو زرنينخ ونحوهما، وكونه رمياً على بناء الجمرة أو مكان حصاها، فلو وقعت دون الجمرة أو على محمل واندفعت بقوة الرمية أجزأت لا إن نثرها غيره، أو تدرجت من علو، أو تجاوزت الجمرة، أو طارت غيرها لها ووقعت هي دونها، أو لم يقصد الرمي أو وضعها، وكذا إن طرحها خلافاً لأشهب، وفي إجزاء ما وقعت بشقوق البناء للمتأخرين^(٢) قولان، ويشترط ترتيبهن على الأصح، فلو بدأ بالأخرى وختم بالأولى، أو بدأ بالوسطى وثنى بالأخرى، أو ختم بالأولى، أو ثنى بالأولى^(٣) وختم بالأخرى أعاد الوسطى والأخرى، ولو رمى الأولى ثم ختم بالوسطى أعاد الأخرى فقط، ولو نسي الأولى من اليوم الثاني فذكرها في الرابع بعد رميه فعلها وما بعدها في يومها وأعاد للرابعة على المشهور، لا الثالث لخروج وقته، ولو ذكرها في يومها أتى بها وأعاد ما بعدها، ولو نسي حصة من جمرة اكتفى بها على المشهور. وثالثها: إن ذكرها في يومها وإلا رماها بسبع، ولو جهل موضعها، فالمشهور - وإليه رجع - : يرمي الأولى بحصاة وما بعدها بسبع سبع. وروى: والأولى، ومثله من بقيت بيده حصة ولا يدري مكانها، ولو رمى بخمس خمس اعتد بالخمس الأول وكمل ولا شيء عليه إن ذكر من يومه، وإلا قدم على الأصح. ولو رمى كل جمرة بحصاة حصة حتى أكمل صحت

(١) في (ق١): (كالرمي).

(٢) قوله: (للمتأخرين) ساقط من (ح٢).

(٣) قوله: (أو ثنى بالأولى) ساقط من (ق١).

الأولى، ورمى الوسطى بست والأخرى بسبع، ولو رمى عنه وعن صبي أجزاء وإن حصة حصة على المشهور، ولو ترك حصة أو جمرة أو الكل إلى الليل أهدى، وقال محمد: في الحصة شاة وفي الجمرة بقرة وفي الجميع بدنة، وفيها البدنة في الجمرة أو الجميع، فإن لم يجد فبقرة وإلا صام، وفي الحصة دم^(١)، وقيل: في الجمرة بدنة كالجميع، وفي الحصة إلى ست شاة، وإذا وجد المريض حاملاً وهو يقوى^(٢) على الرمي رمى بيده، ولا يضعها في كف غيره، وإن عجز استتاب وتحرى وقت الرمي ليكبر لكل حصة، وعليه دم خلافاً لأشهب، وهل يقف الرامي عنه للدعاء عند الجمرتين أو لا؟ قولان. وعلى الأصح يتحرى المريض ذلك ليدعو، وأعاد إن صح قبل الفوات بالغروب للرابع مع الدم إلا أن يصح يوم النحر فيعيد للعقبة ولا دم، وفي استنابته إن ظن الصحة قبل الفوات، قولان. ورمى عن صغير لا يحسن الرمي^(٣) ولا دم، وإلا فالدم على من أحجه؛ كأن تركه من يحسن، والمجنون والمغمى عليه كالصغير، وهل يقف عنه الرامي للدعاء عند الجمرتين؟ قولان. وخرجا في المجنون والمغمى عليه.

ويستحب التحصيب للراجع من منى غير المتعجل ينزل حيث المقبرة بالأبطح فيصل في فيه أربع صلوات، ثم يدخل مكة بعد العشاء، وإن كان يوم جمعة تركه ودخل للصلاة، ووسع مالك فيه لغير المقتدى به، وفي [٥٠/ب] تقديم الأثقال، فإذا عزم على السفر ودع، ولو لكالجحفة على الأصح لا كالتنعيم إلا أن يقيم، وهو سنة. وقيل: مستحب، ولو عبداً أو صبيّاً أو امرأة غير حائض ونفساء، وكفى طواف إفاضة وعمرة، ولا يخرج مقهوراً وأعاد إن أقام بمكة لا بندي طوى ولو بعض يوم على الأصح، لا لشغل

(١) انظر المدونة: ١/٤٣٤.

(٢) في (ح ٢): (يقدر).

(٣) قوله: (الرمي) مثبت من (ق ١).

خف، ورد له إن لم يمنعه كريبه ولم يخف فوت أصحابه. وعن مالك: إن بلغ مَرَّ الظَّهْرَانِ فلا شيء عليه، وحبس لإفاضة لا لوداع كربي ووليُّ لحيض قدره. وقيل: شهراً، وللنفاس على الأصح، كشهريين كرفعه^(١) في يومين وقيد بالأمن. وقيل: إنها ذلك للقريب، وأما من بعد ك أهل مصر والشام فللكربي الامتناع، ولو تجاوز الدم مدته، فهل تطوف واستظهر، أو يفسخ الكراء؟ قولان. ولو شرطت عليه عمرة في المحرم فحاضت قبلها لم يجبس لها، ولا يوضع شيء من الكراء.

فصل [محرمات الإحرام]

حرم بالإحرام مُطلقاً نكاح وإنكاح ووطء ومقدماته لا رجعة، وفسد حج بوطء وقع قبل عرفة وإن بدبر أو نسياناً؛ كاستدعاء مني على المعروف وإن بوطء فيما دون فرج، أو دوام تذكر، أو نظر، أو لعب بفرج إن أنزل كامراً، والمختار إن كان عن أمرٍ يغلب فيه نفي المنى فالهدي فقط وإلا فسد. وروي: إن تذكر حتى أنزل، فالهدي كإنزاله ابتداءً وإمذائه وقبلته ووطئه بعد سعي عمرة على الأصح وإلا فسدت، فإن وقف ثم وطئ فمشهورها إن كان قبل الإفازة وجمرة العقبة في يوم النحر أو قبله فسد وإلا فلا. وقيل: إن كان قبل^(٢) طلوع فجر يوم النحر فسد، وإن كان بعده فهدي وعمرة، فإن وطئ بينهما يوم النحر أو قبلها بعده لم يفسد. وقيل: يفسد ويلزمه القضاء والهدي واتحد، وإن تكرر الوطء في واحدة أو أكثر بخلاف صيد وفدية^(٣)، وإذا لم يفسد فالهدي فقط، وفي لزوم عمرة مشهورها: إن وطئ بعد الإفازة والركوع فلا، وإلا طاف وركع واعتمر بعد الرابع، وينحر في القضاء في حج أو عمرة لا حين الفساد على المشهور. فإن أفسد القضاء

(١) في (ق ١): (كرفقه).

(٢) في (ق ١): (بعد).

(٣) في (ق ١): (صيد فدية).

لزمه قضاء القضاء أيضاً عند ابن القاسم خلافاً لعبد الملك ومحمد^(١)، ولا ينوب قضاء نفل عن فرض، ويجب القضاء في قابل وإن تطوعاً كالعمرة بعد التحلل وإتمام المفسد، وإلا فهو عليه إن أحرم، ولا يقع قضاؤه إلا في ثالثة، وأحج من أكرهها وإن نكحت غيره، ووقف قدر^(٢) ما تحج به وتهدي في فلسه، فإن ماتت قبله أخذ الغرماء حصة^(٣) الإحجاج وأنفذ الهدي عنها، ولزمها إن طاوعته، وكذا في عسره على الأصح ورجعت عليه. وقيل: بالأقل. وطوع الأمة كالإكراه على المنصوص، وأحجها ولو باعها، وفي جوازها قولان ويؤن، وإلا ردت عليه.

وفارقهما في القضاء من حين أفسد للتحايل^(٤)، وهل وجوباً أو استحباباً، أو يجب إن كان عالماً بالتحريم ويستحب للجاهل؟ أقوال^(٥). وهل يفارق غيرها من النساء كهي؟ خلاف. ولا يراعي زمن^(٦) إحرامه ويراعي [٥١/أ] ميقاته إن شرع، وإن تعداه قدم، وأجزأ تمتع عن أفراد كعكسه على المعروف، ويلزمه هديان للمتعة والفساد، لا تمتع آخر وإفراد عن قران، أو قران عن أفراد على المشهور، أو عن تمتع، ولزمه^(٧) ثلاث هدياً إن أفسد قارناً وفاته. وقيل: أربع.

وكره حملها لمحمل^(٨)، وله اتخاذ السلم ورؤية ذراعيها لا شعرها، كتقليب جارية لبيع أو غيره، ولا بأس بالإفتاء في أمورهن.

(١) قوله: (ومحمد) ساقط من (ق ١).

(٢) قوله: (قدر) ساقط من (ق ١).

(٣) بعدها في (ق ١): (لا).

(٤) في (ق ١): (للتحليل).

(٥) قوله: (للجاهل أقوال) في (ق ١): (إن كان جاهلاً).

(٦) في (ح ٢): (من).

(٧) في (ح ٢): (ويلزمه).

(٨) في (ح ١): (بمحمل).

وحرّم على امرأة تغطية كف كوجه إلا كستر من فوقه بلا ربط، وعرّز بكبيرة، وإلا افتدت كأن سترته لحير أو برد أو ترفه، ولها لبس حلي أو حرير وخز كعصابة وخاتم وسوار وسروال وخف لا قفاز، وفيه الفدية على المشهور، وكره قباء وإن لأمة.

ومنع رجل من لبس نحيط لبدن أو عضو بحسب ما خيط له؛ كنسج وتلييد على هيئته وتزّور، وخلال وعقد لا ارتداء؛ بكقميص ولو توشح به بلا عقد، وفي كراهته بالسراويل روايتان، وحرّم عليه بخاتم على المعروف، وفي الفدية قولان. وجورب وجرموق وقفاز كخف، إلا لعدم نعل أو تفاحش ثمن إن قطع أسفل من كعب. وقيل: كان قديماً، وأما الآن فلا وفيه الفدية وهو خلاف. وقيل: وفاق. وأما إن لبسه لضرر بقدمه واجداً للنعل افتدى، وكره دخول منكيه بقباء وإن لم يدخل يديه في كفه ولأزره عليه، وهل على بابها أو للتحريم ويفتدي؟ تردد. وفي منع ستر وجهه وكراهته قولان تحتملهما المدونة^(١). وفيها: وكراهة ما فوق الذقن وإباحة سترها^(٢). وعلى المنع ففي الفدية قولان.

وكره كبه على وسادة لا وضع صفحته، ومما يعد ستر الرأسه أو بعضه، وإن بجلد أو طين، وجاز اتقاء شمس بيده أو مطر بمرتفع لا برد. وقيل: يجوز كتوسده، وحمل كخرج له إن احتاج لا لغيره أو لتجارة وإلا افتدى. وقيل^(٣): إلا أن يكون عيشه. وقيل: مُطْلَقاً، وجاز تظله بكبناء وخباء وجنب محمل مُطْلَقاً لا وهو فيه؛ كثوب بعصاً على الأظهر فيها. وثالثها: يجوز نازلاً، وفي الفدية خلاف.

وكره تظله يوم عرفة، ولا فدية في تقلد سيف. وثالثها: إن كان لضرورة، ولا يَسْتَفِرُّ^(٤) لغيرها وإلا افتدى. وفي كراهته عند الركوب قولان، وفي احتزامه لغير عذر

(١) انظر المدونة: ١/٤٦٣.

(٢) انظر المدونة: ١/٣٩٥.

(٣) قوله: (وقيل) مثبت من (ق١).

(٤) في (ح١): (يستفر). وفي (ح٢): يستفر. الاستفار: هو أن يدخل الرجل ثوبه بين رجله كما يفعل الكلب

بذنبه. انظر لسان العرب: ٤/١٠٥.

الفدية وإلا جاز؛ كجعل فرجه في خرقة عند نومه، واقتدى إن لفه لمني أو بول، وإن استنكحه ففدية واحدة إذا استدامه، وإن اعتمر بعده ففدية أخرى، وإن عصب جرحه أو رأسه وإن لعنر أو بخرق صغار اقتدى على الأصح فيهما، أو لصق خرقة قدر درهم فأكثر، أو قطنة بأذن أو قرطاساً بصدغ، وجاز شد منطقة بوسطه على جلده لنفقتة لا لغيره إلا تبعاً وإلا اقتدى، كأن ترك نفقة غيره بعد ذهاب نفقتة أو ذهب ربها وعلم بها، لا إن [٥١/ب] ردها أو لم يعلم بذهابه وبيقيها له. وإن شدها بفخذه أو ساقه أو عضده كره ولا فدية على المشهور. وقيل: إلا في العضد. وجاز فصد ولو تعدد بلا عصب وإلا اقتدى، وله بط جرح^(١) وحك ما خفي برفق واحتباء؛ كتقليم ظفر إن كسر أو لقروح بإصبعه وإلا اقتدى. وقيل: يطعم مسكيناً واحداً وله إيدال ثوبه ويبيعه وإن لضرر قمله على الأصح. وكره غسله؛ إلا لنجس فبالماء فقط وإلا اقتدى. وفي جواز غسله لوسخ قولان لا ثوب غيره، وله نقل قملة بجلده أو ثوبه لموضع آخر منه، وليس^(٢) عليه رد ما سقط من قمل رأسه، وإن وجد عليه بقعة وشبهها فأخذها فماتت فلا شيء عليه.

وأفضله: بياض، وجاز مصبوغ كمورد وممشق، إلا لمقتدى به فيكره، ومنع معصفر مفدّم وفيه الفدية على المشهور. وقيل: يجوز لامرأة إن لم يعلق بها شيء منه، وجاز لهما إن غسل، ومنع مزعفر ومورس وإن بوسادة أو فرش، إلا أن يستره بكثيف، وإلا اقتدى إن قوي صبغه ولا يتوسده لمرفقيه^(٣)، فإن غسل وبقي أثره كره ولا فدية. وقيل: يجوز؛ كأن ذهب لونه جملة.

وحرم^(٤) استعمال طيب مؤنث كمسك وكافور وزعفران وورس، وتجب الفدية كمسه فلم يعلق أو إزالته سريعاً خلافاً لابن القصار، ولو ذهب ريحه لم يبح، وكره تماديه

(١) يقال: بَطَّ الجُرْحُ: إذا شَقَّه. انظر: لسان العرب: ٧/ ٢٦١.

(٢) من قوله: (فقط وإلا اقتدى...) ساقط من (ق ١).

(٣) في (ح ٢): (يتوسد بمرفق).

(٤) في (ح ١): (وكره).

بموضع يعبق به وتجره فيه، كشم ريحان وغسل يده بكأشنان^(١) خلط به ولا فدية، كأن خضب^(٢) جرحه برقعة حناء، إلا أن يكثر أو يخلط الأشنان بطيب الفدية؛ كخضب رأس، أو لحية، أو بدن، أو تطريف امرأة. ولا فدية في قارورة طيب سدت وبقا بعده مما قبله؛ كملقى عليه بريح أو أصابه من خلوق الكعبة وإن كثر، وخير في نزع يسيره، وإن تراخى افتدى كتغطية رأسه نائماً، ولا تطيب الكعبة زمن الحج، ولا يباع فيه عطر بالمسعى، ولا فدية في شمّ عصفروفاكهة وشيح وإذخر وزنجبيل ونحوه، ولو أكل طيباً خلط بطعام بلا طبخ افتدى على المشهور، وكدوائه^(٣) ودقة^(٤) مزعفرة، وماء بكافور لا مطبوخاً وإن صبغ الفم على الأصح، أو ألقاه غيره عليه^(٥) إلا لتراخ، وحيث لا يلزمه افتدى الفاعل على الأصح لا بصوم، فإن أعدم ناب المحرم عنه، وهل وجوباً أو ندباً؟ قولان. ورجع عليه بالأقل إن لم يصم، فإن كان الفاعل محرماً لزمه فديتان على الأصوب. وقيل: إن حلق رأسه أو قص شاربه فالفدية على النائمان لانتفاعه بعده، كأن تقلب على نورة أو وقعت عليه فحلقت شعره. قيل: وهو خلاف للمدونة، ويستو العمد والسهو والجهل والضرورة في الفدية إلا في حرج عام، ولا يَأثم معذور ولا ساه، وحرم حلق وإبانة شعر مُطلقاً، وقلم ظفر ودهن لحية ورأس وإن صلعا؛ كجسد وكف ورجل بمطيب [٥٢/أ]، فإن دهن قدمه وعقبه لعذر فلا شيء عليه وإلا افتدى، كأن دهن ظهور قدميه أو باطن ساقيه أو ركبتيه لتحسين لا لعله. وقيل: مُطلقاً، وإن قطرة في أذنيه

(١) الأَشْنَانُ: شجر من الفصيلة الرمامية ينبت في الأرض الرملية يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي. انظر المعجم الوسيط: ١٩/١.

(٢) الخضب: هو تغيير اللون بَحْمَرَةٍ أو صُفْرَةٍ أو غيرهما. انظر لسان العرب: ١/٣٥٧.

(٣) في (١ح): (وكدواء به).

(٤) الودق: نقط حمر تخرج في العين من دم تشرق به، أو لحمة تعظم فيها، أو مرض فيها ليس بالرمد ترم منه الأذن وتشتد منه حمرة العين. انظر المعجم الوسيط: ٢/١٠٢٢.

(٥) قوله: (عليه) ساقط من (ق١).

لوجع بلا طيبٍ أو بغمه فلا شيء عليه، وإلا فالفدية كإزالة وسخ ومجرد حَمَامٍ. وروى: إن
تدلك. وروى: وإزالة الوسخ كاحتحاله بمطيب على المعروف، وإلا فإن كان لعذر لا
لزينة فلا شيء عليه، وإلا افتدت المرأة كالرجل عَلَى المشهور فيهما. وكره نظرها في
مرآة لغير عذر وإلا فالفدية، وكره غمس رأسه في ماء على الأصح وتجفيفه بشدة،
فإن غسله بسدر أو خطمي افتدى، وحجامة بلا عذر، وقال سحنون: إن لم يزل
معها شعر جازت إلا في الرأس. وفيها: وإن اضطر جاز لمحرّم أن يحجمه ويخلق
موضعها إن تيقن عدم قمل^(١).

وفي وجوب الفدية قولان. وقيل: شيء من طعام، ولا شيء في شعر سقط لوضوء
أو غسل وإن تبرّد، وركوب أو تخلل لحيته، أو حمل برأس لحاجة أو بأصبع من أنف،
وكملت بترفه وإماطة أذَى كحلق عانة وقص شارب. وفي قملة أو قملات أو طرحها
حفنة من طعام، وكذا في نتف شعرة أو شعرات. وقيل: إلا أن يكون لإماطة أذَى^(٢)
كنتف شعرة من عينه. وقيل: في نتف شعرة أو شعرتين إطعام مسكين واحد، وهل
تكمل بقتل كثير قمل أو له حكم يسيره؟ قولان للمالك، وابن قاسم. وله طرح برغوث
ولا شيء في قتله. وقيل: يطعم كقتل النمل والعلق^(٣) والوزغ^(٤) وإن لدغته، وقرّاد بغيره
ونحوه عَلَى المشهور لا طرح ذلك، وللحل قتل وزغ ولو بحرم، وكره لمحرّم. ومن قلم
أظفاره لداواة قروح لا يمكن معها افتدى؛ كظفر لإماطة أذَى عَلَى المشهور وإلا فحفنة،
وأطعم محرّم حلق رأس حل، وهل فدية أو حفنة؟ قولان. وحفنة إن حلق لمثله موضع

(١) انظر المدونة: ١ / ٤٤٠.

(٢) قوله: (أذَى) مثبت من (ح) (٢).

(٣) العَلَقُ: دُوَيْدَةٌ حمراء تكون في الماء تَعَلَّقُ بالبدن وتمص الدم. انظر لسان العرب: ١٠ / ٢٦١.

(٤) الْوَزْغُ: دُوَيْبَّةٌ، وفي التهذيب الْوَزْغُ: سَوَامٌ أَبْرَصٌ. انظر لسان العرب: ٨ / ٤٥٩.

محجم إلا لتيقن عدم قمله، وافتدى إن أذن لحل في حلقه أو مكته منه وإلا فالحل. واتحدت إن ظن الإباحة أو تعدد موجبها بفور^(١) كلبس وإن مراراً، أو تطيب وحلق وقلم على المنصوص وإلا تعددت؛ كأن قلم كل واحدة في يوم، أو تداوى بمسك ثم بعنبر إلا لنية تكرر، كتقدم قميص على سروال لم يفضل عنه، وإن عكس ففديتان، كقميص بعد خف، وإن لبس مئزراً فوق مئزر افتدى، إلا أن يبسطها ثم يتزر بهما كرداء فوق رداء، وإن لبس قلنسوة ثم عمامة أو بالعكس ففدية واحدة، وإن لم تفضل إحدهما الأخرى، وإن لبس أو تطيب صحيحاً ثم مرض ثم صح وهو عليه ففدية، كأن افتداه^(٢) لمرض ثم صح وتمادى، وعند محمد فديتان، وإنما تجب بلبس ينتفع به من حرٍ أو بردٍ لا إن نزعه مكانه أو قاسه لكشراء، وفي صلاة قولان.

والفدية على التخيير: صوم ثلاثة أيام أين كان ولو أيام منى. وقيل: يكره فيها، أو إطعام ستة مساكين لكل مدان حيث شاء من البلاد على الأصح بمده [٥٢/ب] من جنس طعام الحنث ولو شعيراً أو ذرة على الأصح. وقيل: يتحرى قدر مدي الحنطة لا غداء وعشاء. وقيل: ما لم يبلغ مدين؛ كإطعام يومين، أو ينسك بشاة فأعلى، والأفضل بدنة، ويجزئ^(٣) نحرها ليلاً ولو بغير مكة على المشهور، إلا أن ينوي بها الهدي فكحكمه، ولو افتدى من شيء قبل فعله لم يجزئه.

(١) قوله: (بفور) ساقط من (ح ٢).

(٢) في (ق ١): (ابتداه).

(٣) في (ق ١): (ويجوز).

فصل

وحرم بالإحرام ولو بحل وبالحرم، وهو ما يقف سَيْلُ الحِلِّ دونه، فمن جهة المدينة أربعة أميال وصحح خمسة للتنعيم، ومن العراق ثمانية للمقطع، ومن عرفة تسعة، ومن جدة عشرة. وقيل: خمسة عشر^(١) للحديبية ولو لحلال صيد بر، ولو متأنساً أو مملوكاً أو غير مأكول؛ كطير ماء، وسلحفاة بر، وجراد وفروخه وبيضه وجزئه^(٢)، لاحية وعقرب وفأرة ولو صغاراً، وعادي أسد ونمر وفهد إن كبر. وقيل: وكلب ولو لماشية، وفي صغيره قولان. وذئب على الأصح؛ كغراب وحدأة وإن غير مؤذنين على المشهور. وثالثها: إن ابتداء بالأذى فلا جزاء. ورابعها: لا يقتلها المحرم إن لم يؤذيا وشهر، وفي صغيرهما قولان. وكره به قتل ضبٍ وثعلبٍ ودبٍ وهري ولو وحشياً. وفيها: الجزاء إلا أن يتدثوا بالأذى^(٣)، ولا يقتل قرد ولا^(٤) خنزير. وقيل: يجوز. وفي الخنزير البحري قولان؛ المنع، والوقف. واختلف في الزُّبُور^(٥)، وحيث لا قتل في الجميع ففي الجزاء قولان، لا في طير لم يمكن دفعه بغير قتله على المشهور. وقال أصبغ: إن عدى عليه فقتله فشاة، وحمل على إمكان دفعه بلا قتل، ووجب إرساله إن أحرم وهو بيده على المعروف، وإلا ضمنه إن مات، وكذا إن كان معه في رفقة على الأصح، وزال ملكه عنه على المشهور. وعليه فلو حل وهو بيده أرسله، ولو أطلقه شخص منه أو قتله أو أخذه عند إرسال ربه له فلا شيء عليه في الجميع، ولو ذبحه^(٦) بعد إحلاله فعليه جزاؤه على المشهور، أما لو أحرم وهو

(١) قوله: (عشر) ساقط من (ح ١).

(٢) في (ق ٢): (وجزؤه).

(٣) انظر المدونة: ٤٤٩/١.

(٤) قوله: (لا) ساقط من (ح ٢).

(٥) الزُّبُورُ: دُبَابٌ لَسَاعٌ وهو الدَّبُور. انظر تاج العروس: ٢٨٩٩/١.

(٦) في (ق ١): (دفعه).

بمنزله لم يخرج عن ملكه، وهل مُطلقاً، أو إلا أن يحرم منه أو يمر به؟ تأويلان. فإن كان لغيره رده له إن وجده أو أودعه له إن أمكن، وإلا أبقاه له وضمنه إن أطلقه، ولا يقبل إيداعه وهو محرم، فإن فعل رده لربه إن وجده وإلا أودعه، فإن تعذر أطلقه ضامناً له، وإن وجد ربه محرماً فأبى من أخذه أطلقه بحضرتة ولا شيء عليه، ولا يتملكه بوجه ولا يقبل هبته، وفي صحة شرائه قولان. وعلى الصحة إن رده لبائعه أو واهبه الحل فليرده^(١)، فلو ابتاعه بالخيار ثم أحرم فاختر أخذه لزمه ثمنه وإطلاقه، وإلا فلا شيء عليه، وبتلاً ثم أحرم البائع وفسل المبتاع فلربه أخذه ويرسله أو يبيعه بثمنه، ولو أكله في جماعة وداه على الأصح، وفي جواز قتله لذلك قولان.

فإن اضطر قدم الميتة على الصيد ولحمه عليها. وروى: يأكل ما صيد^(٢) لأجله ويتركها ويلزمه الجزاء [٥٣/أ]. وأخر ابن عبد الحكم الميتة مُطلقاً. ولا جزاء في جراد عم كذباب غالبٍ وإليه رجوع، وعنه يطعم مسكيناً أو مسكينين، وفي الواحدة حفنة كدود، ولو تقلب عليه في نوم إن قل، وإن وطئ بدابته على ذباب أو نمل ونحوه تصدق بشيء من طعام، وهل بحكومة؟ قولان، لا إن قتله بنفسها، ولزم الجزاء بقتله بمباشرة وإن جهلاً أو نسياناً على الأصح، أو خطأ، أو بتعرض لقتله^(٣) كطرده من حرم. وقيل: إن كان لا ينجو بنفسه، وهل وفاق؟ تردد، وكنتفه إن غاب عنه، فإن أمسكه حتى نسل وتحقق لحاقه بجنسه، فقيل: يطعم مسكيناً، والمشهور لا شيء عليه، ولو بنقص من فقء^(٤) عين أو كسر ونحوه. وقال محمد: عليه ما نقص، وهل وفاق أو خلاف؟ قولان. وقيل: يرسله بموضع نتفه وعليه جزاء، وكجرحه وعييه خلافاً لعبد الملك، إلا بإنفاذ^(٥) مقتل، وإن

(١) في (ح ٢): (قائده). وفي (ق ١): (فكيده).

(٢) في (ح ١): (يتلف).

(٣) في (ح ٢): (لتلفه).

(٤) في (ح ٢): (فقاء).

(٥) في (ح ١): (نفاذ).

أصابه في موضع تغلب حياته معه فلا جزاء، فإن وداه مع شك ثم علم أنه مات بعده كرر، إلا أن يتحقق أنه مات من غير ذلك الجرح، فلو حبسه للبرء ثم حل قبل ذلك فذبحه فعليه جزاؤه، ولو جرحه وقتله بالفور أو قبل الأمان من جرحه فجزاء واحد. وقال محمد: إن برئ منه فقتله تعدد الجزاء كالمشركين على المشهور، فإذا اجتمع محرمون أو محلون بحرم أو القبيلان فيه على قتل صيد فبحسابهم، فإن أمر غلامه المحرم بقتله فأطاعه أو بإطلاقه فظن القتل فجزاءان، وهل يشترط تسبب ربه في أصل صيده أو لا؟ تأويلان. فإن كان الغلام حلاً فلا شيء عليه، فإن جرحه ثم قتله غيره فجزاءان. وقال محمد: إلا أن يكون في فور. وفيها: وإن أشلى^(١) كلباً أرسله غيره فأنشلى ثم قتل فجزاءان^(٢)، وقال أشهب: لا شيء على من أشلاه^(٣).

والسبب كالقتل، فإن نفره، أو نصب له آلة، أو أرسل عليه جارحاً، أو قصر في وثاقه وداه، وكذلك الاتفاقية كأن رآه الصيد^(٤) ففزع فمات. وقيل: هدر. وثالثها: إن نفر لحركة منه وإلا فلا، وكان أرسل على مفترس فأخذ صيداً على الأصح، أو حفر له بئراً أو نصب آلة خوفاً منه فوق صيد. وقيل: لا شيء عليه. وثالثها: إن كان موضعاً يتخوف منه على الصيد، بخلاف بئر الماء أو فسطاط على الأصح؛ كرمح ركز فوقه فيه طير، ولو دل صائداً عليه أو أعانه بمناولة أو إشارة أو أمر غير عبده بقتله أساء ولا شيء عليه على المشهور كالقاتل، إلا أن يكون محرماً. وقيل: جزاءان، ولو رمى من حل لحرم أو تبعته الرمية له فالجزاء كالعكس على المشهور.

(١) أشلى: أي دعا الحيوان لطعام أو حلب، والكلب على الصيد، أي: أغراه. انظر المعجم الوسيط: ١/٤٩٢.

(٢) انظر المدونة: ١/٤٩٥.

(٣) في (ح ١): (أشلى).

(٤) قوله: (الصيد) ساقط من (ق ١).

عبد الملك: ويجوز ابتداء وُضْعْفٍ، وكمروور السهم بالحرم عَلَى المشهور ولا يؤكل، لا مرور كلب به وإن كان له طريق غيره وإلا فالجزاء، كأن أرسله بقربه فدخل ثم خرج فقتله خارجه، لا إن لم يدخل عَلَى المشهور، أو كان بعيداً فأجأه إليه ولو قتله به، ولا يؤكل ولو كان الصيد بعضه في الحرم أو أصابه على فرع أصله في الحل، فالجزاء لا العكس عَلَى المشهور، ولو [٥٣/ب] أنفذ مقاتله في الحل فتحامل فمات في الحرم أكل لا جزاء على المنصوص كأن لم تنفذ، وفي أكله قولان. ولو قصر في رباط جارح قرب الحرم فأقلت فقتل فيه صيداً وداه، ولو أخذ بيضاً فحضنه وطار فلا شيء عليه، وإن حضنه مع بيض وحش فنفر أو أفسد الكل ضمن الجميع. ولو نقل فراخاً للحرم فماتت فيه وداها، فإن أمسكه للقتل فعليه جزاؤه، وإن قتله حل. وقيل: إن قتله في الحرم وداه الآخر. أشهب: ويغرم له الحل القيمة. وقال محمد: الأقل منها ومن الجزاء، وإن قتله محرم فجزاءان، وللإرسال فعلى قاتله المحرم وإلا فعلى المسك، ويغرم له الحل الأقل. وقيل: لا شيء عليهما وحبوب، وما صاده محرم أو ذبحه من صيد فميته، ولا جزاء في أكله عَلَى المشهور، وله أكل ما صاده حل للحل وإن أحرم بعده على الأصح، لا ما صيد لمحرم ولو غير معين، فإن أكل مما صيد له، فثالثها لابن القاسم: إن علم لزمه الجزاء وإلا فلا، فإن صيد لمحرم معين فأكل غيره غير عالم فلا جزاء، وإلا فالأصح اللزوم، وله ذبح الإوز والدجاج في الحرم، وكره له أكل بيض حمام متأنس كذبحه وإن لم يطر، بخلاف بيض الإوز والدجاج، وهل الكراهة على بابها ولا جزاء، أو للمنع وفيه الجزاء؟ قولان. وغير المتأنس كالصيد فلا يذبح فراخ برج له، ويأكل ما ذبح أهله منه لأنفسهم لا له، ولا يشرب^(١) لبن صيد إلا ما حلبه حل لنفسه، ولا شيء في تلف وكر طائر خال من فراخ أو بيض، ولو قتل حمار

(١) بعدها في (ق ١): (من).

وحش دجن وداه بشاة^(١)، وجائز أن يذبح الحلال في الحرم الحمام مُطلقاً، وكذلك الصيد يدخله من حل على الأصح للضرورة؛ كقطع ما يستتبت به^(٢)، وإن لم يعالج لا ما ينبت ولو بعلاج على الأصح، إلا الإذخر^(٣) والسَّنَا^(٤)، وكره حشه ولو لحلال خيفة دوابه لا رعيه كمحرم بحل، وكره قطع شجر حل دخل حرماً، ورخص في قطع كعصوين من غير الحرم كتفلية محل لمحرم، ولا جزاء في جميع ذلك.

وحرم قطع شجر المدينة بريداً في بريد كصيد ما بين حرارها ولا جزاء على المشهور، ولا يؤكل على الأظهر، والجزاء بحكم عدلين فقيهين به^(٥)، غيره ولو دون إمام بخيرانه ولو أخرس فيما شاء من قيمة الصيد طعاماً لا قيمة مثله على المشهور يوم تلفه لا يوم القضاء ولو أكثر على الأصح، لكل مسكين مدٌّ لا يزيد من جل عيش المحل، ولو تمراً أو شعيراً لا قِطْنِيَّةً^(٦) على الأصح. وقيل: عليه قدر ما يشبع كبيره، وعلى المشهور لو قدم الصيد بنقد وابتاع به طعاماً أجزأ لا ثمن أو عرض، وقوم بموضع الإصابة إن كان له به قيمة وإلا فبقربه، ولا يخرج بغيره. وقيل: ما لم يتساو السعران أو يخرج في الأعلى لا العكس، وهل وفاق؟ تأويلان. وقيل: إن أخرج على سعره أجزأ. وقيل: إن ابتاع بالقيمة المحكوم بها طعاماً وأخرجه أجزأ أن يصوم عدد الأمداد، وما انكسر منها أياماً، أو يخرج من النعم ما قارب [٥٤/أ] الصيد قدراً أو صورة، وإلا فالقدر كاف؛ ففي النعامة بدنة. وهل هي في الفيل بسنامين أو قيمته أو وزنه طعاماً؟ خلاف. وفي الإبل بقرة كحمار

(١) الداخن: كل ما ألف البيوت وأقام بها من حيوان وطيور. انظر المعجم الوسيط: ١/٢٧٢.

(٢) قوله: (به) ساقط من (ح) ٢.

(٣) الإذخر: حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب. انظر لسان العرب: ٤/٣٠٢.

(٤) السَّنَا: هونبت يتداوى به. انظر مختار الصحاح: ١/٣٢٦.

(٥) بعدها في (ق) ١: (دون).

(٦) القِطْنِيَّة: هي الحبوب التي تخرج من الأرض. انظر لسان العرب: ١٣/٣٤٢.

الوحش وبقره، وفي الضبيع شاة، وفي حمام مكة يصاب بالحرم شاة بلا حكم، فإن لم يجدها صام عشرة أيام من غير إطعام. وقيل: مخير. وفيها: ولا بأس بصيده لحل بغير الحرم^(١). وأخذ منه لزوم القيمة لمحرم أصابه في الحل، وفي حمام الحرم شاة ولا حكومة على المشهور، وكذا يمامه، وهل قمرية^(٢) وفواخية^(٣) وكل ما غث وهزل كحمامه أو لا؟ قولان لأصيح وعبد الملك.

وفي حمام الحل وجميع الطير القيمة طعاماً، وكذا الضب والأرنب واليزبوع^(٤)، وقيل: شاة^(٥)، والصغير، والمعيب، والجميل، والفأرة، والمعلم ولو بازياً كغيره، وعليه قيمته لربه معلماً مع الجزاء على المشهور، وفي الجنين عشر ثمن الأم ولو تحرك، وقيل: كهي، وإن ألقته فاستهل ومات فالكبير، فإن ماتت معه فجزاءان.

والبيض كالجنين. وقيل: كالأم، وتحتملها. وقيل: حكومة. وقيل: في بيضة النعامة صوم يوم. وقيل: إن كان فيها فرخ فكالجنين، وإلا أطعم مسكيناً أو صام يوماً، أما إن تيقن موت ما فيها قبل أخذها بكرائحة فهدر، ولا يكتفي الحكمان بما روي في الصيد بل باجتهادهما ولا يخرجان عن فعل من مضى، ولو أراد الانتقال بعد الحكم، ففيها: له ذلك. وهل مُطلقاً، أو إلا أن يلتزمه؟ تأويلان. وقيل: لا مُطلقاً. وإن اختلفا ولو مراراً ابتدئ الحكم، ولا يأخذ بقول واحد ولو الأرفع، وإلا أعاد كما لو أخرج بلا حكم، وجاز كون أحدهما من الأولين، والأولى كونها بمجلس، ولا بد من لفظ الحكم والأمر بالجزاء، ولا

(١) انظر المدونة: ٤٥١/١.

(٢) القمري: ضرب من الحمام مطوق حسن الصوت. انظر المعجم الوسيط: ٧٥٨/٢.

(٣) الفاخية: ضرب من الحمام المطوق إذا مشى توسع في مشيه وباعد بين جناحيه وإبطيه وتمايل. انظر المعجم الوسيط: ٦٧٦/٢.

(٤) اليزبوع: حيوان من الفصيلة اليربوعية صغير على هيئة الجرد الصغير وله ذنب طويل ينتهي بخصلة من الشعر وهو قصير اليدين طويل الرجلين. انظر المعجم الوسيط: ٣٢٥/١.

(٥) بعدها في (ق ١): (والضعيف).

تكفي الفتوى، وإن تبين خطأهما نقض وابتدئ. وقيل: إلا أن يكون مختلفاً فيه. وقيل: إن قضيا بيدنة أو بقرة فيما فيه شاة أجزأ استحباباً لإتيانه بالأفضل لا العكس؛ كأن حكما بالنعيم فيما فيه الطعام، وما خرج عنه وعن فدية الأذى فمرتب هدي^(١).

وأفضله: إبل، فبقر، فغنم، والأحب أن ينحره بيده، وتُصَفُّ الإبل قياماً معقولةً أو مقيدة، وإن اتحدت صفّاً يديها، فإن استناب مسلماً كره، وكافراً بطل على المشهور، ولا يعطي منها أجرة، ولا يعرفها إلا خشية^(٢) نفور، فإن لم يجد صام عشرة أيام؛ ثلاثة وهو محرم إلى يوم النحر إن كان لنقص قبل عرفة؛ كمتعة، وقران، وفساد، وفوات، وتعدي ميقات، فإن أخرها فأيام منى على الأصح. وإن كان بعدها؛ كترك مزدلفة، ورمي، أو حلق، أو مبيت بمنى، أو وطء قبل الإفاضة فمتى شاء، كصيام هدي عمرة، ومشى عجز عنه في نذر. وقيل: إلا أيام منى. وسبعة إذا رجع منها. وقيل: في أهله لا إلا أن يقيم بمكة. وأجزأ سفر، وتتابعهما مستحب لا لازم على المشهور كوصلهما، فإن قدم السبعة على عرفة لم يجزئه على الأصح، وكذا على الثلاثة ولو سهواً، وهل يعتد منها بثلاثة أو يستأنف العشرة؟ خلاف. فإن أيسر [٥٤/ب] قبل صومه ولو بتسلف وهو ملي بمحله تعين الهدي واستحب بعد يومين، ولا يؤخر صومه ليهدي ببلده، ومنع تلفيق واجب من نوعين، واستحب إيقاف الهدي بعرفة والمزدلفة والمشعر، ويجزئه في أيام منى نهاراً بها عند الجمرة الأولى دون العقبة إن كان لحج، ووقف بها هو أو نائبه أو ضل فوقفه غيره، وهو^(٣) إن نوى عن ربه أو مُطْلَقاً؟ تأويلان. ولا يجزئ ما وقفه تاجر لكبيع، فإن فاتت أيام منى يجزئه^(٤) بمكة وما يليها من منازل الناس لا بندي طوى؛ كأن فات وقفه بعرفة بعد إخراجها لحل إن لم يكن أدخله منه، أو قصد التصدق به على الفقراء، والأولى المروة

(١) بعدها في (ح ١): (نصر).

(٢) في (ق ١): (خيفة).

(٣) في (ق ١): (وهل).

(٤) في (ق ١): (نحر).

ولو واجباً فات وقفه ووقته أجزأ على المشهور. وثالثها: في فوت أيام منى خاصة، كأن ضل بعد أن وقفه مقلداً ثم وجده، فإن نحره من وجده عن ربه أجزأ، وعن نفسه تعدياً أو خطأ، فمشهورها: يجزئ في الخطأ، وقيد الأجزاء بكونه ضل بعد الغروب، ومن أخذه في أيام منى لم ينحره إلا في الثالث وأجزأ في الأول، واستأنى إن وجده بعدها، إلا لخوف ضيعة أو مشقة حفظ فلينحره بمكة كهدي عمرة بعد سعيها ثم يخلق، وإن بعث مع محرّم هدي تطوع ثم حج بعده لم ينحره حتى يحل إن أدركه، وإلا فلا شيء عليه. وإن أحرم بعمره والرسول بحج نحره في الحج، وإن كانا معتمرين فأراد تأخيره حتى يحج من عامه فليس له ذلك، وحكم دم الحج في سنه وعييه كالضحية، واعتبر حين التقليد والوجوب لا وقت الذبح على المشهور، فلا يجزئ مقلد بعيب ولو سلم بخلاف العكس على المشهور^(١) فيها لا عن فرض، وليس له رده ولا يبعه على المشهور. وما أخذه في تطوع عن أرش، أو جناية، أو ثمن في استحقاق جعله في هدي إن بلغ، وإلا تصدق به. وروي: يصنع به ما شاء. وقيل: إن كان عيباً لا يجزئ معه أبدله، وفي الفرض يستعين به في ثمن مثله. محمد: وأحب إلي في الجناية أن يتصدق به، وقيد بها^(٢) إذا لم يبلغ ثمن هدي، ولا يلزمه بدله إن كانت الجناية، ولا يجزئ معها إن أقعدته عن الوصول وغرم الجاني قيمته، وإلا فما نقصه، وسن في الإبل تقليد وإشعار ولو غير مسنمة على الأصح. وفي البقر تقليد لا إشعار. وثالثها: إلا المسنمة، ولا تشعر الغنم اتفاقاً، ولا تقلد على المشهور. وتقليده تعليق نعل في عنقه بنبات أرض. وقيل: ما شاء إلا بوتر، ولا يكره النعل على الأصح.

وإشعاره: أن يشق من يصح منه النحر بيمينه من الأيسر من نحو الرقبة إلى مؤخره طولاً على الأصح، وخطمه بشماله مستقبلاً به القبلة مسمياً، وقيل: من الأيمن. وثالثها: يخير ثم يجللها ويشقه عن سنامه إن لم يكن مرتفعاً^(٣)، وله أن يأكل مُطْلَقاً ويطعم من نذر

(١) من قوله: (فلا يجزئ مقلد...) ساقط من (ق١).

(٢) في (ق١): (بها).

(٣) من قوله: (ويشقه عن سنامه...) مثبت من (ح٢).

لم ينو به الفقراء؛ كالواجب لنقص في حج أو عمرة، ولا يأكل من نذر عين لهم مُطلقاً [٥٥/أ]، ولا من مضمون بعد محله فقط على الأصح، ومثله فدية أذى وجزاء صيد. وقيل: إن أكل منهما بعد محلها فلا شيء عليه، وأما هدي التطوع فيأكل منه إن بلغ لا إن عطب قبل محله، بل ينحره هو أو نائبه ملقياً جله وخطامه عنده وقلادته في دمه ويخليه للناس، ولزمه البدل لا الرسول إن أمر أحداً بأخذ شيء أو أطعم غنياً من الجزاء والفدية ولو بجهل كالزكاة. وقيل: ولا أن يطعم مجتهداً، ولا يطعم كافراً ولو فقيراً، وإلا أبدلها على الأصح^(١) لا غيرهما وقد أساء، ولا يطعم منها أبويه وزوجته وولده ومدبره ومكاتبه وأم ولده. وخطام الهدي وجله كلحمه، وإن كان لفساد فقولان، ولزمه بدل هدي استحياة فقير ولو تطوعاً، ولو أكل مما لا يحل له فهل يلزمه بدله وشهر، أو لا شيء عليه، أو يلزمه قدر أكله فقط، أو قدر أكله من نذر الفقراء، أو بدل غيره؟ روايات.

وهل النذر المعين كذلك، أو مُطلقاً؟ خلاف. وعلى القدر، فثالثها: لحماً إن عرف وزنه، وإلا فقيمه ثمناً. ورابعها: قيمته طعاماً، وإذا ولدت البدنة قبل التقليد ونوى بها الهدي فالأحب نحره معها، وتعين بعده، وحمل على غيرها إن ولدته بسفر ولو بكراء ثم عليها، فإن تعذر ولم يمكن تركه ليشد فكم تطوع عطب قبل محله. وقيل: إن باعه أو نحره قبله فعليه بدله كبيراً، ولا يشرب من لبنها على الأصح ولو فضل عن ولدها. وثالثها: يكره. ورابعها: إلا للضرورة، فإن أضر بها أو بولدها غرم موجب فعله، فإن مات لزمه بدله مما يجزئ. محمد: وإن أضر بها ترك حلابها حلبت بقدر ذلك، واستحب ألا يركبها إلا لعذر. وقيل: إلا ما خف. ولا يحمل عليها محملاً ولا شيئاً متعباً، وكذا للزاد ولو لعذر على الأصح. وليس عليه النزول بعد راحته على المشهور، فإذا نزل لحاجة^(٢) أو لليل فلا

(١) قوله: (على الأصح) مثبت من (ح ٢).

(٢) في (ح ٢): (لراحة).

يركب ثانياً إلا لعذر ولا يشترك فيه ولو تطوعاً على الأصح، ووجب بدل الواجب، فإن فات قبل نحره بكسرة أو موت، ونحره إن وجدته بعد نحر بدله إن قلده، وقبل نحر بدله ينحرهما إن قلداً، وإلا باع واحداً غير مقلد، وإن كانا جزاء صيد أكل من الباقي^(١) فقط إن شاء.

محمد: ولو أكل منه بعد محله قبل وجود الأول أبدله، إلا أن يجد الأول وينحره، وإذا اختلط ما له الأكل منه مع ما ليس له، فلا يأكل منهما^(٢) شيئاً. وكذلك إن ضل واحد غير معين فلا يأكل من الباقي ولا من البديل. وإن ضل هدي متعة مقلداً بعد محله فأبدله فعطب قبل محله فله الأكل منه وعليه البديل^(٣) أيضاً، فإن وجدته نحره لمتعته^(٤)، ولا بد من بدل الثاني، إذ هو تطوع أكل منه قبل محله، وإذا مات رب هدي بعد تقليده وقبل محله لم يرجع ميراثاً ولو تطوعاً.

فصل [الإحصار]

وإن صدّه عن تمام نسكه عدو علم بمنعه قبل إحرامه لم يتحلل كأن شك، ولو اشترط الإحلال على الأظهر، فإن لم يعلم به، أو ظنَّ [ب/٥٥] زواله، أو صد بفتنة تحلل إن آيس من زواله ولا دم خلافاً لأشهب، لا إن ظنه أو شك فيه.

وفيها: لا يكون محصوراً إلا حيث لو ترك لم يدرك الحج^(٥). وهل وفاق؟ تأويلان.

(١) في (ق ١): (الثاني).

(٢) في (ح ٢): (منه).

(٣) قوله: (البديل) ساقط من (ق ١).

(٤) في (ح ٢): (لمتعة).

(٥) انظر المدونة: ٣٩٨/١.

وروي: لا يحل ليوم النحر ويلبى حتى يروح الناس لعرفة. وقيل: إن تيقن الإدراك أو شك لم يحل اتفاقاً، وإن تيقن الفوت حل على المشهور ونحر هديه أين كان، وحلق إن آيس، فإن أخره لبلده فلا دم إن لم يرج زواله فيما يدرك فيه الحج، وكفت نية في^(١) تحلل على المشهور. فإن جاز له التحلل فأصاب النساء فسد حجه وقضاه إن نوى البقاء على إحرامه إلا التحلل متلبساً به، ولا يحتاج معها إلى زيادة^(٢)، فإن أحرم من محل لا يدرك منه الحج من عامه ثم أحصر لم يحل حتى يبقى من العام الثاني ما لو خلى لم يدرك الحج، ولزمه طريق أمنت وإن أبعده، لا إن ضاق الوقت كالمخيفة والشاقة، ولا يسقط فرضه على الأصح. وثالثها: إن صد قبل الإحرام لا بعده.

وكره بقاؤه محرماً إن دخل مكة أو قاربها^(٣). وروي: يجوز ويجزئه عن فرضه. وقيل: لا فيهما، فإن دخل وقت الحج في القابل لم يحل، وإلا فتلاثة لابن القاسم، ثالثها^(٤): يمضي متمتعاً.

ولو وقف وصدَّ عن البيت، ففيها: تم حجه ولا يحله غير إفاضة، ولزمه لكل ما فاته دم كنسيانه. وقيل: لا دم، وهل بمرض، أو عدو؟ تأويلان.

وقيل: إن لم يدخل مكة والصدَّ بها حل مكانه. وقيل: يفعل المناسك ويتنظر، فإن قدر طاف وإلا حل، فإن وقف وصد عن الإفاضة، أو فاته الوقوف بعرفة^(٥) بمرض^(٦) أو خطأ عدد أو تعذر ربح لسفينة أو عدم مركوب أو رفيق أو غيره غير عدو، ولم يحل

(١) قوله: (في) ساقط من (ق ١).

(٢) من قوله: (متلبساً به...) ساقط من (ح ١).

(٣) في (ق ١): (أقام بها).

(٤) قوله: (ثالثها) ساقط من (ق ١).

(٥) قوله: (بعرفة) مثبت من (ح ٢).

(٦) في (ح ١): (لمرض).

إلا بفعل عمرة بإحرامه الأول غير معتد بقدوم وسعي، وخرج للحل إن أحرم بحرام أو أردف به كمحبوس بحق، وهل كذا إن حبس بظلم، أو يتحلل أين كان وعليه أولت؟ قولان.

وأخر المريض هديه رجاء الصحة، فإن خاف فواته بعثه لمكة لينحربها، وما قلده أو أشعره قبل الفوات لا يجزئ عن الفوات على المنصوص، وأخر دم الفوات للقضاء، فإن قدمه أجزاءً خلافاً لأشهب، ولو فات بعد إفساده أو قبله ولو تعمد التحلل حل وقضى الحج لا العمرة ولزمه هديان للفساد والفوات. وقيل: إن جامع ثم فات فهدي واحد.

وفي سقوط دم الفوات والمتعة للفئات قولان لابن القاسم وأشهب^(١)، ولو نوى إن حصل له عذر تحلل لم يعده^(٢)، ولا يجوز دفع مال لصائد كافر. وقيل: يكره ويمنع قتاله مُطلقاً وصب جوازه. وقيل: إن شاء قاتله أو تربص، فإن آيس حل. وقيل: إن لم يطلبه خير بين التحلل والقتال.

ولولي سفية وسيد وزوج في تطوع المنع والتحلل إن لم يأذن وليه، وإن رأى وليه ذلك نظر، أذن له وإلا فلا، وإن أحرموا فلا قضاء على السفية دونها على المشهور. وقيل: إن كان العبد متطوعاً به أو نوى الفرض أو نذر سنة معينة ولم يمكنه قضاء الحج [٥٦/أ] فيها فلا قضاء وإلا ندب، فإن كانت مضمونة وجب، فإن خالفت الزوجة أثمت كالعبد والسفيه، وله مباشرتها؛ كأن أحرمت بفرض قبل الميقات إن لم تقرب ولو الزماني، وقيد بها إذا كان معها ولم يحرم هو، وإلا فلا يحللها ولو متطوعة، وإن لم تحرم هي وكانت

(١) قوله: (وأشهب) مثبت من (ق ١).

(٢) في (ق ١): (يفده).

صرورة مستطبعة فليس له منعها، فإن حللها وهي صرورة ثم أذن لها فحجت من عامها عن فرضها أجزأها، واختلف إن أحرمت هل تسقط نفقتها أو الزائد؟ قولان.

وإن تركت مهرها ليأذن لها رجعت. وقيل: إن جهلت أن لها أن تحج وإن كره وإلا فلا، وهل وفاق أو لا؟ تردد.

ولو تركته ليحج بها لم يصح؛ لأنه فسخ دين في دين، فلو كانت أمة فلا تحج إلا بإذن سيدها وزوجها معاً.

* * *

باب الصيد

حل اصطياد لقصد انتفاع بأكل أو ثمن، وندب لسد خلة وتوسعة من ضيق، ووجب إن خيف هلاك نفس من ضيعة بدونه.

وكره للهو على المشهور، فإن أدى إلى تعطيل واجب أو قصد الإلتلاف عبثاً^(١) لا بنية ذكاة حرم، إلا في كخنزير فيجوز، كذكاة غير مأكول أيس من حياته.

وله أركان: الصائت: كل مسلم حلال يصح منه القصد إليه لا مجوسي ومرتد ولو نصرانية على الأظهر، ككتابي على المشهور. وثالثها: يكره. ولا مجنون وسكران على الأظهر^(٢) وصبي لم يميز، ويصح من المميز والمرأة على المشهور. وثالثها: يكره^(٣).

الثاني المصيد به: آلة تجرح بلا سم، وحيوان علم ولو سنوراً وابن عرس إن قبل التعليم، لا كبندقة ومغراض^(٤) بغير حده، وشرك^(٥)، وحبل إلا بذكاة، كأن سقط بعد الرمية من شاهق أو في ماء فمات. وقال ابن القاسم: إلا أن ينفذ له مقتلاً، واعتبر الذبح في المحصور إن أمكن دون^(٦) مشقة على المنصوص؛ كصيد بغير معلم أو مع معلم، فإن قتلاه معاً أو أحدهما وجهل، أو المعلم بعد أن أمسكه الآخر لم يؤكل، وحكم المرسل مع غيره كذلك، فإن ظن أن المعلم أو المرسل القاتل، فقولان.

(١) في (ح ١): (فحشاً).

(٢) قوله: (على الأظهر) مثبت من (ق ١).

(٣) من قوله: (ويصح من المميز...) مثبت من (ح ٢).

(٤) المغراض: سهم يُرمى به بلا ريش ولا نصل يَمْضِي عَرْضاً فيصيب بعرض العود لا بحده. انظر لسان العرب:

١٦٥/٧.

(٥) الشرك: حباله الصيد. انظر المعجم الوسيط: ٤٨٠/١.

(٦) من قوله: (شاهق أو في ماء...) ساقط من (ق ١).

ابن حبيب: ولا يقبل التعليم نمس. وفيها: والمعلم من كلب أو باز هو الذي إذا زجر انزجر، وإذا أرسل أطاع^(١)، وزيد: وإذا دعي أجاب، وحمل على الوفاق. وقيل: لا يشترط انزجار الطير، وصحح ما أمكن في الجنسين عادة، وصح من طير وإن أكل كوحش على المشهور. وفيها: وإن أكل الكلب أكثره أكل بقيته ما لم يبت^(٢)، واستشكل.

الثالث المصيد: وحش وإن ندَّ^(٣) بعد تأنس مأكول معجوز عنه^(٤) بعسر لا^(٥) ما ندَّ من إبل أو غنم أو دجاج اتفاقاً، وكذا من بقر وحمم بيوت وإوز، ومتردِّبِ كَوَّةٍ^(٦) ولو طعن بجنب^(٧) خلافاً لابن حبيب في الأربعة، وألزم من الأخير القول به في الإبل والغنم، وفرق بتحقيق التلف.

وتشترط نية الرامي والمرسل، فلو تركها لم تؤكل إلا بذكاة؛ كشاة لم يقصد ذبحها فاتفق أو رمى بحجر فوافق صيداً، إلا أن ينويه ويموت بحده بيقين، لا إن ظنه على الأصح كتبين نفيه اتفاقاً، ويسمي عند الإرسال والرمي [٥٦/ب]، فإن تركها عمداً لم يؤكل على المعروف. وثالثها: إن استخف، وصح إن نسي أو أرسل وليس بيده على المختار. وثالثها: إن قرب، لا إن أرسله فظهر تركُّ وإن قل على المنصوص ثم قتل أو انبعث بلا إرسال، وإن حرضه على المشهور. وثالثها: إلا أن يزيده قوة، ولا إن ظن مباحاً محرماً إلا أن يذكيه. وقيل: إن قصد قتله بلا نية ذكاة لم يأكله، وإن نواه جهلاً أكله،

(١) انظر المدونة: ١/٥٣٢.

(٢) انظر المدونة: ١/٥٣٣.

(٣) ندَّ: أي شَرَدَ ونَفَّرَ. انظر القاموس المحيط: ١/٤١١.

(٤) من قوله: (الثالث المصيد...) ساقط من (ح ١).

(٥) قوله: (لا) ساقط من (ق ١).

(٦) الكَوَّةُ: ثقب البيت. انظر مختار الصحاح: ١/٥٨٦.

(٧) قوله: (بجنب) ساقط من (ح ١).

وإن نوى ذكاة جلد في كسبع كان ذكياً، ويختلف في لحمه على الخلاف في تبويض الذكاة، ولا إن اشترك مسلم ومجوسي في رمي أو إرسال وجهلت الإباحة، أو صاد المجوسي بكلب مسلم لا العكس، ولو أرسل كليين فأخذاً صيداً حياً قضى للمسلم بذبحه، إلا أن يقول للآخر: لا أكل ذبيحته، فيباع إن كان له بموضعه ثمن، وإلا مكن المسلم من ذبحه.

ولو أرسل كلباً ثم آخر فقتل بعد إمساك الأول، أكل على المنصوص إن كان الإرسال ثانياً قبل الإمساك وإلا فلا، فإن قتله الأول ولو مسبقاً إليه أو أرسل معاً فقتلا أو أحدهما بعد إمساك الآخر أكل، ولو أرسلهما رجلان معاً أو واحداً بعد واحد ووصلا إليه معاً أو مرتين وقتلاه أو أحدهما، فعلى ما مرَّ إن قصد التعاون والاشترار وإلا فإن وصلا إليه معاً وقتلاه أكل وكان بينهما، وإن سبق إليه أحدهما ولو متأخر الإرسال فقتله فهو لربه، فإن جرحه وأمسكه ثم قتله الآخر لم يؤكل وغرم الثاني قيمته، إلا أن يكون إرساله سابقاً ولو وصل آخراً.

وقال أشهب: إن أثنخه الأول فحبسه ثم قتله الآخر برميته غرم قيمته عقيراً، وإن لم يثنخه فهو للثاني؛ كما لو^(١) لم يقتله برميته بل حبسه ولم تعنه رمية الأول على حبسه، وإن أعانته فينبها وإن لم يتساوياً في قوة الرمي وضعفه، ولا يأكل ما ذكاه والجارح ينهشه قادراً على خلاصه منه، وقيل: إلا أن يتيقن أنه مات بذكاته، ولو تراخى في إتباعه أو حمل الآلة مع غيره أو بخرجه فمات لم يؤكل إلا أن يتحقق عدم إدراكه، أو كانت بيده أو كفه أو خفه ولم يفرط.

واستحسن في منفوذ المقاتل^(٢) فزِي^(٣) الودجَيْن، وتعينت الذكاة إن أمكنت، وإلا كفى عقر الجارح إن أدماه ولو بإذنه؛ كما لو أرسله في شاهق جبل ونحوه ولا يمكنه الوصول إليه إلا بعد تلفه، لا إن مات خوفاً منه أو بسقطة وشبهها، وكذلك

(١) قوله: (لو) مثبت من (ق ١).

(٢) في (ح ٢): (المقتل).

(٣) الفري: هو الشق والتفتيت. انظر المعجم الوسيط: ٦٨٦/٢.

بصدمة أو عضة دون جرح على المشهور. وفيها: وإن مات انبهاراً من جري لم يؤكل خلافاً لأشهب.

وإذا ظن مباحاً فإذا هو مباحٌ غيره فخلافاً. وقيل: في حال إن نوى الذكاة مُطلقاً أكل وإلا فلا، فإن لم يقصد معيناً بل نوى ما يأخذه الجارح فقولان، ولو أرسله في غارٍ أو غَيْضَةٍ^(١) أو وراء أكمة^(٢) ولم ير. فثالثها لابن القاسم: يؤكل في الأول فقط، وإذا أخذ غير المنوي لم يؤكل ولو من جماعة، إلا أن ينوي المأخوذ منها ومن غيرها على المشهور ولو تعدد [٥٧/أ].

وقال محمد: إن أخذ ذلك دفعة كالسهم، وإلا أكل الأول فقط، ولو أرسله على أي صيد وجدته بين يديه لم يؤكل، ولو اضطرب فأرسله بلا روية، فثالثها: الكراهة، وهل إلا أن ينوي ما اضطرب عليه وغيره فيؤكل لا إن نواه خاصة؟ تأويلان. ولو أرسله على صيد لم ير غيره ونوى ما صاد سواه فليأكل ما صاد، وكذلك الرمي في جميع ذلك.

ولو غاب الصيد ثم وجدته ميتاً أكله إن عرف أنه المرسل عليه، أو وجد سهمه فيه، أو عنده جارحه وإلا فلا؛ كأن وجد معه جارحه وبقربه صيد ميت أيضاً شككه فيه، فإن كان أحدهما حياً أكل الميت لا إن بات على المشهور. وثالثها: الكراهة. ورابعها: إن كان بسهم ووجد في مقاتله أكل لا بجارح. وخامسها: إن وجد من الغد منفوذ المقاتل أكل مُطلقاً وإلا فلا. وقيل: إنما الخلاف في منفوذ المقاتل خاصة، وإذا أبان الجارح يد الصيد، أو رجله، أو جناحه، أو فخذه، أو خطمه^(٣) فمات منه قبل إدراك ذكاته أكل دون المبان.

(١) الغَيْضَةُ: هي مغيض ماء يجتمع فينبت فيه الشجر: انظر مختار الصحاح: ٤٨٨/١.

(٢) الأكمة: هي التل. انظر المعجم الوسيط: ٢٣/١.

(٣) في (ق ١): (عظمه). والخطم: هو الأنف أو مقدمه والمنقار. انظر المعجم الوسيط: ٢٤٥/١.

وقيل: عَلَى المشهور إلا أن يبقى معلقاً بشيء لو ترك لعاد أنه^(١) يؤكل كما لو جزأه^(٢) نصفين، أو أبان رأسه أو عجزه إن وصل لجوفه^(٣) وعلم نفي حياته وإلا فكالأول، ويأكل ما أصاب بحدِّ المعراضِ والسيف لا بعرضهما؛ كأن شك، إلا أن يكون في الجرح^(٤) ما يدل على أنه بحدّه، وملكه المبادر إليه لا الرائي، فإن تنازع مبادرون^(٥) فينبههم. ولو نَدَّ فصاده ثان فهو للأول اتفاقاً إن تأنس عنده ولم يلحق بالوحش، وإلا فعن مالك: هو للثاني، واختاره ابنُ القاسمِ خلافاً لابنِ عَبْدِ الحَكَمِ. وعن مالك أيضاً إن نَدَّ قبل تأنسه، وإلا فللأول ولو توحش. وقيل: إن طال مقامه عنه فللثاني وإلا فله.

ولو قال لم يطل وخالفه الثاني أو شك، فعن ابنِ القاسمِ: هو للثاني فيها لليد. وقال: سحنون للأول لاستصحاب ملكه، فلو نَدَّ من مشتر فهو له عند ابن الكاتب، وقال محمد: للثاني، وعنه كالأول، وحيث حكم به للأول يحرم للثاني^(٦) أخذه ويغرم للثاني أجرة مثله.

وما صاده بمغصوب فله إن كان كفرس وآلة وعليه الأجرة، وإن كان كعبد فلربه إن شاء أو قيمة عمله كالجراح على الأصح، وللغاصب قيمة تبعه، واشترك ناصب؛ كحباله، وطارده صيد قصد وقوعه بها ولولاه لم يقع بِقَدْرِ فعل كل واحد، وقال أصبغ: للطارد، وإن لم يقصد وأيس منه فلربها، وإن كان على تحقيق من أخذه بغيرها فله كالدار على الأصوب، فإن لم يطرده بها فلربها.

(١) بعدها في (ح ٢): (لا).

(٢) في (ح ١): (حزّ). وفي (ح ٢): (جزئ).

(٣) قوله: (لجوفه) ساقط من (ق ١).

(٤) في (ح ٢): (الجراح).

(٥) في (ح ٢): (قادرين).

(٦) قوله: (يحرم للثاني) ساقط من: (ق ١)، و(ح ٢).

وقال أشهب: له. وضمن ما تصح ذكاته إن قدر عليها وترك وإلا فلا. وقيل: لا ضمان مُطلقاً، وعلى تضمينه فلا يؤكل، وخرج الخلاف على أن الترك كالفعل أم لا، ومثله منع خيط لجرح، أو فضل طعام، أو ماء لمضطر، أو ترك شهادة، أو إمساك وثيقة فضاع ما فيها، أو منع عُمِدٍ أو خُشْبٍ لجدارٍ فيقع، وما أخذ من ذلك فبالثمن إن وجد على الأصح، وفي إتباعه به [٥٧/ب] إن أيسر خلاف، أما لو قطع وثيقة ضمن ما أتلفه، وفي قتل شاهدها تردُّدٌ.

* * *

باب الذبائح

وذكاة المقدور عليه نحر بلبية^(١) وذبح بحلق، فالنحر للإبل كالقيل إن ذكي لئابه، والذبح لغيرهما ولو نعامة إلا البقر فالأمران، وذبحها أولى فإن عكس في الأمرين لعذر جاز كعدم ما ينحر به، أو وقوع بمهواة^(٢)، وإلا فمشهورها الكراهة. ورابعها: تؤكل الإبل ورجح^(٣)، ولا يعذر بنسيان، وفي الجهل قولان.

وما وقع بمهواة^(٤) فطعن بجنب ونحوه لم يؤكل على الأصح، وإذا ذكيت الخيل والبغال^(٥) والحمير فكالبقرة، واستحب توجيهها للقبلة وقيام الإبل معقولة، وضجع ذبح على أيسره، وإيضاح المحل، فإن كان الذابح أعسر فعلى الأيمن. وقيل: يكره ذبحه، فإن تمكن^(٦) أكلت كأن لم يوجهها ولو عامداً على المشهور.

وتجب النية، وكذلك التسمية إن ذكر كالصيد. ابن حبيب: ولو قال بسم الله والله أكبر، أو هلل، أو سبح، أو حوقل أجزاءه. مالك^(٧): وإن شاء قال مع التسمية اللهم تقبل مني، وأنكر (اللهم منك^(٨) وإليك)؛ كذكاة بدور حفرة، وقطع أو سلخ قبل موت.

وصحت بما أنهر الدم، والحديد أولى إن وجد، وقيل: كغيره. واستحب إحداده، وجاز بشفرة لا نصاب لها؛ كرمح، وقدم، ومنجل أملس لا مشرشر إلا أن يقطع

(١) اللبّة: هي اللّهزيمة التي فوق الصدر وفيها تُنحرُ الإبل. انظر لسان العرب: ٧٢٩/١.

(٢) بعدها في (ح ٢): (أكل).

(٣) قوله: (ورجح) ساقط من (ق ١).

(٤) في (ح ٢): (في مهواة).

(٥) قوله: (والبغال) ساقط من (ق ١).

(٦) في (ق ١): (لم يمكن).

(٧) قوله: (مالك) ساقط من (ح ١).

(٨) في (ح ٢): (لك).

كسكين، وهل يجوز بسن وظفر مُطْلَقاً واختاره ابن القصار، أو يمنع وصحح، أو يجوز بالمنفصلين فقط، أو بالعظم ويكره بالسن وشهر؟ خلاف.

ولو أدخل آلة تحت الغلصمة^(١) وقطع لأعلاها لم تؤكل، وكره ذبح طير ودجاج قائماً^(٢).

وشرط المذكي: أن يكون مميزاً يُنَاكح وإن تارك صلاة على المشهور، وسامرياً وجوسياً تنصر إن ذبح لنفسه ما يستحله، وإن كان ممن يأكل الميتة ولو مع الشك إن لم يغب عليها، والأصوب عدمها كذكاة من لا يعقل لصغر، أو سكر، أو جنون، أو لم يناكح لزندقة وتمجس، أو ردة ولو صغيراً على الأصح.

وتصح من المرأة والصبي المميز على الأصح. وثالثها: تكره. وروي: تذبح دونه. فأما لضرورة فيصح منها اتفاقاً؛ كالأخرس، والجنب، والحائض.

وتكره من فاسق، وخثى، وخصي^(٣)، وأغلف^(٤)، وفي سكران غير ثمل^(٥)، ويدعي مختلف في كفره، وأعجمي أسلم قبل بلوغه، وعربي تنصر، ونصراني ذبح لمسلم بأمره، قولان.

وحرم ما ذبح لصنم أو ما لا يستحله إن^(٦) ثبت بشرعنا كذي ظفر ونحوه على المشهور، وثالثها يكره. وقيل: أما ذو الظفر فحرام اتفاقاً، وما لم يثبت بشرعنا كالطريقة^(٧)

(١) الغلصمة: هي صفيحة غضروفية عند أصل اللسان سرجية الشكل مغطاة بغشاء مخاطي وتنحدر إلى الخلف لتغطية فتحة الحنجرة لإقفالها في أثناء البلع. انظر المعجم الوسيط. ٦٥٨/٢.

(٢) بعدها في (ح ٢): (فصل).

(٣) قوله: (وخصي) مثبت من (ح ٢).

(٤) أغلف: أي لم يجتسن. انظر لسان العرب: ٢٧١/٩.

(٥) الثَّمِيل: هو الذي قد أخذ منه الشرابُ والسُّكْر. انظر لسان العرب: ٩١/١١.

(٦) في (ح ٢): (أو).

(٧) من قوله: (فحرام اتفاقاً...) ساقط من (ق ١).

ونحوها، فأجازها مالك مرة وثبت^(١) على كراهته؛ كالشراء من ذبيحته، وكونه جزاراً، أو بياعاً، أو صيرافياً في الأسواق. وكره أن يباع له ما يعلم أنه يذبحه لغيره على الأصح؛ كأن يكرى له دابة أو سفينة يُركبها له^(٢) أو لكنيسة، ولا يواجر مسلم^(٣) [٥٨/أ] داره أو نفسه لعمل خمر ونحوه، فإن فعل تصدق بالأجرة.

وفي شحم اليهود^(٤) وما ذبح لعيد، أو كنيسة، أو صليب، أو على اسم المسيح؛ ثلاثة، مشهورها: يكره كقبوله ممن تصدق به، وإن باع ذمي خمرأً أو خنزيراً بنقد، كره لمسلم تسلفه وييعه به شيئاً وأخذه هبة، وأكل مشتري^(٥) به وصرفه منه، لا أخذه قضاءً من دينه. ومن أسلم وعنده خمرٌ أريقته عليه وثمرتها حلّ له، وإن باعها لمثله^(٦) ثم أسلم ولم يقبض الثمن أخذه إن كان المشتري قبضها، وإلا فسخ ولا شيء له، وإن أسلم المشتري دونه قبل قبضها فسخ ولا شيء له.

وإن أسلم المشتري دونه قبل قبضها فسخ ورجع بالثمن. وروي: يوقف. وقيل: قيمتها وبعد قبضها فالثمن، وإن باعها ذمي لمسلم^(٧) وهي لمسلم وفاتت فلا شيء عليه^(٨) له، وإن قبض ثمنها تصدق به جبراً^(٩).

(١) في (١): (ثم ثبت).

(٢) في (٢): (لذلك).

(٣) قوله: (مسلم) مثبت من (ح ٢).

(٤) في (٢): (يهودي).

(٥) في (٢): (ما يشتري).

(٦) في (٢): (من مثله).

(٧) قوله: (ذمي لمسلم) ساقط من (ح ١).

(٨) قوله: (عليه) ساقط من (ح ٢).

(٩) بعدها في (ح ٢): (من مقدم).

وتمام الذكاة: قطع الحلقوم وودجين. وروي: ومرئ، فإن ترك الودجين أو الحلقوم لم يجزئه على المشهور، وشهراً أيضاً أجزاء نصف الحلقوم، وإن ترك أحد الودجين أو الأقل منه أو منهما معاً أو من الحلقوم، فقولان. ولو حاز الجوزة للبدن من غير قطع، فمشهورها: المنع وضمان الأجير على ذلك، ولو أبقي منها دائرة في الرأس^(١) أكلت وفاقاً^(٢)، وفي قدر النصف أو أقل قولان. ولو ذبح من القفا أو جانب العنق ولو بظلام فظن الصحة لم تؤكل كما لو^(٣) أبان الرأس عمداً، وتأولت أيضاً على جواز الأكل إن قصده مُطلقاً. وقيل: إن قصد المحل فأنحرفت أكلت، ولو رفع الآلة وطال ثم ردها لم تؤكل انقطع أو لا ما لا تعيش معه، وإلا أكلت، وإن لم يطل، فثالثها: يكره. ورابعها: تؤكل إن رفع مختبراً لا معتقداً التمام وصوب عكسه. وقيل: إن سقطت الآلة منه أو رفعها قهراً أو خوفاً ثم عاد أكلت، لا ما شك هل موته من الذكاة.

وتؤكل الصحيحة بسيل دمها والمريضة إن آيس منها على الأصح به مع حركة قوية، أو حركة وحدها على المنصوص لا بسيل الدم فقط كاختلاج^(٤)، وهل تراعى الحركة قبل الذبح^(٥) أو بعده أو مُطلقاً؟ خلاف. وقيل: وحركة الأسافل أقوى. وقيل: المريضة كالصحيحة.

وفي أكل ما ذبح بجوف ماء قولان، وتؤكل الموقوذة وأخواتها بالذكاة إن رجيت حياتها، إلا إن أنفذت مقاتلها كغيرها بقطع نخاع أو فري وودج، وثقب مصران أعلى،

(١) قوله: (في الرأس) مثبت من (ح ٢).

(٢) قوله: (أكلت وفاقاً) وفي (ح ٢): (أكل اتفاقاً).

(٣) في (ح ١): (إذا).

(٤) الاختلاج: هو الحركة والاضطراب. انظر لسان العرب: ٢٥٦/٢.

(٥) قوله: (قبل الذبح) ساقط من (ح ١).

ونثر حُشوة أو دماغ. وقيل: إن لم يكن القتل^(١) في محل الذكاة فقولان؛ كأن لم تنفذ وآيس منها. وقيل: ثلاثة، ثالثها: إن علم عدم حياتها لم تؤكل، وإن شك أكلت. وقيل: لا^(٢) خلاف منصوص في عدم تأثير ذكاتها.

وعن ابنِ القَاسِمِ: تؤكل^(٣) وإن مع نثر الحشوة. وقيل: لا خلاف منصوص في عدم تأثير ذكاتها^(٤)، ولو وجد الكرش مثقوباً بعد الذكاة فللمتأخرين قولان، وفي كون شق الودج مقتلاً قولان؛ كدق العنق لا ينخع^(٥).

وفيها: [٥٨/ب] أكل ما دق عنقه أو أصيب بما يعلم عدم حياته منه إن لم ينخعه^(٦).

وذكاة الأم ذكاة لجنينها إن كمل شعره وخرج ميتاً، وإلا لم يؤكل إلا بذكاة إن رجيت حياته أو شك فيها، وإلا استحب ذبحه، فإن فات بنفسه أكل. وقيل: لا. وثالثها: يكره. وذبح مُزَلِّقٍ كمل^(٧) شعره، وأكل إن كان مثله يعيش وإلا فلا، كأن شك فيه، ولا يؤكل جراد بدونها على المشهور، وكذا ما لا نفس له سائلة. وقيل باتفاق^(٨): إبانة رأس أو صليق أو بشيئ اتفاقاً؛ كطرحه في ماء بارد، أو إبانة رجلٍ أو جناح لا

(١) في (ق ١، ق ٢): (المقتل).

(٢) قوله: (لا) ساقط من (ح ٢).

(٣) في (ح ١): (تؤثر).

(٤) من قوله: (وقيل: لا خلاف...) مثبت من (ح ١).

(٥) النخع: هو أن يعجّل الذابحُ فيبلغ القَطْعُ إلى النَّخاعِ، والنخاع خيطٌ أبيض يكون داخل عظم الرقبة ويكون ممتداً إلى الصلب. انظر لسان العرب: ٣٤٨/٨.

(٦) انظر المدونة: ٥٤٥/١.

(٧) في (ح ٢): (من لم يكمل). وفي باقي النسخ: (مزذلق كمل)، والمثبت من (ق ١). والإزلاق: هو أن تلقي الناقة ولدها تاماً. انظر لسان العرب: ١٤٤/١٠.

(٨) بعدها في (ح ٢): (وهي).

أخذه عَلَى المشهور فيهما^(١)، ولا يؤكل المبان، فإن صلق هو أو ميت منه معه^(٢) لم يؤكل، وقيل: يؤكل منه الحي.

وذكاة الحَلَزُون^(٣) بصلقه أو نغزه بكبيرة حتى يموت، ويُسمَّى عند الفعل في الجميع.

فصل

المباح بحري وإن ميتاً، وصدف وإن طالت حياته ببر، ولبن مباح، وأذمي، وطعام طاهر، وطير ولو خطافاً عَلَى المشهور وإن أكل الجيف. وروي: إلا ذي المخلب، وحمل على الكراهة، ونعم وإن جلاله عَلَى المشهور. وثالثها: يكره، وقنفذ. وقيل: يكره.

وفي الضب ثلاثة، أصحابها الجواز؛ كَأَرْزَبٍ، وَوَبِيرٍ^(٤)، وَخُلْدٍ^(٥)، وَضُرْبُوبٍ^(٦)، وَيَرْبُوعٍ^(٧)، وما لا يفترس من وحش؛ كبقر، وحمر، وظباء، وما ذكي وأمن سُمُّه من حية

(١) انظر المدونة: ٥٣٧/١.

(٢) في (ح ١): (وميت معه).

(٣) الحَلَزُونُ: هي دويبة تكون في الرمث، وحيوان بحري رخو يعيش في صدفه، وبعضه يؤكل، والشكل الذي يأخذه السلك أو غيره إذا ما لف حول محوره ليكون دوائر بعضها فوق بعض. انظر المعجم الوسيط: ١٩٢/١.

(٤) الوَبِيرُ: هو حيوان من ذوات الحوافر في حجم الأرنب أطحل اللون أي بين الغبرة والسواد قصير الذنب يحرك فكه السفلي كأنه يجر ويكثر في لبنان. انظر المعجم الوسيط: ١٠٠٨/٢.

(٥) الخُلْدُ: هي دَابَّةٌ عَمِيَاءٌ، وهي ضَرْبٌ مِنَ الْجُرْذَانِ تَحْتَ الْأَرْضِ لَمْ تُخْلَقْ لَهَا عُيُونٌ تُحِبُّ رَائِحَةَ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ. انظر تاج العروس: ١٩٧١/١.

(٦) الضَّرْبُوبُ: هو كَالْقُنْفُذِ فِي الشُّوكِ إِلَّا أَنَّهُ يَقْرُبُ مِنَ الشَّاةِ فِي الْخَلْقَةِ. انظر حاشية العدوي: ٥٥٣/٢.

(٧) اليرْبُوعُ: حيوان من الفصيلة اليربوعية صغير على هيئة الجرد الصغير وله ذنب طويل ينتهي بخصلة من الشعر وهو قصير اليدين طويل الرجلين. انظر المعجم الوسيط: ٣٢٥/١.

ونحوها. وقيل: إنما تباح للضرورة فقط كجراد، وحلزون كخشاش أرض. وقيل: يكره^(١). وما أمن سكره من فُقَاع^(٢)، وَسُوِيَا، وعصير عنب، ونقيع زبيب، وتمر، وعَقِيد^(٣)، وفي الخليطين من جميعها الكراهة على الأصح؛ كانتباذها في دُبَاء^(٤) وَمَرْفَتٍ وَحَتَم^(٥) وَتَقِير^(٦).

وحرم خنزير، وكذا حمار، وبغل، وفرس على المشهور. وقيل: يكره، وفي الخيل الجواز أيضاً، ونجس، ومسكر إلا لغصة بخمر^(٧)، لا لعطش على الأصح فيها، ولا لدواء على المشهور^(٨)، وميتة إلا من غير آدمي لمضطر، وله الشبع على المشهور والتزود إن خاف للاحتياج، فإن استغنى عنها طرحها^(٩)، وقدمت على خنزير كما يقدم طعام الغير عليها إن أمن القطع، وضمن قيمته على الأصح، وقاتل عليه إن لم يمكن بغيره^(١٠)، ودم ربه هدر دونه، فإن أبدله بثمان^(١١) المثل لزمه، وبأكثر فهو مجبور.

(١) من قوله: (وفي الضب ثلاثة...) ساقط من (ح ١).

(٢) الفُقَاع: هو شراب يتخذ من الشعير يخمر حتى تعلوه فقاعاته. انظر المعجم الوسيط: ٦٩٨/٢.

(٣) العَقِيد: هو الغليظ من السوائل. انظر المعجم الوسيط ٦١٤/٢.

(٤) الدُبَاء: هو القَرْعُ. انظر المعجم الوسيط: ٢٦٨/١.

(٥) الحَتَم: هي جِرَارٌ خُضْرٌ تَضْرِبُ إِلَى الحَمْرَةِ. انظر لسان العرب: ١٥٩/١٢.

(٦) التَّقِيرُ: هو ما نقر من الحجر والخشب ونحوه. انظر المعجم الوسيط: ٩٤٥/٢.

(٧) في (ح ٢): (كخمر إلا لغصة).

(٨) بعدها في (ح ٢): (فإن استهلك في الدواء فقولان).

(٩) من قوله: (والتزود إن خاف...) ساقط من (ح ١، ق ٢).

(١٠) في (ح ٢): (غيره).

(١١) في (ح ٢): (فإن بذل له ثمن).

وكره مفترس على الأصح. وثالثها: إن لم يعد؛ كثعلب، وضبع، وهراً مُطْلَقاً، وإلا حرم؛ كسبع، وفهد، ونمر، وذئب، وكلب. وقيل: لا خلاف في كراهة ما لا يعدو.

وقال ابن كنانة: ما يفترس ويأكل اللحم لا يؤكل بخلاف غيره، وفي خنزير الماء وكلبه، ثالثها: الجواز ورجح، وفي منع حمار وحش دجن^(١) وإباحته قولان لمالك وابن القاسم. وفي الفيل والذب التحريم، والإباحة، والكراهة^(٢)، والأظهر إباحة القرد^(٣)، وثالثها: إن كان رعيه الكلاً. ورابعها: يكره، وفي حل ثمنه قولان، وكره كسبه^(٤)، وفي الطين التحريم والكراهة، ويؤكل صيد بحر كجدي رضع خنزيرة، والأولى ترك ذكاته حتى يذهب ما في جوفه من ذلك^(٥)، ويؤكل^(٦) حوت وجد بيطن حوت أو^(٧) بيطن طير ميت بعد غسله. وقيل: لا يؤكل، وفي جبن^(٨) للمجوس ونحوهم ممن لا كتاب لهم التحريم والكراهة، بخلاف لبنهم وسمنهم^(٩) إلا لنجاسة آنية [٥٩/أ].



-
- (١) الداجن: كل ما ألف البيوت وأقام بها من حيوان وطيور. انظر المعجم الوسيط: ١/ ٢٧٢.
- (٢) قوله: (والكراهة) ساقط من (ح ٢).
- (٣) في (ح ٢): (والأظهر في القرد الإباحة).
- (٤) قوله: (وكره كسبه) مثبت من (ح ٢).
- (٥) قوله: (ذلك) ساقط من (ح ٢).
- (٦) بعدها في (ح ١): (كل).
- (٧) قوله: (بيطن حوت أو) ساقط من (ق ١).
- (٨) في (ح ٢): (خبز).
- (٩) في (ح ٢): (لبن وسمن والزبد).

باب الأضحية

الأضحية سنة لا واجبة على المشهور، وتحتملها المدونة. وقيل: سنة اتفاقاً. وقيل: ثلاثة. ثالثها: تستحب، وهي أفضل من الصدقة على المشهور وقيل: ومن العتق. ويستحب لمن أرادها ترك قص شعره وأظفاره إذا أهل ذو الحجة حتى يضحى، وتجب بالنذر على المشهور، وبالذبح اتفاقاً. ولا يجزئ ما تعيب قبله وصنع به ما شاء؛ كأن ضل حتى مضى^(١) وقته أو حبسه كذلك، إلا أن هذا آثم.

ولا تجب بالنية ولو مع اللفظ أو عند الشراء على المشهور فيهما، ولا بالتسمية فقط على الأصح. وله ترك^(٢) غير الواجبة إلا بدون فتكره ولو لاختلاط قبل الذبح، وإلا وجب على الأصح إبدال الأدنى إن أخذه بمساوي^(٣) الأعلى، وأما بعده ففي كراهة أخذ مثله أو منعه قولان، وإلا كره دون منع على المنصوص.

واستحب عدم غرم سارقها على الأصح. وثالثها: يتصدق به، والأحب إبدال الأدنى إن أخذه مساوي الأعلى^(٤).

وإنما يؤمر بها: حرٌّ مسلمٌ ولو مسافراً غير حاج بمنى على المشهور لا تجحف به، وإن عن صغير من ماله ولو ولد في آخر أيام النحر كمن أسلم فيه، وصدق الولي فيها كالنفقة، لا عن ميت وزوجة وإن لم يدخلها في الأجر على الأصح.

(١) في (ح ٢): (انقضى).

(٢) في ق: (بدل).

(٣) قوله: (بمساوي) ساقط من (ح ١).

(٤) من قوله: (به، والأحب إبدال...) مثبت من (ح ٢).

ابن حبيب: وتضحى هي عن نفسها، وتستحب لمكاتب، ومُدَبِّر، وأم ولد إن أذن السيد، ولا يشترك فيها على المنصوص، ولو بين أخوين في حجر^(١) إلا في الأجر كمن في نفقته، وإن متبرعاً من أقاربه إن سكنوا معه، وإن أكثر من سبعة، وهل يصح مُطْلَقاً، أو إن أعلم من يصح منه القصد؟ خلاف.

والأحب للقادر شاة عن كل واحد، وهل تلزمه عن أبويه الفقيرين؟ قولان. ولا يدخل فيها يتيمة وولده البالغ الغني، ولا جده وجدته وأخاه ونحوهم إن لم يكونوا في نفقته. وللغزاة فعلها من الغنيمة. ولا تكون إلا من النعم، لا ما توالد من ذكورها - اتفاقاً - وإناتها على الأصح.

وأفضلها: ضأن، فمعز، فبقر، فأبل. وقيل: الإبل أفضل من البقر. وقيل: ومن الغنم، والفحل أفضل. وقيل: كالأثني. وقيل: الخصي أفضل منه. وقيل: إن كان سميناً والفحل هزيبلاً. والأقرن والأبيض أفضل. وإنات الجنس الفاضل أفضل من فحول ما يليه، وأفضلها جودة وسلامة مُطْلَقاً، وتكره المغالاة فيها؛ كاشترائه^(٢) بهائة مع وجود ما هو بعشرة، بخلاف تسمينها على المشهور.

والمجزئ منها: جذع ضأن، وهو ابن سنة على المشهور. وقيل: عشرة أشهر، وثمانية، وسبعة، وستة. وثني غيره؛ فالعز ابن سنة. وقيل: سنتين. والبقر ما دخل في ثلاث. وقيل: أربع. والإبل ابن خمس. وقيل: ست وإن أجم^(٣)، ومقعد الشحم، وكثير نزو، أو ولادة، ومكسورة قرن أو من أسفله على الأصح، إلا أن يدمي.

(١) في (ق١): (حج).

(٢) في (ق١): (كشرائها).

(٣) الأجم: هو الذي لا قرن له. انظر المخصص لابن سيده: ٤٩/٢.

وقال أشهب: إن ذبحه أجزاء، ولا يجزئ مع قطع يد أو رجل [٥٩/ب]، أو صمغ^(١) جدًا. أو بتر، أو بكم، أو بخير، أو كثير عرج، ومرض، وهزال، وبرص، وجرب، وجنون لازم، وعود. وقيل: وذهب الأكثر لا ما قل على الأصح؛ كيباض بغير ناظر أو غير مخل بالنظر، والدبيرة^(٢) والجرح إن عظماً فكالمرض.

ولا تجزئ يابسة ضرع لم ترضع ببعضه؛ كذهب ما زاد على ثلث من أذن وذنّب على المشهور لا ما قل، وفي الثلث ثلاثة، أصحها: الإجزاء في الأذن خاصة، وتكره شرقاء وخرقاء ومقابلة ومدابرة^(٣) إن قل، وإلا فالمنع كنقصهما خلقة، وسقوط الأسنان لكسر لا لإثغار اتفاقاً، وكذلك الكبر على الأصح، وفي السن الواحدة قولان، وصحح الإجزاء، وفي الهرم كبراً قولان، وقيل: خلاف في حال، وما أخذه عن عيب مانع صنع به ما شاء وأبدلها إن لم يفت الوقت، ولا تباع على الأصح لخروجها مخرج القرب، كما لو تعيبت حالة الذبح أو ضحى بذات عيب جهلاً، أو قبل الإمام على الأصح، أو يوم التروية غلطاً، وقال أصبغ: حكم ذات العيب كالأرش، وما أخذه عن عيب خف تصدق به إن أوجبها، وإلا فهل يؤمر بذلك أو يصنع به ما شاء؟ قولان. فإن ذبحها فاطلع على عيب تدليس؛ فقيل: لا يرجع بشيء، وقيل: يأخذ الثمن يشتري به غيرها، فإن فضل منه شيء ففي التصدق به أو أكله قولان.

(١) الصَّمْعُ: هو لصوق الأذنين وصفرهما. انظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: ٣٤٧/١.

(٢) الدبيرة: هي قرحة الدابة. انظر المعجم الوسيط: ٢٦٩/١.

(٣) الشرقاء: هي المشقوقة الأذن بائنين. والخرقاء: هي التي في أذنها ثقب مستدير. والمقابلة: هي التي قطع من مقدم أذنها شيء ثم تُترك معلقاً لا يبين كآته رَنَمَةً. والمدابرة: هي أن يفعل ذلك بالأذن ويُترك معلقاً إلى خلف.

الزاهر في معاني كلمات الناس: ١٦٢/١.

وكره شرب لبنها على الأصح، وثالثها: إن لم يكن لها ولد، ولا يَجِزُّ صوفها قبل ذبحها خلافاً لأشهب إلا في وقت ينبت مثله للذبح. وقيل: إن نوى ذلك عند الشراء ونحوه وإلا فلا. ابنُ القَاسِمِ: ويستفَع به ولا يبيعه، وحمل على الاستحباب وجوزه أشهب. فإن مات بعد ذبحها ورثت ولا تقسم بتراضٍ، بخلاف القرعة على الأصح، وحظ الأنثى ولو زوجة كالذكران استواءً في الأكل. وقيل: كميراث، ولزم ذبح ما أوجب، وإلا استحَب على الأصح، كأن لم يترك أضحية، وتباع مُطلقاً في دينه لا ما ذُبح قبل موته على المنصوص، وأجزاً مختلط بعد الذبح، وهل يجوز الأكل منه أو يتصدق بجميعة؟ قولان. وقيل: يكره ما خلط عند كشواء إلا براءوسه فيجوز لضمانه. وقيل: له أخذ القيمة ويصنع بها ما شاء، وهل الأحب ترك تغريم سارقها أو يأخذ القيمة ويتصدق بها؟ قولان. فإن ادعى الدباغ ضياع الجلد ووثق به لم يضمه وإلا تصدق بالقيمة.

ولو ذبح أضحية غيره خطأ لم يُجِزَّ ربها اتفاقاً ولا ذابحها على المشهور، وقيد إن أخذ ربها لحمها صنع به ما شاء، وإن أخذت القيمة أجزاء. وقيل: لا تجزئه وله الأكل والصدقة. وقيل: إن فاتت وليس لربها إلا أخذ قيمتها أجزاء؛ كأن استحقت بعد ذبحها فأمضى ربها البيع أو غصبت فأخذ القيمة بعد الذبح على الأظهر، والأحب ذبح ولد خرج قبل ذبحها على المشهور، وقيل: يجب. وثالثها: يخير. ورابعها: يمنع أن يضحي به، وأما بعده [٦٠/أ] فكلحمها.

وذبح مضح بيده^(١) وإن امرأة إلا لضرورة أو كبر أو رعشة، وصحت نيابة مسلم على الأصح. وثالثها: تستحب الإعادة لذي السعة، والأصح في تارك الصلاة الإجزاء إلا الكافر ولو كتابياً على الأشهر، وإن ظنه مسلماً أعاد، وغرمها الكافر إن غر من نفسه

(١) قوله: (بيده) ساقط من (ق ١).

وعوقب، وعلى الصحة ينوي ربه عن نفسه. وفيها: وإذا ذبح عنه ولده أو بعض عياله بغير أمره ليكفيه مؤنة ذلك أجزاءه وإلا فلا^(١)، فقيل: لا خلاف في الغريب، وفي غيره قولان. وقيل: بالعكس. وقيل: محمل الإجزاء على من يجوز إدخاله فيها من عياله وعلى صديق فوض إليه أموره أجزاء ولو أجنبياً، وإلا فلا مُطلقاً، فإن نوى عن نفسه أجزاء، وقال أصبغ: عن الذابح، ويضمن قيمتها. وقيل: لا يجزئ عن واحد منهما، ولا يجب الأكل منها على المشهور، ولا استحباب التصدق بثلث أو نصف على الأصح، بل يستحب الجمع بينهما وبين الإعطاء بلا حد، وكره اقتصاره على أحدهما ولو صدقة على الأصح؛ كإعطاء كافر على الأشهر، وهل إن بعث له أو ولو كان في عياله؟ خلاف.

واستخفها مالك للكتابي دون غيره، وجاز لموهوب له أو متصدق عليه على المشهور، لا لمضح ونحوه ورد، فإن فات تصدق بالثمن. وقيل: كلحمها. وقيل: كماله، وقيد الأول بمن^(٢) تولاه بنفسه أو أمر به، لا إن باعه أهله بغير علمه، إلا أن يصرفه فيما لا بد له منه، فليصدق بالأقل من الثمن^(٣) أو ما صرفوه^(٤) فيه^(٥)، وليس له إطعام من يعلم أنه يبيعها ولو جلدأ، ولا لصانع دهن مصنوع بشحمها، ولا يدبغ بعض الجلود ببعض، ولا يؤجرها، خلافاً لسحنون.

والوقت من ذبح الإمام بعد صلاة يوم النحر لآخر الثالث^(٦)، ولا يجزئ قبله إن لم يتفاحش تأخيرها، واستحب إبرازها، فإن لم يفعل تحروا ذبحه وذبحوا، فإن تبين خطؤهم

(١) انظر المدونة: ١/ ٥٥٠.

(٢) قوله: (وقيد الأول بمن) في (ح ٢): (وقيل بالأول إذا).

(٣) قوله: (من الثمن) ساقط من (ح ١).

(٤) في (ح ١، ق ١): (صونوه).

(٥) ما بين معقوفتين زيادة من (ح ٢).

(٦) في (ق ١): (الثلاث).

لم تجزئهم على الأصح إن لم يتوان بعد وصوله لمنزله، وإلا أجزأ إن ذبح في وقت لو لم يتوان كان ذابحاً بعده، إلا أن يؤخر^(١) لعذر من قتال ونحوه فليتظروه إلى الزوال، فإن لم يصح فالمعتبر صلاته، فإن لم يكن تحروا ذبح أقرب إمام، فإن أخطئوا أجزأهم على المشهور لعسر الاطلاع بخلاف ما قبله. والإمام العباسي أو نائبه، ولا عبرة بمستخلف^(٢). وقيل: الإمام من يقيم الحدود والجمع والأعياد. وقيل: إمام العيد، ويراعي النهار في الثاني والثالث لا قدر الصلاة على المشهور فيهما، وعلى المشهور لا يراعي طلوع الشمس إلا استحباباً، وما قبل الزوال من الأول أفضل مما بعده اتفاقاً، وهل ما بعد الزوال منه كذلك، أو أول الثاني أفضل منه؟ قولان. وفي أفضلية أول الثالث على آخر الثاني أو العكس، أو أول الثالث أفضل منه^(٣) بغير خلاف، تردد. [٦٠/ب]

باب العقيقة

العقيقة لغة: شعر المولود. واصطلاحاً: ذبح ولادته، وهي مستحبة للذكر والأنثى. وقيل: سنة. وروى: يفعلها يوم النحر من ليس عنده غيرها، وحمل على راجي الضحية في بقية الوقت، وإلا ضحى بها كما في آخره، وتعددت لتوأمين فأكثر بحسبهم لا لمتحد ولو ذكراً^(٤)، واليتيم من ماله.

وشرطها: كالضحية ولو من إبل وبقر على المشهور.

(١) في (ح ٢): (يكون تأخير).

(٢) في (ق ١): (بمتغلب).

(٣) قوله: (منه) ساقط من (ح ١).

(٤) بعدها في (ح ١): (ولو من إبل وبقر على المشهور).

ووقتها: السابع ضحوة على المشهور، فإن ذبحت قبل زوال^(١) الشمس لم تجز كالليل. وثالثها: إلا بعد الفجر، فإن ولد ليلاً حسب صبيحته ولو بعد الغروب خلافاً لعبد الملك، ولا يحسب يوم ولادته وإن سبقها الفجر. وقيل: يحسب إن ولد قبل الزوال ولو بلحظة. وقيل: ولو بقي من النهار أقل زمن. وقيل: يلفق لمثله وسقطت بموت الطفل قبل سابعه؛ كفوات السابع قبل فعلها على المشهور، وعلى الشاذ فهل تفعل فيما قرب منه، أو في السابع الثاني فقط، أو في الثالث؟ أقوال. وروي: في الرابع، والأفضل إطعام الناس منها في مواضعهم، وكره جعلها وليمة يدعوهم إليها، ولا بأس بها من غيرها، وأجازها ابن حبيب، وهل مُطلقاً أو من غيرها؟ تأويلان.

وجاز الإطعام منها لغني لا كافر، والفقير أولى، فإن لم يطعم منها أحداً أجزأ وكان تاركاً للأولى^(٢) وجاز كسر عظامها، وكره لطحه بدمها لا بكزعفران.

وختانه يوم ولادته كسابعه إلا من ضرورة، ويسمي فيه لا قبله ولا بعد موته كالسقط، خلافاً لابن حبيب فيها.

واستحب التصدق بزنة شعر رأسه ذهباً أو فضة ذكراً أو أنثى. وقيل: يكره. والعبد كالحر إن أذن سيده، وحكم لحمها وجلدها كالأضحية.

* * *

(١) قوله: (زوال) مثبت من (ح ٢).

(٢) من قوله: (وجاز الإطعام...) مثبت من (ق ١).

باب الأيمان

اليمين: الحلف بالله تعالى وأسمائه مباح، وكذا صفاته على المعروف. وروي: الكراهة في لعمر الله، وأما بنحو اللات والعزى وما يعبد من دون الله فحرام، وإن اعتقد تعظيمها^(١) فكفر، والمشهور: التحريم بنحو الكعبة والنبي والمخلوق. وقيل: يكره؛ كقوله يرغم الله أنفي، وقول الصائم: والذي خاتمته على فمي^(٢).

والموجب للكفارة من ذلك المباح؛ كالله، ووالله، وها الله، وبالله، وتالله، فإن قال: أردت وثقت بالله ثم ابتدأت لأفعلن، دِينٌ لا يسبق لسان، وكأيم الله، ولعمر الله، والعزير، والرزاق، وعلمه، وحقه، وقسمه، وسمعه، وبصره، وذمته، وكفالتة، وميثاقه، وجلاله^(٣)، وكبريائه، وقدرته، وإرادته، وعظمته، وبها أنزل، وبالتوراة، والإنجيل، وكأبابع الله على المنصوص، وكأمانة الله، وعهده، وعزته إن لم يرد المخلوق؛ أي ما أراد الله في عباده من العزة والأمانة فلا^(٤)، وكأحلف، وأقسم، وأشهد إن قال بالله أو نواه، وإلا فلا على المشهور، ومثله أعزم بالله، وعزمت به، وعلي نذر على المشهور. وتجب [٦١/أ] في القرآن والمصحف والكتاب، وأنكرت رواية علي في الأولين، أما إن قصد القديم أو الحادث فاتفق فيها.

ابن حبيب: وسواء الجميع أو الآية، وفي أقسمت عليك بالله. وقيل: إن قصد مسألته لم تجب، وإن قصد العقد وجبت إن خالفه، وفي النذر المبهم إذا علق بيمين، ونذر اليمين والكفارة لا في عزمت عليك بالله على الأصح، وأعزم عليك به، وأسألك به، ولك علي

(١) في (ح ٢): (تعظيماً).

(٢) في (ح ٢): (قِي).

(٣) قوله: (وجلالة) ساقط من (ح ٢).

(٤) من قوله: (أي ما أراد الله...) مثبت من (ق ١).

عهد، وأعطيتك عهداً، ولا بالرسول والنبى والكعبة والبيت ونحوه، والخلق، والرزق، ولا بالأمانة غير^(١) مضافة لله، ولا بكهو يهودي، أو نصراني، أو سارق، أو زان، أو عابد وثن، أو شارب خمر ونحوه، أو عليه^(٢) غضب الله، وليستغفر الله، ولا بكحاشا لله، ومعاذ الله على المعروف، والله عليّ راعٍ أو كفيل.

وفي أعاهد الله قولان. ولا بغموس: بأن يحلف متعمداً للكذب أو يشك أو يظن بلا تيقن صدق وليستغفر الله. ولا بلغو: بأن يحلف على معتقده فيظهر غيره على المشهور. وقيل: أن يسبق لسانه بلا قصد، ولا تفيد في غير اليمين بالله تعالى على المنصوص، كأن شاء الله وإلا أن يشاء الله^(٣) وأخواتها إن قصد الاستثناء، وكإلا أن يقضي الله، أو يريد الله على الأرجح، خلافاً لابن القاسم فيهما، ولأصيح في الثاني. وهل هو بدل عن الكفارة، أو حل لليمين؟ قولان لابن القاسم وعبد الملك^(٤).

والنذر المبهم كاليمين في ذلك، وأما الاستثناء بأداته فيفيد^(٥) في جميعها نسقاً، إلا لما منع مع قصد إخراج ولو طرأ بعد التمام مستقلاً^(٦) خلافاً لابن المواز.

وقيل: إن كان من العدد فلا بد من العقد عليه، ونطق به على المشهور ولو سرّاً، وإن كانت على وثيقة حق خلافاً لسحنون^(٧). أما إن عزل في يمينه أو لأكفته نيته إن لم يكن مما يقضى فيه بالحنث، أو لم تقم بها بينة؛ كمحاشاة الزوجة على المشهور في: الحلال علي

(١) قوله: (غير) ساقط من (ح١).

(٢) في (ح١): (عليّ).

(٣) قوله: (وإلا أن يشاء الله) ساقط من (ح١).

(٤) من قوله: (وهل هو بدل... ساقط من (ح١)).

(٥) قوله: (يفيد) ساقط من (ح٢).

(٦) في (ق١): (متصلاً).

(٧) قوله: (وإن كانت) ساقط من (ح١).

حرام، ولا يجرم غيرها ولو أمة، إلا أن ينوي به عتقها، وعلى قبول المحاشاة لو قامت بينة صدق يمين. وقيل: مُطلقاً.

أما إن استحلفه الطالب، أو ضيق عليه ليحلف له، أو خاف أن لا يخلص بدون يمين لم تفده النية، بخلاف لا كلمت إلا فلاناً ونوى وفلاناً على الأصح فيهما، ولزم من لا نية له^(١) في: علي أشد ما أخذ أحدٌ على أحدٍ؛ بَتَّ من يملك حين حلفه من زوجة ومملوك وصدقة بتاً^(٢) بثلثه ومشي في نسك وكفارة يمين. وقيل: لا^(٣) يلزمه غير الكفارة ولا بن القاسم: إن عزل الطلاق والعتق كفر بثلاث كفارات، فقيل: بظاهره، وقيل: بما بقي، وقيل: كفارة ظاهر.

وزيد في الأيمان يلزمه صوم عام اعتيد حلف به. وفي شهري ظاهر خلاف، وقيل: هنا طلاقة. وقيل: إلا أن يقصد العموم فثلاث، وهل الطلاقة رجعية أو بائن؟ قولان. وقيل: يمين لاغية ليس فيها غير الاستغفار. وقيل: كفارة يمين فقط. وقيل: ثلاث كفارات دون عتق وطلاق إلا لقصد أو عرف، وإنما تجب بالحنث، وفعالها بعده أولى، وجاز تقديمها على المشهور. [٦١/ب] وقيل: لا، وحمل على الاستحباب. وثالثها: يجزئ إن كانت يمينه على حنث؛ كأن لم أفعل أو لأفعلن إن لم يؤجل، لا على بر؛ وإن فعلت ولا فعلت. ورابعها: إن كانت بالله وإلا فلا. وخامسها: إلا في الصوم.

ولا يتم حنث حالف على فعله دون أجل إلا بموته؛ كفعل غيره وما يرجع إليه. وقيل: له الحنث، ولا^(٤) يصح تكفيره، فإن ضرب أجلاً لم يحنث إلا بمضيه، وفي تكفيره

(١) قوله: (له) ساقط من (ح ١).

(٢) قوله: (بتاً) ساقط من (ح ١).

(٣) قوله: (لا) ساقط من (ح ٢).

(٤) قوله: (لا) ساقط من (ق ١).

قبله، ثالثها: إن كانت يمينه بالله تعالى فله ذلك وإلا فلا، فإن أكره على الحنث لم يقع إن كانت على برٍّ وإلا وقع على المشهور، إلا أن يكون نوى أن لا يغلب عليه، وهي إطعام عشرة مساكين أحرار مسلمين من طعام الفِطْرِ بلا غريلة إلا الغَلْثَ^(١) لكل مدٍّ بالمدينة اتفاقاً. ابنُ القَاسِمِ: وكذا بغيرها. وقال أشهب: وثلث. وابن وهب: ونصف، ونحوه للملك، أو رطلان خبزاً بالبغدادي مأدوم^(٢) على الأصح زيت ونحوه.

ولا يجزئ عرض ولا لكافر ولا لغني علم به وإلا فقولان، ولا^(٣) لمن فيه بقية رق، ويجزئ الغداء والعشاء على المشهور إن أشبعهم ولو دون الأمداد، ويعطي الرضيع إن أكل الطعام وإن لم يستغن به على الأصح كالكبير. وقيل: قدر كفايته. وكسوتهم لكل ثوب، ومع خمار للمرأة ولو غير وسط كسوة أهله على المعروف، والصغير كالكبير. وقيل: يعطى ثوباً قدره. وقيل: ثوب كبير بلا خمار. وعن ابنِ القَاسِمِ: لا يعجبني كسوة الأصاغر بحال إلا من أمر بالصلاة فيكسا ثوباً. وهل على قدره، أو كثوب الرجل؟ تأويلان. أو عتق رقبة كالظهار، ثم صوم ثلاثة أيام ويستحب تتابعها، وقيل: يجب. وتسلف ذو مال غاب. وهل مُطْلَقاً، أو إن قرب؟ خلاف.

ولا يصوم من له دار وخادم إلا أن يكون عليه دين، وإن كان الدين له انتظر حلوله^(٤) إن قرب، فإن صام أجزاءه كعبد ملي أذن سيده. وقال ابن حبيب: لا يجزئه. وعن مالك: لا يصوم حتى لا^(٥) يجد غير قوته، أو يكون بمحل لا يعطف عليه فيه، ولا تصح

(١) الغَلْثُ: هو التراب المتلبد والحب الأسود يخالط البر ونحوه. انظر المعجم الوسيط: ٦٥٨/٢.

(٢) في (ح ٢): (أدم).

(٣) قوله: (ولا) مثبت من (ح ٢).

(٤) في (ق ١): (حوله).

(٥) قوله: (لا) ساقط من (ق ١).

ملفقة من عتق وغيره اتفاقاً؛ كإطعام وكسوة على المشهور، فلو فعل الثلاثة عن ثلاث ناوياً كل نوع عن واحدة أجزاء، إلا من عتق إن شرك كغيره على المشهور، وبني على ثلاثة من الإطعام كالكسوة، ثم يطعم سبعة ويكسو مثلها ويكفر عن الثالثة بما أحب، وصح بناؤه على تسعة وعلى الشاذيين على تسعة^(١) من كل منهما، ويبطل الثلث من كل؛ كأن شرك^(٢) في كل مسكين، إلا أن يزيد لمن وجده ثلثي مد فيعتد به، وكان دفع لعشرين نصفاً نصفاً^(٣)، إلا أن يكمل لعشرة منهم، وهل إن بقي ما أخذوه بأيديهم أو مُطْلَقاً؟ تأويلان. ونزع من عشرة بالقرعة إن أعلمهم أنها كفارة وكان قائماً بأيديهم واستأنف إن غابوا، فإن دفعها الخمسة نزع من كلُّ مداً وكمل عشرة كأن لم يجدهم أو عدموا، فلو أطعم خمسة برّاً ثم انتقل لبلد عيشهم الشعير فأطعم منهم [٦٢/أ] خمسة أجزاء، كأن غلى السعر، وجاز مكرر لمسكين من ثمانية إن وجبت بعد الإخراج، وإلا كره.

وفيها: لا يعجبني، وإن اختلفتا^(٤) كيمين وظهار وتعددت لقصد تعدد^(٥) الحنث؛ كلا كلمته أيما فكلمه مراراً، أو لا خرجت إلا بإذني وإلا فواحدة. أو دل لفظه بجميع^(٦)، أو كلماً، أو مهماً، أو والله لا تركت الوتر، أو لا شربت الخمر ويشرب، أو كرر قاصداً تعددها إلا إن نوى التأكيد، وكذا إن قصد الاستثناء^(٧) ولم ينو شيئاً على المشهور،

(١) قوله: (وعلى الشاذيين على تسعة) مثبت من (ق ١).

(٢) في (ح ٢): (شك).

(٣) قوله: (نصفاً) ساقط من (ق ٢، ح ٢).

(٤) في (ح ٢): (اختلفا).

(٥) قوله: (تعدد) ساقط من (ح ٢).

(٦) قوله: (بجميع) ساقط من (ح ٢).

(٧) في (ح ١): (الإنشاء).

ولزمه ثلاث كفارات في القرآن والمصحف والكتاب^(١)، وكفارتان في العزيز، وعزة الله كوالله لا باع من فلان، فقال له آخر: ولا أنا، فقال: ولا أنت إن باعه منهما أو من أحدهما، ثم رده فباعه من^(٢) الآخر، أو لا فعلت كذا، فقبل له^(٣): إنك ستحنث^(٤)، فقال: لا والله لا أحنث عليه كفارتان^(٥) على الأصح. أو والله لا كلمته غدا، والله لا كلمته بعد غد، فكلمه في اليومين أو في أحدهما واحدة^(٦)، وكوالله لا كلمته غدا، والله لا كلمته غداً ولا بعد غد وكلمه غدا، ثم لا شيء عليه إن كلمه بعد غد.

واتحدت إن قصد بالثانية التأكيد والإنشاء دون تعدد الكفارة على المشهور. أو قال: لا بعته من فلان ولا من فلان أو فلان^(٧)، أو قال^(٨) والله والله على الأصح، إن لم ينو التعدد، أو ووالله، والله، أو والله ثم والله ثم والله وإن قصد التعدد^(٩)، واختير تعددها. أو القرآن، والتوراة، والإنجيل على المنصوص. أو والله لا كلمته غدا ولا بعد غد، والله لا كلمته غدا فكلمه في غد، أو قال: متى ما كلمته فعلي كفارة، أو إذا ما، أو أبداً، ولا أكلمه مراراً إلا أن ينوي معنى كلياً. وقيل: إن متى ما مثل كلياً. وإن قال: علي كذا، أو سمي عهداً، أو نذوراً، أو كفارات، أو موثيق فعدده كفارات.

(١) في (ح ٢): (والفرقان).

(٢) قوله: (من) ساقط من (ق ١).

(٣) قوله: (له) ساقط من (ح ١).

(٤) في (ح ١): (متحنث).

(٥) قوله: (عليه كفارتان) مثبت من (ق ١).

(٦) قوله: (واحدة) ساقط من (ح ١).

(٧) قوله: (أو فلان) مثبت من (ح ٢).

(٨) قوله: (أو قال) مثبت من (ق ١).

(٩) في (ح ٢): (التعدد).

وفي تعددها بالصفات؛ مشهورها: نفيه. وثالثها: إن اتحد المعنى كالعزة والجلال والعظمة، وإلا تعددت كالعلم والقدرة. وقيل: إنما الخلاف مع اختلاف المعنى فقط، ولو قال: علي أربعة أيمان فأربع كفارات. وقال محمد: واحدة إلا لنية، وفي كونها على نيته في وثيقة حق إن لم يقطع بها حق غيره. ثالثها: إن طاع بها فعلى نيته، وإن سئل فيها فعلى نية مستحلفه. ورابعها: عكسه. وخامسها: إن كانت مما لا يقضى بها فنيته وإلا فالثالث. وسادسها: يُنَوَى في الحلال عليه حرام فقط. وقيل: إن كانت في وثيقة حق فنية مستحلفه على الأصح، وفي غير وثيقة^(١) وهي بالله فنيته، وإلا فثالثها الثالث.

وحيث قبلت نيته ويمينه مما يقضى فيها بالحنث كعتق وطلاق مُطلقاً، فإن خالفت ظاهر لفظه لم تقبل في القضاء إن كان^(٢) ثم مرافعة وبينه أو أقر؛ كقوله: إن راجعتك فأنت طالق، أو أنت طالق أو طالق^(٣) البتة إن راجعتك، ثم يقول: أردت ما دامت معتدة، ومثله^(٤): لا آكل سمناً، ولا أكلمه، [ب/٦٢] ولا أطؤها، ولا أضربه - ويريد سمن ضأن - وشهراً، وبقدمي، وبنفسي، فإن لم تكن له نية ولا مرافعة ديين. وقيل: إن جاء مستفتياً لا إن روفع ولو بغير بينة، وهل يحنث مُطلقاً في لا أبيعته إن وكل ونوى بنفسه، أو يدين؟ تأويلان. فإن تساوى قصد المدعي وعدمه قبلت مُطلقاً، وهل يمين؟ تردد؛ كأحد عبيدي حر، وقال: نويت فلانا. أو عائشة طالق وله زوجة وأمة كلتاها عائشة، وقال: أردت الأمة؛ كحلفه بعدم التزويج حياتها ولو بشرط في عقدها، وقال: نويت ما دامت تحتي. أو حلفها بعدم دخول أهلها له، وتقول: نويت ما دام معي. فإن قال زوجته طالق

(١) بعدها في (ق ١): (حق).

(٢) قوله: (كان) ساقط من (ح ١).

(٣) قوله: (أو طالق) ساقط من (ح ١).

(٤) في (ح ١): (ومثاله).

أو أمتة حرّة، وقال: أردت الميتة لم يقبل مُطلقاً. كانت حرام، ويقول: أردت الكذب. فإن فقدت نيته فيبسط يمينه. وقيل: عرف الناس. وقيل: ظاهر لفظه، فعلى الأول يحنث ولو بخيط إذا حلف لا يأكل له طعاماً إذا مر عليه، فإن فقد البساط أيضاً فعرف قولي كلا ركب دابة، والعادة إنما تطلق على الحمار، ثم مقصد لغوي^(١)، ثم شرعي. وقيل: يقدم اللغوي. وقيل: يقدم الشرعي، وهل بظاهره، أو يراعى في كل حال ما يغلب عليه؟ تردد. ولا يراعى عرف فعلي؛ كلا أكلت خبزاً وعادته البر؛ لأنه يحنث بخبز الشعير أو الذرة وإن لم يأكلها قط، فإن حلف ليقودنه كالبعير أو ليرينه النجوم نهراً حمل على ما علم من قصده اتفاقاً، وحنث حيث لا نية ولا بساط بعارية وتسلف وتصديق وكل نفع^(٢) في: لا أوصله ولا أنفعه. ويتصدق في: لا باعه، لا بهبة في ولد صغير في: لا أتصدق عليه إن نوى نفس الصدقة لعدم اعتصارها، وبها في الإعارة، وبصلة، وعارية في: لا أسلفه خلافاً لابن حبيب، إلا لنية قطع منافعه عنه، وبوصية له ولو رجع عنها، وتخليصه ممن تعلق به، والثناء عليه لمن قصد معاملته، أو عكسه لمن قصد قبول^(٣) حمالته قاصداً نفعه بصرها عنه في: لا أنفعه بنافعة. ويتكفيه في: لا أنفعه حياته.

ويضان ومعر في: لا أكلت غنماً. وبديك ودجاجة في: لا آكل دجاجاً، لا بأحدهما في صاحبه في الصورتين ككبش في: لا آكل خروفاً. وصغيراً في: لا آكل كبشاً، أو لا آكل نعجة أو نعاجاً، وهل كذا لا آكل كبشاً؟ قولان.

(١) بعدها في (ق ١): (وقيل).

(٢) قوله: (نفع) في (ح ١): (وقع).

(٣) قوله: (قبول) ساقط من (ق ١).

وَبِالْعَتُودِ^(١) في: لا آكل تيساً لا العكس، وبشرب سويق ولبن لا ماء في: لا آكل، إلا أن يقصد الأكل دون الشرب.، وبشحم في: لا آكل لحماً لا عكسه، كذواق لم يصل جوفه في: لا آكل.

وكتسحر في: لا أتعشى إلا لقصده عدم الأكل ليلته. وبهريسة، وإِطْرِيَّة^(٢)، وكعك، وَخَشْكِنَانِ^(٣) في: لا آكل خبزاً لا عكسه. ويلحم حوت وبيضه ورأسه، وعسل رطب في مطلقها على الأظهر [٦٣/أ] إلا لنية أو بساط، وبأكل كرش ورأس ومعي وقديد في: لا آكل لحماً لا عكسه.

وبمرقته في: لا آكل لحماً. وبطعام مزعفر في: لا آكل زعفراناً كسمن لُتَّ به سويق، وإن لم يجد طعمه على الأشهر في: لا آكل سمناً، إلا أن ينويه خالصاً، وثالثها: إن حلف لمضرتة له لا بكخل طبخ بطعام على المشهور.

وبأخذه من تركته أو أكله منها قبل قسمها في: لا آخذ له مالاً ولا آكل له طعاماً إن أوصى إن كان مدياناً^(٤). وقيل: لا يحنث. وثالثها: إن كان عليه دين حنث، وإلا فلا وإن لم يوص، فإن انتفيا لم يحنث اتفاقاً. وقيل: الوصية بجزء كالعدم. وبمتولد من^(٥) كطلع وبر^(٦) في: لا آكل من هذا الطلع، ومن هذا البر^(٧) إلا أن ينويه بعينه.

(١) العتود: هو من أولاد المعزى ما قوي وأتى عليه حول. انظر المعجم الوسيط: ٥٨٢/٢.

(٢) الإِطْرِيَّةُ: هي ما تسمى في زماننا بالشعرية. انظر الشرح الكبير للدريز: ١٤٣/٢.

(٣) الخَشْكِنَان: هو كعك محشو بسكر. انظر الشرح الكبير للدريز: ١٤٣/٢.

(٤) في (ح ٢): (مدينا).

(٥) بعدها في (ق ١): (كطعام).

(٦) في (ق ١): (وبسر).

(٧) في (ق ١): (البر).

واستحب أشهب نفيه بالبسر لبعده من الطلع، فإن أسقط (من) فكذلك. وقيل: لا؛
 وإن قال: طلعاً وبراً أو الطلع والبر، إلا بنيذ تمرٍ وزبيبٍ ومرق لحم وشحمه، وخبز بر
 وعصير عنب، وقال ابن وهب: يحنث. وقال محمد: لا يحنث مُطلقاً.

ابن حبيب: إن نكر وإلا حنث، ويشمن طعام حلف لا آكل منه، أو نبت من بر أو
 نوى وجه المن على الأصح فيهما لا لشيء فيه من رداءة أو سوء صنعة طعام، وبأكل طعام
 اليوم في: لا أكلته غداً.

وقيل: إلا أن يكون مريضاً سئل في أكله اليوم فحلف ليأكله غداً، وبأكل نصفه
 اليوم ونصفه غداً في لا أكلته اليوم. وبما اشتراه فلان مع غيره من طعام أو ملبوس في لا
 آكل ما اشتراه ولا البسُهُ.

وكذلك إن حلف لا آكل طعامه فسافر معه فاشترى طعاماً فأكله، إلا أن ينوي طعامه
 خالصاً ولم يأكل أكثر منه، وكره أكل^(١) ما بسفرتها من غير شراء، وقال أصبغ مثله.

وبأكله من طعام^(٢) ولده وإن لم يعلم به على الأصح في: لا آكل له طعاماً إن لزمته
 نفقته وعبده كذلك، فإن أكل منه بعد صيرورته لغيره لم يحنث، إلا أن يقول: من هذا
 الطعام. فإن نوى ما دام في ملكه لم يحنث.

ولو وهبه له أو تصدق به عليه، فقبل وأكل حنث على الأصح إن منَّ عليه.

وبواحد في: لا آكل خبزاً، أو كعكاً، أو زيتاً، وجبناً كخبز وزيت، أو خبز وجبن
 خلافاً لأشهب وصوب.

(١) قوله: (أكل) ساقط من (ح ١).

(٢) قوله: (طعام) مثبت من (ق ١).

وبالرطب واليابس من تمر وعنب ورمان وشبهه. والخضر من قثاء، وبطيخ، وحزر، وقصب، وفول، وحمص، وجلبان^(١) في: لا آكل فاكهة إن لم تكن له نية تخص نوعاً أو بساط يدل على ما ذكر. وبما ثبت عرفاً أنه إدام في: لا آكل إداماً. وفي الملح تردد. وبر بأكل دابته من الربيع يوماً أو يومين في: لا باعها حتى تأكل الربيع إلا لنية، وقيل: بما له قدر. وبخطف هرة شيئاً حلف على زوجته لتأكله ولو أخرج من جوفها وأكلته إن توانت، وإلا فقولان؛ كأن أكلته بعد فساده.

وبشرب [٦٣/ب] كل مسكر في: لا أشرب خمرأ، وقيل: يُنَوَّى إن جاء مستفتياً. وفي لبن شاة أو زيدها في: لا آكل منها خلاف.

وبكتاب وصل ورسول في: لا كلمته خلافاً لأشهب، وثالثها: بالكتاب فقط، وهل يُنَوَّى معه في الطلاق والعتق بقصد المشافهة؟ تأويلان. وقيل: يُنَوَّى في الرسول أيضاً. وقيل: لا فيهما. فإن عاد الكتاب قبل وصوله لم يحنث. وقيل: أو قرأه المرسل إليه بقلبه، أو قرئ كتاب المحلوف عليه بلا إذن أو لم يقرأه، وإلا فلا ين القاسم قولان، وصوب نفي الحنث؛ كأن أمر الحالف بكتبه ولم يقرأه ولا سمعه، ولا حنث بقراءة المحلوف عليه، وإن قال الحالف للرسول: رد الكتاب فعصاه لم يحنث وإن قرأه المحلوف عليه^(٢).

ابن حبيب: ويحنث بقراءة عنوانه، فإن لم يكن له عنوان أو لم يقرأه لم يحنث ولو بقي عنده سنين؛ كسلامه عليه ورده في صلاة. وقيل: إلا أن يسمعه الرد على الأصح، وفي الإشارة إليه قولان. وبكلامه ولو ناسياً على المعروف إن أطلق، أو قال: لا كلمته عمداً ولا نسياناً، لا إن قال: عمداً باتفاق فيهما. وبكلامه أبدأ في: لا أكلمه الأيام أو الشهور أو

(١) الجلبان: جراب من الأدم يوضع فيه السيف مغموداً، ويضع فيه الراك سيفه وأداته، وعشب حولي من

الفصيلة القرنية تؤكل بذوره. انظر المعجم الوسيط: ١٢٨/١.

(٢) من قوله: (وإن قال الحالف...) مثبت من (ق١).

السنين. وقيل: في الشهور سنة، وخرج عليه في الأيام أسبوع. وقيل: ثلاثة. فإن قال: أياماً، أو شهوراً، أو سنين^(١) فمن كل ثلاثة، وخرج الأبد وضعف إلا في الشهور؛ لأنه جمع كثرة بخلاف غيره وأنكر أيضاً، ويفتحه عليه وسلامه معتقداً أنه غيره، أو في جماعة وإن لم يعلم به إلا أن يحاشيه، وسلامه عليه غير عارف به في ليل أو ظاناً أنه غيره.

محمد: ولو كلم رجلاً غيره يظنه هو لم يحنث وإن قصده؛ كأن سلم على من رأى من جماعة أو غيرهم ولم يره معهم؛ لأنه إنما كلم من عرف، ولو قال له: الصلاة يا نائم حنث إن لم يسمعه أو كلمه وهو مشغول بكلام غيره ولم يسمعه على الأصح كالأصم، وبكلامه غير عارف ولا ناسٍ في لا أكلمه إلا ناسياً أو^(٢) عارفاً به لا ناسياً في لا كلمته إلا أن لا يعرف، فإن ادعى النسيان صدق وإن بطلاق مع نيته.

ولو صاح المحلوف عليه بباب الحالف فأجابه غير عالم حنث؛ لأنه كلمه جهلاً لا نسياناً، وبإذهي الآن إثر لا كلمتك حتى تفعلني كذا، خلافاً لابن كنانة. ويقولها: عفا الله عنك، نعم أحبك في لا كلمتني حتى تقولي إني أحبك، وليست يعين الثاني تبتدية في حلف كل منهما: لا أكلم الآخر حتى يبدأ على الأصح، ولا قوله: لا أبالي إثر حلف الآخر. وبعدم إعلامه في: لأعلمنه بكذا وعلمه من غيره، وهل مُطْلَقاً، أو إلا أن يعلم أنه علمه؟ تأويلان. فإن أعلمه بكتاب أو رسول برّ، لا إن حلف ليكلمنه، وقيل: لا ينفعه إعلامه بعد علمه من غيره، ويقول: أخبرني به، وما ظننته قاله لغيري لمخبر في لأسرته، وبعدم إعلام أمر ثانٍ في حلفه طوعاً لمن قبله ليعلمنه بكذا، أو لا تخرج [٦٤/أ] إلا بإذنه وإن كان نظراً للمسلمين، وقيل: إن كان مما^(٣) يختص بالأول أو لم يمت أعلمه وإلا حنث.

(١) قوله: (أو سنين) ساقط من (ق ١).

(٢) من قوله: (في لا أكلمه...) ساقط من (ح ١).

(٣) قوله: (مما) ساقط من (ح ٢).

وبإحرامها وإن بيئتها إن حلف^(١) ألا تحج ولو حللها منه، لا إن لم تحرم، وإن خرجت تريده إلا أن يقول: لا تخرج له، وبإخراجها بعد علمها بإذنه في لا خرجت إلا بإذني إن أذن لها ولم تسمع.

وإن حلف لا يأذن لها إلا لعيادة مريض فأذن لها فمضت لغيره لم يحنث على الأصح؛ كخروجها للحمام بلا إذن ولم يعلم حتى رجعت، أو علم فردها وإلا حنث، كأن حلف لا خرجت لغيره إلا بإذن فزادت أو خرجت بلا إذن^(٢)، فإن أذن لها فخرجت ثم رجعت لحاجة غير تاركة لمخرجها ثم ذهبت لم يحنث على الأصح وإلا حنث. وثالثها: إن رجعت بعد بلوغ الموضع لم يحنث وإلا حنث. فإن أذن لها عند قصد سفره أن تخرج لأي محل شاءت، فقيل: يكفي ذلك إلا في حلفه لا خرجت إلى موضع من المواضع أو موضع فقط. وقيل: مُطلقاً، وهل إذن واحد في لا أعرت شيئاً إلا بإذني أو لا بد من تجديده؟ قولان. فإن حلف لا خرجت أبداً لم يحنث لأمر لا يمكنها البقاء معه أو أخرجها رب دار انقضى كراؤها، واليمين باقية حيث سكنت، وتبقى ولو بليل إلا لنية في لا سكنت. وقيل: إن زاد على يوم وليلة. وقيل: وإن لم يزد لا أقل إلا لنية تعجيل كبقاء رحل له بال، وإلا فلا على المشهور فيهما، وهل إن لم يقصد العود للسير^(٣)؟ تأويلان.

فإن تركه ناسياً لم يحنث على الأصح، كأن تصدق برحله فتركه المتصدق عليه بالمنزل، وفي نقل ما في المطامير^(٤) إذا أكرى منزله لغيره نظر، ولا بخزين^(٥) على المعروف. ولا ببقاء

(١) قوله: (حلف) ساقط من (ق ١).

(٢) من قوله: (فزادت أو...) ساقط من (ق ١).

(٣) في (ق ١): (للسير).

(٤) المطامير: حُفَرٌ تُحْفَرُ فِي الْأَرْضِ تُوسَعُ أَسْفَلُهَا تُنْجَبُ فِيهَا الْحَبُوبُ. انظر لسان العرب: ٥٠٢/٤.

(٥) في (ق ٢): (يحنث بخزن).

في: لأنتقلن إلا بمضي أجل علقه عليه، وله العود بعد شهر. وقيل: ودونه؛ كأن حلف ليخرجه من داره ففعل، ثم له رده بعد ذلك.

ومنع من زوجته إن حلف بطلاقها حتى ينتقل، وضرب له الأجل من يوم رفعه، فإن منَّت بمنزلها فحلف ولم يؤجل ولم يجد منزلاً في ثلاثة أيام^(١) لم يحنث وخافه عليه في شهر، وانتقل في لا ساكنته في هذه الدار عما كانا عليه، وبر بضرب حاييل ولو جريداً على المشهور فيهما، وقيد إن شرع في ضربها إثر يمينه. وقيل: لعل أحدهما خرج حتى ضرباه وإلا حنث، ولو سكن كل بيت له عمر ومرفق من دار، فإن حلف وهما في دار واحدة لكل منزل حنث، إلا إن كانا في بيت واحد إلا لنية خروج، ولو انتقلا وسكنا في دار أحدهما في علوها والآخر في سفلهما، وكل مستغنٍ بمرافقه إلا أن الباب واحد فلا حنث؛ كأن ساكنه في بلد كل بمنزل، وبالزيارة على الأصح إن قصد التنحي لا بما يدخل من عيال وصبيان إلا لطول على المشهور، وهل هو ما زاد على ثلاثة أيام أو كثرتها نهاراً مع المبيت بلا مرض؟ قولان. إلا أن يأتي من بلد فله إقامة ثلاثة أيام^(٢) بلا مرض. وسافر مسافة قصر في: لأسافرن على المنصوص، ومكث نصف شهر واستحب كماله. وقيل: [٦٤/ب] أقل زمان في: لأنتقلن من بلد كذا مسافة القصر. وقيل: ثلاثة أميال. وفي مكته ما تقدم. فإن حلف لا أسكن دار فلان هذه أو هذه الدار فصارت لغيره ثم سكنها حنث، إلا أن ينوي ما دامت في ملكه، فإن لم يقل هذه لم يحنث، إلا أن يبقى له فيها^(٣) شرك، فإن^(٤) نوى عدم سكنها أبداً، فإن خربت وصارت طريقاً لم يحنث إن حلف كراهية في

(١) قوله: (أيام) ساقط من (ح ١).

(٢) قوله: (أيام) مثبت من (ح ٢).

(٣) قوله: (فيها) ساقط من (ح ١).

(٤) في (ح ٢): (كأن).

فلان لا فيها، وإلا حنث بالمرور كأن بنيت ثانياً، إلا أن تصير مسجداً فلا يحنث بدخوله، فإن قال: لا أدخل دار زيد إلا بإذن عمرو لم يبر بإذن وارثه إن مات، بخلاف لا تزوجت أمته إلا بإذنه، أو^(١) لا تزوجت أمتي لعبده إلا بإذنه، فإن دخل داراً سكنها زيد بكراء أو صعد على ظهرها حنث؛ كدخوله من باب حوّل في: لا أدخل منه، إلا لكرهه ضيف ونحوه. وبالجمام ويبيت الشعر في لا أدخل عليه بيتاً، واستظهر نفيه في الجمام كالمسجد، ولو دخل دار جاره فوجده فيها حنث؛ كأن دخل عليه سجنأ ولو مكرهاً على الأصح، وقيل: إن لم يكره^(٢) بحق، وإلا لم يحنث اتفاقاً. وإن سجن هو فلا يحنث بدخول المحلوف عليه، وإن كان إنما دخله طوعاً فكيفما دخله المحلوف عليه حنث.

ابنُ القاسم: فإن اجتمع معه في ظل جدار أو شجر حنث إن حلف بغضاً فيه أو لسوء عشرته. وقيل: وبوقوفه معه في الصحراء، ولو دخل عليه ميتاً، فقولان. وبدخوله عليه ميتاً في: لا دخلت عليه بيتاً يملكه واستشكل. وقيل: لا يحنث؛ كدخول المحلوف عليه على الأصح إن لن ينو الاجتماع. وبقضاء نصف حقه، ورهن نصف داره في: لأقضينه حقه، أو أرهنه داري، لا إن قضاه نصفه^(٣) ورهنه رهنأ بما بقي في لأقضينه حقه أو رهنأ بحقه. وبدخول حانوته وقريته وجنانه وموضع له فيه أهل ومتاع، وإن لم يملكه في: لا دخلت داره، وقيل: لا يحنث إن لم تكن له نية. وبدخول داره في: لا دخلت بيته إن كانت لا تدخل إلا بإذن وإلا فلا. وقيل: لا يحنث إلا أن ينوي الدار، أو يقول: منزله، فإن سكنه غيره بكراء فدخله لم يحنث. وبدوام لبس وركوب في: لا ألبسه ولا أركبها، لا بجلوس في: لا أدخل على المشهور.

(١) من قوله: (لا تزوجت...) ساقط من (ق ١).

(٢) قوله: (وقيل: إن لم يكره) ساقط من (ق ١).

(٣) قوله: (نصفه) ساقط من (ق ١).

أصبغ: ويدخوله عليه ميتاً في: لا أدخل عليه ما عاش، أو حتى يموت. وبوجوده ناقصاً بيناً، أو زائفاً، أو معيباً، أو مستحقاً ولو بعضه بعد أجل حلف ليقضيه إليه، ولو أجازته المستحق على الأصح، وثالثها: بقي الحنث مُطلقاً. وبفوات ما باعه به بيعاً فاسداً قبل الأجل إن لم يف بالدين وإلا فلا، وإن لم يف فقولان. وإن حلف ليعين عبده لأجل فباع وانقضى فرد بعيب، ففي حثته^(١) ثالثها: إن دلس وإلا فلا. وبدفع بعض أهله عنه وإن من ماله في لأقضيه حقه لأجل فغاب^(٢)؛ كأن وهبه له على المنصوص، أو تصدق به عليه، وهل بنفس قبوله إن حل الأجل أو مُطلقاً؟ قولان. فإن قضاها قبل الأجل [٦٥/أ] برئ إن لم يقبل مته وإلا فلا.

وبعدم القضاء ولو شهدت له بينة أنه قضاها في: لأقضيه، أو أنكره الطالب فحلف ليقضيه غداً، ثم اعترف أنه كان قبضه أو أبراه منه حتى يأخذه منه^(٣)، ثم يرده في جميع ذلك، فإن جُنَّ برَّ بقضاء الحاكم في الأجل، وإلا فقولان.

واستحسن إن صار وارثاً إتيان الإمام فيقبضه ثم يرده له. وقيل: الوراثة كالقضاء، وبرَّ بقضاء وكيل أو قاض أو مفوض لرب المال إن غاب كوكيل ضيعة، وهل إن عدم الحاكم وهو الأظهر، أو مُطلقاً؟ تأويلان. فإن دفع لحاكم يعلم جوره برَّ ولم يبرأ من الدين؛ كجماعة المسلمين يشهدهم. وقيل: ويدفعه لبعض أهله، أو أجنبي إن لم يجد غيره. وقيل: وإن وجد وبرئ منه بالعدل وبعد قضاء يوم الجمعة يظنه يوم سبت في لأقضيه غداً يوم السبت، لا إن قضاها عرضاً فيه وفاء أو عجله إلا لقصد مطلق بتأخيره لغد. وبفرار غريمه في: لا فارقت، أو فارقتني إلا بحقي، وإن لم يفرط أو أحاله به على المشهور فيهما؛ كحتى أستوفي حقي، فإن قال: لا أترك منه شيئاً حنث بالإقالة إن لم تف لا بتأخير الثمن

(١) قوله: (حثته) ساقط من (ق ١).

(٢) من قوله: (في لأقضيه...) مثبت من (ق ١).

(٣) قوله: (منه) مثبت من (ق ١).

على الأصح. وبالزوال قبل القضاء في: لأقضيته غدوة أو بكرة، ومثله إلى الظهر، فإن قال: إلى صلاة الظهر فله إلى آخر القامة، ولو قال: قبل أن أصلي فلانصراف الناس من الجامع ولا يُنَوَّى، وإن لم يكن مسجد لهم^(١) فلاخر الوقت، وأجزأه تأخير الوارث في إلا أن تؤخرني، وتأخير الوصي بالنظر ولا دين، وقيل: مُطْلَقًا. وتأخير غريم إن أحاط وإبراء، وله يوم وليلة من رمضان في: لأقضيته إذا دخل رمضان أو هلاله أو عند رأسه أو رؤيته أو فيها، أو إذا^(٢) جاء، أو حل، أو استهل، أو إذا ذهب شعبان أو انسلخ أو انقضى، فإن قال: إلى رمضان، أو إلى استهلاله، أو إلى رؤيته، أو إلى انسلخ شعبان، أو عند انسلخه، أو في آخره، أو إلى ذهابه، حث بدخول رمضان قبل القضاء، وبالغروب من آخره في: لأقضيته فيه، وفي نصفه في قضائه يوم خمسة عشر قولان. وفي حلوله قولان. ولوجود أكثر في: ليس معي غيره لمن قصده في سلف لا إن وجد أقل؛ كمساوٍ في: ليس معي أوزن منه، وبثوب مرهون في: لا ثوب لي إن لم تكن له نية وفيه فضل، وإلا فإن كانت له نية ولا فضل فيه لم يحث، بخلاف العكس على الأصح فيهما. ويتعذر وطئها بكحيض على الأصح في: لأطأها الليلة، وثالثها: إن مضى زمان يمكن فيه ففرط وإلا فلا، فإن وطئها حائضاً فقولان. وبوطئها حائضاً في: لا وطئتها، أو بإلفائها حاملاً منه على المشهور في لأبيعتها. وبسرقة حمام بيته، وغصبه واستحقاقه في: لأذبحنه غداً. وقال أشهب: لا يحث؛ كأن لم يفرط، أو مات الحمام على المنصوص، أو قال: إنها أحنث إن أمكنتني ولم أفعل. وأما إن قال: وإن لم أقدر لحنث اتفاقاً. وبضياح دينار حلف ليشتري به ثوباً لها [٦٥/ب] إن قصده بعينه، وإلا اشترى بغيره. وباسترخائه في: لا قبلتها أو ضاجعتها، فقبلته أو ضاجعته نائماً أو غافلاً، إلا إن بادر لردّها. ويحث في: لا قبلتني أو

(١) قوله: (لهم) مثبت من (ح ٢).

(٢) بعدها في (ح ٢): (قال).

ضاجعتني مُطلقاً. وبواحد في: لا كساها هذين الثوبين ونيته الجمع، واستشكل حتى مُحمل على الجمع والتفريق. وقيل: هو من باب الحنث ببعض. وقيل: معناه أنه روفع^(١) وأسرته البينة، وإلا دُين. وقال أشهب: إن نوى الجمع كحاجة له بأحدهما لم يحنث، وإلا استحب تحنيته، فإن قال: ثوبين لم يحنث بواحد.

وبركوب دابة عبده في: لا ركبت دابته خلافاً لأشهب؛ كركوب دابة ولد^(٢) يعتصر منه، وبالبعض على المشهور، ولا يبر^(٣) إلا بالجميع على المنصوص، كأن جمع أسواطاً وضرب بها، أو ضرب ضرباً غير مؤلم في: لأضربه عدد كذا، أو ضربه بألة لها رأسان، واعتدبها مضي كآلة واحدة وكمل، لا بضرب غير مؤلم، فإن وضع مالا تحت مصلاه فلم يجده فحلف إنك أخذتني ثم وجدته حنث، لا إن دفنه فلم يجده ثم وجدته مكانه على المشهور فيها.

وبضمان المال في: لا أضمن وجهاً؛ كعكسه إن لم يشترط نفي الغرم، واستظهر عدم الحنث في الثانية كضمان الطلب في لا أضمن الوجه^(٤)، وبدخول إحدى الدارين في لا دخلتها، لا بدخول واحدة في: إن دخلتها دار زيد على المشهور.

وبحضور جنازة أبيه في: لا أشهد محياه ومماته. وبصلاة ركعة أو إحرام فقط في: لا صليت ركعتين. وتبببت وشروع في: لا أصوم. وبدخول طرف ثوب في عنقه في: لا ألبسه. وبدخول رجله في ركاب دابة حلف لأركبها إذا انتقل^(٥) عن الأرض وهمّ ثم رجع. ويتكفل لوكيل في: لا أتكفل له إن كان من ناحيته، وهل إن علم بذلك؟ تأويلان.

(١) في (ق ١): (رفع).

(٢) بعدها في (ق ١): (لم).

(٣) في (ق ١): (ينوى).

(٤) قوله: (في لا أضمن الوجه) ساقط من (ح ١).

(٥) قوله: (إذا انتقل) ساقط من (ح ١).

وقيد بأن تكون يمينه مما لا يقضى به، وإلا حنث إن كان الوكيل مشهوراً بوكالة فلان، وإن لم يعلم به^(١) لا إن لم يكن مشهوراً، ويبيع من وكيله أوله إن كان من ناحيته في لا بعث منه ولا له، وهل مُطلقاً، أو إن علم به^(٢)؟ تأويلان.

وكذا لو أعلمه بيمينه حين البيع، فقال: هو لي، ثم صح أنه لموكله ولزم البيع، لا إن قال: إن كنت وكيلاً له فلا بيع بيننا. ولزمه شهر لا الأبد على المعروف في: لأهجرنه، وقيل: ثلاثة أيام. وفي لأطيلن هجرانه قولان: سنة، وشهر. فلو قال: حيناً، أو زماناً، أو عصرأ، أو دهرأ؛ فالمنصوص سنة. وقيل: ما يعد طولاً في الحين. وقيل: الأكثر في الدهر والزمان الأبد، وروي في الدهر أكثر من سنة، وقيل: لا حد.

ويعزم على عدم تزويج في: لاتزوجن عليها. ويموروث وإن لم يعلم به في: لا مال لي إلا أن ينوي لا مال لي أعلمه. وقيل: إن استثنى لا مال أعلمه بلسانه، وإلا لم تفده النية، ويدين أو عرض أو سوار^(٣) ونحوه. أو خادم في: لا مال لي. وبما يرجع له من عمري لا بصدقة لم يقبلها، وقيل: وإن قبل.

ولو حلف لا ألبس ثوباً فجعله جبة، أو سراويل، أو قباء، أو لفه على رأسه [٦٦/أ] أو منكبيه، أو أتزر به حنث، لا إن وضعه على فرجه ولم يعلم. أو كره صفته^(٤) أو سوء صنعته؛ كأن فتق فراشاً والتحف به مع زوجته في حلفه لا يضطجع عليه كراهة حشوه، وقال أصبغ: إن حلف لا أجلس على بساط قاصداً اجتنابه حنث بمشيه عليه.

ولو حلف لا باع بكذا برئ بزيادة دينار في المائة ونصفه في الخمسين خلافاً لأصبغ.

(١) قوله: (به) ساقط من (ح ٢).

(٢) قوله: (به) في (ق ١): (أنه من جهته).

(٣) في (ح ٢): (شوراً).

(٤) في (ح ٢): (ضيقه).

وقال ابن عبد الحكم: يبر بربع دينار في المائة، ولو حلف لا كساها فافتك لها ثياباً مرهونة حنث إن لم تكن له نية، وإلا دّين، فإن حلف لا أهب لها دنانير فكساها حنث إلا لنية عين الدنانير، وحمل على غير ثياب المهنة التي لا تلزمه وإلا لم يحنث، ولا يُنوى في الأجنبي على الأصح.

ولو حلف بحرية عبده ليضربن فلاناً منع من بيعه حتى يبرّ أو يحنث، فإن مات فلان والحالف صحيح عتق من رأس ماله، وإلا فمن ثلثه، فإن ضرب أجلاً فمات هو أو فلان قبله لم يحنث، وهل يحنث^(١) بالإيلاد، أو الوطاء وعليه الأكثر، أو باتخاذ الأمة له في: لا أتسرى؟ قولان.

* * *

(١) قوله: (وهل يحنث) ساقط من (ح ١).

باب النذر

النذر: التزام مكلف تأهل للعبادة ولو في غضب على المعروف. وقيل: كنذر المعصية، أو قال: إن لم يبد لي أو أرى خيراً منه على الأصح، وكذلك اللجاج. وقيل: كفارة يمين، فإن علقه بمشيئة شخص وقف عليها. ولا يلزم في: علي المشي إلى مكة إن شاء الله شيء، كأن ذكر المشي ولم يقصد شيئاً. وقيل: يمشي لمكة. وقيل: لأي مسجد منه على أميال يسيرة ماشياً يصلي فيه. وقيل: لمسجد جمعة إن كان بموضعه^(١)، واستحب المطلق كالله علي أو علي كذا، وكره المكرر كصوم يوم بعينه. وفي كره المعلق: إن قدم غائب خلاف.

ووجب الوفاء بالطاعة منه وحرّم بالمعصية، ولو ضمن طاعة كنذر صلاة عند الطلوع ونحوه، وصوم يوم العيد إن علم أنه حرام، ولا قضاء مع الجهل، ولا مع ظن إباحته خلافاً لعبد الملك، وأتى بعبادة كاملة إن نذر صوم بعض يوم، أو صلاة ركعة، أو طواف شوط، وقيل: لا شيء عليه. وفي المبهم كفارة يمين، ولا شيء عليه فيما ليس بطاعة ولا معصية؛ كمشي لسوق وشراء عبد فلان.

وخير في الكفارة والعتق في: إن لم أعتق رقبة فعلي نذر. ولزمه المشي في نسك إن نذره لمكة على الأصح، أو مسجدها، أو لصلاة، أو الكعبة أو جزئها، وفي الحطيم والمقام تردد، لا للصفا والمروة وزمزم، وما ليس بمكة إن لم ينو نسكاً. وقيل: الحجر والحطيم. وقيل: الركن كالصفا. وقيل: يلزمه فيما شمله المسجد. وقيل: مكة والحرم لا غيره إلا عرفة، وهل يتعين الحج للضرورة أو لمن بعد موضعه؟ للمتأخرين قولان.

(١) قوله: (إن كان بموضعه) ساقط من (ح ٢).

ومن قال: لله علي حمل فلان، أو إن فعلت كذا فأنا [٦٦/ب] أحمله لبيت الله فحنث؛ حج ماشياً وأهدى استحباباً. وقيل: وجوباً إن قصد المشقة بحمله، وإلا ركب وحج به بلا هدي، وهل يحج وحده إن أبي فلان، أو إن نوى ذلك، أو إن نوى إحجاجه من ماله فلا شيء عليه إن أبي؟ أقوال.

فإن قال: إن فعلت كذا فأنا أحجه فحنث؛ أحجه من ماله إلا أن يأبى فلا شيء عليه. وإن قال: فأنا أحج به؛ حج راكباً وحج به، فإن أبي حج وحده، وإن قاله من غير يمين، فإن شاء فعل أو ترك.

وإن قال: لله علي حمل هذا العمود ونحوه لمكة قاصداً به المشقة مشى في نسك غير حامل شيئاً وأهدى، فإن ركب لعجز فهدي فقط، وإن كان يقدر على حمله ركب ولا شيء عليه.

وانتعل ومشى في نذر الحفاء والحبو والزحف، واستحب الهدي، وهل من بعد محله لا يدخل إلا بحج وغيره^(١) مخيراً أو مطلقاً؟ تأويلان. وإن كان ضرورة، فقال مالك: لا بأس أن يبدأ بنذره إن كان في غير أشهر الحج. محمد: وإن كان فيها فالأحب أن يبدأ بفرضه ثم يمشي بعده، إلا أن يريد التخفيف فليمش في عمرة، فإذا فرغ قضى فرضه، فإن نذر مشياً وهو في مكة في مسجدها خرج للحل ودخل بعمرة، وهل كذا إن كان خارجه أو يمشي للبيت فقط؟ قولان.

والمرأة كالرجل على المنصوص. وقيل: إن لم يكن مشياً عورة، وللزوج منعها منه، ولغا نذر مسير وذهاب ومضي وركوب لم ينو به نسكاً على الأصح. وثالثها: إلا في الركوب، فإن نواه لزمه. وعلى لزوم الركوب، فقال أشهب: لا يجوز مشيه، وعليه فقيل:

(١) في (ح ١): (بحج أو عمرة). وفي (ق ١): (بحج أو عمرة وغيره).

إن وقع يخرج نفقة ركوبه في هدايا، وقيل: يدفعه لمن ينفقه في حج. وقال اللخمي: إن قصد بالركوب نفقة ماله لم يجزئه المشي، لا إن قصد الوصول، ولزمه من حيث نوى مُطلقاً، وإلا ففي النذر من حيث نذر وفي اليمين من حيث حلف على المشهور. وثالثها: إن كان على حنث، وإلا فمن حيث حنث، وعلى المشهور^(١): لو حنث بغير محل حلفه وهو مثله مشى منه، وإن كان أقرب بيسير، فليل: يجزئه ويهدي. وقيل: لا يجزئه؛ كأن بُعد ويرجع فيمشي من محل حلفه، إلا لعدم قدرة منه فيمشي ويهدي. وتعين محل اعتيد إلا لنية، وله المشي في طريق قربت؛ كركوب في حاجة ومَنْهَل^(٢). وقيل: لا ويهدي، وفي بحر اضطر له اتفاقاً، وطلع من بر قرب واعتيد، لا مما بعد ولو معتادا على الاظهر، لتام سعي عمرة وإفاضة. وقيل: لتام الرمي.

وفي مشي المناسك في نذر الحج دون نية خلاف، وأجزأ تفريه. لعذر كمعتاد، وإلا ففي الأجزاء أو نفيه روايتان، وفي الترجيح خلاف^(٣)، ورجع كمصري على المشهور، لا كإفريقي في قابل إن كثر مشيه وظن القدرة أولاً ولم يعين العام، فيمشي ما ركب ويهدي على الأصح، لا أيام ركوبه؛ إذ قد يركب موضع ركوبه، [٦٧/أ] والكثرة بحسب المسافة. وقيل: ما فوق اليومين كثير، وفي اليومين فما دونها لأقل من يوم قولان. وفي لزوم جميعها إن ركب عقبة بعقبة روايتان، وقيل: إن ركب الجل لزمه الجميع، فإن ركب المناسك والإفاضة فكالكثير، إلا أن الهدى مستحب، ولو نوى مشي طاقته فقط، أو علم حين حلفه عدم الطاقة لضعف فلا شيء عليه.

(١) من قوله: (وثالثها: إن كان...) ساقط من (ح ١).

(٢) المَنْهَل: هو المَوْرِد، وهو عين ماء تَرُدُّه الإبل في المراعي وتسمى المنازل التي في المفاوز على طريق السُّفَّار. انظر لسان العرب: ١١ / ٦٨٠.

(٣) من قوله: (وأجزأ تفريه...) ساقط من (ق ١).

وفيها: يخرج أولاً ولو راكباً، ويمشي ولو نصف ميل، ثم يركب ويهدي^(١) كإن قل ولو قادراً على الأصح، كالإفاضة فقط، ولو علم ثانياً عدم القدرة على تمام المشي فقد وأجزأه هدي واحد، ولا يسقط ولو مشى الجميع على الأصح، وقضى مثل المعين، فلا تجزئ عمرة عن حج كالعكس على المشهور، ولو فرق مشيه اختياراً فكذلك، ويجوز في المبهم، وهل مُطلقاً، أو إلا في مشي المناسك والإفاضة فلا يجعله في عمرة؟ تأويلان. وقيل: إن كان الأول حجاً لزمه مثله، أما لو أفسده أتمه ولو راكباً وقضاه ماشياً من الميقات إن أحرم أولاً منه، وإلا فمن حيث أحرم، ولزمه هديان للفاسد وتبعض المشي، ولو فاته جعله في عمرة وأهدى لفواته ومشى لتمام سعيها وقضاه على الأصح، وله الركوب ملكة^(٢)، وهل وفي المناسك، أو يلزمه مشيها؟ قولان.

وللمعتمر إنشاء حج بعد فراغها، أو يصير متمتعاً بشرطه، ولو حج مفرداً أو قارناً بنية نذره وفرضه؛ أجزاء لنذره لا لفرضه على المشهور. وثالثها: لا يجزئ عن واحدٍ منهما. ورابعها: إن عين الحج لنذره لم يجز عن واحدٍ وإلا فعن نذره.

محمد: ولو مشى لنذره خاصة للميقات فأحرم منه ناوياً فرضه فقط أجزاء ثم يحرم ثانياً منه بعمرة ليمشي ما بقي من نذره فيها، ولو قرن ناوياً بالعمرة مشيه وبالحج فرضه؛ أجزاء لنذره فقط على المشهور وتأتي الأقوال، ويلزمه دم القران بشرطه. ولو قال: أنا محرم أو أنا أحرم إن فعلت كذا، فإن صرح بفورٍ أو تراخٍ عمل عليه، وإلا فقولان. ولا يكون محرماً حتى ينشئ إحراماً خلافاً لسحنون، وهل معناه الفور، أو يحرم بنفس حثه؟ تأويلان.

وفيها: الفور بالعمرة إلا لعدم رفقته. وقال سحنون: مُطلقاً. والحج لأشهره، وهل إن وصل، وإلا خرج فأحرم وقت حثه ورجح، أو يخرج ولا يحرم إلا لأشهره؟ تأويلان.

(١) انظر المدونة: ١/٤٦٧.

(٢) في (ح ٢): (بمكة).

ولا يلزم الفور في المشي على المنصوص. ولزم صيام ورباط بثغر نذره به ومضى لأحد ثلاثة^(١) المساجد في نذر صلاة أو عكوف به، لا مسجد قباء على المشهور؛ كبعيد من غيرها، أو فيما قرب جداً، قولان تحتلها. وثالثها: إن كان مسجد جمعة بموضعه أو تصلى فيه^(٢) الصلوات لزم لا المدينة وإيليا حتى يسمي مسجديها، أو ينوي الصلاة [٦٧/ب] فيهما فيأتيها راكباً ولا هدي. وقيل: ماشياً واستحسن، وهل مُطلقاً وهو ظاهر المذهب^(٣)، أو إن لم يكن الثاني مفضولاً؟ تردّد.

والمدينة أفضل من مكة على المشهور، وهما أفضل من بيت المقدس اتفاقاً.

والبلدة أولى في نذر الهدي المطلق، والشاة تجزئ كالبقرة. فإن نذر بدنة لزمته، إلا لعجز ببقرة على المشهور، فإن عجز فسبع من الغنم. وقيل: عشرة. فإن عجز فلا يجزئه صيام سبعين يوماً. وقيل: يجزئه. أشهب: ويطعم سبعين مسكيناً لكل مد، أو إن وجد شاة أهداها وصام ستين يوماً. وقيل: يجزئه صوم عشرة أيام، فإن نذر معيناً مما يهدي؛ لزم بعثه ولو معيناً على الأصح إن وصل، وإلا عوض من نوعه حيث يصل أو أفضل على الأصح.

واستحب اللخمي ألا يعوض بثمن ثمانٍ من الغنم فأكثر بدنة، ويجوز لفقد الغنم كدون سبع، وأخرج لحل مشترى من حرم ولو من مكة، ثم يدخل به، فإن تعذر وصول الفرس لكرباط عوض مثله هناك لا سلاح ولو أنكى على الأصح. وفي بيع المعيب وتعويض سليم بثمنه أو بعثه إن وصل، وإلا فكما تقدم قولان.

وقيد^(٤) إن عينه لا إن نذر معيناً مُطلقاً، وإلا لزمه سليم عليهما، واختير عدم اللزوم، فإن كان كثوبٌ وعبيد، ففيها يبيعه ويهدي بثمنه^(١)، وفيها: يقومه على نفسه^(٢)، فقيل:

(١) في (ح ٢): (الثلاثة).

(٢) في (ح ١): (به).

(٣) في (ق ١): (المدونة).

(٤) في (ح ٢): (وقيل).

اختلاف وعليه الأكثر. وقيل: يحمل التقويم على اليمين والبيع على غيره. وقيل: الأولى عدم تقويمه وكره بعثه، فإن فعل بيع هناك وأهدى بثمانه، فإن قصر عوض الأذنَى ولو بشاة، فإن قصر بعث لخزنة البيت يصرف فيه إن احتاج وإلا تصدق به حيث شاء. وقيل: يختص به أهل الحرم.

اللخمي: ولو قيل يشارك به في هدي لكان له وجه، فإن كان لغيره بطل، إلا أن يريد إن ملكته؛ فيلزمه إن ملكه على المشهور. ولغى لغير مكة، فإن لم يرد هدياً نحره بموضعه ولا ينقل إليهم على المشهور، فإن نذر هدي ما^(٣) لا يملك كالحِرِّ قاصداً به التقرب؛ لزمه هدي كأن لم يقصد شيئاً على المشهور، لا إن قصد المعصية؛ كعلي نحره إن كان أجنبياً على المشهور، وإلا فهدي إن ذكر مكة، أو المقام، أو منى أو نحوها، وإلا بطل. وقيل: كفارة يمين إلا أن ينوي هدياً. وقيل: ولو نواه. وقيل: إن لم يذكر المقام فكفارة وإلا فهدي. وقيل: إن كان معلقاً فهدي وإلا بطل. وقيل: لا خلاف عن مالك في لزوم الهدي إن نواه، وإلا فعنه قولان: البطلان، وكفارة يمين. وقيل: البطلان والهدي. وألحق بنية الهدي ذكر المقام وتعدد بتعدد قريب على الأصح.

ومن التزم هدي جميع ماله أو تصدق به لكالفقراء، أو في السبيل - وهو الجهاد - والربط لمحل خوف أو حنث به في يمين لزمه الثلث [٦٨/أ] لا الجميع على المشهور. وثالثها: ما لم يحذف به. وقيل: إن كثر ماله فالثلث^(٤)، وإن قل فربيع عشر، وإن أعدم فكفارة يمين، فإن لم يخرج حتى ذهب ماله أتبع بالثلث في ذمته خلافاً لأشهب. وثالثها: إن فرط. ورابعها: إن أنفق، فإن دفع الجميع لمفرق عنه، ففي مضيه قولان. وإذا زاد ماله

(١) انظر المدونة: ٤٥٢/١.

(٢) انظر المدونة: ٤٢٩/١.

(٣) في (ح ٢): (هدياً بما).

(٤) في (ح ١، ح ٢): (أتبع بالثلث).

بعد يمينه ولو لربح؛ فثلث الأول على الأصح. فإن نقص ولو لتفريط أو كانت يمينه على حنث؛ فثلث الباقي على المشهور فيهما. وقيل: إن نقص الإنفاق فثلث الأول، فإن تصدق به على معين لزم جميعه؛ كأن عين شيئاً لا يملك غيره، أو عدداً يحيط بهاله على المشهور. وقيل: الثلث فقط.

محمد: فإن أبقى منه شيئاً وإن قل؛ لزم ما عداه كماله إلا درهماً. وإن قال: عبدي ومالي؛ أخرج العبد وثلث الباقي، وتكرر لتكرر موجب بعد إخراج، وإلا فقولان. واتفق على نقله وتفرقة من ماله على الأصح، كأن قال: ثلث مالي باتفاق. وصبب المساواة ودفع الثلث لحجبة البيت يصرف فيه إن قال: مالي في كسوته أو طيبه، فإن قال: فيه أو في حطيمه أو رتاجه فلا شيء عليه على المشهور. وقيل: كفارة يمين. وقيل: يدفع الثلث لهم. وقال ابن حبيب: أرى إن نوى كون ماله للبيت دفع ثلثه لهم يصرف في مصالحه، فإن استغنى عنه تصدق به، وإن لم ينو شيئاً فكفارة يمين. فإن قال: أنا أضرب بهالي حطيم البيت أو رتاجه - وهو باب - أو إلى الركن الأسود؛ لزم حج أو عمرة، ولا شيء عليه في كل ما اكتسبه في البيت أو السبيل أو صدقة ونحوه للخرج. ولو قال: في مدة كذا، أو في مكان كذا؛ لزمه الثلث خلافاً لعبد الملك، وعليهما كل ما أربحه في مدة كذا^(١) إلا أنه يتصدق بجملة الربح ولا يدخل ما بيده الآن فيما اكتسبه إلى أجل كذا، بخلاف ما أملكه على الأصح، فيلزمه ثلثه الآن مع ما يملكه في المستقبل. وقيل: مع ثلثه^(٢). وقيل: ثلثه الآن فقط. وقيل: ثلث المستقبل. وقيل: ثلثه. وقيل: لا شيء عليه مُطلقاً. والله أعلم.

(١) من قوله: (أو في مكان) مثبت من (ح ٢).

(٢) قوله: (وقيل: مع ثلثه) ساقط من (ق ١).

باب الجهاد

الجهاد فرض كفاية على الأصح، على كل ذكرٍ حرٍّ مكلف قادر. وقيل: إنها يجب بعد الفتح على من يلي العدو دون غيرهم، وحمل على من يقوى عليهم، وقيل: إنها يجب بعده بتعيين الإمام، وحمل على من بعد، وعلى وجوبه ففي كل عام مرة يبعث الإمام^(١) فيه طائفة في أهم جهة للعدو، ولو مع خوف محارب ولصُّ بطريق وتعين عليهم حينئذٍ، أو يخرج بنفسه. فقد غزا - عليه السلام - في ثاني هجرته بدرًا، ثم أحدًا، ثم غزوة ذات الرقاع، ثم الخندق، ثم النضير ومريسيح وفيها [٦٨/ب] اعتمر للقضية فصد، ثم خيبر وقضى عمرته، ثم فتح مكة ونزل حينئذٍ والطائف، ثم ختم بتبوك إذ تخلف الثلاثة وجماعة، وفيه أمر الصديق - رضي الله عنه - فحج بالناس، وحج ~~الطائف~~ في العاشر وتوفي بعد حجه صلى الله عليه وسلم.

وكجهادٍ أمر بمعروف ونهي عن منكر، وقيام بعلم الشريعة، وإمامة، وفتوى، وقضاء، وشهادة، وحرف مهمة، ورد سلام، ورفع ضرر المسلم.

ولا يجوز خروج جيش دون إذن إمام وتولية عليهم من يحفظهم، إلا أن يجدوا فرصة من عدوهم وخافوا فواته لبعث الإمام أو خوف منعه.

وحرّم على سرّيةٍ بغير إذنه ويمنعهم الغنيمة أبدأ لهم، إلا أن يكونوا جماعة لا يخشون عدوا فلا يمنعونهم الغنيمة، ولا ينفل إلا من أطاعه.

وتعين على من نزل بهم عدو أو قاربهم دفعه، وإن لم يدخل لهم إن كان فيهم قوة عليه؛ بأن يكون ضعفهم فأقل عددًا لا شدة وجلدًا على المشهور، فإن عجزوا لزم من قرب منهم إعانتهم ما لم يخف معرفة^(٢) العدو من جهة أخرى بأمانة ظهرت، ويتعين

(١) من قوله: (وحمل على من بعد...) ساقط من (ح ٢).

(٢) في (ق ١): (معرفة).

الإمام مُطْلَقاً، ولا يقتل مسلم أباً كافراً إلا أن يعاجله بنفسه، وعند القوة يحرم الفرار مع أمن زيادة العدو، وإن قرَّ والٍ إلا لتحرف لقتال أو لتحيز لفئة قربت إن ظهر خوف أو ضعف من أمير، وليس للأمير ذلك مُطْلَقاً. وجاز الثبوت لأكثر من ضعفين إن وجدوا مصرفاً عنهم، فإن تيقنوا التلف إن ثبتوا؛ فالأحب الانصراف إن وجدوا سبيلاً له، وإلا فهل لهم أن يثبتوا، أو يكره؟ قولان.

ولمنفرد إقدام على جيش تيقن تأثيره فيه بقتل ونحوه. وقيل: يكره، ولا يحل فرار إن بلغ المسلمون اثنا عشر ألفاً ولو كان العدو أضعافهم.

وسقط بعجز حسي: كمرض، وصيباً، وجنون، وعمى، وعرج، وأنوثة، وعجز عن سلاح أو ركوب عند حاجة، ونفقة. ولمانع شرعي: كرق، ومنع رب دين حل، وأبوين في فرض كفاية ببحر أو برٍّ بِخَطَرٍ لا جدُّ ومعسرٍ، والأب الكافر في غير جهاد كغيره، ولا يكره مع جائر على الأشهر وإليه رجوع، وإذا أراد أحد خلع الأمير وجب الدَّفْع عنه إن كان عدلاً وإلا فلا، ودعوا مجملًا لإسلام ثم جزية بمحل أمن دون بيان شرع وقدر إلا لسؤال، فإن أبوا قوتلوا، وهل يجب وفاقاً فيمن بعد إن كان الجيش آمناً وإن رجيت إجابتهم، أو فيها ثلاثة بالوجوب وعدمه؟ والوجوب فيمن بعد، أو أربعة بزيادة الوجوب في الجيش الأمن وإلا فلا، أو بدعاء من بعد؟ ومن شك هل بلغته الدعوة استحباباً خلاف. وقيل: تجب فيمن لم تبلغه وفاقاً، وفي غيره الوجوب [٦٩/أ] إن نزل الجيش بمن لا يطيقه وغلب على الظن إجابتهم، وإلا فالاستحباب إن رجي القبول، وإلا فالإباحة. أما إن خشي على المسلمين لقتلهم وخيف استئصالهم فالمنع، وبدعا السلاية على الأصح، فإن طلبوا طعاماً أو شيئاً خفيفاً أعطوه دون قتال خلافاً لسحنون، ودعي لص للتقوى كمن نزل بغيره يريد نفسه أو ماله أو حريمه، فإن أبى قوتل وإن قتل،

ولا دعوة إن عاجلونا كالعدو، ولا يقاتل القبط، ولا تبيّت^(١) إلا بعد الدعوة، وهل لأنها لم تبلغهم أو لا يفقهونها، أو كان لهم عهد فنقضوه؟ تأويلات.

واستغفر قاتل من لم تبلغه دعوة^(٢) دونها ولا دية. وقيل: إن ثبت أنه متمسك بكتابه مؤمن بنبيه فالدية، وجاز قتال روم وترك وحبشة إن لم يجيبوا على المشهور، واستعانة بعبد أذن سيده، ومراهق ذي منعة^(٣)، لا مشرك، إلا نوتياً تبعاً أو خادماً، وفي منعه إن خرج دون طلب قولان.

ابن حبيب: ويستعمل في رمي منجنيق وهدم حصن. وقيل: يكره. قال: ويجوز أن يكون من سألته من الحربين بمقرب عسكريه لا فيه، وأن يقوم به على من لم يسأله بسلاح ونحوه، ويأمرهم بنكايتهم، ويجوز جُعلُّ من ديوان ومن قاعدٍ لخارج عنه إن اتحد ديواناً، ولو من بعثين إن أذن الإمام وإلا فلا، إلا في بعث واحد يقول الإمام يخرج منه كذا، وكره لمن في السبيل أن يكرى فرسه لرباط أو عدو، وكمن وقف نفسه طلباً للزيادة إن وجد خرج وإلا قعد.

وحرّم بعث مصحف لهم وإن طلبوه ليتدبروه، وتعليمهم إياه، وسفر به لهم كامراً إلا في جيش آمن.

وكره دفع درهم فيه قرآن أو شيء من أسماء الله تعالى لكافر، وجاز قراءته عليه وبعثه كتاب فيه آيات منه، وسفر بامرأة لشغل مأمون، ولمغلوب تحوّل على المشهور من عطب لمساوية، وتعين المرجو نجاة أو طول حياة، وخرج محاصر عجز عن قتال بكجوع إن

(١) في (ح ٢): (بثت).

(٢) قوله: (دعوة) مثبت من (ق ١).

(٣) في (ح ١): (منفعة).

طمع في نجاة وإن بأسر، وإلا صبر للموت جوعاً، واختير خلافه، وأجاز مالك لمن أظله عدو يبحر طرح نفسه فيه واستشكل، وهل يُثقل نفسه ليغرق؟ خلاف.

وقوتلوا بكل شيء ولو ناراً إن لم يمكن غيرها وخيف منهم، وإلا فلا على الأصح. وفي رمي سفنهم بها، ثالثها: المنع إن كان معهم مسلم لا ذرية. وقيل: إن لم يكن معهم غير الذرية جاز وفاقاً، فإن كانوا في حصن جاز رميهم بالمجانيق اتفاقاً، وفي التفریق والتحريق، ثالثها: جواز الأول خاصة، وامتنعوا إن كان به مسلم، وفي جواز قطع الماء عنهم حيثُ ورميهم بالمجانيق قولان، وهل حكم الذرية معهم كذلك أو يغرقوا، أو يقطع عنهم الطعام؟ قولان.

وقال اللخمي: إن كان العدو طالين أو لا قدرة لنا عليهم [٦٩/ب] إلا بالنار جاز اتفاقاً وإن كان معهم الذرية. ويختلف إن كانوا مطلوبين، فإن خيف على استئصال الإسلام احتمل وتركوا إن ترسوا بذرية إلا لخوف، وبمسلم لم يقصد المترس إلا لخوف على جل المسلمين، وكذلك بنبل سُم، وخير الإمام فيمن أسر بالنظر في قتله وإن بعد نداء عليه. وقيل: إن كان ليختبر قدر ثمنه وإلا فلا، وفي ضرب جزية ومفاداة وإرقاق ولو لذات حمل من مسلم، ولا يرق الولد إلا أن تكون حملت به والأب كافر فسييت بعد إسلامه، ومن المراهق إن قاتل كالكبير. وقيل في الأولين: إلا أن يناهز البلوغ فيرى الإمام إبقاءه لضرب الجزية فلا بأس بذلك. وقيل: إن قاتل بسيف أو برمح قتل لا بحجر، إلا أن يقتل فيقتل إن رأى ذلك الإمام. وقيل: إن كان مطيقاً للقتال قُتل وإلا فلا، وفي قتل من أثبت ولم يحتلم قولان.

ولا يقتل طفل كضعيف، وفي المن على ذي النكاية قولان، وهل يحمل من جهل حاله على قوة النجدة أو لا يقتل حتى تظهر فروسيته؟ روايتان.

وتقتل امرأة في حال قتالها، لا إن أسرت ولو قاتلت على الأصح، وثالثها: إن قاتلت جاز، إلا إن صاحت أو حرست أو استغاثت، وكذا إن رمت بالحجارة فقط، إلا أن تكون قتلت بها فتقتل. وقيل: ترمى بها وإن أدى إلى قتلها، ولا يقتل معتوه ومجنون مطبق، ومن لا رأي له من مفلوج ومجدوم بلا حركة؛ كمقعد وأعمى خلافاً لسحنون، وكأشل أو أعرج وزمن وشيخ فإن إلا أن يقاتل، وإن طلب مبارزة مُكَّن لا صبي وامرأة، وفي قتل صانع وأجير وفلاح منهم قولان، ولا يقتل راهب من عزل في دير أو صومعة أو دار أو غار على المشهور، ولو ترهب ببلدنا ثم لحق ببلدهم، بخلاف من بكنيسة. واستغفر قاتل من نهي عن قتله وعليه القيمة إن حيز، وإن مر براهب فلا يسأل عن العدو، فإن نزل من صومعته ووجد منهزماً معهم ترك إن قال فعلته خوفاً منكم، وعلى تركه فهو حرٌّ، وكذلك الراهبة على الأصح، وترك له الكفاية من ماله. وقيل: الجميع إلا أن يكون كثيراً فاليسير منه. وقيل: ما يعيش به الأشهر. وقيل: ما يستر عورته ويعيش به الأيام، والشيخ الفاني مثله.

ومن علم أنه مستأمنٌ وأتى من بلدهم بتجر، فقال: ظننت أنكم لا تعرضون لتاجر، أو قال: جئت رسولاً أو لعداءٍ أو لقريبٍ ومعه كتب أو من يفديه أو له قريب عندنا فإنه يصدق. وإن لم يكن معه متجر وظهر كذبه، أو تكسرت سفنهم ومعهم السلاح، أو نزل لعطش دون أمان، أو علم كونه حريباً، أو لم يكن مقبلاً إلينا ولا على طريق الجيش؛ فهو فيء.

واختلف فيمن وجد ببلدهم مقبلاً إلينا، فقال: جئت لطلب الأمان. فقيل: يقبل منه ويرد لمحلته الذي وجد فيه. وقيل: لا يقبل. فإن أخذ ببلدنا وقال: [٧٠/أ] جئت لأسلم، فقيل: يقبل منه إن أخذ بقرب دخوله، وإلا لم يقبل ويكون فيئا لواجده. وقيل: يكون فيئا مُطلقاً. وقيل: إن كان من بلد عادتهم التردد إلينا وإلا فلا. وقيل: إن شك فيه فقولان: القتل وهو الأصل، ونفيه إلا مع تيقن الإباحة. وعلى أنه فيء، فهل يتخير فيه الإمام مُطلقاً، أو فيما عدى القتل؟ قولان.

وجاز قتل عين وإن^(١) مستأمناً إن لم يسلم، وكذا ذمي إلا أن يرى الإمام استرقاقه. وقال في المسلم يتخير فيه. وقيل: يقتل إن لم يتب. وثالثها: كالزنديق. ورابعها: إن كانت تلك عادته قتل، وإن ظن به جهل أو عرف بغفلة أو كان منه المرة وليس من أهل الطعن علينا نكل. وخامسها: يجلد جلدًا منكلاً ويطال سجنه وينفى من محل يقرب من المشركين.

وإن باع مستأمن ورجع فرده ريحاً قبل^(٢) وصوله فعلى أمانه. وقيل: إلا أن يفارق بلدنا. وفيها: وله ذلك أينما رتمته من بلادنا حتى يرد^(٣) بلده^(٤). وقيل: وينال مأمنه. وقيل: إن رد قبل وصوله أنزله الإمام ولا يمنعه. وأما بعده، فثالثها: إن لم يكن مجتازاً^(٥) فله إنزاله ورده وإلا ففيء. فإن وقع لغيره، فقيل: مثله. وقيل: حل له^(٦)، رجوع له أو لقيه في بحر قرب أو بعد من موضع خروجه.

وسد الدروب وخوف الصحراء كالغلبة، فإن مات عندنا ولا وارث معه ودخل مقبياً أو مُطْلَقاً وهو ممن لا عادة لهم في إقامة أو غيرها، أو أكثرهم على الإقامة، أو طال مكثه عندنا فلا رجوع له وماله فيء. ولمن قتله، أو أسره ثم قتله، أو ظفر بورثته بعد موته، وإلا أرسل مع ديته لهم كوديعة. وقيل: لحكامهم، وهل خلاف وعليه الأكثر، أو لهم إن علموا ولحكامهم إن جهلوا؟ تأويلان. وقيل: ماله لهم وديته لحكامهم، وهل إن قتل في معركة أو فيء ولا يخمس؟ قولان. فإن تداين وله عندنا مال ثم عاد به لبلدنا فماله لغرمائه، والذي بيده وما فضل عن الدين لمن غنمه. وقيل: إن لم يكن عليه دين رد ما عندنا لورثته.

(١) في (ح ٢): (ولو).

(٢) في (ق ١): (بعد).

(٣) في (ح ٢): (يرده إلى).

(٤) انظر المدونة: ١/٥٠٢.

(٥) في (ح ٢): (مختاراً).

(٦) بعدها في (ق ١): (ومع ماله).

وقيل: إن أسر فللجيش. وقيل: له لا لسيدة وهو كالذمي، وفي القتل مُطلقاً، وكذا في السرقة والقذف على الأصح. ولا يعتق عبده عليه بمثله كالذمي خلافاً لأشهب.

وحرّم رفع^(١) رأس لبلد أو والٍ، ومثله، وغلول، ولا يمنع فاعله سهمه ولا يحرق رحله، ويؤدب إن لم يأت تائباً، وهل إن جاء قبل القسمة أو مُطلقاً؟ تأويلان.

ويصلى عليه إن مات على الأصح، وهل لمحتاج أخذ نعل وخف وحزام وإبرة وطعام وعلفٍ ونعم، وفي مثل دواة وقصعة وسراجٍ أو رخامٍ مسن؟ مشهورها: يجوز فيها تنبته الأرض فقط.

ومن صاد شيئاً بأرضهم برياً أو بحرياً فله أكله، وإن باعه أو شيئاً منه جعل ثمنه في الغنيمة. وقيل: يأكله إلا أن يكون بازيّاً ونحوه مما يعظم ثمنه فليرد هو أو ثمنه إلى الغنيمة، والأصح جواز أخذ ثوب وسلاح ليقاتل [٧٠/ب] به، ودابة لقتال أو ركوب وإن لبلده، ورد ذلك كفضل كثر من غيره، وله أكل ما قل، فإن تعذر ردُّ الكثير تصدق به على المشهور. وقيل: بما زاد على القليل، ودفع مستغنى^(٢) عنه من طعام لأصحابه مجاناً ولا شيء على مستقرضه منه، فإن جهل فقضاه رجع به إن لم يفت؛ كمن أتاب من صدقة يظن لزومها ومضت مبادلتهم ولو بتأخير طعام إن لم يحتج إليه، وإلا تعين الفور، وفي جواز المفاضلة بين قمح وشعير قولان^(٣)، وكره بيع طعام ليشتري به طعاماً. وقيل: إن احتيج لكسوة أو سلاح جاز ثم يرد، فإن تعذر تصدق به، ولا تحل خيانة أسير أو تمن طوعاً ولو على نفسه؛ كأن عوهد ألا يهرب على الأصح. وثالثها: المنع في المال دون النفس. وجاز إن أكره أو أحلف، ويحنت إن فعل على الأصح، ويملكه ولا يخمس كمن أسلم وأتى بهال

(١) في (ح ٢): (حمل).

(٢) في (ح ٢): (ما استغنى).

(٣) قوله: (قولان) ساقط من (ح ٢).

غيره على الأصح فيهما، ولا يعاملهم بالربا، فإن فعل استحب تصدقه بقدر الزيادة إن قدم، وإن أقر بعد تخلصه أنه زنى بدارهم ولم يرجع أو شهدت بينة حدّ على الأصح بخلاف السرقة. وإن قتل حربياً أسلم قبل خروجه خطأ جاهلاً بإسلامه؛ فهل عليه كفارة فقط، أو مع الدية كأن تعمد؟ قولان. أما إن تعمد قتله مع علمه بإسلامه قتل به، وإن جنى على أسير مثلاً لزمه موجب فعله، ولو قتل مسلماً عند الالتحام يظنه عدواً حلف ولزمته الدية والكفارة.

وفداء المسلمين واجب على المنصوص ويبدأ بيت المال ثم بهال المسلمين، والأسير كأحدهم ثم بهال الأسير. وقيل: يبدأ بالأسير ثم على ما تقدم، واختير تقديم الزكاة على مال المسلمين، ولا يجوز بكخمر وآلة حرب على الأصح. وثالثها: المنع بالخمير ونحوه دونها. ورابعها: عكسه، وفي جوازه بأسارى العدو المقاتلة ما لم يخش الظهور على المسلمين بتسليمهم قولان، وجاز بصغير لم يسلم وذمي رضي إن كانوا لا يسترقونه، ورجع فاد على أجنبي مطلقاً^(١)، وقريب ليس بمحرم بمثل ما فدي، أو قيمته إن قدم ولو بلا إذن. وقيل: بالأقل إن أمكن بدونه، ومجاناً إن رجي خلاصه دون شيء؛ كأن كان محرماً على المنصوص، إلا أن يأمره ملتزماً. وقيل: إن كان ممن يعتق عليه لم يرجع مُطلقاً. وقيل: إن لم يعلم به، وإن لم يعتق عليه لم يرجع إن علم إلا أن يفديه بأمره. وقيل: كالأجنبي. ولا يرجع زوج علم وقدم على الغرماء ولو في غير ما بيده على الأصح، ويتبع ذمة الفقير، فإن فدي مع ملي قسم الفداء على قدرهما إن علم العدو، وإلا فعلى عددهما والعبد كغيره ولسيده فداؤه أو إسلامه، ورجع ذمي بقيمة^(٢) خمير وخنزير لا مسلم على

(١) قوله: (مطلقاً) ساقط من (ح ١).

(٢) قوله: (بقيمة) ساقط من (ح ٢).

المنصوص وإن ابتاعهما له. وصدق أسير مع يمينه إن خالف^(١) الفادي في^(٢) قدر [٧١/أ] الفداء أو أصله. وقيل: إلا أن يكون بيد الفادي فيصدق، وعلى الأول فهل مُطلقاً، أو إن أشبهه وإلا صدق الفادي إن أتى بما يشبهه، وإلا حلفاً معاً وكان عليه ما يفدى به مثله من ذلك المكان كأن نكلا؟ تأويلان، فإن نكل أحدهما وحلف الآخر رجع لقوله وإن لم يشبهه، فإن ادعى كل واحد أنه افتدى الآخر فلا شيء لهما إن حلفا أو نكلا، ومن نكل فعليه إن حلف الآخر.

وسقط جعل أسير لفاديه^(٣). وقيل: إن لم يتكلف ما لا يتعين، وإلا فبحسابه^(٤) واختير.

وجاز بدارهم إقامة حد، وهدم بناء، وقطع نخل أو حرقه إن أنكى أو لم تُرج، وإتلاف معجوز عنه وإن لمسلم إن كان حيواناً على المشهور، إلا مركوباً لهم فيقتل مُطلقاً كيفما أمكن، وعلى المشهور^(٥) فيجهز عليه ولا يكره ذبحه وعرقته على الأصح، ثم حرق إن استحلوا الميتة، وهل يجوز حرق نحل وإغراقها أو يكره؟ روايتان. وقيل: إن لم يحتج لما في أرباحها أو احتيج وأمكن بدونه وإلا جاز اتفاقاً. وقيل: إن كانت يسيرة لا نكايه في قتلها تركت، وما عجز عنه من صبي أو امرأة وشيخ فحر إلا أن يترك ببلدهم فلو واجده، واختير كالأول، ولأسير وطى زوجة سبيت إن أمنت من وطء ساب، وكذلك الأمة. وعنه: لو تركها كان أحب إلي، ولو ترك ماله بأيديهم وفر إلينا فغنمناه أخذه بلا ثمن، وإن قسم فبالثمن. ووجب رعي مصلحة بتأمين. وقيل: بل بنفي الضرر، ولا يحل فيه إتباع

(١) في (ح ٢، ق ٢): (خالفه).

(٢) في (ق ١): (مع).

(٣) في (ق ١، ق ٢): (لفدائه).

(٤) في (ح ٢): (فبحسبه).

(٥) من قوله: (إلا مركوباً لهم...) ساقط من (ق ١).

شهوة نفس، وجاز^(١) من أمير ولو بعد فتح مُطلقاً أو مقيداً بزمن أو محل أو صفة، ومن كل مسلم ولو خارجياً عاقل بالغ، أو مجاز قبله إلا إذا أشرفوا على الفتح وتيقنوا الأخذ فإمره الإمام، وهل لغيره ذلك ابتداء وهو ظاهرها، أو لا؟ تأويلان. وقيل: إن كان صواباً أمضى وإلا فلا؛ كتأمين غير الأمين إقليماً، وجاز من صبي وامرأة عقله على الأشهر كعبد. وثالثها: إن أذن سيده في القتال. ورابعها: إن قاتل وإلا فلا، وهل يصح من غير أمير بعد فتح ويمتنع القتل؟ قولان.

ويثبت منهم دون بينة على الأصح، ولزم بكل عبارة أو إشارة مفهومة، فإن ظنه حربياً فجاء، أو نهى الأمير^(٢) الناس فأمنوا جهلاً أو نسياناً أو عصياناً أمضى ورد حيث كان، ولا عبرة به من خائف كأسير، وصدق به في عدم الخوف على الأصح، ولا من ذمي. وقيل: يخير فيه الإمام، وعلى المشهور فإن قال: ظنته مسلماً أو علمت دينه وظننت جواز تأمينه لم يعذر. وقيل: يردُّ الأول لمأمنه، واختير مثله في الثاني، وحيث اختير^(٣) لزم الوفاء، كأن فتح لنا بعضهم على ما شرط له. ولزمهم حكم من نزلوا على حكمه إن كان عدلاً وعرف المصلحة، وإلا نظر الإمام. وعلى المبارز مع قرنه الوفاء بشرطه، ولا يمكن من تدفیف^(٤) مسلم أثخنه على الأصح، وإن استنجد [٧١/ب] بغيره قتل معه، لا إن أعين بلا إذن. ولمن خرج معه جماعة لمثلهم إذا فرغ من قرنه الإعانة.

ولأمير جيش قبول هديتهم إن كان فيهم منعة، لا إن ضعفوا أو أشرف على أخذهم فقصدوا التوهين، وقيل: إنما يقبلها ممن هي تحت سلطانه، وحيث قبلت فهي له كعلج^(٥)

(١) في (ح ١): (ويجوز).

(٢) في (ق ١): (الإمام).

(٣) في (ق ١): (اعتبر).

(٤) التدفیف: هو الإجهاز على الجريح. انظر لسان العرب: ١٠٤/٩.

(٥) العَلَج: هو الرجل من كفَّار العجم. انظر لسان العرب: ٣٢٦/٢.

أهدي لرجل من جيش، وللإمام قبولها وهي له إن كانت من بعض لكقرابة، وفيء إن كانت من طاغية على الأصح إن لم يدخل بلده، وجاز رفع صوت مرابط بتكبير، وكره تطريب^(١)، ومن غنم قبل أمانه شيئاً لمسلم كره لغير ربه شراؤه، وفات به كالهبة إن لم يقعا ببلدهم. وقيل: يستحب ولا يفوت به ويأخذه ربه بالثمن، ومجاناً في الهبة.

وفيها: إلا إن باعه لمسلم أو ذمي بعد عهده إن كان أحرزه قبل^(٢) قدومه؛ كأن أسلم على شيء بيده، بخلاف بيعه بدراهم، فإن عاد بها سرقة في معاهدته نزع منه على الأصح. وثالثها: إلا أن يعود به غيره. وقتل إن غضب مسلمة، وحكمه في سرقة وقذفه وزناه كالذمي على الأصح. وأقيم عليه حد الحرابة اتفاقاً، ولا يعتق عليه عبده إن خصاه، فإن قدم بمسلم حرّ نزع منه إن أسلم على الأظهر بخلاف رقيق، وكذا ذمي على الأصح. فإن لم يسلم لم يجبر على بيعهم ومكن من الرجوع بهم ومن وطئ إناثهم، والأكثر على خلافه. وثالثها: يجبر على بيع الإناث خاصة.

وحكم من أسلم من عبيده كذلك، ولو قدم منهم مسلماً أو عوهد على أن من جاء منهم مسلماً يرد إليهم، وفديت أم ولد وأتبع سيدها بقيمتها إن أعدم، وعتق مدبر من ثلث سيده، ومعتق لأجل^(٣) بعده ولا يتبعان بشيء، ولا خيار لو ارث.

وجاز شراء ولد حربي من أبيه وارثانه وبيعه فيه إن لم يكن بيننا وبينهم هدنة لا ولد عبد مأسور منه.

وهدم سبي نكاحاً إلا أن تسبي وتسلم بعد إسلام زوجها، فإن لم تسلم فرق بينهما لأنها أمة كتابية، وهي فيء اتفاقاً كولده وماله على المشهور. وثالثها: الصغير تبع. وقيل: إن

(١) التَّطْرِيْبُ: هو في الصوت مده وتحسينه. انظر مختار الصحاح: ٤٠٣/١.

(٢) في (ح ١): (بعد).

(٣) في (ح ٢): (إلى أجل).

ضم العدو ماله لإسلامه ففيء، وإلا فهو له بالثمن. وقيل: إن أدركه قبل القسم فهو له وإلا استحقه بالثمن، وعلى المشهور فهل فيءٌ مُطلقاً، أو إن خرج وتركهما؟ تأويلان.

فإن سببت مسلمة فولدت أولاداً ثم غنمت بهم، فمشهورها: الصغير حر والكبير فيء، وهل مُطلقاً، أو إن قاتل؟ تأويلان. وفي أولاد الذمية مشهورها: الصغير تبع والكبير فيء. وولد الأمة لسيدتها على المشهور. وثالثها: إن ولدته من زوج وإلا ففيء. وعبد الحربي يسلم حرٌّ إن فرَّ إلينا أو بقي حتى غنم على المشهور، لا إن خرج بعد إسلام سيده كمجدد [٧٢/أ] إسلامه على المشهور، فإن قدم بihal لسيدته فهو له على الأصح ولا يخمس، وإذا خرج ذمي ناقضاً عهده فحربي، ورق إن أسر على المشهور، وعليه ففي استباحة زمنٍ وشيخٍ جهل رضاهما بذلك قولان. فإن نقض لظلم لحقّه أو حارب، لم يسترق على المشهور فيهما.

ولو أسلم جماعة ثم ارتدوا أو حاربوا، فلهم حكم المرتد لا المحارب على المشهور، وحُدَّ زانٍ من مغنم حيز على المشهور كسارق منه. وقيل: إن أخذ فوق حقه بثلاثة دراهم وإلا فلا، قل الجيش أو كثر.

ووقفت أرض كمصر والشام والعراق على المشهور. وقيل: يقسم إن رأى الإمام كخيبر، ويخمس غيرها، وهي غنيمة إن أخذها بقتال، وإلا ففيء يصرف مع الجزية وخراج الأرض، والخمس لآله - عليه السلام - أو لغيرهم، أو كيفما شاء الإمام باجتهاده، وله وقفه للمصالح إن شاء على الأصح، وبدأ بمن فيهم المال، فإن كان غيرهم أحوج نقل لهم الأكثر، وأن ينفل من شاء من الخمس لمصلحة من سلب وغيره، وأن يقول بعد القتال من قتل قتيلاً فله سلبه، ولم يجز قبله كمن تقدم فله كذا ومضى على الأصح. وقيل: من الخمس، ولمسلم ذكر لا ذمي وامرأة على المنصوص سلب من يجوز قتله وإن لم يسمع إن اعتيد، ودابة وراية لا كسوار وصليب وعين على المشهور، وهو له

وإن تعدد، إلا أن يقول لرجل: إن قتلت قتيلاً فلك سلبه، فله الأول فقط، فإن جهل فله نصفهما. وقيل: الأقل، فإن قتلها معاً فله نصفهما. وقيل: الأكثر، وحكم الإمام كغيره إلا أن يقول: من قتل منكم، أو إن قتلت أنا قتيلاً فلي السلب، فلا شيء له، وإن أطلق بعده فله المستقبل فقط، ولو خص نفسه ثم القوم وأطلق فله الأول ولغيره ما تعدد. وإن قال: من قتل قتيلاً بينة فله سلبه، استحقه بها أو بشاهد بلا يمين. واختلف إن جاء برأس القتل، فإن جاء بسلبه أخذه بينة، وله البغلة إن قاتل عليها لا إن كانت بيد غلامه.

والأخماس الأربعة للمقاتلين فيسهم لكل: مسلم، حرٌّ، ذكر، عاقل، بالغ، صحيح، حاضر وإن لم يقاتل لا لذمي، وإن قاتل على المشهور. وثالثها: إلا الحاجة إليه. ولا عبد على المنصوص، ولا امرأة وإن قاتلت على المشهور، ولا مطبق بعد خروجه، ولا صغير وإن كان مطبقاً على المشهور. وثالثها: إلا أن يقاتل. وإن أنبت أو احتلم بدارهم أسهم له من يومئذ^(١) فقط. ولا يمنع مرض بعد الإشراف اتفاقاً؛ كأن شهد معه القتال على الأصح، وإلا فقولان. ولا يرضخ لعبد وصبي وامرأة على الأصح، ويسهم لمجذوم قاتل كأقطع الرجلين، لا الأعمى ومقعد وأقطع اليد وأشلها وأعرج على المشهور. وهل إن كانت بهم منفعة في الحرب أو سببه، وإلا لم يسهم لهم اتفاقاً أو بالعكس؟ خلاف. وفيمن [٧٢/ب] ضل عن الجيش مشهورها: إن ضل ببلدهم أسهم له لا ببلدنا، وكذا من رد لريح غلبت، وظاهرها يسهم له مُطلقاً، فإن رد بعض السفن لغلبة أو مرض أهلها وخافوا الإدراك فغنم أصحابهم ففي استحقاقهم قولان. فإن لجوا ببلد العدو أسهم لهم وأسهم لأسير مسلم ظفرنا به عند العدو، ولن أسر في قتال سهمه مما غنم فيه، وإن لم يرجع لا من قتال مؤتلف، إلا أن يرجع فيدخل فيما غنم بعد مجيئه؛ كمن مرض فترك بالطريق لعله يبرأ ثم رجعوا إليه، ومن رده الإمام لمنفعة الجيش أسهم له على الأصح، لا

(١) في (ح٢): (حينئذ).

لغير عذر، أو لأمر لا يعود على الحرب^(١) بمنفعة^(٢)، وصدق من ادعى الغلبة في رجوعه إن قامت له قرينة بذلك وإلا فلا، ولو^(٣) أنكر الرجوع فهو مدعى عليه، ولا يقبل قول شركائه في الغنيمة عليه كالأمير على الأصح، ويسهم لتاجر إن خرج بنية غزو أو قاتل كأجير خدمة، وإن استأجره^(٤) شخص لخياطة ثوب أسهم له، وإن أجر نفسه لإصلاح الصواري والأحبل والطرق في البر، أو لكخياطة أو عمل لا يخص بعض الجيش، ففي الإسهام له قولان. وللخدمة شخص بعينه، فقيل: لا يسهم له. وقيل: إلا أن يشهد اللقاء. وقيل: ويقاتل، وعليه فإن كان القتال مراراً فشده مرة فقط إلا أنه حضره، فقيل: يسهم له في الجميع. وقيل: إن قاتل في الأكثر وإلا فبقدر ما قاتل، وليس لمستأجره أخذ سهامه بل يسقط من أجرته بقدر ما اشتغل. ومن مات بعد القتال فسهمه لورثته، وقبل اللقاء لم يسهم له ولو بدارهم على المشهور. وفيما بينهما، ثالثها: يسهم له فيما غنم وفتح بقرب^(٥) ذلك. وقيل: مما قسم وفتح بقتال شاهده خاصة، ومن استند لجيش من منفرد أو سرية كأهله، وإلا فله كمتلصص فيخمس عبد على الأصح، كحر مسلم لا ذمي، أو من نحت سرجاً أو برى سهماً. وفيها: وهو له. وقيل: فيء. وثالثها: إن كان له قدر فله أجر عمله والباقي فيء، وأما اليسير فله. وفي تخميس ما غنمه النساء والصبيان قولان.

وللرجل سهم كالفراس وسهمان للفرس على المشهور، ولو رهيباً أو مريضاً^(٦) رجى برؤه على الأصح، أو بسفينة على المعروف كبرذون وهجين يقدر بهما على كثر وفر،

(١) في (ح ١): (الجيش).

(٢) قوله: (بمنفعة) ساقط من (ح ١).

(٣) في (ح ١): (وإن).

(٤) في (ح ٢): (أجره).

(٥) في (ح ١): (قبل).

(٦) قوله: (مريضاً) ساقط من (ح ٢).

وهل مُطْلَقاً، أو إن أجازهما الوالي وهو ظاهرها؟ خلاف. لا أعجف؛ ككبير ومكسور لا ينتفع به، وبغل وحمار وصغير^(١) لا يقدر به على كُرٍّ وفرٍّ، فإن أقاموا حتى كبر وصار يقاتل عليه أسهم له من يومئذ والذكر والأنثى سواء، وسهما محبس ومغصوب من مغنم أو من غير جيش لمن قاتل عليه، ومن الجيش لربه [٧٣/أ]. وقيل: للغاصب وعليه أجره المثل، وفي الهارب والمستعار يقاتل عليه الواجد والمستعير قولان، والمشارك للمقاتل عليه، وعليه أجر شريكه، وإن تداولا القتال عليه فيبينها إن تساويا، وإلا فلكل قدر ما حضر من ذلك وعليه نصف أجرته، ولا سهم^(٢) لفرس ثان على المشهور، كثالث فصاعداً اتفاقاً، ومن قاتل على فرس يوماً ثم باعه، فقاتل عليه الثاني كذلك ثم باعه لمن قاتل عليه أيضاً فلم يفتح لهم إلا في ثالث يوم؛ فسهمه للأول، فإن باعه بعد الغنيمة بنقده واشترط سهمه وهو نقد لم يجز، وإن كان عرضاً معلوماً أو الثمن عرضاً والسهم معروفاً جاز، ولا يجوز دفعه لمقاتل على أن السهمين لربه أو بينهما، فإن نزل فهما للمقاتل وعليه أجره المثل.

والشأن القسم بدارهم إلا لكخوف، وهم أحق برخصها، وهل يباع ليقسم؟ قولان.

فإن لم يوجد مشترٍ قسمت العروض، وقيل: يقسمها الإمام أولاً فيعطي للفيء الخمس ويختار في قسم الباقي أو يبيعه وقسم ثمنه، وهل تجمع السلع، أو إن لم يحمل كل صنف منها القسم وإلا أفرد؟ قولان. والسرية كالجيش إن لم تستند له، وإلا فحتى تعود إليه. وقيل: إلا الخشبية ضيعة ونحوها فيباع، وأخذ معين وإن ذمياً ما عرف به قبل قسمه مجاناً وحلف ما باع ولا وهب، وحمل له إن غاب إن كان خيراً وإلا يبيع، فإن جهل والٍ أو تأول فقسمه، ففي مضيئه أو أخذه بالثمن أو مجاناً قولان، واستحسن الإمضاء إن تأول.

(١) قوله: (وصغير) ساقط من (ق ١).

(٢) في (ح ٢): (يسهم).

وحرّم على من صار له التصرف فيه حتى يخيّر ربه، فإن لم يعرف ربه^(١) بعينه أو عرف مكانه فقط، قسم ولم يوقف على المشهور، بخلاف اللقطة، ولا يباع شيء من أم ولد بخلاف خدمة معتق لأجل وكتابة.

ومكاتب ورق إن عجز لمبتاعها، وإلا فولأوه للمسلمين، فإن جاء سيده وقد قبض المبتاع نصف كتابته فأراد افتكاكه حبسها بنصف الثمن، وكذا بقية الأجزاء. وقيل: يدفع ما أدى ويأخذ المقبوض منها.

وإن أسلم حربي على مكاتب لمسلم فله كتابته وإن عجز رق له، وإن أدى فولأوه لعاقدها، وأجر مدبر بمقدار قيمة رقبته فتجعل تلك القيمة في الغنيمة أو يتصدق بها إن تفرق الجيش، فإذا استوفى المستأجر حقه كان الباقي من خدمته^(٢) موقوفاً كاللقطة، وله إن قسم أخذه بثمنه إن علم، وإلا فبقيته وبالثلث الأول إن تعدد على المشهور. وقيل: بما شاء وخرج بما بين الثمنين، ثم إن غنم ثانياً وقسم فربه الأخير أحق به بما وقع في المقاسم، ولا يأخذه ربه الأول منه إلا بذلك؛ إذ هو مالك ثان، فإن بيع بمائة ثم سبي فبيع بخمسين، دفع ربه مائة للأول وخمسين للثاني إن شاء ويأخذه وإلا فلا، ثم للأول فداؤه من الثاني^(٣) بخمسين، فإن أسلمه فله دفع الخمسين [٧٣/ب] وأخذه، وإن جنى مآذون مديان ثم أسر أخذه ربه إن شاء بالأكثر مما وقع في المقاسم والأرث.

وجبر سيد أم ولد^(٤) على الثمن إن قسمت جهلا. وقيل: بقيمتها. وثالثها: بالأقل. وقيل: للإمام. فإن أبي فعلى سيدها، وأتبع به إن كان فقيراً ما لم تمت هي أو هو قبل علمه.

(١) قوله: (ربه) مثبت من (ق ١).

(٢) قوله: (من خدمته) مثبت من (ح ٢).

(٣) من قوله: (بخمسين دفع ربه...) ساقط من (ق ١).

(٤) في (ح ٢): (الولد).

وقيل: الفادي أحق من غرماء سيدها بما في يده وأخذها ربها مجاناً من معتق علم بها، وإلا فداها وبطل العتق مطلقاً. ورجع معتق لأجل إن فداه سيده بماله إلى أجله، وإن أسلمه فهو إسلام لخدمة لأجله. وقيل: إلا أن يستوفي ثمنه قبله فيرجع لسيده، فإن بقي شيء، ففي إتباع العبد^(١) به قولان. وكذا مدبر وعتق من ثلث سيده إن مات قبل الاستيفاء وأتبع بما بقي على الأصح. وثالثها: إن اشترى من دار الحرب لا إن وقع في المقاسم، وقوم عبد من ماله، فإن لم يترك سواه عتق ثلثه. وفي إتباعه بما ينوب الجزء المعتق مما بقي قولان، ورق ثلثاه، ولا خيار لو ارثه على الأصح بخلاف الجناية، وإن أدى مكاتب ثمنه فعلى كتابته، وإن عجز رقباً وأسلم أو فدي. وقيل: إن أسلم فعلى حاله ولا يتبع بغير نجومه ولا خيار لسيده ولا رجعة، فإن لم يعلم سيده حتى دفع بعض نجومه بان ما يقابل ذلك، وخير سيده فيما بقي بين تركه ودفع ثمنه، والمقاصة بما دفع، وإن قسم مسلم أو ذمي لسكوتها فجواز ولم يتبعها على الأصح. وثالثها: إن عذر بأمر، فليل: على ظاهرها، وقيل: إنما ذلك فيمن لا يعذر بجهل، وإلا فلا يتبع اتفاقاً، وقيل: لا خلاف في عدم إتباع الصغير هذا إن افترق الجيش ولم يعرفوا، وإلا رجع عليهم المشتري، أو من وقع في سهمه، وقيل: يؤدي ذلك الإمام، وهل وجوباً؟ قولان. فإن تصرف في قن بعثق ناجز أو استيلاء مضي على المشهور، وعليهما إن أعتقه لأجل ولا شيء لسيده، فإن أخذه ليرده عليه فقولان، ولمسلم أو ذمي أخذ ماله مجاناً من لص؛ كموهوب له بدارهم إن لم^(٢) يكافأ عليه، وإلا فيعوضه كالفداء من اللص على الأرجح، وفات ببيع مكافئ ومشتري على المنصوص، ولربه^(٣) ما زاد على الثمن الأول^(٤) إن كان، فإن باعه من وهب له مضي على المشهور. وقيل: له أخذه بالثمن، ويرجع به فقط على الموهوب له.

(١) في (ح ٢): (فني إتباعه).

(٢) قوله: (لم) ساقط من (ق ١).

(٣) في (ح ٢): (ولزمه).

(٤) قوله: (الأول) ساقط من (ق ١).

وإن^(١) أسلم مدبر أو معتق لأجل معاوض استوفيت خدمته، وفي إتباعه إن عتق بالثمن أو بما بقي قولان. والموصى بخدمته ثم هو لفلان يبيعه العدو يقال للمخدم أفده بالثمن، فإن تمت الخدمة، قيل لمن له الرقبة: ادفع له ما فداه به أو أسلمه رقيقاً. ومن اتباع عبداً من الفيء فدلّه على مال له أو لغيره بأرضهم فهو لأهل الجيش دون السيد والعبد، فإن كان جيش آخر [٧٣/ب]، فهو لأهل الجيش^(٢) الثاني دون الذين قفلوا.

فصل [الجزية]

عقد الجزية التزام إمام لمن تؤخذ منه تقريره بها بغير جزيرة العرب وله المرور، وفي إخراج العبيد^(٣) قولان إن صح سببه^(٤)؛ وهو: ذكر مكلف قادر مخالط لا راهب، وإن بعد عقدها على الأصح، وحر وإن أعتق ببلدهم أو أعتقه ذمي ببلدنا لا مسلم على المشهور فيها، فتؤخذ من الكتابي ومجوس العجم، لا من مرتد وكافر قرشي، وفي غيرهم مشهورها تؤخذ، وثالثها: إلا من مجوس العرب، وهي لِلْعَنْوِيِّ أربعة دنانير أو أربعون درهماً كل عام في آخره على الأحسن، ولا تزداد لغني على المشهور، ولا تنقص لفقير إن قوي عليها، وتسقط إن عجز عن جملتها. وقيل: يؤخذ منه ما قوي عليه، ولا حد لأقلها. وقيل: دينار أو عشرة دراهم. ومن بلغ أخذت منه لوقته لا في آخر العام. ومن بذلها منهم ورءاه الإمام مصلحة لزمه وحرّم قتاله مع الإهانة عند أخذها، وهو حر على الأظهر، وممكن من أراد الرجوع، واستظهر خلافه. وإن أسلم الْعَنْوِيُّ أو مات فماله له ولوارثه

(١) قوله: (وإن) ساقط من (ح٢).

(٢) من قوله: (دون السيد...) ساقط من (ح٢).

(٣) في (ح٢): (العبد).

(٤) في (ح٢، ق٢): (سببه).

على المشهور، والأرض للمسلمين. وله إحداث كنيسة إن شرط^(١)، وإلا منع كرم منهدم، وللصليحي ما شرط عليه منها وإن أطلق فكالعنوي، فإن أجملت على البلد بما حوت من أرض وورقاب، فلهم أرضهم كما لهم يرثونها ويتصرفون فيها على الأصح، ولهم الوصية بجميع ما لهم، وإن فرقت على رقابهم فلهم أرضهم اتفاقاً يرثونها، وهي للمسلمين إن لم يكن لهم وارث، ولا وصية لهم إلا في الثلث، وإن فرقت على الأرض أو عليهما فلهم بيعها على المشهور وخراجها على البائع. وقيل: على المشتري ما لم يسلم البائع، وله الإحداث وبيع العرصة والحائط لا يبلدنا، إلا لمفسدة أعظم. وللذمي نقل جزيته من بلد لغيره من بلاد الإسلام. ومن أقره الإمام بلا جزية، لم يمكن وخير بين الإقامة عليها والرد لما منه.

وتسقط مطلقاً بإسلام وموت؛ كأرزاق قدرت عليهم. وضيافة مار إن لم يوف لهم بالعهد، ومن قرّبها سنين أخذ منه لما مضى لا ما كان فيه معسراً.

ومنعوا من ركوب فرس وبغل وسرج وجادة طريق إن لم يكن خالياً، ولهم ركوب الحمير على الأكف عرضاً، ويلزمون الغيار ولا يتشبهون بمسلم، وأدبوا لترك زنار، ريسط لسان، وظهور سكر، ومعتقد صليب بكعيد^(٢)، وكسر كناقوس، وأريقتم الخمر وانتقض عهدهم بقتال أو منع جزية وإكراه مسلمة حرة، ولها المهر والولد تابع لها كغرورها بإسلامه فتزوجه، ويتطلع على عوراتنا وتمرد على أحكامنا، أو سب نبي بغير ما به كفر؛ كقوله في محمد: ليس بنبي، أو لم يرسل [٧٤/ب]، أو لم ينزل عليه قرآن وإنما هو شيء تقوله، أو أن عيسى خلقه، أو هو مسكين يخبركم أنه في الجنة؛ ما له لم ينفع نفسه حين أكلته الكلاب، وقتل إن لم يسلم، ولا يتولى الهدنة غير الإمام بالنظر، لا على كترك

(١) من قوله: (والأرض للمسلمين...) مثبت من (ق١).

(٢) قوله: (بكعيد) ساقط من (ق١).

مسلم بأيديهم أو بهال دون خوف، ولا يزيد على مدة الحاجة. وقيل: يستحب ألا يزيد على أربعة أشهر إلا لعجز، فإن خاف خيانتهم وإن قبل المدة نبذه وأنذرهم. ولزم الوفاء وإن برد رهائن ولو أسلموا، وحمل على كون العدو لا يخلصون رهائننا إلا بردهم. وفي جبر من أبي الرد ممن أسلم منهم قولان، فإن شرطوا رد من جاء مسلماً، فمشهورها: يرد الذكر وإن كان رسولاً لا الأنثى.

باب [المسابقة]

لزم عقد سَبَقٍ في سهم؛ كخيل أو إبلٍ أو بينهما معاً وإن جعل إن تفاوت إن صح بيعه، وأخرجه متبرع أو أحدهما على أنه إن سبق فلمن يليه أو لمن حضر، وفي أكل مخرجه معهم قولان. وروي: إن شرط رجوعه إليه إن سبق جاز، وإن سبقه غيره فالسابق، لا إن أخرجاه معاً ليأخذه من سبق ولو بمحلل يمكن سبقه لهما على المشهور، وجاز في غير ذلك بلا جعل، وإن بسفر، أو طير، أو على قدم، أو رمي بحجر، أو صراع إن كان لنفع المسلمين، أو لنكاية العدو لا لطلب مغالبة، ولا يشترط معرفة جري وراكب، وكره صبي، ولا تعيين سهم ووتر ومحل إصابة أو تساويهما، بخلاف مركوب ورام وعدد إصابة ونحوها من خرق وغيره؛ كمبدأ وغاية إلا لعادة فيكتفي بها. وعذر بكسر قوس أو سهم؛ كصده لعارض، أو لطم وجه فرس، أو نزع سوط، لا إن ضاع، أو نفر فرسه، أو حرن، أو قطع لجامه، أو كبا^(١)، أو سقط من عليه، وجاز تفاخر وقت رمي، وتسمية وصياح، والأولى ذكر الله لا حديث رمي.

(١) قوله: (أو كبا) ساقط من (ق١).

باب [خصائص النبي]

خص النبي ﷺ بتحتّم وتر بحضر، وتهجد، وضحي، وأضحى، وسواك، وتخيير نسائه بينه وبين زينة الدنيا، ومشاورة في غير شرع، وقضاء دين لمسلم معسر مات، وإثبات عمله، ومصابرة عدو وإن كثر، وتغيير منكر، ولزّم غيره له: طلاق مرغوبته، وإجابته وإن بصلاة كإذعان مخطوبته، وبإباحة وصال، وجمي له، وحكم لنفسه ولولده، ودخول مكة حلاً وبقتال، وزواج بلا مهر وولي وشهود، ومن نفسه ومن شاء، وبلفظ هبة، وبإحرام، وبلا قسم، وزيادة على أربع، واستبداد بخميس وما شاء من مغنم لم يقسم، وبمنع أكل ثوم، ومتكىء، وصدقة وإن تطوعاً، وإمساك كارهته، وتبدل نسائه، ونكاح أمة وكتابية، ونزع لامته قبل فراغ قتال، ودفع شيء لأخذ أكثر منه، وإظهار غير مضمّر، وانخداع^(١) عما يجب، وحكم بينه وبين محاربه، وحرّم [٧٥/أ] على غيره له رفع صوته عليه، ونداؤه باسمه، ومن وراء حجراته، وخطبة خلية رغب فيها، ونكاح مدخولته، وفي بقاء نكاح من مات عنها قولان؛ وعلى انقطاعه ففي وجوب العدة ونفيها قولان؛ بناءً على أنها متوفى عنها أو لأنها لا تنتظر الإباحة، وفي مطلقة خلاف، ولا يورث.

باب النكاح

تعين لخوف عنتٍ وعدم إمكان تسرّ نكاح^(٢) لم يكفه صوم، وخير فيه وفي تسرّ قدر عليه؛ فإن كفه الصوم خير في أحد الثلاثة، والنكاح أولى، ونُدب لراغب ذي نسلي أمين من عنتٍ، وأبيح لمن لا يولد له ولا يرغب في النساء، وكُرِه لمن لا يشتهي ويقطعه عن عبادته، وكذلك المرأة إلا في التسري.

(١) في (ح ١): (خداع).

(٢) قوله: (نكاح) ساقط من (ح ٢).

ومنع لِضِرِّ بامرأة؛ لعدم وطئ أو نفقة أو كسب محرم ولم يَحْفَ عنتاً. واستُحِبَّ كونها بكرًا. كنظر لوجهها وكفيها بإذنها لا غفلة، وروي لا بأس به وعليها ثيابها، وهل يعلمها أو مطلقاً؟ تأويلان.

وَحَلَّ به وبمِلكٍ مُبِيحٍ نَظَرَ فَرَجٍ مِنْ كُلِّ، واستمتاع إلا بدبر. وأنكرت نسبة إباحته للملك، وقد سئل عنه فاستعظمه وتلى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] وقال: لا حرث إلا في محل زرع، وأكذب من نسبه له ثلاثاً، وأوجب العدة والكفارة والغسل منها. ولا يُحِلُّ ولا يُتَحِصَّنُ. وفي تكميل المهر به قولان. ويحرم به الصهر كالوطء في الفرج.

واستُحِبَّ خُطبة عند خُطبة وعَقْدٍ، وَقَلَّتْهَا. وإظهاره ولو بتصفيق بيد كدف وغربال، ولو لرجل على المشهور. وفي الكبر^(١) والمزهر ثالثها لابن القاسم: جواز الكبر. وجوز ابن كنانة البوق والزمارة لا الغناء، إلا ما ورد عن نساء الأنصار. أصبغ: أَوْ رَجَزٍ خَفًّا.

وتهتة عروس عند عقد ودخول، ودعاء له. وإشهاد عدلين في عقده. وليس بشرط على المشهور إلا في الدخول من غير ولي، فإن دخلا دونه فسخ بطلقة بائنة. ولا حد إن فشا ولو عالين على المعروف، كأن شهد به واحد، وإن لم يفش حُداً ولو جَهلاً. وجاز غيبة في ذكر مساوي خاطب.

وشرطه: وَبِئْرٍ، وَمَهْرٌ، وَحِلٌّ، وَصِيغَةٌ مِنْ وَبِئْرٍ بِأَنْكَحْتَ وَزَوَّجْتَ. وفي وهبت مشهورها: إن ذكر مهراً صح وإلا فلا، وقيل: يصح بِيَعْتُ وتصدقت، بقصد نكاح وقيل: بتحليل وإباحة. وكل لفظ يقتضي تملكاً مؤبداً إلا في إجارة وعارية ورهن^(٢) ووصية. ومن زوج كَقَبِلْتُ. ولو قال زوجني ففعل لازم وإن أباي.

(١) الكَبْرُ بفتح الكاف والباء هو: الطبل ذو الرأسين، وقيل: إنه الطبل الذي له وجه واحد. انظر: تاج العروس:

فالولي؛ سيد، فابن وإن سفل، فآب - وروي تقديمه على الابن - فأخ شقيق، فلأب - وقيل: سيان - فابنه، فجد - وقيل: يقدم على الأخ وابنه - فعم، فابنه - فيجري^(١) في الشقيق منهما ما تقدم - فمولى أعلى - وفي ولاية الأسفل خلاف - فعصبته، فمعتقه فعصبة معتقه - كما سبق - فكافل على الأصح. وهل إن كفل عشرأ أو أربعاً أو ما [٧٥/ب] يوجب الشفقة؟ تردد. وظاهرها شرط الدناءة، وقيل: مطلقاً. وهل في حياة الأب أم لا؟ قولان، فإن طلقت^(٢) فثالثها: إن كان فاضلاً عادت الولاية، ورابعها: إن عادت الكفالة عادت وإلا فلا. وهل للكفالة^(٣) مقال كالوصية أم لا؟ قولان، فحاكم فولاية إسلام على المشهور، لا أخ لأم أو جد لأم أو ذوو الأرحام إلا ولاية الإسلام. وروي: إن زوج الأخ للأم مضي.

فالسيد يجبر عبده وأمه وإن كافرة بلا إضرار، لا هو لها إن طلباه. وهل إلا أن يتضرر؟ تردد.

وَزَوْجٍ وَصِيٍّ رَقِيقٍ مُوَصَّى عَلَيْهِ لِمَصْلَحَةٍ، وَوَكَلتْ مَالِكَةَ رَجُلًا وَإِنْ أَجْنَبِيًّا فِي أُمَّتِهَا كَمَكَاتِبِ فِي أُمَّتِهِ. وَلَوْ قَصَدَ فَضْلًا وَإِنْ أَبِي سَيِّدِهِ كَتَزْوِيجِ عِبْدِهِ مِنْ أُمَّتِهِ، وَمَالِكُ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ لَهُ الْوَلَايَةُ وَالرَّدُ^(٤) دُونَ الْجَبْرِ. وَمِنْ فِيهِ شَائِبَةٌ لَا يَجْبِرُ عَلَى الْأَصْحَحِ، وَثَالِثُهَا: إِلَّا مَنْ لَهُ نَزَعٌ مَالِهِ، وَرَابِعُهَا: يَجْبِرُ الذَّكَورَ.

وكره للسيد تزويج أم ولده من غيره، ولا يفسخ، وله ذلك من نفسه إن أعتقها وإن كره ولدها. وله تزويج أمة عبده من سيدها، وعد انتزاعاً. لا إن زوج أمة أم ولده. والأب

(١) في (ح ١): (فيجزئ).

(٢) في (ح ٢): (فإن مات الزوج وطلقت بعد البناء).

(٣) في (ق ١): (للكفالة).

(٤) قوله: (والرد) ساقط من (ح ٢).

يجبر المجنونة والصغيرة ولو ثيباً على الأصح، لا بكرأرشدت على المشهور، وإلا جبرها وإن بلغت على المعروف، وثالثها: استحباب إذنها.

وله تزويجها بمن هو دونها قدرأ أو مالا ويدون مهر المثل. وبضريير وقبيح منظر، لا بمجنون تخاف منه أو أبرص مزلع^(١) أو مجذوم مقطوع. وفي كخصي وعين قولان. وكالبكر من ثيب بعارض أو بحرام على الأصح، وهل إن لم يكرر الزنا؟ تأويلان، لا بنكاح فسد وإن سفيهة على المشهور.

وله جبر معنسة على الأصح. ابن القاسم: وسنها أربعون، وقيل: ثلاثون، وثلاث وثلاثون، وخمس وثلاثون^(٢) وخمس وأربعون، وخمسون، ومنها إلى ستين، لا من مكثت سنة بيتها وشهدت مشاهد النساء وطلقت قبل المسيس على الأصح، بخلاف من مكثت شهرين على المشهور. واستحب إذنها في كسنة أشهر. ومضى إن وقع دونه إن أقرت به قبل العقد لا إن زوّجت غائبة عن بعد، أو حاضرة ولم تعلم حتى طال. ولا يصدق الزوج أنه لم يطأ ولا الأب، وقيل: يصدق، وقيل: إن كان موسراً وهي فقيرة صدقت.

ووصي الأب بالإنكاح أو مطلقاً وإن سفل كالأب، وقيل: في غير إجبار، وهو ظاهرها، وقيل: أولى من الولي في بكر بلغت. وشهر، ومجملت عليه أيضاً، وقيل: الولي أولى، وقيل: كالأجنبي، وقيل: إن كان لها ولي فإن عين لها الزوج جبر، وقيل: إن زوجها عقيب موته لا إن قال: إذا بلغت زوجها من فلان - إلا برضاها. وهو في الثيب ولي، وصح إن قال في مرضه [٧٦/أ] إن ميتٌ فقد زوجت ابنتي من فلان، وهل إن قيل بالقرب؟ تأويلان. لا إن قاله في صحته على ما صح. وإن قال: زوجها منه بعد موتي صح إن تأخر رضاه.

(١) المزلع الذي قد انقشر جلد قدمه عن اللحم. انظر لسان العرب، لابن منظور: ١٤٢/٨.

(٢) قوله: (وخمسة وثلاثون) ساقط من (ح ١).

وقدم على ولي في تزويج قرابة موصيه ومواليه إن قال: وصي فقط على الأصح.
وثالثها: إن كان من الأولياء، وإلا آخر.

ولا تتعدى ولاية وصي مولى عليه باسمه إلى غيره ممن إلى نظره. ولا يزوج من قرابة موصيه
أحدًا وإن مات محجوره، وقيل: إن وقع مضى. واستبعد. وإن رشد محجورته فله تزويجها كالأب.
وهل وصي القاضي مقدم على الولي أو العكس؟ قولان. وليس لوصي ضيعة ولاية،
وكذا وصي مال. وقيل: إلا أن يقول وليس له^(١) شيء من أمر^(٢) بناتي، فإن زوجها مضى.
ووكلت وصية في بكر بلغت ورضيت، كعبد وصي، وزوج بقيتهم من بلغت فقط
برضاها ولو سفيهة.

والبلوغ باحتلام، وإنبات، أو ثماني عشرة سنة، وقيل: سبع عشرة، وقيل خمس
عشرة، وزيد حيض وحمل في أنثى.

ولابد من تفويض غير ذات الأب ولو صمتاً على الأصح فيهما^(٣).

ولا تزوج يتيمة قبل البلوغ على المشهور، وقيل: وهو الصحيح والأظهر وبه الفتيا
وإليه رجع مالك. وعنه: إلا الحاجة إن بلغت عشرًا ورضيت. وقيل: يجوز لها الخيار إذا
بلغت. وقال المتأخرون يجوز بمشورة قاض مع خوف فسادها وبلوغها عشرًا. فإن وقع
مختلاً^(٤) صح إن دخل وطال، وقيل: يفسخ وإن ولدت الأولاد ورضيت بالزوج، وقيل:
ما لم يطل وتلد الأولاد، وقيل: لا يفسخ^(٥). وتخير إن بلغت ما لم تطل بعد دخول، وقيل:

(١) في (ح ٢): (إليه).

(٢) قوله: (أمر) ساقط من (ح ١).

(٣) قوله: (فيها) ساقط من (ح ١).

(٤) في (ح ١): (فإن بلغ.... صح).

(٥) من قوله: (وقيل: ما لم يطل) إلى قوله: (وقيل: لا يفسخ) ساقط من (ح ١).

يكبره؛ فإن وقع مضى، وقيل: إن كان صواباً، وقيل: إن كانت غنية فسخ وإن دخل^(١) ما لم يطل وشهراً، وقيل: ما لم يطل وتلد الأولاد، وقيل: لا يفسخ.

وهل إعلام بكر أن صمتها رضى مستحب وهو الأظهر أو واجب؟ تأويلان. وهو مرة، وقيل ثلاث. فإن منعت أو نفرت لم تزوج لا إن ضحكت. وفي بكائها قولان. ولا تعذر بجهلها أن الصمت رضى إلا أن تُعرف ببله أو عدم معرفة.

ولابد من نُطْقِ ثيب؛ كبكر عنست، أو رشدت، أو عضلت، أو زوجت بعرض، أو بذى عيب، أو رق، أو تقدم عقدها على إذنها. ومشهورها إن قرب رضاها صح. وهل يُجَدُّ بها دون يوم أو يومين أو ثمانية، أو بما بين مصر والقلم، أو الكثير خمسة كما بين مصر والإسكندرية؟ أقوال. وقيل: إنما الخلاف مع القرب وإلا منع اتفاقاً. وقيل: بالعكس. وقيل: إن وقف من طرفه فالأصح المنع، ومن طرف ففي كراهة ما قرب قولان. فإن بُعد ففي البطلان قولان. فإن دخل مضى على الأصح. وثالثها: إن طال وإلا فسخ. وقيل: يؤمرون بغير حكم.

واشترط على المشهور كونها بالبلد، ولم يقر الولي بالتعدي حال العقد، فإن أقربه منع وفاقاً، فإن ادعى [٧٦/ب] الوكالة وصدقته صح اتفاقاً، وإن أنكرت ففي حلفها قولان. وعلى الحلف ففي لزوم النكاح إن نكلت قولان. فإن صرحت قبل العقد بالرد بطل، ولا يفيد رجوعها بعده.

وإن زوّج ابن^(٢) أو أخ^(٣) أو جدّ وليّة مجبر^(٤) جاز إن فوّض له أمره نصّاً بينة،

(١) قوله: (وإن دخل) ساقط من (ح ١).

(٢) في (ق ١): (وإن زوج أب ابن).

(٣) في (ح ١): (وإن زوج ابن أخ).

(٤) في (ح ١): (وليته مجبراً).

وقيل: إن أجازته^(١)، وهل^(٢) إن قرب؟ تأويلان، وأما بالعادة^(٣) فتشترط غيبة الأب وإجازته. ابن حبيب: وكذلك سائر الأولياء إذا فوض لهم، وقيل: والأجانب، وهل خلاف أو لا؟ تأويلان. ولو قال الأب: لم يخطر لي تزويجها عند التفويض - لم يجوز ولو أجازته، فلو قال الزوج: إنما عقدت بإذن الأب فعليه البيان، وإلا حلف الأب؛ فإن نكل ثبت. وهل على الوكيل استئذان بكر وكله أبوها في تزويجها؟ روايتان، وقيل: ليس له ذلك إلا بيينة على رضاها، إلا أن يقول في وكالته: وكالة تامة مفوضة، وسواء حَصَرَ أو وَكَّلَ وغاب.

وإن زوج ولي أو حاكم بكرًا مسافة^(٤) أبيها عشرة فسخ وإن أجازته أو ولدت الأولاد كأجنبي. وللحاكم ذلك لا للولي على المشهور في كإفريقية وطنجة من المدينة لا من مصر على الأظهر وإن خرج لغير تجارة وطلبته وإن لم تحتج أو لم تستوطن. وأولت أيضاً على الاستيطان. وقيل: إن طال كعشرين سنة، وقيل: إن تعذر إذنه، وقيل: لا تزوج بحال حتى يقدم، فإن أسر أو فقد فالأبعد لا الحاكم على المشهور، وقيل: بعد أربع سنين، وقيل: لا تزوج بحال، فإن كان مسجوناً أو مجنوناً فكالقريب.

وصح بولاية إسلام على المشهور مع ولي لم يجبر في دنية مطلقاً، كشريعة دخل بها إن طال على المشهور وولدت، وإلا فلأقرب الرد، ولا نظر للأبعد معه. فإن غاب أو لم يكن فللحاكم لا للأبعد، وقيل: يمضي بالدخول، وقيل: مطلقاً، وقيل: يرد، وقيل: يفسخ بطلقة ما لم يُجْزَهُ الولي أو الحاكم في عدمه. وتوقف مالك إن أجازته بالقرب. وهل في

(١) في (ح ١): (وإن زوج ابن أخ أو جد وليته مجبراً جاز)، وفي (ق ١): (وإن زوج أب ابن أو أخ أو جد ولاية مجبر).

(٢) في (ح ٢): (وعلى).

(٣) في (ح ١): (وإلا فالعادة).

(٤) في (ح ٢): (لمسافة).

إجازته فقط أو في فسخه؟ تأويلان، وعلى المشهور ففي تحتم الرد إن لم يدخل وطال - تأويلان^(١)، وفيها: يعاقبان إن دخلا - كالنكح - والشهود^(٢) إن علموا^(٣) وانفق على الصحة إن بادر متساو كأبعد مع أقرب غير مجبر على المشهور، وثالثها^(٤): ينظر السلطان، وهل مطلقاً أو إن ادعى الولي عدم كفاءة الزوج؟ تأويلان. ورابعها: يفسخ ما لم يبين بها، وخامسها ما لم يطل، وسادسها: إن كان كأخ لأب مع شقيق لا^(٥) كابن عم مع^(٦) أخ، وقيل: إن كانت دنية مضى اتفاقاً كمن أعتق أمة ثم أنكحها^(٧) من نفسه، وأنكره وليها. ولا يجوز للأبعد الإقدام على ذلك ابتداءً على المشهور، كأحد المعتقين.

ووكلت معتقة وإن أجنبياً، وجاز تفويض ولي العقد لفاضل. وشرطه كوكيله - لا وكيل زوج - أن يكون حراً بالغاً عاقلاً حلالاً غير [٧٧/أ] محرم^(٨)، ذكراً، فلا تزوج امرأة نفسها ولا^(٩) امرأة سواها، بل تلي عقد عبدها كذكر في حجرها على المشهور. وتنتقل الولاية للأبعد. وسلب فسق كمالها فقط على المشهور. وعقد سفیه ذو رأي بإذن وليه، وقيل: إن لم يول عليه، وقيل: مطلقاً، وقيل: يعقد وليه ويحضره استحباباً، فإن عقد فللولي إجازته ورده، فإن لم يكن له ولي مضى إن كان صواباً، وقيل: يفسخ وإن بنى.

(١) من قوله: (وعلى المشهور) إلى قوله: (وطال تأويلان) ساقط من (ح ٢).

(٢) في (ح ١): والمشهور، وفي (ح ٢): (المشهود).

(٣) انظر المدونة ١١٧/٢.

(٤) قوله: (وثالثها) ساقط من (ق ١).

(٥) قوله: (لا) ساقط من (ح ١).

(٦) قوله: (مع) ساقط من (ح ١).

(٧) في (ق ١): (اعتقها).

(٨) قوله: (غير محرم) ساقط من (ح ٢).

(٩) قوله: (امرأة نفسها ولا) ساقط من (ح ٢).

ولا ولاية لكافر على مسلمة ولا عبدة برضاه ولا باستخلافه، وقيل: إن كان صلحياً لا من يرثه المسلمون. ولا لمسلم على كافرة على المشهور، وثالثها: إلا أن يزوجها لمسلم، ورابعها: إلا لنصراني وليست من نساء أهل الجزية. وقيل: ثلاثة ثالثها: إن كانت من أهل الصلح، وإلا جاز، وقيل: إن كانت من أهل الجزية لم يجز - كانت من أهل الصلح أم لا - وإلا جاز.

وله تزويج أمته الكافرة على المشهور، ومعتقته على المنصوص. فإن زوج وليته لكافر لم يعرض له، ولمسلم فسخ على الأصح. وزوجها ولي كافر ثم أسقف لمسلم أو كافر. وردَّ أبي البكر خاطباً أو أكثر ليس بعضل^(١) على الأصح حتى يتبين، واختير إن كان الأب من أهل الخير لم يعرض له، وإلا سئل عنه الجيران. وعلى غيره إجابة بالغ عينت كفواً وهو أولى من كفته، ويأمره الحاكم فإن امتنع زوّجها عليه وعُدَّ عاضلاً. وإن أذنت بلا تعيين زوج وقف على رضاها ولو بعد^(٢) على الأصح فيهما، وثالثها: إن زوجها من نفسه وقف عليها.

وهل له تزويجها ممن في ولايته كابنه وبيته؟ خلاف. وجاز إن عينت الزوج اتفاقاً. ولا بن عم ومعتق وحاكم تزويج نفسه ممن أذنت له معيناً، وإلا فلا على المشهور، وتزوجتك بكذا، أو ترضاه ويشهد على رضاها، وتولي طرفيه على المشهور، وصدق وكيل قالت له: "لم تزوجني" إن ادعاه الزوج وإن أنكرت العلم والرضى مع الأسباب الظاهرة كالوليمة - حلفت ما علمت أن ذلك لأجلها وبطل. وإن نكلت لزمها، وقيل: لا يمين، ولا يلزمها، وقيل: تحلف ويبطل ولا يلزمها إن نكلت. فإن أذنت على شروط فزوّجت بدونها خيّر في الفسخ قبل البناء. وإن تنازع متساوون منزلة في عقد أو زوج

(١) في (ح ٢): (بعضل).

(٢) في (ح ٢): (ولم بعد).

نظر الحاكم، وقيل: مُخَيَّرَ المرأة، وقيل: يُقَرَّعُ بينهم، وقيل: يقدم أفضلهم ثم أسنهم. فإن تساوا عقدوا جميعاً، وإذا أذنت لوليها فعقدها لاثنين^(١) فهي للأول إن عرف ولو تأخر تفويضه على الأصح، ويفسخ نكاح الثاني بغير طلاق، إلا أن يدخل أو يلتذ قبل علمه فهي له كأن طلقها الأول، أو مات عنها بعد دخول الثاني، أو قبله ولم تنقض العدة حتى دخل غير عالم. ولا ترث الأول ولا تعتد منه، وقيل: إن دخل الثاني قبل الموت والطلاق صح نكاحه وإن عقد قبلها، وكذا بعدهما. وقيل: في الموت كمتزوج في عدة [٧٧/ب] فيفسخ وترث الأول، وفي الطلاق يصح، وقيل: إن وقع من الأب بعد الوكيل لا العكس. ومع الموت نكاح في عدة فيفسخ^(٢)، وقيل: هي^(٣) زَوْجٌ للسابق مطلقاً. فإن دخل الثاني عالماً ببينة الأول^(٤) لم يفده وفسخ نكاحه بلا طلاق كأن اتحد زمن العقدين على المعروف. وإن لم يعلم^(٥) إلا بقوله فلها المهر ويفسخ بطلقة بائنة على الأصح، كأن جهل الأول قبل الدخول، وقيل: لا طلاق إلا أن يتزوجها غيرها ويقع على كل واحد منهما^(٦) طلقة. وإن نكحت أحدهما لم يقع عليه شيء، ووقع على الآخر. ولو أقر الزوج ثانياً بأنه كان عالماً بعقد الأول لم يصدق إلا ببينة على إقراره قبله ويفسخ بغير طلاق^(٧)، فإن ماتت وَجْهَلِ الأَحق فلا إرث على الأظهر. وعلى الإرث فالصداق وعلى غيره فزائده. ولو مات الرجلان فلا شيء لها مطلقاً. وإن ادعى كل منهما أنه الأول فلها

(١) في (ح ٢): (فعقد الاثنين).

(٢) من قوله: (ومع الموت نكاح في عدة) ساقط من (ح ٢).

(٣) قوله: (هي) ساقط من (ح ٢).

(٤) قوله: (الأول) ساقط من (ح ٢).

(٥) في (ق ١): (يعرف).

(٦) قوله: (منهما) ساقط من (ح ٢).

(٧) من قوله: (إلا ببينة) إلى قوله: (بغير طلاق) ساقط من (ح ٢).

الصداق على من صدقته منها، ولا ميراث مطلقاً على المعروف. وأعدلية إحدى بيتين متناقضتين ملغاة على الأصح، وإن صدقتها المرأة، وقيل: تقبل ما لم تدع الأربع. ويطل على المعروف نكاح سر؛ وهو ما أوصى شهوده أو غيرهم بكتمه قبل عقده لا بعده، وإن عن امرأة، أو في أيام، أو بموضع. وفي كتم الزوج وحده قولان، وقيل: هو الذي لم يشهد فيه شاهدان قبل دخوله، والمشهور فسخه وإن بنى ما لم يطل، وثالثها: يمضي بالعقد ويعاقب^(١) الزوجان والشهود، وروي: لا عقوبة^(٢) على الشهود^(٣) إن جهلوا.

وَفُسِّخَ نِكَاحٌ مُتَعَةً مُطْلَقاً كَنَهَارِيَّةٍ لَمْ يَبْنِ بَهَا، وَقِيلَ: وَإِنْ بَنَى. وَإِنْ دَخَلَ بِهَا^(٤) بَطْلٌ شَرْطُ الثَّانِيَةِ، وَلَهَا صِدَاقُ الْمَثَلِ وَاللَّأُولَى الْمَسْمُومَةُ فِيهَا عَلَى الْأَصْحَحِ. وَإِنْ تَزَوَّجَ مُسَافِرٌ لِيَفَارِقَ عِنْدَ سَفَرِهِ فَسَدَ إِنْ شَرَطَ ذَلِكَ وَإِنْ نَوَى الْإِمْسَاكَ، وَكَذَلِكَ إِنْ فَهَمَتِ الْمَرْأَةُ دُونَ شَرْطٍ. وَرَوَى جَوَازَهُ كَأَن تَزَوَّجَ لِعِزَّةٍ أَوْ هَوَى لِيَقْضِيَ أَرْبَهُ ثُمَّ يَفَارِقُ.

وإن نكح على خيار لأحدهما أو لغيرهما في كيومين ثبت بعد البناء، وإليه رجوع. ولها المسمى، كأن لم يأت بالصداق إلى أجل كذا فلا نكاح^(٥) وفي بطلان الشرط قولان. وقيل: صداق المثل فيها.

وجاز على مشورة حاضر بالبلد بإتيانه بالفور، وقيل: لا خلاف في جوازه بالمجلس. ولا في بطلانه إن كانا يفترقان كإنقضاء مدة الخيار. والتأجيل قبل إتيانه بالصداق، فإن

(١) في (ح ١): (ويعاقبان؛ الزوجان والشهود).

(٢) في (ح ٢): (معاينة).

(٣) في (ح ٢): (المشهور).

(٤) في (ح ٢): (بها).

(٥) قوله: (فلا نكاح) ساقط من (ح ١).

شرط إن لم تأت به إلى أجل كذا فأمرها بيدها فسخ، إلا أن يدخل فيثبت ويبطل الشرط، وقيل: يجوز ويلزم الشرط وإن لم يدخل.

وإن قال إن مضى شهر فأنا أتزوجك بطل وإن رضوا به.

مالك: وإن قال: "إن جتني بخمسين فقد زوجتك ابتي"^(١) لا يعجبني، ولا تزويج له. ولأشهب إن قال له إن فارقت [٧٨/أ] امرأتك فقد زوجتك أنه يجوز وينعقد بنفس الفراق، لا في قوله: فأنا أزوجك. والقياس جبره على التزويج لأنه وَعَدَّ أدخله بسببه في فراق زوجته، كما لو قال بع فرسك منه والتمن علي ونحو ذلك^(٢).

فصل: الزوج

وشرط صحة عقده: إسلام، وتمييز، وخلو من كإحرام أو مرض^(٣). وفي السكران خلاف. وهل إن كان مَعَهُ مَيْزٌ وإلا بطل اتفاقاً أو بالعكس؟ طريقان. غير خشي مشكل. ولزومه برشد، وبلوغ، وحرية، وطوع. ولأب جبر صغير لغبطة على المنصوص، كحاكم ووصي، وإن سفل على الأصح. وثالثها: إن زوجه بذات شرف أو ابنة عم، وإلا فلا، لا لغيرهم على المشهور، وإن أخاً وفي فسخه إن وقع وثبوتها إن بنى وطال قولان. ولا يزوج مجنون مغلوب على عقله إلا لحاجة، ولهم جبر سفيه على المشهور وصح خلافه.

وصداق الصغير على الأب حياً وميتاً، إن زوجه فقيراً، ولو شرطه عليه على المشهور. وفهمت على الشاذ. قيل: وبه جرى عمل المتأخرين، ولا ينتقل على الابن

(١) في (ح ١): (زوجتك أمتي)، وفي (ح ٢): (فقد زوجتها).

(٢) في (ح ٢): (بنحوه).

(٣) في (ق ١): (فرض).

ليسره، كأن زوجه تفويضاً ولم يفرض حتى بلغ. فإن كانا عديمين فلا شيء على الأب. قيل: ومقتضى المذهب أنه على الإبهام عليه؛ لأنه متولي العقد. فإن كان الابن حين العقد ملياً فعليه، إلا أن يشترط على الأب على المعروف. وقيل: للمرأة^(١) أخذه ممن شاءت؛ فإن كان ملياً بالبعض فعليه قدر ذلك، وإن شرط الأب في عقده أن يعطيه داراً فكالموسر على الأصح. والكبير السفية كالصغير، وهل الرشيد كذلك أو المهر عليه؟ تأويلان، ولو تطارحه الرشيد والأب فسخ. وهل مطلقاً أو بعد أيمانها ومن نكل فعليه؟ تأويلان، وقيل: إن نکلا ثبت النكاح ولزم كلاً^(٢) نصف المهر. وإن لم ينظر فيه حتى بنى حلف الأب ويرى، ولزم الابن مهر المثل بلا يمين إن كان كالمسمى فأكثر، وإلا حلف ولزمه مهر المثل.

ولو أذن لولده الفقير فعقد^(٣) وكتب المهر عليه ثم مات الزوج فلا شيء على الأب. ومن زوج ابنته وضمن مهرها أو رجلاً كذلك أو ابنه الصغير فقيراً - رد له النصف بالطلاق قبل البناء. وعلى أنها تملك جميع المهر بالعقد يرجع ذلك للزوج. فإن خالع على جميعه قبل البناء رُدَّ كله للأب، كأن ألقى النكاح فاسداً. وقيل: يقسم بين الزوج وأبيه^(٤) نصفين. وإذا نص على الحمل فلا شيء على الزوج، وعلى الحمالة فعليه، وإلا فالأكثر على أن ما وقع في العقد حمل، وما وقع بعده مختلف فيه. وقيل: إن وقع فيه فلا بن القاسم أنه حمل، وعنه أنه^(٥) حمالة، وقيل: إنها الخلاف في لفظ الضمان؛ ففيها - وهو قول ابن القاسم -: أنه حمل حتى ينص على إرادة الحمالة وعنه عكسه ولو ضمنه بعد العقد فحمالة

(١) في (ح ٢): (على المرأة).

(٢) في (ح ١)، وفي (ق ١): (الكل).

(٣) قوله: (فالعقد) ساقط من (ح ١).

(٤) في (ح ٢): (وبينه).

(٥) قوله: (أنه) ساقط من (ح ١).

حتى ينص^(١) على الحمل^(٢). وإذا كان لفظ الحمل [٧٨/ب] في العقد لزم دون حيازة على الأصح، وبعده لزم في الحياة^(٣) فقط وقيل: وبعد الوفاة، فإن تعذر أخذه من الحامل ولم يدخل - فلها الامتناع حتى تقبضه، ونجير^(٤) الزوج حيثئذ في دفع المعجل ويدخل، أو يطلق ولا شيء عليه. وقيل: إن تحمل بإذنها فلا منع لها، كما لو كان جميعه مؤجلاً. وعلى المذهب لو دفع الزوج المهر لامتناعها رجع على الحامل. ولو كان الحامل عديماً فَمَكَّنَتْ من نفسها ثم مات فلا شيء لها على الزوج. فلو فارق ومات الحامل اتبعت تركته متى طرأ له مال. وقيل: لا شيء لها. ويحل المؤجل بموته. ولها^(٥) محاصة غرمائه، فإن بقي لها شيء دفعه الزوج ودخل.

ولا يجوز لأبى الزوج حمل في مرضه؛ لأنه وصية لوارث. وفي جواز العقد وفساده قولان، وعلى الصحة إن وقع نَظَرَ وصيه في بقائه وفسخه؛ فإن صح لزمه. ولو بنى بها في مرض أبيه رَدَّتْ ما أخذت من مال الأب واتبعت به الزوج. فإن لم يبق بيدها ربع دينار مُنِعَ منها حتى يدفع لها ذلك. وهل يحال بينهما؟ قولان.

فإن ضمن لابنته والزوج أجنبي أو قريب لا يرثه - صح العقد اتفاقاً، فتأخذه إن حمله الثلث. وهو كصداق المثل فأقل^(٦)، وإلا فالزائد وصية لها لا يجوز إلا بإجازة الورثة، فإن ردوه فللزوجة دفعه والدخول بها، وإلا طلق ولا شيء عليه.

(١) قوله: من قوله: (على إرادة) إلى قوله: (حتى ينص) (ح ١).

(٢) المدونة ٢/١٥٠.

(٣) في (ق ١): (الحياة).

(٤) في (ق ١)، (ق ٢): (يجبر).

(٥) في (ح ١): (أما).

(٦) قوله: (فأقل) ساقط من (ق ١).

وإذا طلق قبل بنائه فلها النصف من ثلث أبيها على الأصح، ولا شيء للزوج^(١) من النصف الآخر. وروى: لا شيء لها من المهر جملة؛ لأنها وصية لوارث، وبه الحكم وهو مذهب المدونة^(٢)، وحكم الزوج الوارث كالابن.

فإن تزوج الصغير بلا إذن مضي إن أجازته الولي على الأصح، وإن رده فلا مهر ولا عِدَّة مطلقاً. ولو ألزمه وَلِيُّهَا شروطاً فبلغ فكرهها، فهل تلزمه أو له الفسخ؟ قولان، كما لو زوجه وليه.

والفسخ بطلاق على الأظهر، وعليه ففي نصف المهر قولان، كما لو طلق قبل علمه بالشروط. أما لو رضيت المرأة بإسقاطها لزم النكاح ولا كلام لأبيها على الأصح.

والقول قولها يمين أن العقد وقع وهو بالغ إن خالفها، فإن دخل قبل بلوغه لم تلزمه الشروط. وبعده عالماً بها لزمته. ولو لم يعلم فثالثها: بخير الأول ويصدق في نفي العلم مع يمينه على الأصح.

ولولي فسخ عقد سفيه، ويسقط المهر. فإن بنى فلها ربع دينار. وقيل: لا شيء لها. وقيل: قدر ما يباح به مثلها بلا حد. وقيل: للدنية ربع دينار، ولذات القدر أكثر. وقيل: لها من المائة ثلاثة دنانير أو أربعة. وقيل: عشرة. وقيل: تعاض بما^(٣) هو دون مهرها.

فإن لم يعلم به الولي حتى خرج من ولايته ثبت النكاح، ولا حيازة له على الأصح. ومتى^(٤) ماتت ثبت الميراث والصداق إن أجازته، وإلا فلا. وقيل: يثبت المهر ويتوارثان؛ لفوات النظر. ولا شيء لها إن مات هو على المشهور. ولسيده ووارثه ردُّ [٧٩/أ] نكاح عبده.

(١) في (ح ٢): (على الزوج).

(٢) المدونة ١٥١/٢.

(٣) في (ح ٢): (تعار بمن).

(٤) في (ح ١)، (ق ١)، (ق ٢): (وحتى).

ولا مهر إن لم يدخل بطلقة بائنة لا طلقين على المشهور إن لم يعتقه أو يبيعه، إلا أن يرد به ولم يعلم قبل بيعه. وقيل: وإن علم وليس لمن ابتاعه عالماً به مقال على المنصوص إلا بعيب قديم غيره. وهل يرد بعيب التزويج شيئاً؛ لأنه كالحادث عنده ويثبت النكاح أو لا ويعود للبائع الرد؟ قولان.

ولها إن بنى ربع دينار. وقيل: لا شيء لها. وخُرجَ اعتبار حالها، وكالعبد مكاتب ومدبر ومعتق بعضه أو لأجل. وتتبع من عتق منهم ببقية مهرها وإن لم يغرّها على الأصح، إلا أن يسقطه سيده أو سلطان إن غاب. فإن أجازته بعد أن امتنع جاز على المشهور إن قُرب ولم يُرد فسخاً ولا شك في قصده. وقيل: لا بد من فسخه، وصحح.

والمكاتب تسرّ دون إذن، كما ذون من ماله. وقيل: بإذن سيده. ومهر العبد من غير كسبه وخراجه إلا لعرف. ولا يضمنه سيده بإذن تزويجه، ونفقة زوجته كالمهر. فإن لم يجد غير كسبه وخراجه ولا عرف - فرق بينهما، إلا أن ترضى بالبقاء معه بلا نفقة، أو يتبرع بها سيده، أو يأذن له في الإنفاق من الكسب والخراج. والمُدبّر والمعتق لأجل كالعبد. والمعتق بعضه في يوم يخصه كالحر.

ومن زوج ابنه الرشيد أو أجنبياً حاضراً فأنكر الرضى بعد فراغ العقد أو بعد أن علم - حلف على الأصح، وبطل النكاح والمهر. فإن نكل لزمه النكاح. وقيل: لا. وثالثها: يلزمه الطلاق ونصف المهر. وهل يحلف إن أنكر بمجرد علمه؟ تأويلان. وقيل: إنما يحلف إذا ادعى أبو الزوجة أن مخبراً أخبره أنه أمر أباه بتزويجه^(١). فإن حلف برئ، وإلا حلف أبوها ولزم النكاح. فإن طال سكوته وقبِل التهنئة لزمه نصف المهر ومنع منها^(٢)؛ لإقراره أنها غير زوجة.

(١) قوله: (أنه أمر أباه بتزويجه) ساقط من (ح ٢).

(٢) قوله: (منها) ساقط من (ح ١).

وللمرأة ووليها - على الأصح - تَرَكُ كَفَاءَةَ غَيْرِ إِسْلَامٍ، فيفسخ عقد كافر من مسلمة - ولو أسلم بعده - ويؤدب إن لم يعذر بجهل على الأصح. وفي حد المرأة إن علمت بالمنع أو تأديبها قولان.

والمعتبر الدين مع الحال. وقيل: الحال مع المالك؛ فلها فسخ نكاح فاسق بجارحة أو اعتقاد، كمجنون ومجنوم ومضر، وذو عيب خيار. وفيها: للأُم التكلم إن زوج أب موسرة مرغوباً فيها بفقير^(١). ورويت^(٢) على النفي.

ابن القاسم: يمضى إلا لضرر يبيِّن. وهل وفاق؟ تأويلان.

لا حرية وإن لحررة، وقيل: ^(٣) يعتبر، وصحح. وهل خلاف؟ تأويلان.

وغير شريف وأقل جاهاً كفؤ، كمولى لعربية على الأصح. ولا منع لولي رضي بغير كفؤ إذا طلق، إلا لحادث.

ولا يعزل عن حررة لم تأذن، ولا عن زوجته الأمة إلا بإذن سيدها، وقيل: مع إذنها بخلاف أمته. وعن مالك: كراهة العزل مطلقاً. ولها أن تأخذ مالاً ليعزل عنها لأجل وترجع متى شاءت^(٤).

(١) انظر المدونة: ١٠٠ / ٢.

(٢) في (ح ١): (وروي).

(٣) في (ح ١): (وهل).

(٤) في (ح ١): (شاء).

فصل [المحرمات من النكاح]

حرم على التأييد سبع لقراية، [٧٩/ب] ومثلهن لرضاع، وأربع لصهارة^(١)، وملاعنة، ومنكوحة في عدة واستبراء أو لعارض، ومعتدة، ومستبرأة، وراكنة لغير، وخامسة^(٢) ومتزوجة غير مسبية، وحامل، ومبتوتة، ومشركة، ومرتدة، وأمة كافرة أو مُسَلِّمَةٌ لو اجد طول لا يخشى العنت، وأمه وأمة ولده وسيدته وأم سيده، ومريضة مرض حجر، ومُحْرَمَةٌ، ومُحْرَمَةٌ جَمِّع كَأَخْتٍ وَعَمَةٍ وَخَالَه لزوجته تحته وبيمة ومنكوحة يوم الجمعة حين الزوال.

والقراية في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ إلى ﴿ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ ﴾؛ وهي: أصوله وإن علوا، وأوتت به من زنا. وفصوله وإن سفلوا ولو مخلوقة من مائه على المشهور، أو منفية بلعان. وفصول أول أصوله، وأول فصل من كل أصل وإن علا.

وقال تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ وحرم ^{الطَّلَاة} بالرضاع ما يحرم من النسب^(٣)، وقال تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾. وقال: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾^(٤) وقال: ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ فتحرم أمهات الزوجة نسباً ورضاعاً، وبناتها وإن لم تكن في حجره أو سفلى لابن أو بنت إن دخل بالأم أو تلذ بها ولو بعد موتها. وأن ينظر لباطن جسدها على المشهور. وهل الوجه كذلك أو لا أثر لنظره اتفاقاً؟ خلاف. وحلائل الآباء وإن علوا، والأبناء وإن سفلوا. ولو قال الأب نكحتها أو

(١) في (ح ١): (لصهر)، وفي (ق ١): (بصهر).

(٢) قوله: (وخامسة) ساقط من (ح ٢).

(٣) في (ح ٢، ق ٢): (بالقراية).

(٤) قوله: (وقال تعالى: وأمهات نساتكم) إلى قوله: (وقال: وحلائل أبنائكم) ساقط من (ق ١).

وطئت الأمة وأنكر الابن عند قصده ذلك استحب تنزهه. ^(١) هل يجب الفسخ ^(٢) إن فشا تأويلان. ولو أبان امرأة فولدت بتاً من غيره حلت لولده، وقيل: لا، وثالثها: يكره. وإن ملك أمة أبيه أو ابنه ولم يعلم هل وطئها أم لا لم تحل له. اللخمي: وهذا يحسن في العلي ويندب في الوخش ولا يحرم. ووطئ الملك المبيح كوطء العقد، وكذا شبهه على المشهور، ويزني فارق. وهل وجوباً؟ تأويلان. وفي الموطأ: لا تحرم، وشهر. قيل: ورجع عنه إلى تحريمه فإن وطئ مكرهاً خرَّج على أنه زان أو معذور. وفي التحريم بوطء الصغير وقبلته أو مباشرة أمته ^(٣) قولان، ومن قصد تلذذاً بزوجه فوقت يده على ابنتها ولو منه فالتذ - حرمت عليه الأم عند جمهورهم ^(٤)، وصحح خلافه. فإن لم يلتذ لم تحرم على الأظهر. والعقد وإن فسد ^(٥) يُحرَّم لا يجمع عليه على المشهور فيهما. وحرم وطئه إن درئ الحد، وإلا فالقولان لازمان ^(٥).

وفسخ عقد بلا طلاق إن اتحد لأم وابنتها، وتأبد التحريم بوطئها ولا يرث. وإن لم يبطأ لم تحرم البنت، وكذا الأم، وقيل: تحرم. وإن وطئ واحدة حرمت الأخرى ^(٦) للأبد، لا هي وإن أمّاً على [٨٠/أ] المشهور. فإن ترتبتا غير عالم وسبق عقد البنت صح وفسخ الثاني، ولو ^(٧) بنى وإن سبق عقد الأم صح على المشهور، وفسخ الآخر مطلقاً. فإن بنى بهما ففسخ عقدهما ولكل صداقها، ولا ميراث، وتأبد تحريمهما.

(١) قوله: (الفسخ) زيادة من (ح ٢).

(٢) قوله: (أمة) ساقط من (ح ١).

(٣) في (ح): (الجمهور).

(٤) في (ح ٢): (فشا).

(٥) في (ح ٢): (لأنه).

(٦) في (ح ٢): (غيرها).

(٧) في (ح ١): (وإن).

وَبِالْأُولَى ثَبِتَ مَعَهَا إِنْ كَانَتْ الْبِنْتُ اتِّفَاقًا، كَالْأُمِّ عَلَى الْمَشْهُورِ. وَتَحْرَمُ الْآخَرَى أَيْدًا.
وَبِالثَّانِيَةِ فُسِّخَ عَقْدُهُمَا، وَلَهَا صِدَاقُهَا. وَلَهُ تَزْوِيجُهَا بَعْدَ اسْتِبْرَائِهَا إِنْ كَانَتْ الْبِنْتُ اتِّفَاقًا،
وَإِلَّا حَرَمَتْهَا أَيْدًا وَلَا مِيرَاثًا، كَأَنْ جَهِلَتْ الْأُولَى.

وَلَمَنْ دَخَلَ بِهَا هُنَا الصِّدَاقَ وَعَلَيْهَا إِنْ مَاتَ أَقْصَى الْأَجَلَيْنِ. وَفِي نِصْفِ الْمِيرَاثِ قَوْلَانِ.
وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ الْبِنَاءِ بِمَا وَجَّهَتْ الْأُولَى فَلِكُلِّ الصِّدَاقِ وَلَا مِيرَاثًا، وَإِنْ لَمْ يَبِينْ
فَنِصْفُهُ، وَاقْتَسَمَا الْمِيرَاثَ. فَإِنْ لَمْ يَمِتْ وَلَمْ يَبِينْ فُسِّخَ عَقْدُهُمَا، وَلَهُ رَدُّ الْبِنْتِ عَلَى طَلْقَتَيْنِ،
وَلِكُلِّ نِصْفِ صِدَاقِهَا، وَقِيلَ: رِبْعُهُ. فَإِنْ ادَّعَتْ كُلَّ مِنْهُمَا أَنَّهُ عَلِمَ بِسَبْقِيَّتِهَا حَلْفَتَا، وَحَلْفُ
هُوَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ، وَاقْتَسَمَا نِصْفَ أَكْثَرِ الصِّدَاقَيْنِ عَلَى قَدْرِ مَا لِكُلِّ، وَإِنْ نَكَلْنَا وَحَلْفُ هُوَ
فَنِصْفُ الْأَقْلَى، وَبِالعَكْسِ فَلِكُلِّ نِصْفِ صِدَاقِهَا. وَإِنْ حَلَفَ أَوْ نَكَلَ وَنَكَلَتْ وَاحِدَةً
فَلِلْحَالِفَةِ نِصْفِ صِدَاقِهَا^(١) وَلَا شَيْءَ لِلنَّاكِلَةِ. وَإِنْ نَكَلَ الثَّلَاثَةَ اقْتَسَمَا نِصْفَ الْأَقْلَى. وَإِنْ
أَقْرَبَ لَوَاحِدَةٍ فَلَهَا صِدَاقُهَا بَعْدَ يَمِينِهِ^(٢) وَلَا شَيْءَ لِلْآخَرَى.

فَإِنْ نَكَلَ وَحَلْفَتَا فَلِكُلِّ نِصْفِهِ وَلَا شَيْءَ لِلنَّاكِلَةِ. فَإِنْ عَقَدَ لِلْأُمِّ وَوَطَّئَهَا عَلِمًا، أَوْ
لِلْبِنْتِ^(٣) وَبَنَى بِهَا بَعْدَ وَطْئِ الْأُمِّ حُدًّا مَا لَمْ يُعْذَرَ بِجَهْلٍ.

وَجَازَ جَمْعُهُمَا بِمَلِكٍ. وَحَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا بَوَاطِءَ الْآخَرَى؛ فَإِنْ جَمَعَهُمَا بِمَلِكٍ وَنَكَحَ
حَرَمَتْ الْأُمَّةَ نَاجِزًا. وَتَأْبَدُ تَحْرِيمُهَا إِنْ بَنَى بِالزَّوْجَةِ أَوْ كَانَتْ الْبِنْتُ.

وَتَحْرَمُ الزَّوْجَةُ أَيْدًا بِاللِّعَانِ^(٤) وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ، كَمَنْ^(٥) وَطَّئَتْ بِنِكَاحٍ أَوْ شَبَّهَتْ فِي
عَدَّةٍ مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى الْمَشْهُورِ إِنْ عَلِمَ بِالتَّحْرِيمِ، وَإِلَّا حَرَمَتْ اتِّفَاقًا.

(١) مِنْ أَوَّلِ قَوْلِهِ: (وَإِنْ حَلَفَ) إِلَى قَوْلِهِ: (نِصْفِ صِدَاقِهَا) سَاقِطٌ مِنْ (ق ١).

(٢) قَوْلُهُ: (يَمِينِهِ) سَاقِطٌ مِنْ (ح ١).

(٣) فِي (ح ٢): (الْبِنْتُ)، وَفِي (ح ١): (وَالْبِنْتُ).

(٤) قَوْلُهُ: (بِاللِّعَانِ) سَاقِطٌ مِنْ (ق ١).

(٥) قَوْلُهُ: (كَمَنْ) سَاقِطٌ مِنْ (ح ٢).

وفيها: إن قبل أو باشر حرمت أبدأ^(١). وكذا إن عقد فيها أو وطئ بعدها^(٢) على الأصح، وعوقب وليّ وشاهد علم، كالزوجين إن تعمدا. ولو بقبلة أو مباشرة أو نظر للذة. وقيل: يحدان إن وطئ. ولا يتأبد تحريم رجعية على الأصح، بخلاف مستبرأة من زنا. وقيل: لا تحرم. وثالثها: تكره. ورابعها: تحرم الحامل فقط. وصوب عكسه. فإن كانت زوجته فلا شيء عليه.

ولا ينبغي له أن يطأها^(٣) حتى يستبرئها. وقيل: إن كانت ظاهرة الحمل فلا بأس بوطئها. وقيل: يكره، فإن كان^(٤) عن ملك ووطئت^(٥) بنكاح أو بالعكس حرمت على المشهور لا بزنى أو بملك عن ملك.

وحرّم صريح خطبة معتدة أو مستبرأة من زنى، ومواعدها، كوليها إن كان مجبراً، وإلا كره كعدة من أحدهما. وتزويج مُصْرَح لها^(٦) بعدها كزانية، وقيل: تحرم ويستحب فراقها. وقيل: يجب.

وجاز تَعْرِيفُ كَفَيْكَ رَاغِبٌ، والإهداء على الأصح، وَذَكَرُ الْمَسَاوِيءِ. ولا يحل خطبة^(٧) راكئة لغير [ب/٨٠] فاسق وإن لم يُقَلِّدْ صداق على المشهور فإن عقد فمشهورها يفسخ^(٨) إن لم يبين وعلى الإمضاء يستحب له أن يعرضها عليه فإن حللها وإلا فارقها.

(١) انظر المدونة: ١٩٥/٢.

(٢) قوله: (بعدها) ساقط من (ح ٢).

(٣) في (ح ٢): (ولا ينبغي حتى يستبرأها).

(٤) قوله: (كان) ساقط من (ح ١).

(٥) في (ح ٢): (ورضيت).

(٦) قوله: (لها) ساقط من (ح ٢).

(٧) قوله: (خطبة) ساقط من (ق ١).

(٨) قوله: (فإن عقد فمشهورها يفسخ) ساقط من (ح ١).

ومنع لحر زيادة [على] ^(١) أربع، وكذلك ^(٢) لعبد، وقيل: يمنع من الثالثة. فإن جمع خمساً في عقد فسخ أبداً. وحلت خامسة بطلاق إحدى الأربع بائناً ولو في العدة لا رجعيّاً. فإن طلقها بدار حرب لم تحل له الخامسة لخمس سنين خوف الحمل أو تأخيره. فإن طلقها بعد خروجه بسنة فأربع وبأكثر فثلاث؛ إذ قد تحيض كل سنة مرة.

ولا تحل مبتوتة بملك أو وطئه أو عقد له أو لغيره حتى يطأها زوج مسلم ولو ذمياً على المشهور [بالغ] ^(٣)، وثالثها: إن مات الذمي بعد وطئه ^(٤) حلت [لا] ^(٥) إن طلق ولو خصياً قائم الذكر على الأصح بإيلاج حشفة أو قدرها في فرجها إن انتشر على المشهور، ولو داخل الفرج ليمين ^(٦) وإن لم تشبه نساءه ^(٧)، وقيل: إن اشتبعت ^(٨)، وقيل: لا تحل به مطلقاً. ويشترط علمها بالوطء دون الزوج لا العكس على الأصح فيهما، وقيل: تحل ولو مجنونين. وكونها مطيقة وطناً مباحاً لا منكرة فيه بثبوت خلوة في نكاح لازم صحيح لا في حيض وإحرام وصيام على المشهور. وهل ولو صام تطوع وقضاء رمضان ونذر غير معين أو تحل به اتفاقاً، تأويلان، وقال ابن القاسم: أما في صوم رمضان ^(٩) فلا. ووقف في التطوع ولا يانزال دون فرج ولو أنزلت، فإن ادعت الوطء وأنكر لم تحل على الأصح، وثالثها: إن كان قبل الطلاق، ورابعها: إن لم يبعد وإلا حلت، وخامسها ينبني على

(١) قوله: (على) ساقط من (ح ١).

(٢) في (ح ٢): (وكذا).

(٣) قوله: (بالغ) ساقط من (ح ٢).

(٤) في (ح ١): (أن).

(٥) قوله: (لا) ساقط من (ح ١).

(٦) في (ح ٢): (أو ليمين).

(٧) في (ح ٢): (نساء).

(٨) في (ح ٢): (أشبهت).

(٩) من قوله: (ونذر غير معين) إني قوله: (صوم رمضان) ساقط من (ح ٢).

الصداق في الميسس. وفيها: إن مات ولم بين فادعت أنه طرقتها ليلاً لم تحل بذلك، ولا بنكاح ذي عيب أو غار بجارية، وعبد متعد أو بلا ولي إلا^(١) بوطء ثان بعد الرضى، وإلا جازت لا^(٢) بالأول على المشهور، ولا بفساد إلا أن يمضي بالبناء بوطء ثان، وفي الأول تردد. ولا بنكاح محلل. وعوقب من علم به من أحد الثلاثة. والمشهور والمعتبر نية الزوج لا المرأة والمطلق على الأصح. وفسخ ولو بنى بطلقة بائنة، ولها المسمى بالإصابة لا مهر مثلها على الأصح، ولو نوى إمساكها إن أعجبته، وإلا حللها للأول لم تحل، وقيل دعوى طارئة من موضع بعد في تزويجها كحاضرة^(٣) أمنت إن بعد أمرها، وفي غيرها قولان.

ومنع مسلم وإن عبداً من نكاح كافرة ولو^(٤) مجوسية على المنصوص، وفي السامرية والصابئة خلاف، لا حرة كتابية بكره. وتأكد بدار حرب للولد وإن كانت يهودية تنصرت أو بالعكس على المنصوص. ولا يمنعها من شرعها ولا من كنيسة وخمر وخنزير على الأصح.

ولو ملك مشركة لم تحل له^(٥) بخلاف الكتابية. وقرر كافر مع زوجته إن أسلما معاً أو جاء مسلمين إلا أن تكون محرماً منه، أو تزوجها معتدة ولم تنقض أو لأجل ولم يأت، إلا أن يتفقا على البقاء بعده فيقران كما لو وقع بدون عقد وبلا ولي وصداق. ومع كتابية حرة لا أمة [٨١/أ] المشهور دون كراهة على الأصح، ولو صغيرة جبرها أب، ولا خيار لها إن بلغت، أو مع أمة عتقت ومشركة أسلمت بعده بأشهر^(٦). وهل مطلقاً أو إن غفل عنها،

(١) قوله: (إلا) ساقط من (ح ١).

(٢) قوله: (لا) زيادة من (ق ١).

(٣) في (ح ١): (محاضرة).

(٤) قوله: (ولو) ساقط من (ح ٢).

(٥) قوله: (لم تحل له) ساقط من (ق ١).

(٦) في (ح ٢): (بكأشهر)، وفي (ق ١): (بكشهر).

وإلا بانث إن لم تسلم مكانها؟ تأويلان. وفي الشهر روايتان. وإن كانت مدخولاً بها أمهلت وإن أسلمت وحدها؛ لانقضاء العدة، وإلا بانث مكانها على المشهور، وقيل: يعرض الإسلام على الأولى اليوم واليومين، فإن أبت استبرئت بحيضة، وروي: بثلاث. وعلى الانتظار في العدة، ولا نفقة لها بين إسلامها، فإن أسلمت قبله انتظر في العدة^(١)، فإن أسلم^(٢) فيها بقي معها ولو كان طلقها ثلاثاً لفساد أنكحتهم على المشهور فيها إن لم بينها عنه وإلا فبعقد^(٣) بلا محلل وفي نفقة ما بين إسلاميهما لابن القاسم قولان وصحح الثاني ورجح، وكذلك لو بقي كافراً أما الحامل فلها النفقة والسكنى اتفاقاً فإن أسلمت قبل البناء فتأخر إسلامه بانث منه، وكذا إن تعقبه على المنصوص إن لم يعلم بإسلامها^(٤)، وإن سبقها سقطت. فإن لم يعلم بإسلامها حتى تزوجت فهو أحق بها إن أسلم قبل بناء الثاني على الأصح. وإن أسلم قبلها فهو أحق بها ولو بنى بها على المشهور. ومضى لصداقهم الفاسد كالإسقاط مع البناء، وقيل: صداق المثل، وكالخمر إن قبض وبنى، وهل إن استحلوه؟ تأويلان.

وإن قبضت نصفه رجعت بنصف صداق المثل. أو ثلثه رجعت بثلثيه، وعلى ذلك لو^(٥) لم تقبض شيئاً فصداق المثل بنى أم لا، وقيل: قيمته، ولو جاز بيعه. وزيد إن قبض ولم بين ربع دينار والسقوط.

وهل ترد قيمة ما قبضت من خمر وخنزير إن أسلمت وحدها قبل البناء، وتراق عليها الخمر، ويقتل الخنزير ولا شيء عليها؟ قولان.

(١) من قوله: (في العدة) ساقط من (ح ٢).

(٢) في (ح ١): (أعلم).

(٣) في (ح ١): (فتعتد).

(٤) قوله: (ولا نفقة لها) إلى قوله: (إن لم يعلم بإسلامها) ساقط من (ح ٢).

(٥) في (ح ٢): (فإن).

ولا يفسخ نكاح صغير أسلم على مجوسية ولو مميزاً^(١) على الأصح حتى يبلغ؛ إذ لا عبرة بإسلامه قبلها^(٢)، وقيل: يعتبر، فيعرض عليها الإسلام وإن بلغت. وهل تؤخر ثلاثة أيام، أو إن غفل عنها الشهر والشهرين يكون أحق بها، أو يفسخ مكانه؟ خلاف.

وإن أسلمت وحدها صغيرة بعد البناء وقف عنها إن بلغ، ولا عدة عليها حتى^(٣) تبلغ، فإن بلغت وثبتت على إسلامها اعتدت حيثئذ وكان أحق بها إن أسلم فيها. وعلى اعتبار إسلامها تعدد من يومه ويكون أحق بها إن أسلم فيها. وإن كان قبل البناء، أو بنى ولم تبلغ - بانت إلا أن يسلم عقيب إسلامها.

وما فسخ لإسلام أحدهما فغير طلاق على المشهور. ولردته فبطلقة بائنة ولو لدين^(٤) زوجته على المشهور فيهما، كأن رماها الزوج بذلك فأنكرت. ولها المسمى إن بنى، وقيل: رجعية بتوبته، وقيل: ينتظر في العدة.

وفرق بين الصغيرين بإسلام أبيهما لا بإسلام^(٥) أبيه، وعرض على أبيه^(٦) الإسلام، وقيل: بإسلام أبيه فإن عقلا دينهما فلا تبعية.

وهل يلزم ذمي بثلاث طلقها ورضيا بحكمنا، أو إن كان عقده صحيحاً في الإسلام أو بالفراق مجملًا دون عدد أو يترك؟ تأويلات.

(١) في (ق ١): (مجبراً).

(٢) في (ح ٢): (قبله).

(٣) في (ق ١): (إن لم).

(٤) في (ح ١): (أدين).

(٥) قوله: (أبيهما لا بإسلام) ساقط من (ح ٢).

(٦) في (ح ٢): (أبيهما).

وإذا أسلم على عشر اختار أربعاً [٨١/ب] ولو جمعهن في عقد واحد، وكن أو آخر معقود عليهن^(١) على المنصوص، وواحدة من أختين وشبههما مطلقاً على المشهور، ومن أم وابنتها ولو في عقد إن لم يبين بها، وقيل: تتعين البنت، وقيل^(٢): بنكاح إن أحب. فإن بنى بها حرمتا أبدأ، وبأحدهما تعينت، وقيل: إن بنى^(٣) بالأم حرمتا، ولا يتزوج أبوه أو ابنه من فارقها. وفيها: ولا يعجبني، وهل على المنع وعليه الأكثر أو لا؟ تأويلان. واختياره بلفظ صريح أو ما يدل عليه من وطء أو إيلاء أوظهار أو طلاق. فإن طلق واحدة معلومة لم يختار من البواقي غير ثلاث لا^(٤) لأن طلاقها اختياراً. ومجهولة ثلاثاً بطل اختياره؛ لاختلاط المحرمة بغيرها. فإن قال: فسخت نكاحها انفسخ^(٥)، واختار غيرها إن أحب.

فإن ظهر أن الأربع أخوات وشبههن فله التمام من البواقي إن لم يتزوجن، وقيل: ولو دخلن، وقيل: إن كان بطلاق وبانت فلا، ولا شيء، ولن لم يبين بها من غيرهن على المشهور، وقيل: خمس صداقها؛ للزوم صداقهن لو فارق الجميع، وقيل: نصفه؛ لأن اختياره كالطلاق، وإن^(٦) مات فلم يختار فعليه أربع صدقات على الأولين؛ لكل خمس صداقها، وعلى الثلاث أربع صدقات لأربع، وثلاث ليست يقسمهن لجميع أعشاراً^(٧)، وقيل: على الثاني خمسة أصدقة، وخمس لجميعهن. ولا إرث إن تخلف أربع كتابيات عن

(١) قوله: (عليهن) ساقط من (ح ٢).

(٢) قوله: (وقيل) ساقط من (ح ٢).

(٣) قوله: (إن بنى) زيادة من (ح ٢).

(٤) قوله: (لا) زيادة من (ح ١).

(٥) قوله: (نكاحها انفسخ) ساقط من (ح ٢).

(٦) في (ح ٢): (فلو).

(٧) في (ح ٢): (اعتباراً).

الإسلام، كأن قال لمسلمة وكتايبه إحداهما طالق، ولم تُعَلِّم، ومات قبل البناء أو بعده، والطلاق بائن أو رجعي، وانقضت العدة قبل موته؛ بخلاف من طلق إحدى زوجتيه وجهلت وبنى بإحداهما ومات في العدة فلمن بنى بها صداقها وثلاثة أرباع الإرث^(١)، وللأخرى ربعه وثلاثة أرباع صداقها. ولو عقد لأربع رضيعات فأرضعتن امرأة فله اختيار إحداهن على المشهور، ولا شيء لغيرها، وقيل: لِكُلِّ نصف صداقها، وقيل: ثمنه؛ إذ لا يلزمه إن فارقهن سوى نصف صداق، وعليهما فيرجع على المرضعة بما يغرم. وهل إن تعمدت أو مطلقاً؟ قولان تحتلها المدونة^(٢). فإن مات ولم يختصر فصداق واحد للجميع اتفاقاً كنصفه إن طلقهن.

ولا يتزوج أمته وإن مشرقة أو بشائبة^(٣) ولا أمة ولده على الأصح، وإن عبداً، وثالثها: يكره. وفسخ كأن طرأ الملك بغير طلاق على المعروف. ولا مهر وإن لم يبين بها^(٤) وإلا فكما لها.

ولو ملكت زوجها انفسخ، كأن دفعت مالا لسيدة ليعتقه عنها على الأصح، لا إن اشترته غير مأذون لها على الأصح^(٥) فرده سيدها، أو قصد الفسخ بالبيع، أو هي بردتها، أو وهب لعبده زوجته؛ ليتزعمها. وأخذ منه جبر العبد على قبول الهبة، وقيل: يكره، فإن وقع مضى، وقيل: إن كان مثله يملك مثلها جاز، وقيل: إن قصد به الفرقة لم يجوز وإن تلذذ أب بجارية ابنه ملكها بالقيمة يوم الوطاء ولا حد.

(١) في (ح ٢): (الميراث).

(٢) المدونة ٢/٣٠٢.

(٣) في (ح ١): (وإن مشرقة أو كتايبه)، في (ح ٢): (وإن مشرقة أو بشائبة)، (ق ٢): (وإن بشرقة أو كتايبه).

(٤) قوله: (بها) ساقط من (ح ٢).

(٥) قوله: (على الأصح) زيادة من (ح ٢).

وتباع إن أعسر ما لم تحمل، وقيل: للابن التماسك بها مطلقاً إن كان مأموناً ولم تحمل. فإن كان الابن وطئها أيضاً حرمت عليهما، وعتقت على [٨٢/أ] مولدها. ولو ابتاع زوج أمة أو زوجة أبيه انفسخ النكاح على الأصح^(١)، ولعبد ومكاتب تزويج ابنة سيدهما. واستثقله مالك، وله نكاح أمة غيره لا كحر لا^(٢) يولد له على الأصح، إلا أمة مسلمة لكأب^(٣) أو جد حرين أو لخوف زنى مع فقد مهر حرة مسلمة أو كتابية؛ من نقد، أو عرض، أو دين مرجو، وما يمكن بيعه أو انجازه^(٤)، لا كتابية على الأصح. وقال أصبغ: وقدرته على النفقة، وقيل: أو ثمن أمة، فإن لم يجد إلا مغالية سرف، نكح الأمة على الأصح^(٥). وهل له ذلك مع حرة تحته، ثالثها: الأصح إن خشي الزنى وعدم مهر حرة جاز وإلا فلا. وعلى الجواز فله نكاح أربع إماء ولو في عقد إن سمي لكل، وعلى نفيه إلا بشرطه فكذلك إن خشي الزنى بدونهن. وإن اكتفى بواحدة ففي إباحة ثانية قولان.

ولو جمع بين حرة وأمة في عقد بطلت الأمة لا الحرة، وقيل: والحرة^(٦). وهل مطلقاً أو إن لم يسم لكل؟ قولان. وأما لو خشي الزنى في أمة فله تزويجها مطلقاً. ولو نكح الأمة ثم زال المبيح لم يفسخ نكاحها، وأمضي نكاح الأمة على الحرة على المشهور.

وخيرت الحرة في نفسها لا في نكاح الأمة على الأصح بطلقة بائنة، وقيل: كالمعتقة. وكذا في تزويج ثانية، وقيل: كالمعتقة. أو إن علمت بواحدة فأكثر فوجدت أزيد، وقيل:

(١) قوله: (على الأصح) ساقط من (ح ١).

(٢) قوله: (لا) ساقط من (ح ١).

(٣) في (ح ١): (لأب).

(٤) في (ح ٢): (إيجاره).

(٥) قوله: (وقال أصبغ) إلى قوله: (على الأصح) ساقط من (ح ١).

(٦) قوله: (وقيل: والحرة) ساقط من (ح ١).

إن وقعت ثلاثاً لزم. ولا يبطل نكاح أمة بتزويج حرة عليها على المشهور. وخيرت الحرة كما تقدم. ولا خيار لها تحت عبد مطلقاً على المشهور.

وَلِعَبْدٍ بِلَا شِرْكٍَ وَمُكَاتَبٍ وَغَدَيْنٍ نَظَرَ شَعْرَ سَيِّدَتِهِ^(١) عَلَى الْأَصْحِ، كَخَصِي وَغَدِهَا، أَوْ لَزَوْجِهَا^(٢)، وَرَوِي: وَلَا لِأَجْنَبِيٍّ لَا إِنْ كَانَ حُرّاً ذَا مَنْظَرٍ. وَفِي عَبْدٍ^(٣) زَوْجِهَا أَوْ عَبْدِ الْأَجْنَبِيِّ خِلَافٍ. وَلَا يَبْطُلُ اسْتِخْدَامُ أُمَّةٍ بِالتَّزْوِيجِ، وَلَا تَتَّبِعُ مَعَهُ بَيْتٌ دُونَ شَرْطٍ أَوْ عَرَفٍ؛ فَإِنْ شَرَطَهُ فَلَسِيدُهَا مِنْ خِدْمَتِهَا مَا لَا يَشْغَلُهَا عَنِ الزَّوْجِ. وَقِيلَ: تَرْسَلُ لَهُ فِي كُلِّ أَرْبَعِ لَيَالٍ لَيْلَةً، وَيَأْتِيهَا عِنْدَ أَهْلِهَا فِي الثَّلَاثِ^(٤). وَلَسِيدٌ مَنْ لَمْ تَبُؤْ سَفَرِهَا وَيَبْعُهَا مَنْ يَسَافِرُ بِهَا. وَلَا يَمْنَعُ الزَّوْجُ صَحْبَتَهَا وَهِيَ النِّفْقَةُ عَلَى زَوْجٍ حُرٍّ إِنْ شَرَطَتْ عَلَيْهِ أَوْ اشْتَرَطَ هُوَ كَوْنَهَا عِنْدَهُ اتِّفَاقاً، وَإِلَّا فَلَهَا ذَلِكَ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَثَالِثُهَا: إِنْ كَانَتْ تَأْتِيهِ وَإِلَّا فَلَا، وَرَابِعُهَا: فِي وَقْتٍ مَجِيئِهَا لَهُ فَقَطْ، وَخَامِسُهَا: عَلَى أَهْلِهَا. وَعَلَيْهِ إِرْسَالُهَا لَهُ لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ، وَعَلَيْهِ نَفْقَتُهَا فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَيَوْمِهَا، وَإِنْ رَدَّهَا صَبِيحَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا لَزِمَتْهُ عَلَى الْمَشْهُورِ. وَالمَدْبِرَةُ وَالمَعْتَقَةُ لِأَجْلِ كَالْأُمَّةِ فِي التَّبَوُّءِ. وَأُمُّ الْوَلَدِ كَالْحُرَّةِ تَبُؤُا دُونَ شَرْطٍ، وَالمُكَاتَبَةُ كَذَلِكَ، وَبَعْدَ الْعَجْزِ كَالْأُمَّةِ. وَلِلْسَيِّدِ مَنَعُ الْأُمَّةِ مِنْ زَوْجِهَا حَتَّى يَقْبِضَ مَهْرَهَا عَلَى الْمَنْصُوصِ. وَهُوَ إِسْقَاطُهُ إِلَّا رُبْعَ دِينَارٍ، إِلَّا لِدَيْنٍ عَلَيْهَا مَحِيْطٌ. وَهُوَ أَخْذُهُ وَإِنْ^(٥) قَتَلَهَا عَلَى الْمَنْصُوصِ فِيهَا، كَانَ بَاعَهَا إِلَى مَوْضِعٍ بَعِيدٍ^(٦) يَشُقُّ عَلَى الزَّوْجِ إِتْيَانَهُ، لَا لِظَالِمٍ وَغَيْرِ

(١) فِي (ح ١): (نَظَرَ شَعْرَ سَيِّدَةٍ)، وَكَذَا فِي (ق ٢).

(٢) فِي (ح ١): (لِزَوْجِهَا).

(٣) قَوْلُهُ: (عَبْدٌ) سَاقِطٌ مِنْ (ح ١).

(٤) فِي (ح ٢): (الثَّالِثُ).

(٥) فِي (ح ١): (وَلَوْ).

(٦) قَوْلُهُ: (بَعِيدٌ) سَاقِطٌ مِنْ (ح ٢).

منصف من نفسه^(١)، وفيها: إن باعها للزوج بعد البناء أو لغيره مطلقاً فله مهرها، إلا أن يشترطه المبتاع، وهو لها إن أعتقت ما لم يشترطه السيد أو تقبضه قبله^(٢).

وفيها: يلزمه تجهيزها به^(٣). وهل خلاف وعليه الأكثر، أو يأخذها إن جهزها من ماله [٨٢/ب] وإن لم تبوأ، وإلا جهزها به؟ تأويلان، وقيل: إن زوجها^(٤) لعبده^(٥) لم يلزمه أن يجهزها به وإلا لزمه.

وبيعها قبل البناء يُطَّلُ منع تسليم البائع؛ لبطلان تصرفه والمبتاع، إذ لا مهر له إلا أن يشترطه. وسقط^(٦) إن باعها للزوج قبل البناء على المنصوص. ورجع به إن دفعه. وعن ابن القاسم إن ابتاعها من حاكم لفلس^(٧) فعليه نصف الصداق ولا يرجع به. وهل خلاف أو لا يرجع به من الثمن؛ لأنه إنما يفسخ بعد البيع؟ تأويلان. وقيل: بيع السلطان كبيع السيد وهو بعيد، وقيل: إن ابتاعها من السلطان غير عالم رجع بجميعة إن دفعه. وإن علم رجع بنصفه فقط، كأن ابتاعها له من لم يعلم.

ومن بعضها حر لا يتزعمها من مهرها شيء كالمشركة إلا برضاها، وله مقاسمتها في أرش جراحها لا أخذ الجميع على المشهور. ولا يلزمها الوفاء بالتزويج إن أعتقها عليه على المشهور، كالمرأة في عبدها.

(١) قوله: (من نفسه) زيادة من (ق ١).

(٢) انظر المدونة: ١/١٦١.

(٣) انظر المدونة: ٤/١٤٨.

(٤) في (ح ٢): (جهزها).

(٥) في (ح ١): (لعبده).

(٦) في (ح ٢): (وسقط).

(٧) في (ح ١): (من فلس).

والمرض المخوف من كل منهما مانع على المشهور، وإن لم يحتج، وإن أذن الوارث. وقيل: إن كان غير مخوف أو مخوفاً يطول كالسل والجذام، ونكح في أثنايه^(١) جاز إلا أن يشرف^(٢) على الموت أو كان مخوفاً لم يطل، ولم يشرف على المشهور، وثالثها: إن كان مضاراً لا لحاجة لم يجوز وعلى فساده يعجل فسخه وإن بنى إلا أن يصح. وعلى جوازه فمشهورها يعجل، وقيل: إلا أن يبني، وثالثها: يوقف لينظر مآل^(٣) أمره. ومتى صح قبل الفسخ مضى على المشهور، وإليه رجع مالك، وأمر بمحو^(٤) الفسخ ولا شيء لها إن فسخ قبل البناء وإلا فإن كانت هي المريضة فلها المسمى، وإن كان هو فكذلك، وقيل: صداق المثل، وثالثها: الأقل منها وهو من الثلث لا من رأس المال على المعروف، وثالثها: إلا ربع دينار، ولا يتوارثان، ومنع نكاح كتابية وأمة على الأصح، وحاضر الزحف وراكب البحر والمقرب للقتل والمحبوس له كالمريض على الأصح.

ومنع نكاح^(٥) محرم ومحرمه وإن تولاه غيره كعقده لغيره. ويفسخ وإن ولدت الأولاد بطلاق بلا تأييد على المشهور فيهما ولا يرث. ومتهاه في الحج الإفاضة، فلو وقع قبلها ولو بعد جرة العقبة فسخ، لا إن أفاض ونسي الركعتين وتباعد، أو نسي الإفاضة وطاف للوداع وخرج وتباعد. ولو نسيت شوطاً من واجب وردت لبلدها فتزوجت فسخ ولا صداق إلا أن يبني؛ فالمسمى. ولا يمنع من رجعة، وشراء أمة.

وحرم جمع امرأتين ذواتي قرابة أو رضاع لا تحل إحداهما للأخرى لو قُدِّرَتْ ذكراً؛

(١) في (ح ١): (أوله).

(٢) في (ح ٢): (لا إن أشرف).

(٣) قوله: (مآل) ساقط من (ح ١).

(٤) في (ح ٢): (أمر بمحو).

(٥) قوله: (نكاح) زيادة من (ح ٢).

كأختها، وعمتها لأب، أو لأم، وخالتها كذلك. فإن جمعا في عقد فسخ أبداً لا^(١) أم زوجها وابنته، وفسخ عقد الثانية بلا طلاق، كأن جهلت فعينها الزوج وصدقته، وإلا حلف للمهر؛ فإن نكل غرم لها نصفه. فإن ادعت كل أنها الأولى وجهل هو فسخاً معاً، ولكل نصف مهرها وجميعه [٨٣/أ] في الموت، وقيل: نصفه وترثاه وتحلف كل للأخرى^(٢)، فإن نكلت واحدة فالمهر للحالفة فقط. وإن ادعت إحداهما العلم والأخرى الجهل حلفت مدعية العلم ولا شيء للأخرى، فإن جهلت^(٣) اقتسامها. وإن ادعى جميعهم العلم فلمن وافقها الزوج مهرها بلا يمين^(٤)، ويحلف هو للأخرى ويبرأ. فإن نكل حلفت واستحقت.

وإن شهدت بيتان^(٥) بالنكاحين فأقر لواحدة وأكذب الأخرى فسخاً معاً، وحلفت الثانية بخلع الأولى وإبنتها وانقضاء عدتها. وصدقت إن قالت: لم تنقض وإن خالفها الزوج.

ووطء الملك كالنكاح؛ فأيتها وطئ حرمت الأخرى حتى يحرم الموطوءة بعثق وإن مؤجلاً، أو لبعضها أو كتابة على الأصح. وصدقت إن حيزت، وأخداها سنين كثيرة، أو حياة المخدم عليه، أو تزويج يُقران عليه، أو بيع. وإن دلس فيه بعيب على المشهور كفساد فات وإن بحوالة سوق، ومثله الأسر، وإياق إياس، لا بحيض واستبراء، وعدة شبهة، وإحرام، وظهار، وعهدة ثلاث، وردة وهبة لولد صغير أو يتيم في حجره، أو عبده، أو إخداه سنة. فإن باعها ثم وطئ الثانية ثم اشترى المبيعة تمادى على الثانية وإن وطئ الأولى

(١) في (ح ٢): (إلا).

(٢) في (ح ٢): (للآخرين).

(٣) في (ق ١): (نكلت).

(٤) قوله: (بلا يمين) ساقط من (ح ١).

(٥) في (ح ٢): (بتان).

ثم الثانية وقف حتى يحرم من شاء، فإن أبقى الثانية استبرأها قبل الوطء، وإن أبقى الأولى لم يستبرئها إلا أن يعاودها قبل التحريم. ولو عقد ثم اشترى وطئ الزوجة. فإن وطئ الأمة منع منها حتى يُحرّم من شاء منها^(١).

ولا يكفي في التحريم إن وطئتها فهي طالق ثلاثاً وإلا فهي حرة على المنصوص وإن تلذ بالأمّة ثم عقد حرّم من شاء على المشهور، وقيل: لا ينعقد، وقيل: تحرّم الأمّة مطلقاً بالعقد.

ولو وطئ الأمّة ثم باعها، فعقد للأخرى، ولم يبين بها حتى اشترى المبيعة وطئ الزوجة فقط، ولا يلزمه تحريم الأمّة.

وإن زوّج أم ولده ثم ملك أختها فوطئها، ثم ردت إليه أم ولده ثبت على الأمّة. ولو أولد الأخرى، ثم زوجها، ثم رجعت إليه وطئ أيتها شاء. ومن أبان امرأة حلت له أختها في عدتها، وحكم اليتيمة تقدم.

فصل [خيار العيب]

ولكل من الزوجين الخيار بعيب صاحبه إن لم يعلم به قبل العقد، أو حينه، أو لم يرض، وإن بتلذذ بعد علمه، وحلف على نفيه إن ادعى عليه العلم والرضا ونحوه ولا بينة.

وهي جنون وإن مرة في شهر، وإن بصرع أو وسواس مذهب للعقل، وأجل في الحادث سنة وإن برئ، وإلا فرق بينهما، وقيل: إن كان يؤذيها.

وعذيوط وهو الحدث عند الوطء.

وجذام وإن قل، وقيل: يؤجل سنة إن رجي برؤه. ولا نفقة قبل البناء كالمجنون.

وهل يُمكن من وطئ إمامه؟ قولان. لا جذام أحد الأبوين على المنصوص.

(١) قوله: (منها) ساقط من (ح ١).

ويرص؛ فلها رده بسابق كثر، وكذا إن قلَّ، وقيل: إن أمنت زيادته فلا، لا بحادث قلَّ، وفي كثيره قولان. ولا كلام له إن حدث بها، وإلا فله في الكثير كيسير لم تؤمن زيادته اتفاقاً، وإلا فخلاف. فإن كانا معيين مختلفين كجنون أحدهما وجُذام الآخر فَلِكُلِّ الخيار. وفي ثبوته [٨٣/ب] إن اتحد نظر.

ولها فقط في جُذامٍ يَبِين، وَيَرَصِي مضر حادثين، وفيه خلاف. وفي جَبِّ، وهو قطع ذكر وانثيين ولو خِلْقَةً. وَجُسَّ على الثوب إن أنكره كشيبهه، ولا ينظر إليه على المنصوص. والحَصِي وهو قطع أحدهما، ولو قائم الذكر على الأصح، وثالثها: إن كان مقطوع الحشفة. وَعُنَّةٌ وهو صغر ذكر لا يمكن به معه جماع. وإعراض وهو العجز عن الوطء لعارض، وإن كان بصفة المتمكن، وقد تفسر به العنة، وربما حصل بعد وطء في امرأة دون أخرى. ولا كلام لها إن حصل بعد وطئها على المنصوص، وإلا أَجَلَ الحُرِّ سَنَةً، والعبد نصفها، وروي مثله من يوم الحكم بعد برته إن كان مريضاً. فإن مرض بعد ضرب الأجل، فمضى طلق عليه ولا يستأنف. وقيل: إن مضت السنة وهو مريض استأنف، وقيل: إن مضى بعضها وهو مريض لم يطلق عليه بانقضائها، وحمل على معنى إن مضى البعض حسب عليه، وصدق في الوطء فيهن على المشهور. وهل مطلقاً وهو ظاهرها وهو الأكثر، أو ما لم يعترف أولاً بعده، وإلا فلا يصدق؟ خلاف. وقيل يصدق بلا يمين، وثالثها: ينظر النساء البكر ويجعل مع الثيب أمينة إذا غشيها، وتقبل وحدها للضرورة، ورابعها يصدق في الثيب فقط، وخامسها: ينظرن الفرج إثر وطئها. فإن قال في الأَجَلِ وطئت حلف، ثم حلفت إن نكل وطلقت عليه. فإن نكلت بقيت زوجة، وقيل: تطلق عليه بنكوله، فإن سأله اليمين في الأجل فأبى، ثم قال بعده أصبت وأراد أن يحلف فله ذلك. فإن تصادقا عليه أو صدقت البكر فلها أن تقيم أو تفارق، فيؤمر بطلاقها، فإن أبى طلق الحاكم طليقة بائنة. وقيل: تمكن المرأة فتوقعها^(١) ثم يحكم به ولا يلزمه الزائد.

(١) في (ح ١): (يمكن من المرأة فيوقفها).

ولها اختيار الفراق بعد الرضا به على الأصح، لا بغيره إذ تقول: رجوت برءه. وهل بدون حاكم؟ قولان. وقيل: لا قيام لها بعد الرضا. وثالثها: يضرب له الأجل ثانياً. ورابعها: إن قامت بإثر ذلك لم تُمَكَّنْ لا إن طال الزمان، فإن فارقت ثم تزوجته فلها مرافعه ثانياً. وصبوب غيره.

وإن قُطِعَ ذَكَرُهُ قبل تمام الأجل فُرقَ بينهما، وقيل: مصيبة نزلت بها كغيرها، وثالثها: يمهل لانقضاء السنة؛ إذ لعلها ترضى.

فإن لم تقدر المرأة على تمكين الزوج؛ لِكَبْرِ آتِه فهل يؤمر بتلييد ما زاد على^(١) القدر المعتاد أو يفرق بينهما؟ للمتأخرين قولان.

وإن اشتكت كثرة وطئه قضى له بأربع مرات في اليوم وأربع في الليل، وقيل: بأربع فيهما. ولها الصداق كاملاً بإرخاء السر أو بعد الأجل لا نصفه على المشهور، كمجبوب وخصي يدخلان؛ لأنه قدرتها من المسيس، وروي إن رفعته بعد طول المدة فكذلك، وروي إن ضرب الأجل قبل البناء فنصفه، وفي تكميله^(٢) [٨٤/أ] بفراق العينين بإثر الدخول روايتان، والأقرب ألا خيار لها إن كان خنثى محكوماً له بالرجولية.

ولعربية رد مولى انتسب، لا عربي إلا لقرشية تزوجته على أنه قرشي.

وله في قرن، وعفل، وبخر، وإفشاء، وكذا رتق لم يمكن علاجه، أو أمكن وامتنعت منه، ولا تجبر^(٣) إن كان خلقته، والقول فيه وفي القرن لمن دعا منهما إلى علاجه إن لم يضر بها، ولا عيب بعده في الوطاء. ولزومه نصف المهر إن طلق بعد رضاها، وقبل قطعه.

(١) في (ق ١): (وإن ادعى).

(٢) في (ق ١): (تمكينه).

(٣) في (ح ٢): (يجبر).

وإن كرهت لم يلزمه شيء، وإن كان يضر ولا عيب بعده كالخيار لها دونه، وبالعكس فالعكس. وإن كان يضر ويعيب^(١) فلكل الخيار، وله الرد بعيب خف وإن كان يجمع معه، وقيل: إن منع اللذة.

والأجل في علاج الفرج بالاجتهاد لا بشهرين على الأصح. وهل له الخيار بغيرها إن شرط سلامة البدن منه أو مطلقاً؟ قولان. والأول المشهور. وعليه فيكفي^(٢) وصف ولي عند خطبة على الأصح. وقيل: إن وصف ذلك بقول الخاطب^(٣) هي كذا وكذا فهو كالشرط اتفاقاً، وإن وصفها ابتداءً دون سبب فلا كلام للزوج، وقيل: إن شاء رد قبل البناء ولا شيء عليه، أو بنى بها ولها الصداق. فإن بنى ولم يعلم فصداق مثلها، ورجع بالزائد عليها. وقيل: على الولي إلا أن تكون ثيباً وقد علمت بكذب وليها ولم تنكر^(٤) فعلها إن كانت موسرة وإلا فعلى الولي.

ولو تغالى في مهر وليته وذكر أن لها كذا أو كذا^(٥) من الشورة، أو ذكر ذلك أجنبي بحضرتة وهو ساكت فأصدقها الزوج لذلك، ثم لم يجد لها شيئاً لزمه الصداق. وهل يرجع بالزائد على الولي؟ قولان.

وإن علم الأب بشيبتها بلا وطء وكنتم فللزوج الرد على الأصح، وليس على الولي إخبار بغير الأربعة، وفي جوازه ومنعه قولان.

وعليه كنتم الحنثاً وعند اشتراط السلامة ترد بعمى وعور وعرج وقَعْدٍ^(٦) وشلل

(١) قوله: من قوله: (بعده في الوطاء) إلى قوله: (يضر ويعيب) ساقط من (ح ٢).

(٢) في (ح ٢): (فيلغى).

(٣) في (ح ١، ح ٢): (الخطاب).

(٤) في (ح ٢): (ينكر).

(٥) قوله: (أو كذا) زيادة من (ق ١).

(٦) قوله: (وقعد) ساقط من (ح ١).

وَقَطَعَ وَخَشَمَ^(١) وكذا بَقَرَعِ وسواد لا إن لم يشترطاً على المشهور. وقيل: إن كانت من بيت لا سواد فيهم فكشروط البياض وقيل: ترد بحرق النار والاستحاضة. وفي الرد إن^(٢) كتب في العقد صحيحة البدن تردد. لا بشيوبة إن لم يقل عذراء. وفي بكر تردد ولا بكونها لغية إن لم يشترط نسبها كمفتضة من زنى على الأصح أو عجوز أو صغيرة كبنت أربع سنين، أو خمس^(٣).

وصدقت إن أنكرت داء الفرج يمين^(٤) كوجود بكارتها، ولا ينظرها النساء خلافاً لسحنون، وثالثها: ينظر في المرأة. وعلى المشهور فإن جاء الزوج بامرأتين تشهدان له قبلتا ولا يجرحان بالنظر. فإن تنازعا في وجود العيب حين العقد فعليه البيان، وحلف الولي إن كان أباً أو أخاً وإلا حلفت هي. وقيل: وإن كانت سفية حلف أبوها وإلا فهي. وقيل: إن لم يبين حلفت، وإلا حلف أبوها. وقيل: إن كانت ثيباً فالمنازعة معها، وإلا فمع الولي. ولا مهر قبل البناء، وإن ردها بعيب أو غرور بحرية^(٥) كأن رده هي لذلك على الأصح. فإن بنى والعيب به فالمسمى. وبها فكذلك. [٨٤/ب] ويرجع به الزوج لا بقيمة الولد - على الأصح - على ولي بعيد عِلْمَ كابن عم، وقريب لم يغيب كأب وابن وأخ^(٦). وكذا من غر بالتزويج في العدة. أما من غاب بحيث يظن به خفاء أمرها عنه رجع به عليها لا عليه على المشهور، وترك لها ربع دينار.

(١) الخَشَمُ: تنن الأنف.

(٢) في (ح ٢): (لمن).

(٣) قوله: (أو خمس) ساقط من (ح ١).

(٤) قوله: (يمين) ساقط من (ح ١).

(٥) في (ح ١): (أو حرية).

(٦) في (ق ١): (وأخ وابن أخ).

ولو زوجها بحضورها كاتمين فعليهما؛ لأنها غاران^(١)، ويرجع الولي عليها إن أخذه منه لا العكس، وعليها إن زوجها بعيد لم يعلم إلا ربع دينار، فإن ادعى الزوج أنه علم وغره ففي تحليفه قولان. فإن نكل حلف الزوج أنه علم وغره، فإن نكل فلا شيء له على الولي ولا على المرأة خلافاً لابن حبيب، وصوب.

ولو طلق أو مات أحدهما قبل علمه بالعيب فات الرد، وثبت الإرث. وقيل: يرجع على ولي غار كغار غير ولي تولى العقد على المشهور، إلا أن يخبره أنه غير ولي أو لم يتوله على المشهور، وعوقب.

وهل للأمة تغر بحريتها مهر مثلها أو الأقل منه ومن المسمى؟ تأويلان. وقيل: الأكثر. وأنكر. وقيل: ربع دينار كالزنى بها طوعاً، وتزويجها من حر دون بيان غرور كعبد مع حرة، لا^(٢) مع أمة ولا مسلم مع نصرانية إلا أن يغرا.

وولد العبد المغرور رقيق على الأصح. وولد الحر حر. وعليه قيمته - لا بهاله على الأصح - للسيد يوم الحكم إن لم يمت^(٣)، وقيل: يوم الولادة، وخرج يوم القيام من الأمة المستحقة، فإن كانت الأمة لجدته مثلاً فلا قيمة ولا ولاء - قيل: إلا للأب - ويلزمه الأقل من قيمته وما أخذ من ديتته إن قتل أو من عُرَّتِه، وما نقصها إن ألقته كجرحه. فإن أربت الجناية على الدية فالفاضل للولد؛ لأنه عن جزئه فإن كان حملاً فيوم الولادة. وقال أشهب: لا شيء للمستحق في الجميع، ويؤخذ من الأب لعدم الآبق^(٤) على الأصح، ولا يؤخذ من ولد من أولاد إلا قسطه، وتؤخذ قيمة أم الولد يوم الحكم على غرره، وقيل:

(١) في (ح ١): (مضاران).

(٢) في (ح ١): (إلا).

(٣) في (ح ١): (يفت).

(٤) في (ق ١): (الابن لعدم الأب).

يوم الولادة لا رقيقاً على المشهور، وثالثها: إن كان صغيراً عن الخدمة فلا شيء فيه وإلا أخذت أجرته كل يوم، فإن مات يوم^(١) البلوغ فلا شيء فيه كقبل الحكم على المشهور، وإن استحق بعد صيرورته رجلاً^(٢) فعليه الأجرة يوم استحق، وإن مرض فلا شيء عليه حتى يصح. وهل تجب قيمته رقيقاً إن قتل أو على غروره؟ قولان، كأن جرح كذلك المدبرة. فإن قتل فالقولان، ووقعت قيمة ولد المكاتبه. فإن أدت رجعت ولا يتعجلها السيد على المشهور، واختير إن كان الأب مأموناً لا تخاف غيبته، أو له حميل وإلا وقفت، فإن ادعى الزوج أن السيد غره صدق خلافاً لسحنون، أما لو أقر برقها وفشى غرورها له لم يصدق لاتهامه في إسقاط القيمة ونسب الولد.

فصل [الزوجة المعتقة]

ولمن كمل عتقها بتلاً فراق عبد لا حر بطلقة بائنة، وقيل: رجعية. وفيها: ولها أن تقضي بالبتات^(٣). وإليه رجوع [٨٥/أ] وقيل: بثلاث. وصدقت بلا يمين على الأصح إن^(٤) منعتة نفسها سنة وقالت: لم أسكت رضى، وقيل: يبطل^(٥) خيارها لطول المدة كأن قبض السيد المهر وهو عديم. وقيل: يثبت وتباع لما أوجبه الحكم، وقيل: لا تباع لظروبه بعد العتق فإن عتق الزوج جميعه بتلاً قبل اختيارها، أو عتقا معاً، أو أبانها سقط حظها^(٦)، بخلاف الرجعي. واستحسن إلا أن يقول: لا ترجع^(٧).

(١) في (ق ١): (قبل).

(٢) في (ح ٢): (رجل)، في (ق ١): (بعد أن صار رجلاً).

(٣) انظر المدونة: ٢/٢٧٤.

(٤) في (ق ١): (أو).

(٥) في (ح ١): (مبطل).

(٦) في (ح ٢): (حقها).

(٧) في (ق ١): (ارتجع).

ولو طلبها بحضرة العتق بما تريده فقالت: حتى انظر - مكنت، والأحسن أن تمهل ثلاثة أيام. وسقط مهرها إن لم يبين، ورده السيد إن قبضه. وإن بنى فهو لها كأن رضيت. وهي مفوضة قبل البناء بما فرضه لها بعد عتقها إلا أن يقبضه السيد ويشترطه. ويسقط^(١) خيارها بقولها أو تمكينها عالمة بالعتق ولو جهلت الحكم على المشهور، لا العتق اتفاقاً.

ولها أكثر المسمى وصداق مثلها^(٢)، فإن اختلفا في الميسر صدقت إن أنكرت الخلوة، وكذلك إن ادعى علمها^(٣) بالعتق. وتحلف على الأصح، وقيل: لا تصدق، فإن تصادقا على الخلوة صدق هو يمين، كأن ادعى طوعها بالوطء وخالفته. وفاتت بدخول الثاني إن تزوجت قبل علمها بعتق الأول.

وأمرت حائض بالتأخير حتى تطهر. ولها الخيار بعده ولو أعتق فيه، وصوب خلافه. ولا تجبر على الرجعة إن اختارت في الحيض على المشهور. ولو حلف السيد بحريتها فقالت: إن حنث فقد اخترت نفسي فلا بد من الاستئناف بعد الحنث خلافاً لأصيح.

فصل [تنازع الزوجين]

وإذا تنازعا في^(٤) الزوجية فلا يمين على منكر ولو طارثاً على الأصح؛ لانتفاء ثمرتها، ولو أقام شاهداً. وقيل: يحلف فإن نكل غرم المهر. ولا يثبت النكاح كنعولها إلا ببينة، ولو بسماع على اشتهاره بدف ودخان على المشهور. وقيل: إن اتفقا على الزوجية.

(١) في (ق ١): (وفيها).

(٢) في (ح ١): (المثل).

(٣) في (ح ٢): (عليها).

(٤) قوله: (في) ساقط من (ح ١).

ولو أقامت شاهدين على مُنكِرٍ ولم يأت بِمَدْفَعٍ ثبت؛ فإن طلق قبل البناء لزمه نصف المهر، وإن أبى من الوطاء طلق عليه الحاكم بعد أربعة أشهر، والأصح دون أجل. وليس إنكاره طلاقاً على الأصح.

وفي حلف منكرة خالفها ولي وزوج^(١) ثالثها: إن كان ثمَّ صَنِيعٌ وعلامة حلفت وإلا فلا. وتحلف مع شاهدها وترث على المشهور.

ولو احتضر فقال: لي زوجة سماها بموضع كذا فلها أخذ ميراثها، وقيل: إن لم تكن له زوجة أخرى. ولو قالت ذلك في مرضها ورثها.

وفي الإرث بإقرار وارث غير زوج وولد إن لم يعلم له وارث قولان، كأقرار زوجين غير طاريين إلا أن يكون لها ولد أقر به فيرثاه حيثئذ كأقرار طاريين. وليس لمدع على منكرة يمين وأن ينكح خامسة حتى يطلقها. وأمر زوج مدعى عليها باعترافها لشاهد ثان إن قرب، فإن لم يأت به فلا يمين على واحد منهما. ولا تؤمر امرأة بانتظار مدع نكاحها إلا بدعوى بينة قريبة لا تضر^(٢) إن رآه الإمام نظراً. وهل بحميل وجه إن طلبه، [٨٥/ب] أو تحبس عند امرأة وبه جرى عمل المتأخرين؟ قولان. فإن أعجزه لم تسمع بيته بعد، وظاهرها القبول، وثالثها: إن عجز أول قيامه، وإلا لم تسمع. وهل^(٣): مطلقاً أو فيمن حكم دون من بعده؟ قولان. وقيل: فيمن أقر على نفسه بالعجز، وأما إن عَجَزَهُ الحاكم بعد تلوم وإعذار وهو يدعي حجة فلا تسمع اتفاقاً. ولو ادعى نكاحها رجلان فأنكرتها أو أحدهما أو صدقتها وأقام كُلَّ البينة وجُهل الأول فكالولين.

(١) في (٢): (ولي زوج).

(٢) في (١): (تقضي إن رأى له)، وفي (٢): (تضر أو رأى له).

(٣) في (١): (وقيل).

ومن أقام بينة على نكاح امرأة فأنكرت، وأقامت أختها بينة على نكاحه هو، ولم يؤرخا فسخا معاً؛ كأن أقام هو بينة فأنكرت، وأقامت بينة على غيره بنكاحها ولم يؤرخا. وقيل: إلا أن يدخل أحدهما فتكون زوجته.

وإقرار أبوين غير بالغين مقبول عليهما، ولو قال: ألم أتزوجك، فقالت: بلى، أو طلقنتي أو خالعتني فإقرار لا^(١) إن لم تجب فلا. ولو قالت: طلقنتي، فقال: اختلعت مني، أو أنت حرام، أو بته، أو بائن، أو اختاري، أو أمرك بيدك، وأنا منك مظاهر فإقرار. لا أنت علي كظهر أمي، أو أنكرت بعد إقراره ثم اعترفت فأنكر. وغير الطارين لا يصدقان.

فصل [الصداق]

ولا حد لأكثر الصداق، وتكره فيه المغالاة، وأقله على المشهور ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو قيمة أحدهما، أو قيمة الدراهم، ولو عبده لأتمته.

فإن نقص ولم يبين فسخ إلا أن يكمله، وقيل: مطلقاً. ولو طلق لزمه نصف المسمى على الأصح كأن لم يرض ياكماله، وقيل: لا شيء لها. فإن بنى كمله جبراً، وقيل: كمهر فسد.

وهو كالثمن^(٢) فيجوز بعد تختاره هي لا هو على المشهور. وهل يلزم تعيين الجنس؟ قولان. فإن طلق ولم يبين فلها نصف^(٣) قيمة عبد، وقيل: يحضر عبداً ويشتركان^(٤) فيه. وإن شرطت عليه ضمان غائب صح وإلا فلا، ولزم^(٥) وصفه إن قربت غيبته كمصر من المدينة، وقيل: ومن إفريقية، وصح لا إن بعد كخراسان من الأندلس، وفيما بين المدينة وإفريقية قولان.

(١) قوله: (لا) سقط من (ح ١).

(٢) في (ق ١): (كالحر).

(٣) قوله: (نصف) زيادة من (ح ٢).

(٤) في (ح ٢): (أو يشتركان).

(٥) في (ح ١): (ولزمه).

وفي دخوله قبل قبضه مشهورها يجوز إن لم يشترط كالقريبة على الأصح.
 وجاز هبة عبده لفلان، وكذا بعثت أبيها عنها أو عنه على الأصح، وثالثها: يجوز عنها
 فقط ويرجع بقيمة نصفه إن طلق قبل البناء، ولا يتبع العبد بشيء.
 ولا يجوز بكخمر وإن ذمته، ومشهورها يمضي بالبناء إن وقع ولها مهر مثلها، وقيل:
 ربع دينار. وصوب. ولا شيء عليها في استهلاكه بخلاف متمول كشارد وآبق، وقيل:
 وإن وجد مع الفاسد متمول^(١) بربع دينار فرضيت به، أو رضي هو بدفع قيمة كآبق، أو
 بدفعه إن قدم مضي، وإلا فلا. وحيث فسخ فهل وجوباً أو استحباباً؟ قولان.
 ويرجع بما أنفق قبل البناء إن فسخ على الأصح. ولا ضمان عليها قبل قبضه، وقيل:
 مطلقاً. فإن قبضته^(٢) وفات بحوالة سوق فاعلاً فهو لها، وتغرم القيمة.
 وبطل بدون [٨٦/أ] مهر إن لم يبين، وإلا مضي على المشهور. وفي لزوم ثلاثة دراهم
 إن فسخ بعده^(٣) أو مهر المثل قولان. ويقصاص، ويمضي بالدخول. وبمجهول، وغرر
 كثير، كآبق وشارد وثمره لم تزه على التبقية أو دار فلان على المشهور في الثلاثة، ولها
 الوسط حالاً، وإلا فوات عند الإطلاق ولا عهدة. وقيل: الوسط، مما^(٤) يناكح به.
 وإن شرطت عبداً موصوفاً بهائة أخذته بالصفة في رخص. وكذا إن عبر بالمائة عن
 الصفة، وإن لم يقصد بها الصفة فلها الشراء بها مطلقاً. وإن ذكروا ثمناً على وجه تجمل
 كخمار أو رداء بعشرين - لزمه الشراء به، وقيل: تعطى وسطاً من ذلك، ويجوز بيت بينه
 لها إن كان موصوفاً، ويرقبة معينة من ملكه لا مضمونة، وظاهرها الجواز. وإن وقع بقلة

(١) من قوله: (كشارد) إلى قوله: (متمول) ساقط من (ق ١).

(٢) قوله: (وقيل: مطلقاً، فإن قبضته) ساقط من (ح ٢).

(٣) قوله: (بعده) ساقط من (ح ٢).

(٤) في (ح ١): (فها).

خل فَوُجِدَتْ خمرًا فمثلته لا قيمته على الأصح. وثالثها: مهر المثل. وفي فسخه قولان، فإن دخلا على أنه خمر فوجد خلاً لم يفسخ إن رضيا معاً وإلا فسخ. وعلى أنها معتدة فإذا هي غير ذلك مضي.

ويعصوب أو حر علماه فُسِخَ إن لم يَبَيِّنْ لا إن بنى أو علمه أحدهما على الأصح فيها. وعليه مثله أو قيمته مقوماً. وقيل: مثله مطلقاً. وصحح مهر المثل. وقيل: إن استُحِقَّ بِرِقِّ فقيمته، وبحرية فمهر المثل.

وإن كان له^(١) فيه شبهة؛ كمال ابنه الذي هو في ولايته فهو لها إن كان الأب موسراً. وكذا إن كان معسراً على الأصح، وثالثها: إلا أن يمنعه الإمام بالتزويج ببال ابنه. وإن لم يكن في ولايته انتزعه منها، ولا شيء له إن فات. واستحقاق غير المغصوب وتعيبه كذلك؛ فإن فات المعيب رجعت بقيمة العيب، فإن استحق بعض معين من جملة ثياب أو رقيق رجعت بقيمته كثلث فما دونه من عرض إن لم يضر، وإلا فلها الرد بقيمة الجميع، كأن زاد على الثلث أو كان جزءاً شائعاً وإن قل من رقيق.

ولها منع الزوج في استحقاقه حتى تأخذ عوضه إن لم يبن، وإلا حيل بينهما على الأظهر، وثالثها: إن غرها، ورابعها: إن لم يعطها ربع دينار، وقيل: إن غرها مُنِعَ اتفاقاً، وإلا فكما سبق.

ولها منعه وإن مريضة أو معيبة من دخول ووطء بعده وسفر - حتى تقبض الحال منه، وما حل على الأصح.

وكره تمكينها قبل أخذ ربع دينار على الأصح، كدخوله بالهدية فقط. وليس لها بعد الوطاء إلا المطالبة إن لم^(٢) تستحق. ومن بادر أجبر له الآخر إن كانت مطيقة وبلغ الزوج

(١) قوله: (له) ساقط من (ح ٢).

(٢) في (ح ١): (إلا).

لا بلوغ وطء على المشهور. فإن أُعِدِمَ أَجَلَ لإثبات عسره بحميل أو سجن إحدى وعشرين يوماً ستة ستة ثم ثلاثة. وقيل: ثم^(١) يتلوم بالنظر، ولا يعد يوماً كتب فيه الأجل. وهل إن رجي أو مطلقاً؟ تأويلان. وعمل بثلاثة عشر شهراً؛ ستة ثم أربعة ثم شهران ثم شهر، وروي: السنة والستين إن أجرى النفقة لها، وقيل: ثم يتلوم بسنة وشبهها وإن لم يجر نفقة أَجَلَ الأشهر، وقيل: إن أتهم ببال لم يوسع له وإلا آخر الأشهر، وأكثره سنة ثم يطلق وعليه نصف المهر، وقيل: لا شيء لها وإذا قبضته [٨٦/ب] أمهلت قدر ما يُجَهِّزُ مثلها حالها فيه، إلا ليمين^(٢) ليدخلن^(٣) الليلة. وسنة إن اشترطت لصغر أو لتغربة^(٤) الزوج بها عن أهلها لا أكثر، وإلا بطل. وَلِرَضِيٍّ مَنَعَ جَمَاعاً كَصَغْرٍ لَا لِحِيضٍ، ويبعث لولي قَرَبَتْ غَيْبَتُهُ، فإن استمهل قدر ما يجهزها به أمهلاً لا إن بعد وأبى العودة.

فصل [نكاح الشغار]

نكاح الشغار صريح ووجه ومركب.

فالأول كزوجني ابتك على أن أزوجك ابتي ولا مهر - فيفسخ بطلاق وإن ولدت الأولاد على المشهور، وثالثها: يمضي بالعقد مخرجاً، ولمن بنى بها مهر مثلها ولا شيء غيرها، وفي الأختين والأمتين كذلك، وقيل: لا^(٥) وفيه الموارثة قبل الفسخ.

والثاني: أن يسمى لكل واحدة منهما فيفسخ إن لم يبين على الأصح، وإلا مضى على المنصوص، وَلِكُلِّ الأَكْثَرِ من مهر المثل، والمسمى لا المثل مطلقاً على المشهور. وتأولت

(١) قوله: (ثم) سقط من (ح ١، ق ٢).

(٢) في (ح ٢): (ليمينه).

(٣) في (ح ١): (لسيد خلق)، والصواب ما أثبتناه من (ح ٢، ق).

(٤) في (ح ٢): (لتغربة).

(٥) قوله: (وقيل: لا) زيادة من (ق ١).

عليهما. وثالثها: إن دُخِلَ بهما فَلِكُلِّ الأَكْثَرِ، وبواحدة فالمثل، وقيل: للمدخول بها المثل مطلقاً، وروى الأَكْثَرِ.

والثالث: أن يسمي لواحدة فقط فعلى ما تقدم. فإن زوج كُتِلَ صاحبه بمهر مسمى ولم يعمم^(١) توقف أحدهما على الأخرى^(٢) جاز كزوجني وأزوجك، لا إن زوجتني زوجتك أو زوجني على أن أزوجك.

وجاز جمع امرأتين في عقد إن سمي^(٣) لِكُلِّ مهرها أو لواحدة والأخرى تفويضاً. وهل يجوز إن شرط ألا يتزوج واحدة إلا مع الأخرى مطلقاً أو إن سمي لِكُلِّ مهر مثلها؟ قولان، فإن جمعها ولم يسم ففيها: لا يعجبني، وهل على المنع وعليه الأَكْثَرُ ويفسخ إن لم بين وإن بنى فمهر المثل، أو على الكراهة؟ تأويلان. وقيل: يجوز ولها في مائة وخمسة الأَكْثَرُ من النقد ومهر المثل، وهل يكره بمنافع أو تعليم قرآن، أو يمنع كالجعل ويرجع للفسخ بقيمة عمله أو يجوز؟ أقوال. فإن وقع مضى

على المشهور، وقيل: إن كان مع المنافع نَقْدٌ فَيُسْخَرُ قبل البناء ومضى بعده بالمسمى من النقد، وقيل: إن كان معها ربع دينار جاز وإلا فسح قبل البناء ومضى بعده بمهر المثل.

وفي إحجاجها الأقوال؛ ابن القاسم: وإذا بنى وكان مع الحجة مسمى فلها ذلك وقيمة ما ينفق على مثلها في حجها من كراء وغيره، فإن ماتت فذلك لورثتها، وقيل: يحمل لهم مثلها إلا أن يتراضوا على أمر جائز. ولا يبيني قبل إحجاجها حتى يعطيها ربع دينار، وقيل: له ذلك ويجبرها عليه إلا أن يأتي أو أن الحج قبل البناء فحتى يحجها.

(١) في (ق ١): (يفهم).

(٢) في (ح ٢): (الآخر).

(٣) في (ح ١): (يسمى).

وكره مؤجل ولو بعضه، وقيل: يجوز ما لم يطل، وحد بسنة وستين وأربع وخمس، وقيل: وعشرين، وقال ابن القاسم وغيره: إن جاوز عشر أفسخ، ثم رجع فقال: أكثر من عشرين، ثم قال أربعين، ثم خمسين، ثم ستين، وعنه: إن زاد على سبعين وثمانين فُسخ وإلا فلا. وحيث أطلق فمعجل. ووجب تسليمه إن كان معيناً. فإن أهمل تاريخ المؤجل منه [٨٧/أ] فُسخ على المشهور إن لم يبين وإلا مضى بمهر المثل، وقيل: لا يفسخ ويعجل المؤجل، وقيل: إن عجله أو رضيت بتركه صح وإلا فلا. وفي تقدير^(١) بعضه بما يؤجله الناس، ونقد باقيه قولان.

وجاز بدين له على ملي غير مُلِد، وتأخيره لدخول علم، خلافاً لأصبح في فسخه قبل البناء أو إلى أن تطلبه أو لميسرة^(٢) ملي خلافاً له ولعبد الملك، فإن كان معدماً فسخ إلا أن يبني فيقضى^(٣) بمهر المثل.

وفسد بمؤجل بعضه بكمشيئة أو بكموت أو فراق، وقيل: إلا أن يعجل المؤجل أو ترضى بتركه ولا شيء لها إن فسخ قبل البناء وإلا فلها الأكثر من المعجل ومهر المثل^(٤) وإن زاد عليهما، وقيل: لا يزداد، وقيل: مهر المثل زاد عليهما أو نقص عن المعجل، وقيل: المعجل وقيمة المؤجل، وقيل: إن كانت قيمته ثلث المعجل فلها المعجل وثلث مهر المثل، وَقُدِّرَ بتأجيل علم إن كان فيه، ويأتي في الزيادة والنقص ما تقدم. وبعبد قيمته ألفان لترد له ألفاً على المشهور، وثالثها: ما لم يتحقق بقاء ربع دينار، ورابعها: ما لم يفضل كثيراً أو بألف ليعطيه الأب داراً ويجعل رقبة العبد مهراً لزوجته، وملكته بالبناء، ويفسخ مطلقاً

(١) في (ق١): (تقديم).

(٢) من قوله: (غير ملد) إلى قوله: (لميسرة) ساقط من (ح٢).

(٣) في (ق١): (فيمضي).

(٤) في (ح١): (الموت).

كأن زوج أمته على حرية ولدها، ولها المسمى إن بنى، وقيل: الأصح مهر المثل وما ولدته فحر وولاؤه للسيد ولا قيمة على الأب فيه، فإن استحقت أخذت مع الولد ورُدَّ عتقه، وكان زوجها على حرية أول ولد تلده، وقال عبد الملك: يفسخ إلا أن تلد، وكان زوج عبده أمة غيره ليكون الولد بينهما فإن ولدت فهو لسيد الأمة لا بينهما على الأصح. ولها مهر المثل بالبناء ولو زاد على المسمى، وقيل: لا تزداد فإن عقد ألف وإن كان له زوجة فألفان - فسخ قبل البناء.

وإذا شرط ما ينافي العقد كأن لا يقسم لها ولا نفقة ولا ميراث، أو لا يعطيها الولد، أو يؤثر عليها، أو أمرها بيدها فسخ قبل البناء لا بعده على المشهور، وثالثها: إن أسقط الشرط مُشْتَرِطُهُ فلا أثر له، كأن اشترط ما يقتضيه العقد. فإن لم يكن له تعلق بالعقد كعدم الإضرار بها في مال أو عشرة أو نفقة ونحوها فجائز. وإن كان لها فيه غرض كأن لا يتزوج عليها، أو لا يتسرى، أو لا ينقلها من موضع كذا - فمكروه ولا يلزم، واستحب الوفاء به. وإن كان على أنه متى أضر بها أو شرب خمرًا أو نحوه فأمرها بيدها ففي كراهته وإباحته قولان. وقيل: إن عاد الشرط بخلل في العقد فسخ إن لم يبين، وإلا فقولان. وفي المهر ثالثها: يفسخ قبله فقط، ولو شرط لزوجته ألا يبطأ عليها أم ولد ولا سُريّة لزم فيمن عنده على الأصح، لا فيمن تجدد ملكه لها. ولو قال: كل أمة أتسرى عليها حرة فوطئ أم ولده - عَتَّقْتُ، وقيل: إنما يعتق من تجدد ملكه لها فقط. وهل الوطاء تسر أو مع إرادة الولد؟ قولان. ولو قال: فكل أمة أتخذها عليها حرة لزم فيمن تجددت فقط. [٨٧/ب] ولو قال: فكل أمة^(١) أتخذها عليها أم ولد حرة. ووطئ في كل طهر مرة، وقيل: أبدأ. ما لم تحمّل، فيكف عنها. وقيل: إن التمس منها الولد عند الوطاء عتقت من ساعتها. ولو أدخل

(١) في (ح ١): (أمرأة).

بشرط من متعدد فلها الخيار ولو لم يقل إن فعل شيئاً منها. ولو أمهرها خمسين ومائة^(١) فلها الخمسون فقط^(٢)؛ لتحققها. وكره بألف وإن تزوج عليها أو تسرى فالفان. وبطل الشرط والألف الثانية، وإن خالف كقوله: إن نقلتك فلك ألف أو وضعت له ألفاً قبل العقد على ذلك، وروي: ترجع بالأقل من تمام مهر المثل ومن الألف^(٣)، وروي: بما وضعت كأن تركت له شيئاً تقرر بعده إن لم يعلقه بطلاق أو عتق، فإن خفت قبله ولم تعين^(٤)، فثالثها: ترجع بتمام مهر المثل، وقيل: يمنع الترك في جميع ذلك، وقيل: يجوز. وفسد إن عقد بألف، وإن كان له زوجة أخرى فالفان. وعلى ثيب وولي^(٥) نفقة ومؤنة حملٍ ليلكِدِ شَرَطَ البناء فيه، إلا أن يشترط على الزوج. وإن وكله على أن يزوجه^(٦) ببيعة فزوجه بياتين وجهل الزوجان تعديه قبلاً ولم يبين؛ فإن تصادقا ورضي أحدهما بقول الآخر لزم، وإلا حلف من لا بينة له، ورجح براءة الزوج ما وكله إلا ببيعة. ثم إن رضيت بها لزم وإلا فسخ بطلاق، وقيل: بغيره. وإن نكل لزم ماتتين، ولا ترد؛ لأنها يمين تهمة إلا لدعوى تحقيق. وإن قامت بينة له دونها فله تحليفها ما رضيت ببيعة فإن حلفت ورضي بالماتتين لزم، وإن لم يرض فسخ، وإن نكلت لزم ببيعة، ولا تنقلب كما تقدم.

ولا يلزم بالتزام الوكيل الزائد على المعروف، وسواء عين له المرأة أم لا. وقيل: إن لم يعين صدق إن أشبهه وبنى، وإن عيّن ولم يشبه مهرها ما قالت - صدق الوكيل، فإن بنى لزم ببيعة لا بمهر المثل على المشهور إن حلف الزوج، وإلا حلفت ولزم بياتين. وإن قامت

(١) في (ح ١): (وأمة).

(٢) قوله: (فقط) ساقط من (ح ١).

(٣) قوله: (ومن الألف) ساقط من (ق ١).

(٤) في (ح ٢): (يعين).

(٥) قوله: (وولي) ساقط من (ق ١).

(٦) قوله: (على أن يزوجه) زيادة من (ق ١).

لها بينة أخذت ذلك بغير يمين، وفي تحليف الوكيل له حيثذ قولان. فإن نكل أو ثبت عداؤه بينة أو إقرار غَرَمٌ^(١) مائة على المشهور، وثالثها: يغرّم الزوج مهر المثل والوكيل الزائد. فإن علمت الزوجة بالتعدي قبله أو علم الزوج بعلمها دونها^(٢) فمائة وإن علم هو بالتعدي فقط فمئتان، كأن علما وعلم كلُّ بعلم الآخر وعلمت هي بعلمه دونه، أو لم يعلم أحدهما بعلم الآخر. وقيل في الأخيرة: العدل مائة وخمسون.

ولا يلزم آذنة غير مجبرة تزويج بدون مهر المثل، والأقرب لزوم النكاح إن رضي بتكميله بالقرب وإلا فلا.

وعمل بمهر سر أعلن غيره، وحلف لها إن قالت: رجعنا للمعلن إلا بينة أن المعول على ما في السر. وإن تزوج بثلاثين نقداً وعشرة لأجل وسكتنا عن الثالثة سقطت. وقوله: نقدها كذا أو قبضها أو عَجَّلَ لها أو قَدَّمَ ونحوه مُقْتَضٍ لقبضه. وقوله: النقذ من الصداق مُقْتَضٍ لبقائه، فإن قال نقده كذا فقولان.

وكمل بوطء بَالِغٍ مُطِيقَةٍ وإن حرم، وموت أحدهما [٨٨/أ] كطول مقام على المشهور، وثالثها: لها النصف، وتعاض لتلذذه بها، والطول سنة، وقيل: بالعرف. وفي تكميله بزوال بكارتها بإصبعه أو تنصيفه مع الأرش قولان.

ولا شيء عليه في الثيب ودخول المَجْبُوب ونحوه تقدم، وُصِدِّقَتْ مُدَّعِيَةَ الميسس في خلوة اهتداء وإن لمانع شرعي، وقيل: على لائق به فقط. وهل يمين فإن نكلت حلف ولزم نصفه واستظهر، أو دون يمين؟ قولان. وقيل: ينظر النساء البكر^(٣) وسيأتي حكم المغصوبة، وفي خلوة الزيارة مشهورها تصديق الزائر، ورابعها: ينظر النساء البكر^(٤)

(١) في (ق ١): (لزم).

(٢) قوله: (دونها) ساقط من (ح ١).

(٣) قوله: (البكر) ساقط من (ح ١).

(٤) من قوله: (وسيأتي حكم) إلى قوله: (البكر) ساقط من (ق ١).

ويقبل قولها لها وعليها، وإن سفيهة أو بكرأ صغيرة أو أمة على المشهور في الثلاثة. وفي يمين الكبيرة قولان. ولا تحلف صغيرة في الحال، وقيل: مطلقاً بخلاف الزوج، فإن نكل غرم جميعه، فإن حلف فنصفه، فإذا بلغت حلفت وأخذت بقيته. وإن نكلت لم يحلف هو ثانية. فإن أقر به وأنكرته وهي سفيهة أو أمة أَخَذَتْهُ، وقيل: نصفه. وفي الرشيدة ثالثها: إن أكذبت نفسها أخذته وإلا فنصفه^(١) كأن أكذب نفسه قبل رجوعها. وإذا قال: إن تزوجتها فهي طالق طلقت إن تزوجها ولها نصفه. وإن دخل لزمه مهرها أيضاً، وسقط بفسخ قبل البناء^(٢).

وَتَشَطَّرَ كمزيد بعد عقد أو معه، وهديّة اشترطت لها أو لوليها بطلاق قبل مس، ولها الرجوع على الولي إن لم تكن أجازت له ذلك، وإلا رجع الزوج بنصفه عليه وهي بنصفه الآخر إن كانت مولى عليها، وإلا فلا، كمزيد له قبل العقد. وسقط بالموت على المشهور إن لم تقبضه^(٣) ولا يرجع بشرط هدية طاع^(٤) بها بعده ولو كانت قائمة على الأصح، كما لو فسخ بعد بناء. وإن لم يبق^(٥) أخذ منها ما وجد، وقيل: إن أهداها قبل^(٦) البناء سقطت ولو كانت قائمة، وبعده بحدثانه أخذها لا إن طال كستين فأكثر. وهل يقضى بهدية جرى العرف بها في عرس؟ قولان. وعليها ما يهدى عرفاً بموسم^(٧)، ولا يقضى بأجرة ماشطة وضارب دف وكبر^(٨). ابن القاسم: ولا بوليمة. وصوب خلافه.

(١) في (ح ١): (فنصفها).

(٢) في (ح ٢): (بناء).

(٣) في (ح ١): (يقبضه).

(٤) في (ح ١): (أطاع).

(٥) في (ق ١): (بين).

(٦) في (ق ١): (بعد).

(٧) في (ح ٢): (بمواسم).

(٨) الكبر بفتح الكاف والباء هو: الطبل ذو الرأسين، وقيل: إنه الطبل الذي له وجه واحد. انظر: تاج العروس.

وصدق أب فقط في إعارة بكر لا ثيب، في عام لا أكثر - على الأصح - يمين، وقيل: في دون عشرة أشهر. وإن خالفته أو لم تعرف له إن أبقى للزوج قدر ما أعطى، لا إن بعد ولم يشهد.

ولا ينفعه تصديقها إن أنكر الزوج إلا إذا كانت رشيدة ففي ثلثها، وللزوج مقال فيما زاد عليه. وهو لها بإيراد مَنزِلِ بِنَاءٍ وَإِشْهَادٍ لها به، كاشترائه وتركه عند كأمها إذا أقر الورثة أنه كان منسوباً لها كصنعة يدها أو بيد أمها لها.

وضمنا معاً ما تلف بيد أمين أو كان مما لا يغاب عليه، وإلا ضمن الذي هو بيده إلا بيينة على تلفه^(١). وقيل: ولو قامت. وثالثها: يضمن العين مطلقاً.

والمكيل والموزون إلا بيينة وزيادته ونقصانه لهما وعليهما على المشهور، كثمرة وغلة عبد^(٢) وحيوان ونتاجه وولد [ب/٨٨] أمة وما يوهب لهما؛ لأنها يَضْمَنَاهُ إذا طلق، وقيل: لها وعليها بناءً على أنها تملك بالعقد نصفه أو جميعه. وفي العبد يموت بيدها مطلقاً قبل البناء قولان. وحيث رجع ففي الفوات بالنصف من مثلي أو^(٣) مقوم يوم تلفه لا قبضه على المشهور. ونُصِّفَ ثمن المبيع إن لم يجاب^(٤).

ولا يرد عتق إلا أن يرده الزوج؛ لعسرها يومه، أو يرد ما زاد على الثلث. وقيل: يعتق الثلث. وإن رده الزوج ثم طلق عتق نصفه دون قضاء على المشهور فيهما. وتعين مُشْتَرَى به من زوج لا غيره، نأه أو نقص ولو عبداً و^(٥) داراً، إلا الأصل على الأصح. وهل مطلقاً

(١) في (ح ١): (على ما تلفه).

(٢) قوله: (كثمرة وغلة عبد) ساقط من (ق ١).

(٣) في (ح ٢): (و).

(٤) في (ح ٢): (تحاب).

(٥) في (ح ٢): (أو).

وعليه الأكثر، أو إن قصدت تخفيفاً؟ تأويلان. ومشتري به من جهازها ولو من غيره إن لم تكن ذات عيب، إلا أن يعلم بها، فإن ردت بها^(١) ردت الهدية أيضاً وإن ناقصة على الأصح، ولا شيء عليها. وهل يأخذها إن زادت أو قيمتها يوم دفعها؟ قولان. وفي تغريمها إن هلكت عندها قولان. وترجع^(٢) عليه بنصف نفقة ثمرة وعبد على الأصح، وثالثها: يسقط في العبد، وقيل: إن كانت له غلة فمنها وإلا سقطت. وهل الرجوع تابعٌ للغلة أو الغلة بينهما^(٣)، والنفقة على المرأة، أو على^(٤) أنها تملك النصفَ ترجعُ بنصفها أو الجميع؟ فقولان، أو ترجع بنصفها ما لم يكن أكثر من نصف النفقة، خلافٌ.

وصدقت في تلف ما قبضته من غلته أو حيوان عنها دون سببها يمين، وفي العين بيينة^(٥) فقط، كالرجوع فيما اغتلت من عين وغيره. وهل ترجع بنصف نفقة تعلم صنعة؟ قولان، وثالثها: بالأقل من نصفها وما زاد في ثمنه، فإن كان عبداً صغيراً لا غلة له أو دابة لا تركب أو شجراً لا يثمر فانتقل بنفقتها فهل يكون فوتاً بأخذ قيمة نصيبه يوم قبضه أو النصف له ويدفع النفقة؟ تردد.

ولزمها التجهيز بمقبوض قبل بناء على الأصح، وثالثها: إلا ربع دينار وتشتري ما اعتيد به من خادم. وهل لها بيعه إن كان عقاراً أو عروضاً أو أصولاً؛ لتجهز به أو لا، وسيأتي هو عند البناء بغطاء ووطاء؟ قولان. وعليها وعلى الأب لعرف إن زيد في الصداق لذلك، وإلا فخلاف.

(١) في (ح ٢): (له).

(٢) في (ح ٢): (ويرجع).

(٣) بعده في (ح ١): (والنفقة بينهما).

(٤) في (ق ٢): (وعلى).

(٥) في (ق ١): (العربية).

ولها أو لأبيها بيع رقيق سيق في صداقها لتجهز به. ولا تقضي منه ديناً قبل البناء أو تنفق منه إلا كدينار، أو محتاجة بالمعروف. ويعدّ البناء كماهاً. ولا تلزم بتجهيز بمؤجل إلا أن يتأخر البناء فتقبض ما حل منه على المشهور.

وقضي للزوج إن دعاها لقبضه والتجهيز به. ولو ماتت فطلبوه بما حل فطلبهم بإبراز شورتها لم يلزمهم^(١) على المختار. ورجع إن أصدقها من يعلم أنه يعتق عليها على الأصح. وهل ولو سفينة أو بكرأ إن لم يعلم الولي، أو إنها يعتق على ثيب رشدت. وصبوب؟ تأويلان.

فإن علم الولي دونها لم يعتق عليها، وفي عتقه عليه قولان. وإن علم الزوج دونها عتق عليه، وقيل: لا. [٨٩/أ] وعليها فيغرم قيمته أو نصفها إن طلق ولم يبين، ويرد عليه إن لم يعتق. فإن أسلمت عبداً جنى فلا شيء له^(٢) إن طلق قبل البناء إلا للمحابة؛ فله أخذ نصفه إن دفع الأرش. ولا يأخذ نصفه وإن فدته بمثل الأرش فأقل إلا بذلك، وإن^(٣) زاد على قيمته. فإن فدته بأكثر فكالملحابة على الأظهر.

ولو وهبت له مهرها أو ما يمهرها به لزمه دفع ما تحل به قبل البناء، فإن طلق^(٤) قبله فلا شيء عليه إلا أن تهب على دوام العشرة كما لو أعطته مالاً على ذلك فطلق عقيبه فإنها ترجع عليه. ولو بنى أو وهبته بعضه فالباقي كجميع المهر. وإن كانت سفينة فأعطته ما ينكحها به ثبت النكاح ولزمه مثله.

وجاز: تزوج ابنتي ولك هذه الدار، وإن لم يمهرها غيرها. ولو وهبته لغيره ويحمله الثلث وقبضه منها أو من الزوج ثم طلقها ولم يبين رجوع عليها بنصفه، ولا ترجع هي على

(١) في (ح ٢): (يلزم).

(٢) في (ح ٢): (عليه).

(٣) في (ح ٢): (ولو).

(٤) في (ح ١): (طلقها).

الأجنبي بذلك على الأصح، إلا أن يعلم أن ذلك مهر. وإن لم تقبضه أجبرت على إمضاء الهبة كالمطلق إن كانت موسرة يوم الطلاق لا إن كانت معسرة يومه ويوم الهبة أو يومه فقط على الأصح.

ولو تزوجته على أن يهب عبده لفلان فطلق قبل البناء رجع على الموهوب له^(١) بنصفه إن كان قائماً، وإلا فهل بنصف قيمته أو لا شيء له. وصوب؟ قولان. وإن حدث به عيب أخذ نصفه معيباً وإن باعه الموهوب له بنصف ثمنه أو أعتقه أو وهبه عالماً بأنه مهر فنصف قيمته يوم التصرف، ولا شيء عليه إن لم يعلم، ولا يرد العتق. والأحسن رد الهبة.

ولو خالعتة قبل البناء على شيء أعطته كعبد أو غيره^(٢) ولم تقل من مهري فلا نصف لها، وترده إن قبضته على المشهور. وقيل: لها النصف مطلقاً واستظهر^(٣)، وثالثها: يسقط إلا أن تقبضه فهو لها. ولو قالت: من مهري، أو طلقني على عشرة فلها نصف باقيه. ولو كانت مدخولاً بها لم يسقط. وقيل: إن قبضته، وإلا سقط.

ولو خالعتة على أن تنفق^(٤) على ما تلده حولين فلا نفقة ولا مهر. وقيل: يسقط المهر فقط^(٥). وقيد بها إذا لم تكن قبضته وإلا فلا يتنزع منها.

وجاز لا في البكر قبل البناء عفو عن نصف^(٦) مهرها بعد طلاق لا قبله. وعن ابن القاسم: إلا لمصلحة. وهل وفاق؟ تأويلان.

(١) في (ح ١): (عليه).

(٢) في (ح ٢): (عشرة).

(٣) قوله: (واستظهر) ساقط من (ح ١).

(٤) في (ح ٢): (ينفق).

(٥) من قوله: (وقيل: إن قبضته) إلى قوله: (المهر فقط) ساقط من (ق ١).

(٦) قوله: (نصف) ساقط من (ق ١).

وقبضه مجبر ووصي لا غيرهما إلا بتوكيل خاص، وإلا ضمنه لها أو للزوج. وقيل: إن لم يكن رسولاً. وصدق الأولان يمين ولو لم تقم بينة بقبضه، وبه الحكم. وقيل: لا^(١) يبرأ الزوج بغيره ثانية، ولا شيء له عليهما^(٢). وقيل: وهو الأصوب والأحوط. وثالثها: يبرأ الأب لا الوصي، ورجع بنصفه عليها إن طلقها قبل البناء وهي ملية يوم القبض وإلا فمصيبته منه. فإن قال الأب أقبضتها^(٣) المهر عيناً وجهازها به لم يبرأ إلا أن تشهد البينة على قبضها له أو إحضاره منزل البناء أو يوجهه بحضرتهم وإن لم يصحبوه للمنزل.

ولا يصدق الزوج أنه لم يصل. وصدق الأب إن قال: [٨٩/ب] جهازها به - بيمينه^(٤) ولو خالفته، إلا أن تقرب^(٥) من البناء ويكذبه العرف كقوله: جهازها بإرث أمها ونحوه فأنكرت. ولو أقر في مرضه بقبضه - أخذ من ماله إن كان الزوج موسراً وإلا فلا. ولو أشهد الأب بقبضه ثم قال: لم أقبضه ففي تحليفه مطلقاً أو إلا أن يقوم له دليل. ويتهم الزوج أو يفرق^(٦)، فإن قام عن قرب كالعشرة الأيام ونحوها من تاريخ العقد حلف، لا إن بُعد. وبه أفتي.

(١) قوله: (وقيل: لا) ساقط من (ق ١).

(٢) في (ح ٢): (عليها).

(٣) في (ح ١): (قبضتها).

(٤) في (ح ٢): (بيمين).

(٥) في (ح ٢): (يقرب).

(٦) في (ح ٢): (يعرف).

فصل [نكاح التفويض]

وجاز نكاح تفويض، وهو عقد دون تسمية مهر فإن صرح بتركه أو عقد بلفظ هبة دونه فمشهورها يفسخ إن لم يبين، كأن وهبت نفسها وعوقبا إن مسها، وصحح كونه زنى؛ ففيه الحد والفرقة. ولها مهر المثل بوطء لا بعقد ولا بموت على المشهور. ولها الميراث والمتعة. فإن دخلا على رفع خيارها بأي شيء^(١) فرض فسد. وللمسمى بعد عقده حكم المهر. فإن طلق^(٢) قبله ولم يبين فلا شيء لها. وهل يجب التسمية قبل البناء أو تستحب؟ قولان. فإن تراضيا وإلا ففسخ بطلاق إلا أن يسمى مهر المثل فيلزمها، ولا يلزمه ابتداءً.

ومُنِعَ تسمية بمرض؛ لأنها وصية لو ارث، وإن وطئ فلها الجميع إن صح، وإلا بطل زائد الثلث إن لم يُجْزَ الوارث. فإن مات ولم يبين وهي ذمية أو أمة ففي بطلان المسمى أو جعله من الثلث قولان. فإن كانت حرة مسلمة ولم يصح حتى ماتت فهل لا شيء لورثتها أو لهم^(٣) إن لم يمت؟ وإلا فقولان.

وليس للمهملة رضى بدونه على المشهور كالسفينة. فإن زوجت مؤلى عليها بالمثل فأكثر فاختلف مع وليها فهل العبرة برضاه أو رضاها؟ قولان. ورجح نظر السلطان. ولا عبرة برضى مؤلى عليها مجبرة بخلاف مُرَشِّدَةٍ وفي المُعَنَّسَةِ قولان. وهل العبرة في ذات وصي قبل البناء برضاه وَحْدَهُ كالأب. وصحح، أو معها؟ قولان. فإن بنى فمشهورها يصح في الأب فقط، وإذا أبرأت قبل التسمية أو أسقطت شرطاً قبل وجوبه لم يلزم.

(١) في (ح ١): (فرضي).

(٢) في (ق ١): (علق).

(٣) قوله: (أو لهم) زيادة من (ح ٢).

وجاز تزويج على حكم أحد الزوجين أو غيرهما ويصير كتفويض. وقيل: يفسخ إن لم بين. وثالثها: يجوز بحكم الزوج فقط. ورابعها: ويحكم غير الزوجة. وقيل: لا خلاف في صحة تحكيم الزوج. وقيل: على القول بجوازه كالتفويض. أما غيره فهل عكس التفويض إن قرّضت الزوجة المحكّمة المثل فأقل، أو فرضه المحكّم ورضيت لزم؟ ولا يلزمها إن فرض الزوج المثل فأكثر، ولا يلزم إلا برضى زوج ومحكّم - ولو زوجة - قرّض أكثر، أو المحكّم أقل. وهو كالتفويض مطلقاً إن فرض الزوج أو المثل لزم المحكّم أقل أو لم يلزم الزوج؟ تأويلات، وقيل: هو كالتفويض إلا في تحكيم الزوجة فلا يلزمها الرضى بالمثل، وقيل: إنما يلزم برضى الزوجين كان المحكّم أحدهما أو غيرهما.

والمثل ما يرغب [٩٠/أ] به مثله في مثلها، فيعتبر في الصحيح يوم العقد، وقيل: يوم البناء إن دخل وإلا فيوم الحكم وتكرار^(١).

واعتبر دينٌ وحالٌ وزمّنٌ ومالٌ وبلدٌ وجمالٌ وأختٌ وإن لأب، لا لأم ولا عمّة وخالة. وقيل: يعتبر من كان^(٢) من جهة الأب مطلقاً لا الأم. وقيل: العشيّة والجيرة وإن من غير عصبتها.

وفي الفاسد يوم البناء، واتحد إن اتحدت الشبهة كغالط بجاهلة، وإلا تعدد كزنى بها وبمكرهة.

(١) قوله: (وتكرار) ساقط من (ق ١).

(٢) قوله: (من كان) ساقط من (ح ١).

فصل [الاختلاف في قبض الصداق]

وإذا اختلفا في قبض حاله أو ما حل منه^(١) صدق وإن بنى. والمشهور بيمين وإن طال. فإن لم يئن صدقت فيه - كمؤجل - بيمين. وقيد صدقه بكونه في غير كتاب أو كان عرّفهم التعجيل قبل البناء، وإلا صدقت هي. وقيل: إن اختلفا إثر البناء لم يصدق إلا بيينة، وإن طال صدق مطلقاً.

ووارث كل كهو ولو ماتا معاً. فإن^(٢) قال وارثه بعد البناء: أنه دفعه، أو قال: لا علم لي - برئ. فإن ادعى عليه وارثها العلم حلف أنه لا يعلم أن الزوج لم يدفعه - ولا يحلف غائب، ولا من علم عدم علمه - وأخذت به رهناً ثم تسلمه وادعى عليها القبض صدق وإن لم يدخل. وإن بقي الرهن بيدها ودخل ففي تصديقه قولان. ولو أخذت به حياً ثم أقرت بالقبض من أحدهما واتفقا على ذلك وادعى كل أنه الدافع لها صدق الزوج إن حلف وإلا فالحميل، ورجع به عليه، ولا يمين عليها. وإن ادعى كل أنه دفعه^(٣) بحضرة الآخر سُئلت، فإن قالت: إنما قبضته من المزوج فقط حلفت للحميل، ولا كلام له مع الزوج. فإن نكلت حلف الحميل^(٤) ورجع عليها. وإن قالت: إنما قبضته من الحميل صدق الزوج وحلف يميناً أنه دفعه لها، ويميناً ثانية للحميل أنه لا يعلم بدفعه قبله. فإن نكل عن الأولى حلفت الزوجة أنها لم تقبض شيئاً وغرمه الحميل^(٥). فإن نكلت

(١) في (ح ٢): (مؤجله).

(٢) في (ح ١): (فلو).

(٣) من قوله: (صدق الزوج) إلى قوله: (دفعه) ساقط من (ح ١، ح ٢).

(٤) في (ق ١): (الجميع).

(٥) في (ق ١): (للوكيل).

برئ الزوج وغرمته هي. ولو حلف الزوج اليمين الأولى ونكل عن الثانية حلف الحميل:
إنك تعلم بدفمي قبل دَفْعِكَ، ورجع عليه. فإن نكل فلا شيء عليه^(١).

وإن أنكرت القبض جملة ولم يين؛ فإن ادعى الدفع من واحد فقط حلفت يميناً
واحدة وأخذته من الزوج إن أيسر وإلا فمن الحميل. وإن ادعى كُلُّهُ أنه دفعه إليها في غيبة
الآخر حلفت يميناً للزوج وأخرى للحميل؛ فإن حلفت للحميل ونكلت للزوج حلف
وبرئ، ولا شيء عليه للحميل، فإن حلفت للزوج ونكلت للحميل حلف ورجع على
الزوج فإن نكلت هي والزوج وحلف الحميل غرم لها الزوج ولا شيء للحميل. وإن
حلفت لهما وادعى الحميل عِلْمَ الزوج بدفعه عنه بوجه جائر حلفه، فإن نكل حلف
الحميل ورجع عليه.

وإن اختلفا في قدره أو صفته قبل بناء وموت وطلاق حلفا إن كانت رشيدة، وإلا
فولي السفية والزوج وفسخ. وهل بتمام الحلف أو لِكُلِّ الرجوع لقول الآخر. ورجع؟
قولان. وهل بطلاق؟ تأويلان.

فإن حلف أحدهما فقط صدق ولزم النكاح. وهل يصدق مدعي الأثبه [٩٠/ب]
أو يتحالفان، كأن أشبها معاً؟ قولان. والمشهور تبديء الزوجة أو وليها، وروي الزوج،
وقيل: الأحسن القرعة. وعلى نكولهما معاً كحلفها وتصدق المرأة قولان.

وصدق بعد بناء إن حلف، وهل إن أشبه أو مطلقاً؟ خلاف. فإن نكل صدقت مع
يمينها. وقيل: يحلفان مع العصبية ويجب مهر المثل. وثالثها: إن اختلفا في الصفة وإلا صدق
الزوج بيمينه. فإن اختلفا في جنسه فسخ إن لم يين، وإلا ثبت بمهر المثل إن لم يزد على ما ادعت
وينقص عما ادعاه. وقيل: القول له مع يمينه. وثالثها: إن صدقته النساء وإلا فلا.

(١) في (ق ١): (له).

فإن ادعت ما يشبه دونه صدقت، وإن كانت قيمته قدر مهرها فأقل. وإن لم يشبها معاً حلف، وثبت النكاح بمهر المثل. وقيل: يفسخ.

فإن طلق ولم بين صدق مع يمينه في قدره وصفته، فإن نكل حلفت وأخذت مدعاها. وإن ماتت ولم بين بها صدق بيمينه. ولو ادعى تفويضاً اعتيد مع تسمية فله الإرث، ولو قامت بصدائقين في عقدين لزما، وقدر طلاق بينهما. وهل يقدر كونه قبل البناء وتكلف المرأة بيان أنه بعده أو بالعكس؟ قولان.

ولو ملك أبوها فقال: أصدقتك أمك، فقالت هي: بل أبي - حلفا وأعتقت الأم كأن نكلا، وإن نكل هو دونها عتقا وولاؤهما لها.

وفي متاع البيت وإن مختلفين في حرية وإسلام ولا بينة قضى لها بما يعرف للنساء كَطَسْتِ^(١) وَمَنَارَةٍ^(٢) وَقِيَابِ^(٣) حِجَالِ^(٤) وَفُرْشِ. وله بما يعرف للرجال أو لهما. وقيل: يقسم ما تنازعاها بينهما مطلقاً. وثالثها: للرجل مطلقاً. وعلى القضاء بيمين على الأصح. وقيل: إن ادعت ما يعرف للنساء وكذبها وبالعكس توجبت اليمين اتفاقاً، وإلا فإن اختلف ورثتها معاً أو ورثة أحدهما مع الآخر دون تحقيق الدعوى جرى على الخلاف في يمين التهمة، والبسط لها إلا مع طول الأمر أو قيام العرف أنها للرجل.

وجميع الحلي لها، إلا سيفاً ومنطقةً وخاتمةً فضيةً للرجل كالدار وجميع الرقيق ذكراناً، وفي الإناث احتمال. وما في المرابط من خيل وبغال فلمن حازها، فإن لم يكن حوز

(١) الطنست: من آنية الصفر أنثى وقد تُذكَر.

(٢) المنارة: الشمعة ذات السراج ابن سيده والمنارة التي يوضع عليها السراج.

(٣) القِيَابُ جمعُ القَبَّةِ والقَبَّةُ من البناء مغروقة. وقيل: هي البناء من الأدم خاصة مُشْتَقٌّ من ذلك. وقال ابن الأثير:

القَبَّةُ مِنَ الحَبَاءِ: بَيْتٌ صَغِيرٌ مُسْتَدِيرٌ وَهُوَ مِنْ بَيْوتِ العَرَبِ. وَفِي العِنَايَةِ: القَبَّةُ: مَا يُرْفَعُ لِلدُّخُولِ فِيهِ وَلَا يُخْتَصُّ بِالْبِنَاءِ.

(٤) حِجَالٌ: مفردُها الحَجَلَةُ كَالقَبَّةِ مَوْضِعٌ يُزَيَّنُ بِالثِّيَابِ وَالسُّتُورِ وَالأَسِرَّةِ لِلعُرُوسِ.

فالركوب له. وهل الماشية لمن حازها، أو له إلا أن تحوزها المرأة وتنسب لها أو تعرف بها؟ قولان. ولها الغزل إن لم يثبت كون الكتان له وإلا فشريكان بقيمتي الكتان والغزل. وإن نسجته كُلفَت بيان كون الغزل لها. وقيل: لها، وعليه البينة أنه له^(١)، ثم يشتركان بقيمتي الغزل والنسيج بعد حلفها ما نَسَجَتْهَا له. ومن أقام البينة على شراء ما لا يُعْرَفُ به فهو له ويحلف الزوج. وفي حلفها تأويلان^(٢). وقيل: إنها تقبل بيته أنه اشتراه لنفسه^(٣)، وإلا فلا؛ إذ لعله اشتراه لها. وإن طلقها فطلبته [أ/٩١] بكسوتها وطلب ثيابها التي عليها، وقالت: هي لي أو عارية فثالثها: إن كانت كسوة بذلة صدق مع يمينه، وإلا صدقت هي مع يمينها ثم يكسوها. ولو اشترى لها ثياباً فلبستها في غير بذلة ثم طلقها وادعى أنه أعارها لها؛ فإن كان مثله يشترى لها على وجه العارية صدق بيمينه، وإلا صدقت بيمين. وقيل: يصدق هو مطلقاً.

فصل [الوليمة]

والوليمة طعام النكاح، وقيل طعام الإملاك، وقيل: للعرس والإملاك - مندوبة لا واجبة على الأصح بعد البناء^(٤)، واستحبها بعضهم قبله، وقيل: ذلك واسع، وقيل: تستحب عند العقد والبناء، والمباح منها المعتاد لا سرف ومباهاة. والمختار يوم واحد. وتكره أياماً إلا أن يدعو في الثالث من لم يحضر في الأول. وقيل: يولم القادر ثمانية أيام. ولا تجب الإجابة إذا قال للرسول: ادع من لقيت؛ بل على من دُعِيَ مُعَيَّنًا على الأصح، وإن صائماً، إن لم يكن زحام ولا غلق الباب^(٥) دونه، ولا من يتأذى بحضوره

(١) في (ق١): (لم).

(٢) في (ح٢): (قولان).

(٣) في (ح٢): (بنفسه).

(٤) في (ح٢): (بناء).

(٥) في (ح٢): (باب).

ولا منكر على المشهور، كفرش من حرير وصور بجدار^(١) ولعب ممنوع، فإن كان مباحاً من غير ذي الهيئات فالوجوب اتفاقاً، وكذا إن كان منهم - على الأصح - وينكر جهده. ووجوب أكل المفطر محتمل.

ولا يدخل بغير إذن مَنْ لَمْ يُدْعَ. وكره نثر كلوز وسكر للهبة. ويحرم معه أخذ بعضهم من بعض، وأما لو وضع للأكل خاصة جاز. وتحرم النهبة حيثنذ^(٢).

وأما طعام إعدار لختان، ولعقيقة، ونقيسة؛ لقادم من سفر، وخرس لنفاس، ومأدبة لدعوة، وخذقة لقراءة صبي، ووكيرة^(٣) لبناء دار - فيكره الإتيان له. وَتَقَدَّمَ حُكْمُ الْعُقَيْقَةِ.

فصل [القسم بين الزوجات]

القسم واجب للزوجات فقط. ولو امتنع الوطاء شرعاً لكحيض وظهار، أو طبعاً لكرتق أو كان عبداً أو مريضاً. وأقام إن عجز عند من شاء، وعلى ولي المجنون إطافته. والكتابية كالمسلمة، والأمة كالحررة. وقيل: على النصف منها؛ وعليه فإن عتقت قبل انقضاء ليلتي الحررة أو ليلتها هي - إن بدأ بها - صارت كالحررة. وأما بعده فتوفى الحررة ليلتها إن بدأ بالأمة، وإلا فات وابتدأ حيثنذ.

ولا يطلب بتسوية في نفقة وكسوة على الأصح كالوطء إن لم يقصد ضرراً أو يَكُفَّ؛ ليوفر لذتة للأخرى. ولا المبيت عند واحدة إلا استحباباً إن عدم الضرر. ويات عند بكرٍ ولو أمة إن تجددت على غيرها سبعاً. والشيب ثلاثاً لا إن انفردت على المشهور. وفي كونه حقاً له أو لها روايتان. وفي القضاء لها به قولان. وله التصرف في حوائجه على الأصح،

(١) في (ح ٢): (بكجدار).

(٢) قوله: (حيثنذ) ساقط من (ح ١).

(٣) الوكيرة: هو الطعام الذي يتخذ للبناء في البيت. انظر: تاج العروس، مادة (وكر).

ولا يقضي لغيرها. ولا تجاب ثيب لسبع، وقيل: تجاب فيقضي غيرها^(١) سبعا [٩١/ب] سبعا. وبدأ بعد تسبيع وتثليث بأيهما أحب، وقيل: بالقرعة استحباباً كبده بليل على الأصح. ولا يزيد على يوم وليلة أو يدعو من لمحله على التناوب^(٢) إلا برضاهن.

وإن تباعد بلداهما قسم على ما أمكنه، وفات إن ظلم في القسم على المنصوص وكخدمة معتق بعضه فأبق^(٣).

ولا يَدْخُلُ لِوَاحِدَةٍ فِي زَمَنِ أُخْرَى إِلَّا عَابِرًا^(٤) أو لوضع ثيابه أو الحاجة. وروي: إلا لعذر لا بد منه. وله أن يقف وليسلم بيابها أو يأكل ما تبعث به إليه، ويبيت عندها إن أغلقت الأخرى بابها دونه ولم يمكنه المبيت بحجرتها. وقيل: ليس له ذلك وإن ظلمته. وثالثها: إلا أن يكثر ذلك منها ولا ماوى له سواهما.

ولا يجمعهما^(٥) في منزلين من دار إلا برضاهما، ولا في فراش واحد وإن لم يظأ أو رضيا. وقيل: يكره. وثالثها: الجواز في أمته فقط. ومنع من دخول حمام بهما، ووطء واحدة وفي المنزل أخرى، ولو نائمة كغيرها، وَقُدِّرَتْ عَدَمًا إن وهبت يومها له^(٦) أو أسقطته ولا يخصص هو. ولضرتها؛ فله الامتناع لا لضرورة^(٧) إن رضيت^(٨). ولها الرجوع متى شاءت، وليس للأمة ذلك إلا بإذن سيدها. وجاز إعطاؤها على الإمساك،

(١) في (ح ٢): (غير).

(٢) في (ح ٢): (التساوي).

(٣) في (ح ٢): (يأبق).

(٤) في (ح ٢): (عائدا).

(٥) في (ح ٢): (يجمع بينهما).

(٦) قوله: (له) ساقط من (ح ١).

(٧) في (ق ١): (إلا لضرورة).

(٨) في (ح ٢): (رضي).

ووطء ضررتها في زمنها إن أذنت، وشراء ليلتها منها. وقيل: إن قَلَّ^(١) كليلة وإلا كره. والإيثار عليها بإذنها شيء أولى. وفي إذنها إن أخافها بالطلاق قولان.

وإن قصد سفرأبواحدة فمشهورها يُقرعُ في حج وغزو ويختار في غيرهما، وظاهرها القرعة في الغزو فقط، وتأولت على الاختيار مطلقاً^(٢)، وقيل: يُقرعُ في الحج والغزو، وفي غيرهما روايتان، وقيل: إن كانت إحداها تصلح اختار، وإن صلحن كلهن أقرع في الحج والغزو^(٣)، وفي سفر التجارة روايتان. ولا يجاسب من سافرت معه أو مرض عندها أو سبغ لها أو ثلث. وابتدأ القسم عند التمام. وهل بأيتهن أحب، أو بغير من كانت عنده، أو يقرع بين غيرها؟ أقوال.

وإن زفت إليه امرأتان في ليلة أقرع بينهما وخرج اختياره. وإن سافرت واحدة فلا تحاسبهن بذلك، وللزوج أن يطأ غيرها في زمنها. وإن قالت: أُحْرِمُ ذلك عليك في زمني أو المبيت عند غيري في ليلتي لم يَحْرُمُ إلا أن يكون له ميل للحاضرة وإن بعد سفره فلا بأس. وقيل: يلزمه ذلك إلا لعذر من طول سفر ونحوه، وإذا قَدِمَ كمل نهاره عند من شاء ثم ابتدأ بالليل.

ووعظ الناشزة، ثم هجرها، ثم ضربها ضرباً غير مخوف إن ظن إفادته وإلا حرم. فإن رجا الحاكم الإصلاح بذلك وإلا زجرها، وإن كان الضرر منه زجره، ومنها زجرهما معاً كأن ادعى كُلاً إضرار الآخر^(٤) ولا بينة. فإن تكرر ترددهما له أسكنهما بين قوم صالحين إن لم يكن بينهم.

(١) في (ح ١): (مل).

(٢) قوله: (وتأولت على الاختيار مطلقاً) ساقط من (ق ١).

(٣) من قوله: (وفي غيرهما) إلى قوله: (الغزو) ساقط من (ق ١).

(٤) في (ح ٢): (الضرر للآخر).

ولا يكلف النقلة من بادية لحاضرة، ولا من طرف البلد لوسطها إلا لعدم من حولها. وإن شكت الوحدة ضُمَّت للجماعة والأمن إلا أن تكون [٩٢/أ] تزوجته على ذلك. وبعث الحاكم أو من يلي عليها عند الإشكال أو العجز عن الإصلاح ولو قبل بناء حَكَمَيْنِ ذَكَرَيْنِ حُرَيْنِ عَدْلَيْنِ. وهل كونها من أهلها فقيهين بذلك شرطاً أو على الأولى؟ خلاف. فإن تعذر أو أحدهما فمن غيرهما. واستحب كونها جارين لا ملازمين لهما، بل يدخلان عليهما المرة بعد المرة.

ويطل تحكيم كافر وصبي غير مميز اتفاقاً كعبد وامرأة وصبي يعقل على الأصح. وثالثها: يبطل في العبد فقط. وكسفيه ومسخوط. وقيل: يمضي ولا يعمل بأمانة على المشهور. وقيل: إن طلب الزوج أن يكونا عند أمين أو أمانة قضي له. وقيل: إن رضيت الزوجة وإلا فلا. ونفقتها على القول به على الزوجين. وحيث وجهت قبلت وحدها للضرورة.

ونفذ طلاق المبعوثين وإن أبى الزوجان والحاكم؛ لأنها حكمان ولو كانا من جهتهما لا وكيلان على الأصح.

وإن أوقعا أكثر من واحدة بطل الزائد على الأصح. وثالثها: يبطل الجميع. ولو اختلفا في العدد فمشهورها واحدة. وثالثها: إن حكم المخالف بكائنتين فواحدة، وبِكَبْتَةٍ بطل الجميع. وفي كونه بعوض فللغارم المنع، ولا يلزم الزوج الطلاق حينئذ حتى يمضي له العوض، وخُرِّجَ عدم اللزوم مطلقاً من الخلاف في حَكَمِي الصيد وأتيا الحاكم فأخبراه ونفذ حكمهما. وقيل: يشهدان عنده ويثبت. وقيل: بشهادة من حضر إخبارهما له بذلك.

وعليهما أن يصالحا، فإن تعذر والمسيء الزوج طلقاً مجاناً، والزوجة ائتمناه عليها أو خالعا له بنظرهما، كأن كان منهما عند^(١) الأكثر. وقيل: مجاناً. ومن نزع عند^(٢) الحَكَمِ مُكَّنَ

(١) في (ق ١): (عقد).

(٢) في (ق ١): (قبل).

إلا أن يكون السلطان الباعث أو تعذر^(١) استيعاب الكشف والعزم على الحكم فلا مقال له، ويلزمه الحكم. وفي نزعهما معاً قبل الحكم قولان. ولهما معاً إقامة واحد على الصفة، وفي الوليين والحاكم قولان.

فصل [النكاح الفاسد]

كل نكاح أجمع على فساده فسخ بغير طلاق كخامسة ومُحَرَّمَةٌ جمع، وما اختلف فيه فإن كان كعقد أجنبي فسخ بطلقة بائنة. فإن كان كولاية امرأة ومهر فسد قبل بناء وشغار ونكاح مريض ومحرّم فروايتان الكُثْرَى بغير طلاق، ورجع عنه ابن القاسم. ولا إرث فيما فسخ بغير طلاق. ولو طلق فيه لم يلزم بخلاف غيره فيهما. ولا مهر إن فسخ قبل بناء وبعده المسمى. وما فسد بنص أو سنة أو لِحْقٍ^(٢) وارث أو اتفق على فساده فسخ ولو بعد بناء. وللخلل في عقده ففي فسحه بعده قولان. وفي مهره مشهورها يفسخ قبله فقط كعقد الدرهمين.

فصل [المتعة]

والمتعة مستحبة لا واجبة على المشهور في كل نكاح لازم أو فاسد يفوت بالبناء لكل مطلقة وإن أمة أو كتابية. فإن ماتت فلورثتها [٩٢/ب] على الأصح، لا من خيرها أو ملكها على المشهور في كل نكاح أو^(٣) ملاءنة كملك أحدهما للآخر^(٤). أو مختارة للعتق تحت عبد ورجعية لها^(٥) إلا بعد العدة. وقيل: إن نوى عدم الرجعة منع^(٦).

(١) في (ق ١): (وبعد).

(٢) في (ح ٢): (نحو).

(٣) قوله: (في كل نكاح أو) ساقط من (ح ٢).

(٤) في (ح ٢): (للأخرى).

(٥) في (ح ٢): (ولا مختلعة و).

(٦) في (ح ١): (متع).

ولا يرجع بها^(١) إن راجع، وإلا فبعدها. وفيمن طلقت قبل فرض بناء أو بعد بناء مطلقاً ثالثها: للأول فقط، ولا يقضى بها، ولا يحاص بها الغرماء، وليس للسيد منع عبده منها، وتعتبر بحال الزوج، وقيل: بحالها.

* * *

(١) قوله: (بها) ساقط من (ح ١).

باب الخلع

الخلع جائز دون كراهة على الأصح عند حاكم وغيره، وهو طلاق بعوض، ولو من غير زوجة وإن قبل بناء، وفيها^(١): والمنخلعة: هي^(٢) التي تختلع بكل مالها، والمبارية: من تقول للزوج: خذ الذي لك وتاركني، والمفتدية: من تفتدي بالبعض كالمصالحة^(٣).

وروي المختلعة من تزيده على ما دفع، والمبارية من لا تأخذ شيئاً ولا تعطي، وقيل: من ترك الذي لها من الحق ويتاركان على الإطلاق، والمفتدية التي^(٤) ترك الذي أعطاها. وحكم الجميع البينونة على المعروف، وكذا لو نص على رجعية بعوض على المشهور، ولو لفظ بالخلع دونه، أو قال: أنت طالق طلقة بائنة. فواحدة بائنة على الأصح، وثالثها: ثلاث، وقيل: أما غير المدخول بها فواحدة باتفاق، فإن شرط في الخلع إن طلبت منه شيئاً عادت زوجة بطل الشرط، فإن ظنا لزومه فطلبت ثم أعادها فوطئها فارقها وليس لها إلا ما رد لها إن كان ربع دينار فأكثر^(٥) وإلا كمله، فإن خالعه ثانية جهلاً بطل ورد العوض، وإن كان إبراء سقط ولا يتزوجها إلا بعد الاستبراء، فإن طلق وأعطى فروي رجعية وعليه الأكثر، وروي بائن، وقيل: إن وقع على وجه الخلع فبائن، وإلا فرجعية وعليه تأولت المدونة. وقيل: إنها الخلاف^(٦) فيمن صالح وأعطى لا فيمن طلق وأعطى، وإلا فرجعية وصحح كالأول.

(١) قوله: (وفيها) ساقط من (ق ١).

(٢) قوله: (هي) زيادة من (ح ٢).

(٣) انظر المدونة: ٢٤٩/٢.

(٤) في (ح ٢): (من).

(٥) قوله: (فأكثر) ساقط من (ح ٢).

(٦) ساقط من (ح ١).

والقولان الأولان فيمن قال أنت طالق طلاق الخلع، وقيل: ثلاث، وقيل: البتة إن كانت مدخولاً بها، ولو أعطته رجعية شيئاً على ألا رجعة له بانت بأخرى، وقيل: بالأولى، وقيل: له الرجعة ويرد ما أخذ.

أما لو طلق بلا عوض وشرط نفي الرجعة فرجعية، وكل طلاق حكمي^(١) فبائن إلا الإيلاء، وعسر بنفقة وأخذ العوض زوج كلف، وفي السفية قولان.

وجاز لولي صغير وإن وصياً، وحاكماً ونائبه بالنظر كأب، ولا يطلقون عنه بلا عوض على الأصح، ولسيد عن أمة وعبد صغير، وإن كرهاً على المشهور، لا لولي سفية بلغ على المشهور، وصوب خلافه، وعلى الصحة لا يبرأ المختلع إلا بتسليم العوض لوليه، لا^(٢) لسيد بالغ على المشهور، ونفذ من ذي مرض مخوف، ودافعه لمن له التبرع وإن أجنبياً إن قصد مصلحة أو درء مفسدة، فإن وكلته مطلقاً فخالع بالمثل فأقل [١/٩٣] لزمه، وإن زاد غرم الزيادة كزائد عدد سمته له، فإن أضاف الاختلاع لنفسه صح وغرم المسمى، وإن لم يصرح بالإضافة إليه أو إليها بانت ولزمها ما سمت، وغرم الزيادة، وإن نقص وكيل الزوج عما سمي لم يلزم، وإن أطلق له أو لها حلف أنه أراد خلع المثل.

ولا ينفذ إن وكل اثنين إلا باجتماعهما، ولا يلزم من صغيرة على المشهور، ويرد العوض وإن بانت، وقيل: إن بنى بها وصالحت بالمثل نفذ وعمل بهما^(٣)، واختير الإمضاء إن كان طلاقها أحسن وإلا رد المال وبانت.

وفي سفية غير مولى عليها، ثالثها: يمضي إن كانت بالغاً لا صغيرة كمولى عليها على المنصوص، وذو رق وإن بشائبة إلا خلع مكاتبة، وقيل: إن قل.

(١) في ق ١: (حكيم).

(٢) في (ح ١): (وإن).

(٣) في (ق ١): (عليهما).

وخلع أم ولد ومدبرة في مرض سيدها فإنه يمضي إن مات وإلا بطل، وفي إمضاء خلع مأذون لها في التجارة قولان، وجاز من أب عن مجبرة وإن بالغاً، أو طلقت قبل مس أو طول أو تشيب ولم تبلغ، بخلاف وصي على المشهور، وعلى الشاذ ففي اشتراط إذنها إن بلغت قولان.

وفي خلعه عن سفيهة ثيب إن بلغت ورضيت روايتان، وهل يجوز صلح أب عنها - وبه الفتوى - أو لا إلا بإذنها؟ وبه العمل، قولان. وحرّم خلع مريضة، وهل يرد أو ما زاد على إرثه يوم موتها أو يوقف إليه؟ تأويلان ولا يتوارثان، وقيل: يوم الخلع ويعجل، واختير إن كان نقداً وإلا وقف، فإن صحت مضي وإلا خير وارثها بين الإمضاء والرد، ويكون الزوج وارثاً، وروي: يمضي وإن زاد على إرثه، وقيل: إن حمله الثلث. وقيل: خلع المثل.

ورد العوض فقط بشهادة سماع، أو يمينها مع شاهد مباشر أو امرأتين بضرره لها بضرب، أو دوام شتم بغير حق، أو أخذ مال، أو مشاركة^(١)، أو إيثار غيرها عليها لا يبغيه لها، وفي رده يمينها مع شاهد سماع^(٢) أو امرأتين بذلك قولان.

أما إن استخفت به فأساءت عشرته، أو نشزت، أو خرجت بغير إذنه، أو أذنت لمن يكره في بيته، وأظهرت البغض له حل له الأخذ، ولو علم منها زنا أو أتت بفاحشة فليس له الإضرار لتفتدي. وهل يسقط عن الحمل^(٣) بثبات الضرر قولان، فإن اعترفت بالطوع في الخلع فلها الرجوع بيينة استرعاء، أو بيينة لم تعلم بها، وكذا إن علمت على الأصح، ورد إن ظهرت بائناً أو مرتدة أو به عيب خيار على المشهور، ومضى الخلع لو

(١) قال ابن منظور: المُشَارَةُ المخاصمة. انظر: لسان العرب، لابن منظور: ٤٠٠/٤.

(٢) في (ح ٢): (بسماع).

(٣) في (ح ١، ح ٢): (المحيل)، والحميل: الكفيل. انظر: لسان العرب: ١١/١٧٤.

ماتت قبل خلع أبيها، أو كان مما يفسخ بغير طلاق، أو قال إن خالعتك فأنت طالق ثلاثاً على المنصوص لا إن لم يقل ثلاثاً، ولزمه طلقتان لا واحدة على المنصوص، وله ما أخذ إن ظهر أنه نكح بغيره، أو بلا ولي خلافاً لسحنون و صوب، فإن ظهر أنها أمة أذن سيدها في نكاحها رد ما أخذ منها إن كان ذا طول، وإن لم يكن وخشي العنت، فله ما أخذ إن خالعتة بإذن السيد وإلا رد، فإن تركت مهرها، أو أعطته شيئاً على ألا يطلقها، أو أسقطت صداقها على أن لا يتزوج عليها رد إن خالف ناجزاً، وقيل: إلا ليمين لم يتعمدها، وقيل: وإن تعمد لا إن طال [٩٣/ب] ورؤي أنها إن بلغت غرضها، فإن طال ولم تبلغه فلها بقدر ما يرى من ذلك على التقريب، فإن أعطته على ألا يتزوج عليها لم ترجع، وإن تزوج بالقرب.

وجاز بغيره على المشهور كجنين وأبق وشارد وغير موصوف، ولها الوسط وثمره لم تزهِ^(١)، وثالثها: يكره، ورابعها: الجواز فيما يمكن زواله فقط، وعلى المنع فهل لا شيء له أو خلع المثل إن بطل الجميع أو بطل البعض فيما ينوبه؟ روايتان، وقيل: قيمته لو جاز بيعه، ولو زادها نقداً على ذلك جاز، فإن كان كقيمه فكخلعه مجاناً أو أكثر، فكمن خالع وأعطى.

والقيمة في الجنين يوم خروجه لا يوم قبضه على المشهور، وفي غيره يوم يوجد، وقيل: يوم الصلح، وقيل: يوم القبض، وفي الثمرة يوم تجذ، وقيل: إن كانت مأبورة فيوم الصلح، وإلا فيوم الإبار، وإن كان أبقاً فله نصفه مع النقد، وقيل: يحط^(٢) من قيمته قدر النقد، فإن كانت أكثر منه فالزيادة للزوج يشارك بقدرها^(٣) ويأخذ نقده، وإن ساوته أو نقصت عنه أخذ نقده، ولا شيء له، وهو خلاف عند الأكثر.

(١) في (ح ٢): (تزه).

(٢) قوله: (يحط) ساقط من (ح ١).

(٣) في (ح ١): (بمثله).

وياسقاط حضانتها، وتسقط على المشهور إلا أن يعود على الطفل ضرر أو يقوم على الأب^(١) مانع فنتقل عنه، وثالثها: إن أنغر^(٢) جاز وإلا فلا، وفي تعجيل مؤجل بمجهول أو قيمته تأويلان، واختير خلع المثل، ورد زيوفاً إلا لشرط، وقيمة عبد استحق على المشهور، وقيل: يرجع بخلع المثل، وثالثها: إن استحق بحرية فلا شيء له، فإن لم يكن لها فيه شبهة ملك لم يلزمه طلاق على الأصح، كأن قال أنت طالق ثلاثاً بهائة، فقبلت واحدة بثلتها، فإن قبلتها بالمائة لزم، ومنع بحرام كخمر ومغصوب اتفاقاً وإن بعضاً، ولا شيء له عن الخمر ونحوه.

وبانت، وقيل: رجعية إن بطل العوض، وقتل خنزير وأريقتم خمر بيد من كانت، وخرج خلع المثل من خلع المريضة، وبخروجها من مسكنها أو سلفها إياه وبانت، وهل لا يرجع عليها بشيء، أو بخلع المثل، أو بقيمة الانتفاع؟ خلاف، ويتأخيرها ديناً عليه، وقيل: تأخذه حالاً، وتعجيلها ديناً له مطلقاً، ويبقى على حكمه على المنصوص، فإن عجل لها ما يجب^(٣) قبوله^(٤)، فكمن طلق وأعطى، وهل يجوز إن عجل ما لا يجب قبوله، تأويلان، وإن عجلت بعض دينه وترك لها بعضه بطل التعجيل والترك على المنصوص وبانت، وبالعكس لزمها الترك، وترد له ما عجل لتأخذه منه إذا حل الأجل، فإن أسقطت بعضه عنه وأخذت بعضه مضى الخلع وقبضت المؤخر إلا إن كان حالاً، وإلا آخر لأجله ولزمها ما أسقطت فيهما، وجاز إن ترك هو بعض دينه وآخر بعضه، والطلاق رجعي فيه، فلو أصدقها عشرة نقداً وعشرين أجلاً فخالعها قبل البناء على عشرة نقداً، وأسقطت الباقي بانت، وليس له غير خمسة الآن وترد الخمسة لأجلها، ولو وقع بما بيدها

(١) في (ق١): (بالأب).

(٢) يقال: أنغر الصبي إذا أبدل أسنانه. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: ٢٦.

(٣) أسقط ناسخ (ح١) مقدار لوحة ونصف ويبدأ السقط من هذا الموضع.

(٤) في (ق١): (فبذله).

فثالثها: إن وجد فيه كفارغ لم يلزمه طلاق، وإن وجد فيه كدرهم لزم، وقيل: إن وجد فيه ما ينتفع به كان خلعاً، وإلا فطلقة رجعية وبأن لا سكنى عليه لزم إن كان المسكن لغيره، وأراد إلزامها الكراء أوله، ويسمى الكراء، وإن كان على أن تخرج منه لم يلزمها وسكتته، ولا كراء عليها، وبانت مطلقاً، واختير الرجوع بالأقل مما كانت تكرر به، أو من كراء المسكن إن كان له كراء وإلا فلا.

ولو ظهر بها حمل بعد الخلع لزمه نفقته إلا لشرط، وجاز بإرضاعه حولين بعد وضعه، وكذا بنفقته فيها على الأصح، ولا نفقة لها على الحمل، والأظهر خلافه، وسقط ما أضيف له من نفقة من آخر عليه أو على نفسه أو غيره، والأكثر لا يسقط، وبه العمل وصوب، وقيل: يجوز في كعامين لا ما كثر، وقيل: يكره، فإن وقع مضى، وقيل: إن قيد بمدة معلومة جاز اتفاقاً وإن مات الولد أخذ ذلك الأب مشاهرة لتام الأجل، ولا شيء له إن مات الولد في الحولين على المشهور، وإن ماتت ففي تركتها ولو شرط عدم تزويجها إلى مدة فطامه، فثالثها: المنع إن أضر بالطفل وإلا فلا.

ولزمها إن ولدت توأمين إرضاعهما، وشراء لبن إن خف لبنها، فإن عجزت فعليه، ويتبعها على الأصح، فإن شرط عليها إرضاعه حولين ودفع لها نقداً، ثم تزوجها رجع عليها بما بقي من النقد، ولزمه نفقته كأبق إلا لشرط وجنين بعد خروجه وجمع مع أمه بالبيع ونحوه، وفي نفقة ثمرة لم تزه قولان، وليس لها جبره على الجذاذ، وإن اختلفا في العوض أو قدره أو جنسه حلفت وبانت، وقيل: يحلفان في العوض، وتعود زوجة، وصدق إن قالت طلقني بألف ثلاثاً، وقال واحدة، أو قالت: مات العبد أو تعيب بعد الخلع، وقال: هو قبله. ولا عهدة عليها إن ثبت موته بعده، أو موت^(١) الأب قبله لأنه

(١) في (ق ١): (ومات).

عليه دخل إلا أن تكون علمت فعليها قيمته، وكفت معاطاة، وفيها: إن أعطته شيئاً وانفصلا وقالوا ذاك بذاك ولم يسم طلاقاً فهو خلع^(١).

ولا يشترط دفع العوض ناجزاً إن علق بمتى أو إذا كمتي^(٢) أعطيتني مائة فانت طالق، أو متى طلقنتي فلك مائة ولزم إن لم يطل طولاً يرى أنه لا يجله بيدها إليه، ولا يختص بمجلس إن علق بإقباض أو إعطاء إلا لقرينة، وهل إن كمتي أو تختص بالحضرة؟ خلاف، واختير إن قال نعم، وانصرفت فلا تختص وإلا ضعف، ولو قال: أنت طالق على عبدك هذا اختص بالمجلس، ولزم في مائة مطلقة الغالب والبيونة إن قال إن أعطيتني مائة طلقتك أو أطلقك، وفهم الالتزام أو الوعد إنورطها على المعروف وإلا فلا جرياً على المشهور في العدة.

ويسمى عبد في إن أعطيتني عبداً طلقتك لا بدينار أو نصفه في إن أعطيتني ما أطلقك به^(٣)، وقيل المثل، وقيل: يقبل قوله لمبلغ ملكها، وإن قال: إن طلبتي الخلع فلم أجبك فانت طالق، فدعته بدينار فقال إنها أردت نصف متاعها أو مثل مهرها صدق، وقيل: وإلى قدر ما بيدها، واختير الحمل على قدر ما يرجو مثله منها، وإن قالت طلقني ثلاثاً بمائة فطلق واحدة أو بالعكس لزم على المنصوص لحصول قصدتها وبيانت، وقيل: لا يلزمها شيء في الأولى، ولو قالت: أبني أو طلقني نصف طلقة، أو طلق نصفني، أو خالعتني، أو باريتني، أو في جميع هذا الشهر بمائة لزم إن فعل وبيانت، فإن وجدها عديمة اتباعها، فإن أوقعه على أنها إن أعطت له ذلك تم الخلع وإلا فلا لم يلزمه إلا بالدفع، وإن

(١) انظر المدونة: ٢ / ٢٤٦.

(٢) قوله: (أو إذا كمتي) ساقط من (ق ١).

(٣) في (ق ١): (أجعلك).

قال: أنت طالق غداً بيائة فقبلت ناجزاً، أو بهذا الثوب المروي^(١)، فإذا هو هروي^(٢)
أو بالعكس لزم ويانت.

وإن قالت طلقني غداً بيائة ففعل فيه أو قبله لزم إلا أن يفهم تخصيص اليوم، ولا
يلزم بعده. وإن قالت بعني طلاقي بيائة ففعل جاز ولزم.

اللخمي: وإذا قالت اشتريت منك عصمتك، أو ملكك، أو طلاقك فهو ثلاث،
وقال عيسى واحدة.



(١) الثوب المروي: ثوب يلبسه خاصة الناس منسوب إلى مرو وهي بلدة بخراسان. انظر: شرح الخرشي على
خليل: ٢٦/٤.

(٢) الثوب الهروي: ثوب أصفر يعمل بهراوة إحدى مدائن خراسان، وكانت السادة من العرب يتعممون بالعمائم
المهراة. انظر: شرح الخرشي على خليل: ٢٦/٤.

فصل [الطلاق]

والطلاق مباح، وقيل: مكروه، وقد يعرض له الوجوب والندب والمنع لقريظة.

وفي لزومه بمجرد القول، أو بمجرد النية، أو باجتماعهما^(١) ثلاثة أقوال، إلا في القضاء فبمجرد اللفظ اتفاقاً. والسني منه^(٢) ما أذنت السنة فيه كان فعله راجحاً أو مساوياً، وهو طلقة واحدة في طهر دون وطء وعدة على المشهور، وإلا فبِدْعِيٍّ كَأَن أَوْقَعَ^(٣) طَلَقَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي كَلِمَةٍ.

وفي منع الثلاث وكراهتها كالاثنين قولان، وتلزم على المعروف، وحكى التلمساني واحدة فقط، وعزاه للنوادر.

وحرّم بحيض ونفاس لطول العدة^(٤)، وقيل: تعبد؛ لمنع اختلاعها فيه كأجنبي، وعدم الجواز وإن رضيت، وجبره على الرجعة وإن لم تقم، ولزم إن وقع، وعلى المشهور يجوز طلاق غير المدخول بها، والحامل في حيضها، وقيل: يمنع، وثالثها: يكره في الأولى، وكره بين قَصَّة^(٥) وغسل على الأصح لا بعد تيممها بشرطه، وكره في طهر وطء فيه، وقيل: يمنع، وهل لكونها لا تدري أتعد بالأقراء أو بالحمل أو خوف الندم إن حملت أو لتكون على يقين من نفي الحمل إن أراد نفي الولد؟ خلاف.

وكره في كل طهر مرة للطول والضرر، وعن أشهب إن لم يرتجع^(٦) في خلاله ونيته أن

(١) في (ق ١): (أو بمجموعهما).

(٢) قوله: (منه) ساقط من (ق ١).

(٣) قوله: (أوقع) ساقط من (ق ١).

(٤) في (ق ١): (العادة).

(٥) القصة: ماء أبيض يخرج من القبل عقب تمام الحيض. انظر: منح الجليل، لعليش: ١/١٧٢.

(٦) في (ق ١): (ارتجع).

يطلق ثانياً^(١) لم يسعه، وعنه لا بأس أن يرتجع ونيته الفراق، فإن ارتجع بنية البقاء ثم بداله فطلق هكذا في كل طهر لم يكره اتفاقاً، ولا يجبر على الرجعة إن طلق في غير حيض أو نفاس ولو بطهر وطء فيه على الأصح، وثالثها: يؤمر دون جبر، فإن أوقعه فيهما ابتداءً أو حثاً أجبر ما لم تنقض العدة، وقيل: أو تطهر من الثانية، وإن أوقعه في طهر بعد حيضة لم تكمل ثم عاد دمها بالقرب ففي جبره قولان.

وجبره تهديد فسجن، فإن أبى ضرب، وكله بمجلس ثم ارتجع الحاكم، وقيل^(٢) دون سجن، وضرب، وحل^(٣) به الوطاء على الأصح كالإرث، والأولى إمساكها حتى تطهر ثم تحيض^(٤) ثم تطهر^(٥)، وقال أبو عمران^(٦) فإن ارتجع ثم طلق في الطهر الأول كره ولزم ولا جبر، وإن أردفها في الطهر الأول دون رجعة أجبر، وقيل: وفي الطهر الثاني.

ولا بدعة في صغيرة ويائسة في غير عدد بخلاف مستحاضة مميزة على المشهور، وفي غيرها قولان، ولا تكشف مدعية حيض وتصديق على الأصح، وهل مطلقاً؟ أو إلا أن يترافعا وهي طاهر فيصدق هو اتفاقاً؟ خلاف.

وصوب إدخال خرقة وينظرها النساء، وعجل فيه فسخ فاسد كطلاق على مولى لم يعد بفيثه على الأصح، ويجبر على الرجعة لا بعيب وعسر نفقة، وما للولي فسخه.

(١) قوله: (ثانياً) ساقط من (ق ١).

(٢) قوله: (وقيل) ساقط من (ق ١).

(٣) قوله: (وحل) زيادة من (ق ١).

(٤) قوله: (ثم تحيض) زيادة من (ق ١، ق ٢).

(٥) في (ق ١): (تطلق).

(٦) قوله: (وقال أبو عمران) زيادة من (ق ١).

اللخمي: وإن أوقعه الحاكم خطأ لم يقع إلا في العنين، ولا لعان فيه، ولو قال لحائض: أنت طالق للسنة. طلقت مكانها وجبر مثل إذا طهرت ونجرت^(١) الثلاث في أنت طالق ثلاثاً للبدعة ولو غير مدخول بها أو بعضها للبدعة وبعضها للسنة، وفي شر الطلاق وأقبحه وأبغضه وأسمجه وأنته وأكثره^(٢) وأقدره وأكمله كانت طالق ثلاثاً للسنة على المشهور، وقيل: طلقتان إن كانت طاهراً، وهل يقع الثلاث في كلما طهرت فأنت طالق مطلقاً، أو إلا أن تكون غير مدخول بها فواحدة؟ خلاف.

أما لو قال: خير الطلاق وأفضله وأحسنه وأجمله، أو أنت طالق خلاف السنة، أو على خلافها فواحدة رجعية كطالق واحدة عظيمة أو كبيرة أو شديدة أو طويلة أو خبيثة^(٣) أو منكرة أو مثل جبل أو قصر أو إلى الصين أو إلى البصرة، إلا أن ينوي أكثر.

فصل [أركان الطلاق]

وركنه: أهل ومحل وقصد^(٤) ولفظ الأهل مسلم مكلف لا كافر على المشهور، وإن أسلمت أو وقفت، وهل إن لم تقم^(٥) بحقها وإلا لزمه ما أوقعه؟ تأويلان، ولا صبي^(٦) ولو رآه على المشهور كمعتوه^(٧) ومجنون وقت عتقه^(٨) ومريض في هذيانه، ولو طلق وقد ذهب عقله، ثم صح فأنكر وقال: لم أعقله صدق بيمين.

(١) في (ق ١): (وتجري).

(٢) في (ق ١): (أكثره).

(٣) قوله: (أو خبيثة) ساقط من (ق ١).

(٤) في (ح ٢): (وقيل).

(٥) في (ق ١): (يقم).

(٦) قوله: (ولا صبي) ساقط من (ق ١).

(٧) في (ح ٢): (كمعتن).

(٨) في (ق ١): (جنونه).

ويلزم السكران على المشهور، وقيل: إن ميز وإلا لم يلزمه اتفاقاً، وقيل: بالعكس فيلزم المطبق على المشهور، وغيره اتفاقاً، سكر بخمر أو نبيذ لا^(١) بلبن أو طعام أو دواء على الأصح، وعن أصبغ إن شرب سيكراناً^(٢) جاهلاً أو لمداواة فلا شيء عليه.

والمريض المميز في طلاقه وإقراره به كالصحيح في تنصيف مهر وعدة وسقوطها قبل البناء، ويرثها^(٣) من إقرار إلا أنها ترثه دونها إن كان مخوفاً، ولو تزوجت غيره وورثت أزواجاً كذلك، ولو متزوجة طلق واحدة أو ثلاثاً، ولو بخلع على المنصوص أو لعان على المعروف أو تخيير أو تمليك كأن أحنته فيه على المشهور، وثالثها: إن أمكنه البر فيه فلم يفعل ورثته وإلا فلا. ولو أسلمت أو أعتقت بعد طلاقه ورثته على الأصح، وينقطع إرثها^(٤) بصحة بينة، فإن مرض أيضاً فطلق لم ترثه إلا في عدة الطلاق الأول، ولو كان كالسُّلِّ فانقضت العدة قبل الموت وتناول، ففي الإرث قولان، أما لو صح فأبأنها لم ترثه، ولو تزوجها بعد البيونة في مرضه فسخ وإن دخل على الأصح، ولو مات فشهد أنه قد طلقها ألبتة في صحته فكمطلق بمرض، ولو أشهد به في سفر ثم قدم فوطئ^(٥) وأنكر الإشهاد فرق بينهما^(٦) ولا حد إما لبقاء الزوجية حتى يحكم بالفراق، أو لأنها إنما تعتد بعدها، أو لأنه كراجع عن إقرار بزنا أو^(٧) لجواز وطئه ناسياً.

(١) قوله: (لا) زيادة من (ق ١).

(٢) السيكران: نبت دائم الخضرة يؤكل حبه. انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي: ١٠٥/٨.

(٣) في (ح ٢): (وبدوها).

(٤) في ح ٢: (أثرها).

(٥) قوله: (فوطئ) زيادة من (ق ١).

(٦) قوله: (بينهما) ساقط من (ق ١).

(٧) قوله: (أو) ساقط من (ق ١).

وشرط محله ملكية الزوج قبله وإن تعليقاً على المشهور كقوله لأجنبية: إن تزوجتك فانت طالق، أو إن دخلت الدار، ونوى إن تزوجها، وتطلق بالعقد ولها نصف المهر وإن تكرر إلا بعد ثلاث تطليقات، وفي كلما تزوجتك على الأصوب، فإن دخل فالمسمى كمن وطئ بعد حنثه جاهلاً، وقيل: مهر ونصف فيها، ولو عمم لم يلزمه على المعروف ككل امرأة أتزوجها للحرج، فإن أبقى كثيراً بذكر جنس أو بلد أو زمان يشبه أن يعيش مثله لزمه، إلا فيمن تحته إلا إذا تزوجها.

وعن مالك: إن حلف لا يتزوج لأربعين سنة وهو ابن عشرين يلزمه، واختير خلافه إلا لعشرين أو ثلاثين.

عبد الملك: ويعمر تسعين^(١) سنة، فإن ضرب أجلاً يأتي عليه وهو شيخ هرم أو قال: حياة فلان، فقولان، فلو تعذر^(٢) تسريه وخاف عتاً بالتأجيل نكح ولا شيء عليه، وقيل: إن طال كثلاثين سنة وإلا فلا^(٣).

ولو أبقى جنساً قليلاً أو قرية أو قبيلة صغيرتين لم يلزم على المشهور، ولو أبقى واحدة فمشهورها نفي اللزوم، وثالثها: ما دامت متزوجة، ولو تكرر نكاح من لزمه طلاقها تكرر الطلاق إلا في إن تزوجتها فمرة واحدة إن لم^(٤) يأتي بلفظ يقتضي التكرار ولزم في أول امرأة أتزوجها طالق وانحلت اليمين عنها وعن غيرها، وفي كل امرأة أتزوجها [تفويضاً إلا إن قال: لا تفويضاً، وفي كل حرة وإن ملأ على المشهور، وله نكاح الإماء، وفي كل امرأة أتزوجها]^(٥) من دار الإسلام إن قدر على التزويج بدار الحرب

(١) في (ق ١): (سبعين).

(٢) قوله: (فلو تعذر) ساقط من (ق ١).

(٣) نهاية الساقط من (ح ١).

(٤) في (ح ١): (إلا أن).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق ١).

والخروج بها، وقيل: لا يلزمه كأن قال: حتى ينظرها فلان فمات، وإن لم يخف عتاً [٩٤/أ] على الأصح، أو حتى أنظرها فعمي، وقيل: ينكح من كان رآها لا غيرها، وفي ذات أب مصري في لا أنكح مصرية كطارئة تخلقت بخلقهن، وفي مصر وعملها في لا أنكح بمصر، فإن نواها خاصة لزمه بمسافة الجمعة كأن لم ينو شيئاً، وقيل: القياس مسافة القصر، فإن تزوج قبلها لم يفسخ وله المواعدة بها ويعقد بغيرها، وقيل: إن قال من قرطبة فهي وأرباضها، ومن الغير وإن بالمدينة فقط، ولو نكح من منزل^(١) العلويين فلا شيء عليه.

ابن حبيب: ولو حلف بطلاق من يتزوج من الأندلس لزمه في جميعها من بلاد الإسلام وغيرها، ولو قال من الأندلس والمشرق لم يلزمه لأنه عم المشرق والمغرب، وغرم وكيله إن علم وإلا فلا، وقيل: إن نهاه فعقد لم يلزمه مهرٌ ولا نكاح لأنه معزول، وعلى غرمه لو كان عديماً غرم الزوج وأتبعه إن أيسر.

ولو قال: آخر امرأة أتزوجها طالق لم يلزمه، واختير في الأولى فقط، وصوب وقوفه عن الأولى حتى ينكح ثانية وعن الثانية حتى ينكح ثالثة ثم كذلك، وهو فيمن وقفت كحول وأجله من يوم^(٢) الرفع، فإن ماتت الأولى وقف ميراثه منها، فإن نكح غيرها أخذه، وإن مات ولم يتزوج رد لوارثتها، وقال اللخمي: لا شيء عليه في الأولى ولو طلق عليه بالإيلاء لم ترجع^(٣) إذا لم يئن بها، ولو قال: أول امرأة أتزوجها طالق، وآخر امرأة أتزوجها طالق، نكح ثلاثاً وحلت الوسطى فقط، وإن نكح رابعة حلت الثالثة ثم^(٤) كذلك، ولو قال: آخر من أنكح إلا واحدة طالق؛ يريد: طلاق من تلي الأخيرة، وقف عن تزوج ثم عن ثانية أيضاً، فإن ماتت طلقت الأولى، وإلا حلت له إن تزوج ثالثة،

(١) في (ح ٢): (مثل).

(٢) قوله: (يوم) ساقط من (ق ١).

(٣) في (ح ٢، ق ١): (يرتجع).

(٤) قوله: (ثم) سقط من (ح ١).

ولو مات عن الثلاث طلقت الثانية، ولو قال: فالتى تلي الأخيرة أمسك عن الثلاث حتى ينكح الرابعة فتحل له الأولى، وإن مات فالثانية من الأولى مطلقة، ولو علق المنع بكل ثيب ثم بكل بكر أو العكس، فثالثها: الأصح لزوم الأول فقط.

وتُجز في إن لم أتزوج من المدينة فالتى أتزوجها من غيرها طالق، إن تزوج من غيرها، وتوؤلت على أنها تطلق إذا تزوج من غيرها قبلها، وقيل: إنما تطلق بشرط عدم تزويج مدنيّة، ولهذا يوقف عن من تزوج من غيرها حتى يتزوج منها فتحل له.

ولو قال: كل أمة أتسرى بها حرة فقولان، واستحسن اللزوم كحلفه بطلاق كل أمة يتزوجها لبقاء الحرائر، واعتبر في الولاية حين^(١) النفوذ، فلو قال: أنت طالق ثلاثاً إن فعلت كذا، ثم أبانها ففعلت^(٢) لم يقع شيء، وإن ردها وإن بعد زوج ففعلت، وقد بقي بعض العصمة المعلق^(٣) فيها وقع، لا إن أنكحت بعد الثلاث، وكذلك الظهار، لا محلوف عليها أولها كانت طالق إن وطئت عزة^(٤) ثم طلق عزة^(٥) ونكحها بعد زوج فإن اليمين تعود فيها عند الجمهور.

وكذا كل [٩٤/ب] امرأة أتزوجها عليك فهي طالق، وفيها وفي غيرها، ولو أبانها ثم تزوج ثم تزوجها بعد زوج، أو تزوجها ثم تزوج طلقت [الأجنبية، ولا حجة له أنه لم يتزوج عليها، وإن ادعى نية؛ إذ القصد عدم الجمع بينهما، وهل عدم تصديقه لأن اليمين على نية^(٦) المحلوف لها أو إلا أن يأتي مستفتياً فيصدق؟ تأويلان.

(١) في (ح ٢): (حال).

(٢) قوله: (ففعلت) سقط من (ح ١).

(٣) في (ح ٢): (المتعلق).

(٤) في (ق ٢): (غيرك).

(٥) في (ق ٢): (مرة).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق ١).

وقال أشهب: لا شيء عليه إن تزوج الأجنبية قبلها، وقيل: إن كان بشرط في العقد فكالمدونة، وإن أطاع بها فله نيته، وقيل: إن أطاع بها^(١) صدق وإلا فقولان.

ولو قال: كل امرأة أتزوجها في حياتك أو بعد وفاتك طالق لزمه في الحياة فقط، وقال أشهب: لا يلزمه. ولو قال: أتزوجها غيرك لزمه خلافاً لمحمد، ولو علق غير الثلاث على فعل فحصل بعد عتقه وقعت اثنتان وبقيت طلقة، كأن أوقع واحدة ثم عتق، ولو أوقع طلقتين ثم ثبت أنه عتق قبل^(٢) الطلاق فله الرجعة، ولو علق طلاق زوجته الملك لأبيه^(٣) على موته لم ينفذ، ولو قال: كل امرأة أتزوجها ما عاشت عندي^(٤) هند طالق لزمه على الأصح كانت هند تحته أم لا، فإن طلقها ثم قال: نويت بما عاشت ما دامت تحتي صدق، وإن لم تكن له نية فلا يتزوج ما عاشت إلا لخوف عنت.

القصد: ولا عبرة بسبق لسان في فتوى بطلاق لم يرده إلا بيينة أو إقرار، وقيل إن فهم الشهود صدقه لقرينة نفعه كمتعذر في شيء بأنه حلف ولم يحلف على الأصح إن استفتى، وكمن قال: امرأتي طالق ألبته، وقصد أن يقول: قال فلان كذا إن ذكر فيه كلاماً نسقاً، أو كتب لأبي زوجته لسؤالها إن طلقها ولم يرد طلاقاً إن جاء مستفتياً، وإن شهد عليه بخطه لم ينفعه ما ادعى، ولزمته طلقة إلا أن يشهد بما أراد قبل خطه، أو يكون مأموناً وتصدقه الزوجة فليحلف ولا شيء عليه، كأن قالت: قصدت خديعته وأنكر، أو لقن^(٥) ولم يفهم،

(١) قوله: (بها) ساقط من (ق ١).

(٢) في (ق ١): (بعد).

(٣) في (ح ٢): (الملك لأخيه).

(٤) قوله: (عندي) زيادة من (ق ١).

(٥) في (ق ١): (أخذ).

أو قال: يا طالق^(١) لمن اسمها ذلك أو اسمها طارق وادعى انفلات لسانه، ويلزم الهازل^(٢) عَلَى الْمَشْهُورِ.

ولو دعا حفصة فأجابته عمرة فظنها حفصة، فطلقها^(٣)، فثالثها: تطلق المخاطبة فقط. ورابعها: الْمَشْهُور تطلقان إن قامت بينة وإلا فالمدعوة، كحكم ناصح ومرزوق^(٤)، ولو^(٥) مرَّ بأمة على عاشر، وقال: إن كانت أمة فهي حرة خوف المكس خرج في حثه قولان، ومشهورها: إن لم يرد عتقها لم يحنث، ولو مر بمن يأخذ على الزوجة وهي معه وحلفه إن كانت زوجته فهي طالق، خرج على ذلك أيضاً^(٦).

ولا يقع طلاق مكره^(٧) كعتقه ونكاحه وغيره، وإقراره^(٨) به، ويمين عليه أو أحنث في يمين لزمته به إلا بكتقويم حاكم جزء عبد حلف لا باعه فأعتق شريكه عَلَى الْمَشْهُورِ

(١) في (ق ١): (طلاق).

(٢) في (ق ١): (الهازل).

(٣) قوله: (فطلقها) سقط من (ح ١).

(٤) المراد كمسألة ناصح ومرزوق، ففي المدونة: أرايت إن دعا عبداً يقال له: ناصح، فأجابه مرزوق فقال له: أنت حر، وهو يظن أنه ناصح وشهد عليه بذلك؟ قال: يعتقان عليه جميعاً يعتق مرزوق بما شهد له، ويعتق ناصح بما أقر له مما نوى، وأما فيما بينه وبين الله فإنه لا يعتق إلا ناصح. قال ابن القاسم: فإن لم يكن عليه بينة لم يعتق عليه إلا الذي أراد ولا يعتق عليه الذي واجهه بالعتق. فقال سحنون وقال أشهب في رجل دعا عبداً يقال له: ناصح فأجابه مرزوق فقال: أنت حر، فقال: أراه حراً فيما بينه وبين الله وفيما بينه وبين العباد ولا أرى لناصر عتقا إلا أن يحدث له العتق؛ لأنه دعاه ليعتقه فلم يعتقه وعتق غيره وهو يظنه هو فرزق هذا وحرم هذا. المدونة: ٤٠٧/٢.

(٥) في (ح ١): (ومن).

(٦) قوله: (أيضاً) زيادة من (ق ١).

(٧) في (ق ١): (لمكره).

(٨) في (ق ١): (إقرار).

[٩٥/أ] إلا أن ينوي لا باعه طوعاً، والفعل الذي يحنث به^(١) كالقول عَلَى الْمَشْهُورِ، وقيل: لو ترك التورية عارفاً^(٢) بها حنث.

ويحصل بتخويف يئن من قتل أو قطع، وكذا من ضرب أو سجن أو قيد أو صفع لذي مروءة بِمَلٍّ، وإن قبل الوقوع على الأظهر كقتل ولد على المعروف، وأخذ مال، وثالثها: إن كثر، ورابعها: إن خاف على جسده كتهديد لصوص^(٣) بضرب فإكراه له وإلا فلا، وقيل: الثالث: تقييد للأولين لا بقتل أجنبي وشهر خلافه، وأمر بحلف ليسلم.

ولا أثر ليمين أكره عليها إن تضمنت معصية، ويحرم الفعل اتفاقاً، أو كان فيه حق لأدمي كقتل مسلم وقطعه وإن كان كسرب خمر سقطت اليمين عند سحنون لا على ظاهرها، وفي لزوم طاعة أكره^(٤) عليها قولان، كإجازته ما أكره عليه بعد الأمن، ورجح اللزوم، وأما الكفر وسبه ~~الطغيان~~، والمرأة لا تجد ما يسد رمقها إلا لمن يزني بها فإنها^(٥) يجوز للتلذذ والصبر أفضل.

ولفظه: صريح وكناية، فالأول: ما فيه صيغة طلاق، كأنت طالق أو أنا أو مطلقة أو طلقتها^(٦) أو الطلاق يلزماني، وقيل: لفظ الطلاق خاصة، ولا يفترق لنية على الأصح، لا منطلقة إلا لنية وهو طلقة حتى ينوي أكثر كاعتدي، وهل يحلف في أنت الطلاق وتكون واحدة، أو دون يمين وهو الأصح، أو هي للثلاث^(٧) ولا ينوي؟ أقوالاً.

(١) في (ق ١، ق ٢): (فيه).

(٢) في (ح ١): (عالمًا).

(٣) في (ح ٢): (لص).

(٤) في (ق ١): (إكراه).

(٥) في (ق ١): (فإنه).

(٦) في (ق ١، ق ٢): (طلقتك).

(٧) في (ح ٢): (الثلاثة)، وفي (ق ١): (الثلاث).

والحق بالصريح لفظ سراح وفراق وحرام وخَلِيَّةٌ وبَرِيَّةٌ، ولو سألته موثقة إطلاقها، فقال: أنت طالق، وقال: قصدت من وثاقها دين، وإن لم تسأله وحضرته بينة ففي قبوله تأويلان، وصدق في الفتوى وإن لم تكن موثقة لم يدين.

والثاني: ظاهر ومحمّل، فالظاهر كَبْتَةٌ، وبِتْلَةٌ، وحَرَامٌ، وبَرِيَّةٌ، وكالميتة، أو الدم، أو لحم الخنزير، وسَرَّخْتِكِ^(١)، ووهبتك، ورددتك لأهلك، وحبلك على غاريك، [وهي للثلاث فيهما، ومشهورها ينوي في غير المدخول بها، وهل مطلقاً أو إلا في البتة، وحبلك على غاريك]^(٢)، فلا ينوي فيهما وهو مذهبا؟ قولان، وقيل: طلقة بائنة مطلقاً، وقيل: رجعية في المدخول بها، وقيل: ثلاث فيها وواحدة في غيرها، وقيل: ينوي في غير المدخول بها اتفاقاً إلا في البتة، وحيث دل البساط^(٣) على نفيه قبل. وقيل: في^(٤) بته وبتلة يصدق في إرادة واحدة.

سحنون: وإن قال: أنت طالق البتة أو مبتوتة أو بنت مني، ولا نية له، فإنها تبين عند الجميع^(٥).

عبد الملك: وإن قال لغير مدخول بها أنت بائنة^(٦) ونوى بها صفة المطلقة^(٧) فواحدة ويحلف، وإن أراد مبتوتة فثلاث؛ إذ هي صفة للمرأة^(٨).

(١) في (ق ١): (وحرمتك).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق ١).

(٣) في (ق ١): (البسط).

(٤) قوله: (في) ساقط من (ق ١).

(٥) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: ١٥١/٥.

(٦) في (ق ١): (باتة).

(٧) في (ق ١): (به صفة الطلاق).

(٨) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: ١٥١/٥.

وعن مالك: إن قال لم أرد بِبَاءتِهِ إِلَّا واحدةً دُيِّنَ وحلف عند قصد نكاحها، وفيها: وإن قال في خلية أو بِنْتِ مَنِّي أو بِنْتُ مَنْكَ لم أرد طلاقاً دُيِّنَ إن تقدم كلام يكون هذا جوابه يدل على عدم إرادة الطلاق^(١).

وكذا في بَرِيَّةٍ وبائِن، وقيل: يقبل^(٢) في سرحتك نفى الطلاق.

محمد: [٩٥/ب] ويحلف إلا أن يقع جواباً^(٣).

وقيل: واحدة إلا أن ينوي أكثر، وفيها: ثلاث في أنت كالميتة أو الدم أو لحم الخنزير، وإن لم ينو به الطلاق^(٤)، وكذا في وهبتك ورددتك لأهلك في المدخول بها، وينوي في غيرها، قيل: ويحلف في وهبتك، فإن نكل فثلاث، ووهبتك لنفسك أو لأبيك كذلك، وكذا قوله لأهلها: وهبتها لكم، أو وهبتكم إياها، أو شأنكم بها.

وقال أشهب: في شأنك بأهلك ينوي^(٥).

ابنُ القَاسِمِ: وإن قال وهبتك طلاقك، أو وهبت لك^(٦) نفسك، أو فراقك، فهو ألبتة ولا ينوي^(٧).

وفيها: إن قال طلقة بائنة فثلاث، وقيل: إن بنى بها، وفي فارتك ثلاثة أقوال، واحدة فيها حتى ينوي أكثر [ورجح]، وثلاث إلا أن ينوي واحدة، وإن لم يبين بها فكالأول، وإلا فكالثاني، وتلزمه الثلاث بخليت سبيلك إن نواها أو لم ينوها، ودُيِّنَ إن قال: أردت

(١) انظر المدونة: ٢ / ٢٨٦.

(٢) في (ق ١): (بيطل).

(٣) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: ٥ / ١٥٣.

(٤) انظر المدونة: ٢ / ٢٨٨.

(٥) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: ٥ / ١٥٥.

(٦) في (ح ٢): (إلى).

(٧) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: ٥ / ١٥٤.

واحدة، وقيل: لا ينوي، وتلزمه واحدة مطلقاً، وقيل: ثلاث في المدخول بها حتى ينوي أقل فيحلف، وواحدة في غيرها حتى ينوي أكثر^(١)، وقيل: ينوي في غير المدخول بها اتفاقاً.

والمحتمل كذهبي، أو لأهلك، أو انصرفي، أو اعزبي، وأنت حرة ومعتقة، والحقي بأهلك، أو لست لي بامرأة، ولا نكاح بيني وبينك، فينوي معه في نفي الطلاق وعدده، ويحلف في نفيه كانت سائبة أو عتيقة، أو ليس بيننا حلال ولا حرام، أو لا نكاح بيني وبينك، أو لم أتزوجك. أو قيل له: ألك زوجة؟ فقال: لا، وقيل: إن قال في جميع ذلك: نويت الطلاق لا العدد فهي ألبة وإن غير مدخول بها، وفي أنت حرة تطلق ولا ينوي.

ولأصبع في ما أنت لي بامرأة أو لم أتزوجك، أو قيل له: ألك امرأة. فقال: لا، البتات إلا أن ينوي أقل، كاختاري لنفسك^(٢)، ويحلف، ودين في لا حاجة لي بك، ولو تخصصها فقالت^(٣): أود لو فرج الله لي من صحبتك، فقال: أنت بائن أو برية أو خلية أو بته فثلاث، ولا ينوي فيما^(٤) دونها.

وفي الحلال على حرام ثلاث فيهما على المشهور، وثالثها: ثلاث في المدخول بها، وواحدة بائنة في غيرها، ورابعها: رجعية في المدخول بها^(٥) وبائن في غيرها، ومشهورها: ينوي قبل البناء فقط، وكذلك ما انقلب إليه حرام في جميع ذلك إلا أن يحاشيها، وهل يصدق في المحاشاة فيما انقلب إليه من أهلي^(٦) حرام وإن لم يسم الأهل قولان، ولو حلف

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق ١).

(٢) في (ق ١): (نفسك).

(٣) في (ح ١، ح ٢): (خاصمها فقال).

(٤) في (ح ١، ح ٢): (فيها).

(٥) قوله: (وواحدة بائنة في غيرها، ورابعها: رجعية في المدخول بها) ساقط من (ق ١).

(٦) في (ق ١): (أهل).

قبل البناء بحرام أو خلية أو برية ثم حنث بعده فالأحسن تنويته، وإن اشترت عصمتها منه فثلاث كلا عصمة لي عليك إلا لفداء فواحدة حتى ينوي أكثر.

وإن قال: إن دخلت الدار فلست لي بامرأة لزمه الطلاق، وإن قال^(١): انتقلي لأهلك، أو لأمها: [أ/٩٦] انتقلي إليك ابتك حلف ما أراد طلاقاً ودين.

وإن قال: اجمعي عليك ثيابك، أو لا تحلين^(٢) لي، أو اعتزلي^(٣)، أو تأخري عني فلا شيء عليه إلا أن ينوي طلاقها.

وإن قال: عيني من عينك حرام، أو لا ملك لي عليك أو لا سبيل لي^(٤)، أو لا نكاح بيننا فلا شيء عليه إن كان عتاباً وإلا فبتات، وأما ما أعيش فيه^(٥) حرام، فثالثها: إن كان عادتهم التحريم بذلك وقع وإلا فلا شيء عليه كياحرام إن لم تكن^(٦) عادتهم الطلاق بها^(٧)، ولا شيء عليه في أنت سحت أو حرام، أو الحلال حرام، أو علي حرام، ولم يقل: أنت، ولا قصدتها، والأصح ألا شيء عليه فيما انقلب إليه^(٨) حرام إن كنت لي بامرأة أو^(٩) إن لم أضربك؛ لأنه أخرجها بإيقاع يمينه عليها، وكذا ما أملك حرام إن لم يدخلها، ولو

(١) قوله: (قال) سقط من (ح ١).

(٢) في (ح ١، ح ٢): (لأتحلين).

(٣) في (ح ١، ح ٢): (لمعتزلي).

(٤) قوله: (أو لا سبيل لي) ساقط من (ح ٢).

(٥) في (ح ١): (به).

(٦) قوله: (فثالثها: إن كان عادتهم التحريم بذلك وقع وإلا فلا شيء عليه كياحرام إن لم تكن) ساقط من (ق ١).

(٧) في (ق ١): (فيها).

(٨) قوله: (إليه) ساقط من (ق ١).

(٩) قوله: (أو) زيادة من (ق ١).

أضاف التحريم إلى جزئها فكالطلاق^(١)، وهل تحرم بوجهي من وجهك حرام، أو وجهي على وجهك حرام^(٢) ولا شيء عليه؟ قولان.

مالك: وإن قال: رأسي من رأسك حرام فطلاق^(٣).

قال ابنُ القَاسِمِ: وكذا حرمت نفسي عليك، أو حرمتك علي، ولو أمسكت فرجه فقال: هو عليك حرام، ونوى تحريم مسه دون تحريمها فوقف فيها مالك وقال غيره تحريم^(٤).

وفيهما: وإن نوى الثلاث باخرجي أو ادخلي أو تقنعي أو أخزاك الله أو كلي^(٥) أو اشربي لزمت، وقيل^(٦): إن أراد أنت طالق، ومثله استتري^(٧) والتحفي واسقني الماء^(٨)، لا إن قصد التلفظ بالطلاق فلفظ به^(٩) غلطاً حتى ينوي بها^(١٠) الطلاق، وفيها: إن قال: يا أمي أو يا أختي أو يا عمّة أو يا خالة فلا شيء عليه، وهو من كلام أهل^(١١) السفه، وفيها: إن أراد أن يلفظ^(١٢) بالثلاث أو يحلف^(١٣) بها فقال: أنت طالق، وسكت فهي واحدة إلا

(١) قوله: (إن لم يدخلها، ولو أضاف التحريم إلى جزئها فكالطلاق) ساقط من (ق ١).

(٢) قوله: (أو وجهي على وجهك حرام) زيادة من (ق ١).

(٣) البيان والتحصيل، لابن رشد: ١٠٨/٦.

(٤) في (ق ١): (تحرم عليه).

(٥) قوله: (أو كلي) زيادة من (ق ١).

(٦) في (ح ١): (وقال).

(٧) في (ح ٢): (اشتري).

(٨) انظر المدونة: ٢/٢٩٠.

(٩) في (ق ١): (بهذا).

(١٠) في (ق ١): (به).

(١١) قوله: (أهل) زيادة من (ق ١).

(١٢) في (ح ٢): (يتلفظ).

(١٣) في (ق ١): (حلف).

أن^(١) ينوي به الثلاث فتقع، ولو قال: أنت طالق، وأراد أن يقول ألبتة فسكت عنها، ففي لزوم طلقة أو ألبتة^(٢) روايتان.

ولزم بإشارة مفهومة من الأخرس وغيره، ويارسال به مع رسول وإن لم يبلغها، وبكتابة مع عزم عليه، وإن^(٣) لم يخرج الكتاب، وعليه فلو قال للموثق: اكتب لهذه طلقة، فقال: لا تفعل، أو ثلاثاً، فقال^(٤) اجعلها واحدة، وقع ما عزم عليه، ولا أثر لنهي الموثق. وإن كتب لينظر أو ليشاور ولم يخرج له لم يلزم، وحلف ما أراه، ودّين كأن لم يصل إليها على المشهور، وإن وصل لزم كأن فيه: أنت طالق، أو إذا وصل^(٥)، وهل يحمل عند عدم النية^(٦) على العزم أو على عدمه؟ للمتأخرين قولان.

وفي لزومه بكلامه النفسي روايتان مشهورتان، وإذا باعها بانت بطلقة، وقال: ابن وهب: لا تطلق وحُدَّت إن طاوعته وأقرت بالوطء، وقال ابن عبد الحكم: تحرم، وخرجت في تزويجه لها، وقال أصبغ: لا يلزم الهازل شيء فيهما، وإلا فهو البتات.

وللحر ثلاث، وللعبدة وإن لشائبة طلقتان، ولا عبرة بزوجة في ذلك.

وفيها: إن قال: أنت طالق تطليقة، ونوى اثنتين أو ثلاثاً وقع ما نوى، وإن لم ينو شيئاً فواحدة^(٧).

(١) في (ق ١): (حتى).

(٢) في (ق ١): (النية).

(٣) قوله: (إن ساقط من (ح ٢)).

(٤) قوله: (فقال) زيادة من (ق ١).

(٥) قوله: (وصل) ساقط من (ق ١).

(٦) في (ق ١): (النية).

(٧) انظر المدونة: ٢/٢٩٢.

ولو قال: أنت طالق طالق طالق، أو كرر معه المبتدأ أو معلقاً على متحد فثلاث، وينيوي في التأكيد على الأصح، [٩٦/ب] وقيل: واحدة حتى ينيوي أكثر، وحكم اعتدي في التكرير حكم طالق.

ولو قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق إن فعلت كذا، ففعلت فثلاث، إلا أن ينيوي واحدة، وقيل: لا ينيوي كأن كرر معلقاً على متعدد، فإن لم يبين بها ووقع نسقاً فكذلك على المشهور، وإلا فواحدة اتفاقاً.

ولو قال: أنت طالق ثلاثاً أنت طالق إن فعلت كذا فثلاث، وقال ابن القاسم: يحلف أنه أراد التعليق أولاً ويُدَيّن وصوب، وإن كرره بعطف بواو أو ثم أو فاء فثلاث إن بنى ولا ينيوي على الأصح، وثالثها: المختار ينيوي مع الواو في الفتوى فقط.

وإن قال: أنت طالق فاعتدي^(١) فطلقتان ولا ينيوي، وأنت طالق اعتدي أو فاعتدي^(٢) فإثنتان إلا أن ينيوي واحدة، وقيل: واحدة بائنة ولا ينيوي، فإن قيل له بعد أن طلق: ما فعلت؟ فقال: هي طالق، فإن نوى إخباره فواحدة وإلا ففي لزوم اثنتين للمتأخرين قولان، ويحلف إن قصد رجعتها، ولو أشهد رجلاً بطلاقها، ثم لقي ثانياً فأشهد به، ثم ثالثاً كذلك حلف ودَيّن إن قال: أردت واحدة، وإلا لزمه ثلاث كقوله: هي طالق مع طلقتين أو طلقة مقرونة أو مصحوبة بطلقتين^(٣) أو فوق طلقتين، أو الطلاق كله إلا نصف طلقة، أو نصف كل طلقة، أو اثنتين في اثنتين، وإن طلقك فأنت طالق قبله ثلاثاً؛ إذ قبله لغو، أو كلما حضت، أو كلما، أو متى ما، أو إذا ما طلقك أو وقع عليك طلاقي فطلقها واحدة، وقيل في كلما طلقك^(٤) أو حضت إن قاله وهي طاهر، طلقتان

(١) في (ق ١): (واعدت).

(٢) في (ق ١): (اعتدت).

(٣) قوله: (بطلقتين) ساقط من (ق ١).

(٤) قوله: (أو وقع عليك طلاقي فطلقها واحدة، وقيل في كلما طلقك) ساقط من (ق ١).

كأنت طالق طلقة فطلقة، أو مع طلقة، أو معها طلقة، أو فوقها، أو تحتها طلقة، أو ثلاثة أنصاف طلقة أو أربعة أثلاث طلقة، أو لمدخول بها أنت طالق قبل طلقة^(١)، أو طلقة قبلها، أو بعدها طلقة، أو بعد طلقة، أو ربع طلقة، ونصف طلقة، أو واحدة في اثنتين، أو طالق إن تزوجتك، ثم قال: كل من تزوجت من هذه القرية فهي طالق، ثم تزوجها وهي منها، وإلا فطلقة كأنت طالق نصف طلقة، أو نصفي طلقة، أو نصف طلقتين، أو نصف وثلاث وثمان طلقة، أو نصف وربع وسدس طلقة، أو واحدة في واحدة، وكذا أنت طالق أبداً، وقيل: ثلاث وله تزويجها بعد زوج إلا أن يريد^(٢) كلما تزوجتك^(٣).

وعن مالك: إن قال: أنت طالق كل يوم أتزوجك فيه أبداً، أو إن تزوجتك أبداً^(٤) فأنت طالق فهي واحدة؛ أي لأن الأبد ههنا للزواج^(٥) لا للطلاق، وإن قال: إن تزوجتك أبداً^(٦) فأنت طالق أبداً فهي ألبتة.

ولو قال: إن تزوجتك اليوم فأنت طالق غداً طلقت إن تزوجها قبل الغد لا بعده.

ولو قال: يوم أتزوجك فأنت طالق أنت طالق أنت طالق^(٧)، أو حذف المبتدأ فثلاث ودين في إرادة الواحدة.

ولو قال لأربع: بينكن طلقة إلى أربع طلقت كل واحدة طلقة، وإلى ثمان طلقتين، وإلى تسع فأكثر ثلاثاً، وقيل: ثلاثاً مطلقاً كأن شرك.

(١) قوله: (أو أربعة أثلاث طلقة، أو لمدخول بها أنت طالق قبل طلقة) ساقط من (ح ٢).

(٢) في (ق ١): (يزيد).

(٣) في (ق ١): (أتزوجك).

(٤) قوله: (أبداً) ساقط من (ح ٢).

(٥) في (ق ١): (للزواج).

(٦) قوله: (أبداً) ساقط من (ق ١).

(٧) قوله: (أنت طالق) ساقط من (ق ١).

ولو طلق واحدة ثلاثاً ثم قال للثانية: وأنت شريكها، وللثالثة: وأنت شريكها^(١)
طلقت الوسطى اثنتين، [٩٧/أ] وقيل: ثلاثاً كالطرفين.

ولو عوض عن الثلاث بألّبتة، فعن أصبغ تطلق الثانية ألّبتة أيضاً، وقال أشهب
وسحنون: سواء، ولو قال: أنت طالق ثلاثاً، ولثانية: وأنت شريكها، ولثالثة: وأنت
شريكة الثانية، طلقت الثالثة طلقة وغيرها على ما تقدم.

والتجزئة يكمل ويؤدب كأن قال: يدك أو رجلك طالق أو نصفك أو ربعك، وفي الشعر
والكلام ثالثها: يلزم في الكلام لا بدمعها كسعال وبصاق على المعروف بخلاف الريق.

وصح استثناء بإلا إن لم يستغرق واتصل إلا بكسعال [بنية] وإن قبل تمام، ولا
يشترط^(٢) بقاء النصف على الأصح، ولا الأكثر على المنصوص، فلو قال: هي طالق
واحدة واثنتين إلا اثنتين فطلقة إن كان من الجميع وإلا فثلاث.

ولو قال ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا واحدة فاثنتان كثلاث إلا اثنتين إلا واحدة، وألّبتة
كالثلاث على الأصح، بناء على تبعيضها وعدمه.

ولو قال أربعاً إلا ثلاثاً أو مائة إلا تسعاً وتسعين، فقال سحنون: ثلاث فيهما، ثم رجع
فقال: واحدة بناء^(٣) على أن الزائد ملغى أو معتبر، وخمساً إلا اثنتين فواحدة، وقيل: ثلاث.

ولو قال: ثلاثاً^(٤) إلا نصفاً فثلاث، والطلاق كله إلا نصفه فطلقتان، وإلا نصف
الطلاق فثلاث؛ لأن الطلاق المبهم واحدة فكأنه قال: إلا نصف طلقة، وفي الأولى
استثنى^(٥) نصف ما تقدم، وقيل: ثلاث فيهما.

(١) في (ح ١، ح ٢): (شريكها).

(٢) في (ق ١): (بشرط).

(٣) قوله: (بناء) زيادة من (ح ٢).

(٤) قوله: (ولو قال: ثلاثاً) سقط من (ح ١).

(٥) في (ق ١): (الأول استثناء).

وهل تعليقه مكروه أو ممنوع ويؤدب فاعله؟ خلاف. وينجز^(١) إن علق بماضي ممتنع عقلاً، أو عادة كلو جئت أمس جمعت بين وجودك وعدمك، أو رفعتك للسماء، أو شرعاً على الأصح، كلو جئت قتلتك فإن قصد مبالغة في جائز لم يحنث على الأصح، كأن قصد بالقتل قصاصاً وجب له من أخيه، وكزيد لا يضع عصاه عن^(٢) عاتقه وطائره لا يسكت. وإن كان جائزاً^(٣) نجز أيضاً على الأصح، كلو جئت قضيت حنثك، وإن كان مستقبلاً ممتنعاً لم يحنث على الأصح، كأن لمست السماء وإن شاء فلان وهو ميت أو حي فمات، وكذا إن شاء هذا الحجر وشهر حنثه، وإن كان محققاً أو^(٤) يشبه أن يبلغاه عادة نجز كبعد سنة أو يوم موته^(٥)، ثم لا يحنث ثانياً، ومثله إن لم أمس السماء أو شبهه^(٦) اتفاقاً، وفي تنجيزه بما لا صبر عنه بأكل أو شرب غير مقيد^(٧) تاويلان، وثالثها: إن أسنده لنفسه انتظر ولغيره نجز، وإن لم يشبه أن يبلغاه لم يحنث على الأصح، كبعد مائتي عام، ولا يلزمه شيء بقوله: طلقتك صغيراً أو مجنوناً على الأصح، ولا إن علقه على موتها أو موته إلا أن يريد نفي الموت عنه فيحنث كأنت طالق يوم أموت على الأصح، ولا يحنث في إذا مت، وإليه رجع، ونجز إن قال: قبل موتك بشهر.

أشهب: بخلاف قبل موتي بشهر أو إن مت في خمسة أشهر إلا أن يريد نفيه.

أصبغ: وإن قال أنت طالق إن لم يمنعني أبي لم تطلق إن منعه، وأول إن نوى التعليق

(١) في (ق ١): (ويتنجز).

(٢) في (ح ١، ح ٢): (على).

(٣) في (ق ١): (ناجزاً).

(٤) في (ح ٢): (وفي).

(٥) في (ق ١): (موتي).

(٦) في (ق ١): (وشبهه).

(٧) في (ح ١، ح ٢): (معتد).

أو جاء مستفتياً وإلا حنث كأن حضت أو إن لم تحيضى فأنت طالق على المشهور، وثالثها: يحنث في الثاني فقط، وعلى الحنث فلا يفتقر لحكم^(١) على الأصح، [٩٧/ب] فإن قال: كلما حضت فأنت طالق لزمه ثلاث لا اثنتين على المشهور، و"متى ما" كذلك إن نوى بها معنى "كلما"، وإلا فمثل "إن". فإن^(٢) قال: إذا حملت فأنت طالق لم يحنث إلا بوطنها لأنه بيده.

وفيها: ويمكن منها^(٣) مرة^(٤)، وأولت إن لم يكن وطئها وإلا حنث كأن حملت ووضعت، وهل اختلاف أو لأن القصد هنا الوضع، وإن كان الوطء^(٥) بعد اليمين^(٦) تأويلان، وتنجز^(٧) بإثر الوطء، وقيل: ينتظر ويمكن في كل طهر مرة، وقال أشهب: لا شيء عليه حتى تحمل، وفي حثه بحمل هي عليه تأويلان.

وإن كان محتملاً غير غالب انتظر إن أثبت^(٨) كيوم قدوم زيد، فإن قدم في نصفه فالطلاق من أوله وإن قال^(٩) بعد قدومه بشهر طلقت عند قدومه، وإن كان واجباً نجز كأن صليت اليوم إلا أن يفوت^(١٠) قبل التنجيز في الأجل^(١١)، وإن كان نفيًا مؤجلاً لم

(١) في (ح ٢): (يحكم).

(٢) قوله: (فإن) ساقط من (ق ١).

(٣) في (ح ١، ح ٢): (منه).

(٤) انظر المدونة: ٦٢/٢.

(٥) في (ح ٢): (أو كالوطء).

(٦) في (ق ١): (المس).

(٧) في (ح ٢): (ويتنجز).

(٨) في (ق ١): (أثبتت).

(٩) في (ح ١): (كان).

(١٠) قوله: (إلا أن يفوت) سقط من (ح ١).

(١١) قوله: (في الأجل) زيادة من (ح ٢).

يمنع من وطئها في الأجل^(١) عَلَى الْمَشْهُورِ كإِنْ لم يقدم فلان بعد شهرٍ فانت طالق، ومنع إن لم يؤجل حتى يقع ما حلف عليه عَلَى الْمَشْهُورِ، كإِنْ لم يقدم، وقيل: إلا في مثل إن لم أحج في هذا العام وليس وقت سفر، أو لأخرجن لبلد كذا في جد الطريق مخوفاً فلا يمنع حتى يمكنه الفعل، وثالثها: لخشية فواته، ورابعها: حتى يموت، وهل الثاني قيد في الأول؟ تأويلان.

وهل إذا فات يرجع إلى الوطاء حتى يمكنه في عام آخر أو لا؟ قولان، وقيل: كلما فاته في عام رجع إليه حتى يمكنه، وحنث إن منعه عذر في النفي على الْمَشْهُورِ، ولا يمنع في مثل^(٢) إن لم أطأها أو لم أحبلها^(٣) فهي طالق، فإن وقف عن وطئها فرفعته فكالمولى على الأصح.

وأجله من يوم الرفع، وقيل: من يوم الحلف، وقيل: يمنع^(٤) عند تبين الضرر، ونجز في مثل^(٥) إن لم أطلقها مطلقاً أو لأجل، وقيل: يمنع، وعليه فإن رفعته ففي ضرب الأجل والتعجيل قولان، وكذا إن لم أطلقها رأس الشهر ثلاثاً فهي طالق الآن أو رأس الشهر ثلاثاً، ويحلف^(٦) ويقع وإن ذهب زمنه على الأصح، كطالق اليوم إن قدم فلان غداً، وقال محمد: له أن يخالع قبل الشهر فلا تلزمه إلا طلقة، وإن قال: إن لم أطلقها طلقة بعد الشهر فهي طالق الآن ألبتة، بر إن عجل الطلقة، وقيل: إن لم يوقعها بعده وإلا لزمه ألبتة، وثالثها: إن لم يكن بسؤال منها أو من أهلها فكالأول وإلا فكالثاني، أما لو حلف بسؤالهم

(١) قوله: (في الأجل) زيادة من (ق ١).

(٢) قوله: (مثل) زيادة من (ق ١).

(٣) في (ح ١): (أحبلها).

(٤) قوله: (يمنع) زيادة من (ح ٢).

(٥) قوله: (مثل) زيادة من (ق ١).

(٦) قوله: (ويحلف) زيادة من (ح ٢).

لا آخر^(١) طلاقها رأس الشهر فله التعجيل كأن^(٢) قال: إلى شهر. وعلى المشهور^(٣) إن^(٤) لم يعجل الطلقة قيل له: إما أن تعجلها وإلا بانت.

ولو حلف على فعل^(٥) غيره، ففي البر كنفسه، وكذا في الحنث فيمنع^(٦) من الوطاء، ويدخله الإيلاء، وقيل: يتلوم له قدر ما يرى أنه قصده بيمينه، وهل يمنع الوطاء في التلوم؟ قولان.

وقيل: يفرق بين الحلف على حاضر أو غائب، وإن أسند الفعل إليها فأحشته^(٧) قصداً فقولان، وإن كان محرماً كأن لم أشرب الخمر نجز إلا أن يقع قبله على المعروف، ونجز في إن لم تمطر السماء غداً فأنت طالق على المشهور [أ/٩٨] لأنه من الغيب كقوله: لمن تأتي^(٨) بالبنيات وهي حامل إن لم يكن في بطنك غلام فأنت طالق، وقيل: حتى يحكم به فيهما، وقيل: يوقف لينظر مال أمره، فإن عم الزمن وقيل: إن^(٩) حلف لعادة انتظر، وهل في البر، وعليه الأكثر أو ينجز كالحنث؟ تأويلان.

ولزم في: أنت طالق إن شاء الله، بخلاف اليمين بالله؛ لأن الطلاق محقق فهو كالماضي لأن للفظه حكماً قد شاءه الله فلا يرتفع إذ لا يقبل التعليق لأن الأصل فيها

(١) في (ح ٢): (لآخر).

(٢) في (ح ١): (إن كان).

(٣) في (ح ١): (الشهر).

(٤) في (ح ١، ح ٢): (أو).

(٥) قوله: (فعل) سقط من (ح ١).

(٦) في (ح ١، ح ٢): (فتمنع).

(٧) في (ق ١): (فأحشته).

(٨) في (ح ١): (إن بلي).

(٩) في (ق ١): (أو).

اللزوم وعدم الانحلال بالمشيئة خصت اليمين بالله بدليل، وبقي الطلاق على الأصل^(١)، ولأنا علمنا بإلزامه الطلاق أن الله قد شاءه، ولأنه لا طريق لنا لعلم ذلك^(٢)، فغلبنا التحريم، فإن علقه بمشيئة الملائكة أو الجن تنجز أيضاً على الأصح، كأن صرف المشيئة على معلق عليه عَلَى الْمَشْهُورِ، كانت طالق إن دخلت الدار أو لم تدخل الدار إن شاء الله، بخلاف إن شاء زيد كالأ يشاء عَلَى الْمَشْهُورِ.

أشهب: ولا شيء عليه إن قال: قد شاء الله أن أطلقك إلا أن يقصد الطلاق أو تحضره^(٣) البينة، وإن قال: إلا أن يبدو لي أو أرى غيره نجز على المعروف، والنذر^(٤) والعتق كذلك فيه، وفي إلا أن يشاء زيد، فإن أراد إلا أن يبدو لي في معلق عليه فقط لم يتنجز.

ونجز لهزل كانت طالق أمس، أو إن كان زيد إنساناً، وهذا الحجر حجراً، أو لتعليق بها لا يعلم حالاً ومالاً، كأن لم يكن في جوف البحر المالح كيت وكيت فهي طالق، وصدق في دعوى ممكن حالاً كرؤية هلال وقد غم، فلو حلف اثنان على نقيضه في طائر قريب إن كان غراباً وإن لم يكن، أو قد قلت في كذا وحلف لم يقله، فمن لم يدع يقيناً أحث على الأصح وإلا ترك، وفي حلفه قولان.

وقيل: إنما الخلاف إذا جزم [كل بما حلف عليه، وإلا حثاً، وأجمل بعضهم ذلك، وإن قال: إن لم يكن غراباً فهند طالق، وإن كان فزنب طالق طلقاً معاً إن لم يتبين]^(٥).

(١) في (ح ٢): (الأجل).

(٢) في (ح ٢): (بعلمه) وفي (ق ١): (بعلم ذلك).

(٣) في (ق ١): (بحضرة).

(٤) قوله: (والنذر) سقط من (ح ١).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق ١).

ولو قال أحدهما: فلان من أهل الجنة أو من أهل النار، وحلف الآخر على نقيضه، -
وفلان ممن^(١) لم يثبت له ذلك - حثا كان كان الطائر بعيداً ببلد^(٢) لا يعرف.

وإن قال: إن كنت حاملاً أو إن^(٣) لم تكوني حمل على البراءة إن لم^(٤) تكن ظاهرة
الحمل في طهر لم يمسه فيه واختير، ومع العزل فتطلق في الثاني فقط^(٥)، وإن أنزل ولم
يعزل نجز على الأصح، وثالثها: إن أوقعه الحاكم، ورابعها: إن كان على حنث وإلا
انتظر.

وفي إن كان في بطنك غلام أو إن لم يكن ما تقدم، وإذا انتظر^(٦) فمات أحدهما ورثته
دونها، وقيل: إن كان الطلاق بائناً وإلا توارثا اتفاقاً^(٧).

ولو قال: إن وضعت أو مهما وضعت^(٨) ولداً فأنت طالق، فوضعت توأمين طلقت
بالأول وحلت^(٩) بالثاني.

ولو قال: إن وضعت جارية فأنت طالق طلقة^(١٠) أو غلاماً فطلقتين، فإن وضعتهما
وتقدم الغلام طلقت اثنتين وحلت بالجارية، وإن تأخر طلقت واحدة فقط.

(١) قوله: (ممن) زيادة من (ق ١).

(٢) قوله: (ببلد) زيادة من (ق ١).

(٣) قوله: (إن) ساقط من (ح ٢).

(٤) قوله: (لم) زيادة من (ق ١).

(٥) قوله: (فقط) سقط من (ح ١).

(٦) في (ق ١): (انتظرت).

(٧) قوله: (اتفاقاً) سقط من (ح ١).

(٨) قوله: (أو مهما وضعت) ساقط من (ق ١).

(٩) في (ق ١): (وحنث).

(١٠) في (ح ١، ح ٢): (طلقتين).

ولا شيء عليه^(١) في إن كان حملك كله جارية فأنت طالق [طلقتين أو غلام فطلقة إن أتت بهما معاً.

وفي إن ولدت جارية فأنت طالق^(٢)، وإن لم تلدي غلاماً فأنت طالق، ثالثها: يحلف أنه قصد التعليق ويتنظر [٩٨/ب]، ورابعها: ينجز في الحنث لا^(٣) البر، فإن قال: إن وضعت فأنت طالق، فهل يعجل عليه بوضع أحد التوءمين أو يؤخر لوضع الثاني؟ قولان.

ولو أقر^(٤) بفعل ثم حلف ما فعله صدق يمين لا إن قال بعد اليمين فعلته، فإنه ينجز عليه، وإن كذب بنفسه، فإن علم بكذبه في إقراره بعد يمينه ولم تقم عليه بيعة حل له البقاء معه، ولا تمكنه هي إن سمعت إقراره، [ولا تبدي له وجهاً ولا شعرها إن قدرت، ولا تترين إلا كرهاً، ولتفتدي منه بما أمكنها، وفي إباحة قتلها له عند مجاورتها^(٥) قولان^(٦) كمن طلقت ثلاثاً ولا بيعة لها.

وأمر بالفراق في إن كنت تحبيني أو تبغضيني، وثالثها: يجبر إن أجابته^(٧) بما يقتضي الحنث فقط، فقيل: اختلاف، وقيل: لا، وقيل: إن أجابته بما يقتضي الحنث أجبر اتفاقاً وإلا فالأقوال، وهل مذهبها الجبر مطلقاً أو التفصيل خلاف، وقيل: إن قصد نفس لفظها فلا حنث إن أجابته بما يقتضيه^(٨)، وإن^(٩) أراد ما في قلبها حنث، كأن حلف على ماضٍ هو فيه شك ولم يتبين، أو طلق إحدى نسائه ونسيها.

(١) قوله: (عليه) سقط من (ح ١).

(٢) ما بين معقوفتين سقط من (ح ١).

(٣) ما بين معقوفتين ساقط من (ح ٢).

(٤) في (ح ١): (أمر).

(٥) في (ح ٢): (محاورتها).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ق ١).

(٧) قوله: (إن أجابته) زيادة من (ق ١).

(٨) في (ق ١): (يقتضي البر).

(٩) قوله: (وإن) سقط من (ح ١).

ولو قال: إن كنت تحمين فراقى فأنت طالق فقالت: أحبه، ثم قالت: كذبت، أمر به^(١) لاثامها^(٢) في الرجعة، ولا يؤمر إن حلف ليفعلن ثم شك هل فعل أم لا؟ إلا أن يستند لسبب وهو سالم الخاطر كرؤية داخلٍ شك أنه المحلوف عليه، وفي جبره قولان شهرا وتؤولا على المدونة.

وإن شك أطلق أم لا، وهل حلف وحنث أم لم يحلف؟ أمر على الأصح، وفي جبره قولان، وفيها: الحنث بكل يمين يشك صاحبها فيها، والأمر بلا قضاء^(٣) إن حلف بطلاق شك في حنثه به كقوله إن كتمتني أو كذبتني فتخبره ويشك هل كتمته أو كذبت أم لا؟ فإن لم يدر أطلق واحدة أم اثنتين أم ثلاثاً فالأكثر على القضاء بالثلاث والتحرير إلا بعد زوج. وأولت أيضاً على الأمر دون قضاء.

ابن القاسم: فإن ذكر في العدة فهو أحقُّ بها، وقيل: رجعية إن بنى وأنكر وجوده، وعلى المشهور فإن تزوجها بعد زوج وطلقها واحدة واحدة أو اثنتين اثنتين لم تحل له إلا بعد زوج أبداً لدوران الشك، إلا أن يبت.

وروى أشهب زواله بعد ثلاثة أزواج وطلقتين، وينظر^(٤) فإن طلقها في الثاني اثنتين، وفي الثالث والرابع طلقة بسبب زوال الشك^(٥) كأن قال لها وهي مدخول بها: إن لم يكن طلاقى ثلاثاً فقد أوقعت كما لها.

وعن ابن وهب: زواله بثلاث^(٦) مفترقات، وقيل: هو معنى قول أشهب وصحح،

(١) قوله: (به) سقط من (ح ١).

(٢) في (ح ١): (لاثامه).

(٣) في (ق ١): (وإلا أمر بالقضاء).

(٤) قوله: (وينظر) زيادة من (ق ١).

(٥) قوله: (بسبب زوال الشك) زيادة من (ح ٢).

(٦) في (ق ١): (بعد ثلاث).

فإن طلق واحدة بعينها من نسائه، أو حنث فيها ونسيها طلقهن كلهن ناجزاً، وقيل: يمهل، فإن ذكرها لم يطلق غيرها، فإن طال وروفع فكالمولي، فإن طلق ناوياً التي لم يطلق حلتاً معاً لغيره، وإلا أوقعه^(١) الحاكم ونواها وإن ارتجع ونوى المطلقة حلت له إن لم تنقض العدة، وإلا فبعقد جديد، وإن كان الطلاق ثلاثاً فبعد زوج.

وفي إحداكما طالق، أو امرأته طالق ولم ينو معينة طلقنا معاً على المشهور، وقيل: يختار [٩٩/أ] كالتق، وإن نوى واحدة صدق بلا يمين إن لم تقم بينة، وإلا فإن قال: نويت الشابة، أو الجميلة، أو من له إليها ميل فلا يمين وإلا حلف، وإن ماتت واحدة فادعى أنه نواها صدق بيمين، وإن نوى الأخرى، فكذلك^(٢) إن لم يكن للميتة مال، وإلا فهل يصدق بيمين أو لا يصدق؟ قولان.

ولو قال: أنت طالق بل أنت طلقنا معاً، ولو قال: أو أنت اختار واحدة إلا أن تحدث نية^(٣) بعد قوله: أنت طالق، فتطلق الأولى فقط.

ولو قال: أنت طالق لا أنت. طلقت الأولى فقط^(٤)، إلا أن يقصد بلا نفي الطلاق عنها وإثباته للثانية فتطلقان^(٥)، وقوله للثانية: أنت. أي: المطلقة فيطلقان^(٦).

ولو قال: أنت طالق أو أنت، ولثالثة: أو أنت فإن طلق الوسطى لم يطلق غيرها، وإن طلق غيرها أمسك إحدى الباقيتين، فإن أمسك الوسطى لزم في غيرها، وإن أمسك غيرها طلقت هي فقط.

(١) في (ح ٢): (أوقفه).

(٢) في (ح ١، ح ٢): (وكذلك).

(٣) في (ح ١، ح ٢): (بينه).

(٤) قوله: (ولو قال: أنت طالق لا أنت. طلقت الأولى فقط) سقط من (ح ١).

(٥) قوله: (وإثباته للثانية فتطلقان) سقط من (ح ١).

(٦) قوله: (وقوله للثانية: أنت. أي: المطلقة فيطلقان) ساقط من (ق ١).

ولو قال: أنت طالق، أو أنتِ، بل أنتِ، فإن نوى الإضراب عن الثانية بقيت زوجة وطلقت الأولى، وخير^(١) في الثالثة، وإن نوى كون الخيار بين^(٢) الأخيرتين^(٣) وتبقى الأولى زوجة فكما قال، وطلقت الثانية، وخير في الثالثة.

وإن قال: أنت طالق بل أنت أو أنت. طلقت الأولى، واختار إحدى الأخيرتين^(٤)، وقيل: تطلق الأولى والثانية، ويحلف في الثالثة، وقيل: تطلق الثانية^(٥) ويخير في الطرفين.

ولو قال: أنت طالق لا أنت بل أنت. لزم في الطرفين إلا أن يقصد بـ"لا" الرفع عن الأولى والإثبات للثانية، فيطلقهن كلهن.

ولو قال: أنت طالق لا أنت، أو أنت، ولرابعة بل أنت. لزم في الطرفين لا الثانية، ويحلف في الثالثة، وقيل: يُخبر بين الأولى والثالثة، وتطلق الرابعة لا الثانية.

ولو قال: أنت طالق لا أنت بل أنت أو أنت. خير بين الطرفين، وطلقت الثالثة لا الثانية.

ولو قال لأربع: من وضعت منكن فصواحباتها طواق فوضعن كلهن دفعة طلقن ثلاثاً ثلاثاً على المشهور^(٦)، وكذلك مرتبتين^(٧) على المشهور، وقيل: تطلق الطرفان ثلاثاً ثلاثاً إن بقيا في العدة لآخر الوضع، والثانية طلقة لانقضاء^(٨) عدتها بوضعها بعد طلاقها بوضع الأولى، وتطلق الثالثة طلقتين بوضع الأولين، وتنقضي عدتها بوضعها.

(١) في (ق ١): (وخيرت).

(٢) في (ح ١): (من).

(٣) في (ح ١): (الأخيرين).

(٤) في (ح ١): (الأخيرين).

(٥) في (ح ١، ح ٢): (الثالثة).

(٦) قوله: (على المشهور) زيادة من (ق ١).

(٧) في (ح ٢): (مرتبتين)، وفي (ق ١): (مرتبتين).

(٨) في (ح ١): (لآخر).

ولو قال: فالبواقي طوالت لم تطلق الأولى، وفي غيرها ما تقدم.

وأحدث حالف ليأكلن فلان من طعامه إن حلف الآخر^(١) لا آكل منه، وإن قال: إن دخلت، إن أكلت^(٢) فأنت طالق. لم تطلق إلا بهما، وفي ضم شهادة اثنين كل بموضع أو زمن، ثالثها: الأصح ضم القولين والفعلين لا القول والفعل، ورابعها: القولين فقط، فعلى عدم الضم يحلف على نفي شهادة كل منهما، وعلى الأصح تضم^(٣) شهادة بته^(٤) لأخرى بثلاث، أو حرام كخليفة لأخرى ببرية، أو بدخول في رجب لأخرى في شوال^(٥) إن علقه على الدخول أو حلف لا دخل^(٦). وبكلامه أو طلاقه بمكة لأخرى بمصر إن أمكن، ولو شهد واحد أنه طلقها على عبد وأخرى على ألف لم تطلق، وقيل: إن أنكر الزوجان، وأما إن وافق الزوج أحدهما فإنه يحلف معه، ويأخذ ما شهد له به، وحلف^(٧) على زائد شهد به [ب/٩٩] أحدهما وإلا سجن حتى يحلف، وقيل: يقع بنكوله.

وفي ضم واحدة^(٨) بيته لأخرى بطلقة وتلزمه الطلقة، أو يحلف على تكذيب كل واحدة^(٩)، ولا يلزمه شيء قولان، وإن شهدا بطلاق واحدة، ونسيها لم تطلق، وحلف ما طلق واحدة، وقيل: لا يمين.

(١) في (ق ١): (فلان).

(٢) قوله: (إن أكلت) ساقط من (ق ١).

(٣) في (ح ١): (تصح).

(٤) في (ح ٢): (بيته)، وفي (ق ١): (بيته).

(٥) في (ح ١، ح ٢): (بشوال).

(٦) في (ق ١): (دخلوا).

(٧) في (ق ١): (ويحلف).

(٨) في (ح ١): (واحد).

(٩) في (ح ١): (واحد).

ولو شهد كل من ثلاثة بطلقة لزمه طلقة بشهادة اثنين، وحلف لنفي شهادة الآخر، وإن شهدا^(١) بوقت واحد بطلقة واحدة دون يمين وعلى عدم الضم إن نكل، فهل يقع عليه الثلاث أو يسجن حتى يحلف؟ قولان.

وإن شهد أحدهم بثلاث والآخر بطلقتين والآخر بواحدة فثلاث، ولو اتحد تاريخهم أو تاريخ اثنين فالعدة منه، وإلا فمن الثاني.

ولو أقر الزوج بتاريخ قديم فمن الحادث إن شهدت به البينة.

ولو شهد عليه اثنان بحق أو قذف فحلف بالطلاق لقد شهدا بباطل دين، وقضى بالحق والحد فقط.

ولو حلف قبل شهادتها حنث إن لم يعلم بها، فإن قيل له: هما يشهدان عليك، فحلف ألا شيء^(٢) عليه، ثم شهدا لم يحنث.

وإذا حلف وشك هل بطلاق أو غيره ففيها: يأمر بطلاق نسائه، وعتق رقيقه، والتصدق بثلث ماله، والمشي إلى مكة دون قضاء، وقيل: إن كان مما^(٣) يحلف به عادة وإلا فالمعتاد.

(١) في (ح ١، ح ٢): (شهدوا).

(٢) في (ق ١): (حق).

(٣) قوله: (مما) زيادة من (ق ١).

فصل [التفويض]

التفويض توكيل^(١) كوكلتك في طلاقك.

وتمليك كأمرك أو طلاقك بيدك وملكتك أمرك، وإن شئت طلقي نفسك، وأنت طالق إن شئت.

وتخير^(٢) كاختاريني أو اختاري نفسك^(٣).

وفي إباحته وكراهته ومنعه، وإباحته^(٤) ويكره لها إيقاع الثلاث أربعة، وعلى المنع فيترعه الحاكم من يدها ما لم توقعه، وله عزل الموكلة إن لم توقعه أو يتعلق به حق لا^(٥) عزل غيرها، وحيل بينهما حتى تجيب^(٦)، ولا تمكنه^(٧)، والأصح وقفها، ولو قال^(٨) لسنة إن علم ذلك ولا تترك تحته^(٩) وهو بيدها حتى تقضي أو ترد، وقيل: ولو لمنتهى^(١٠) الأجل، وإن لم تفعل أسقطه الحاكم، وروي بدون وقف، وقيل: يبطل الأجل إن بعد كيومين فأكثر، وقيل: لا قضاء لها قبله، وعليه فله الوطاء إليه^(١١)، والأصح بطلانه إن مكته، وصدق إن ادعى الطوع فيه كهي إن ادعت نفي الإصابة أو إكراهاً قبله.

(١) في (ح ١، ح ٢): (بتوكيل).

(٢) في (ح ١): (وتخيري).

(٣) في (ق ١): (كاختاري نفسك أو اختاري).

(٤) قوله: (وإباحته) ساقط من (ح ١).

(٥) في (ح ١، ح ٢): (حولاً).

(٦) في (ح ١): (يجنب).

(٧) في (ح ١): (يمكنه).

(٨) قوله: (ولو قال) ساقط من (ق ١).

(٩) قوله: (ولا تترك تحته) سقط من (ح ١).

(١٠) في (ق ١): (انتهى).

(١١) في (ق ١): (واليد).

أصبغ: وإن مكته من خلوة يمكن فيها الوطء فادعاه سقط ما بيدها، وعمل بجوابها الصريح في الطلاق كطلقت نفسي، وأنا طالق أو بائن منك، أو بنت مني، أو نفيه كاخترت زوجي، أو البقاء معه، أو تزويجها^(١) له بعد بينوتها^(٢) [ويخلع أو بثلاث وأما^(٣) بعد طلاق رجعي، فلا يسقط خيارها بالارتجاع؛ لأنها في حكم الزوجة]^(٤)، وكمضي يوم^(٥) تخييرها أو تملكها فإن تفرقا أو طال جداً في تفويض مطلق فرجع مالك إلى بقائه بيدها ما لم توقف أو توطء فتؤمر بالإيقاع أو الرد وإلا سقط.

وقيل: يبطل إن تفرقا بعد إمكان القضاء أو إن طال بحيث يرى أنها تركا ذلك وعليه الأكثر، واختاره ابن القاسم. فإن خيرها في صلاة [١٠٠/أ] فأتمها^(٦)، أو كانت في نافلة فصلت كعشر ركعات، أو دعيت إلى طعام فأكلت أو امتشطت أو اختضبت^(٧) بالمجلس لم يبطل ما بيدها حتى تبلغ من جميع ذلك ما يرى من ذلك أنها تاركة لما جعل لها.

وقيل: إنها^(٨) تمهل ثلاثة أيام، أما لو قال: هو بيدك، ولو تفرقنا أو طال أو لا خيار لك بعد المجلس فاتفق. [وإن قال: أمرك بيدك كلما شئت، فهو بيدها ما لم توقف ولها أن تقضي مرة بعد أخرى،]^(٩) ولو قال: أمرك بيدك متى شئت، فهو بيدها ما لم توقف ولها القضاء من واحدة وينكرنها^(١٠)، وهل يقطعه الوطء؟ قولان.

(١) في (ق ١): (وتزوجها).

(٢) في (ح ١): (فراقه).

(٣) في (ح ١): (لا).

(٤) ما بين معقوفتين سقط من (ح ١).

(٥) قوله: (يوم) ساقط من (ق ١).

(٦) في (ق ١): (فتتمها).

(٧) قوله: (أو اختضبت) سقط من (ح ١).

(٨) قوله: (إنها) ساقط من (ق ١).

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من (ق ١).

(١٠) قوله: (ولها القضاء من واحدة وينكرنها) زيادة من (ق ١).

وإن قال: كم شئت، فلها القضاء في المجلس بما شاءت من غير منكرة^(١)، وفي: إن شئت، أو إذا شئت^(٢) ثالثها: يبقى ما لم توقف في إذا وإلا ففي المجلس، وقيل: قولان كالتفويض المطلق، وقيل: يبقى بيدها اتفاقاً وإن تفرقا، وهل يبقى في أنت طالق إن شئت، وهو مذهبها، أو يبطل بالتفرق؟ وصحح، قولان لابن القاسم.

فإن فوض لها غائبة فهل حكمها^(٣) بعد البلوغ كالحاضرة أو يبقى وإن تفرقا اتفاقاً؟ طريقان.

وهل نقلها، أو نقل متاعها، أو ستر^(٤) كوجهها منه طلاق، أو^(٥) إلا أن تريده بذلك؟ روايتان، فلو قال^(٦): أردت به^(٧) ألبتة فأنكر لم ينو، وقيل: يحلف أنه لم يرد إلا طلقة، وهل يحلف ثانياً ما ظن أن فعلها طلاق بائن؟ قولان.

ولو قال: اختاري نفسك، فقالت: قبلت أو رضيت أو شئت أو فعلت أو اخترت أمري أو قبلت أمري^(٨) أو ما ملكتني وفسرته^(٩) بطلاق أو بقاء^(١٠) أو رد قبل على المشهور، وقيل: يلزمه الطلاق في فعلت وقبلت أمري واخترت أمري، فإن لم تفسر قبلت أمري حتى انقضت عدتها، فقالت: أردت طلقة صدقت دون يمين، ولا رجعة له.

(١) قوله: (وإن قال: كم شئت، فلها القضاء في المجلس بما شاءت من غير منكرة) زيادة من (ق ١).

(٢) قوله: (أو إذا شئت) ساقط من (ح ٢).

(٣) في (ق ١): (حكم ما).

(٤) في (ح ١): (ستره).

(٥) قوله: (أو) ساقط من (ق ١).

(٦) في (ق ١): (قالت).

(٧) قوله: (به) زيادة من (ق ١).

(٨) قوله: (أو قبلت أمري) سقط من (ح ١).

(٩) في (ح ١): (وخبرت).

(١٠) قوله: (أو بقاء) ساقط من (ق ١).

ولا تصدق إن قالت بعد الوطء: أردت الطلاق لزوال ما بيدها بالوطء.

ولها القضاء بالمجلس إن قالت فيه: قبلت أمري، وقيل: إن لم ينكر عليها فيه، وإلا فقولان.

ولا يلزمه الظهار إن أجابت^(١) به وإن قال لها: حياك الله ونحوه، يريد به التخيير أو

التمليك فهي كذلك.

وناكراً^(٢) مملّكة بنى بها أم لا إن^(٣) زادت على طلقة إن بادر^(٤) ونواها عند تمليكه لا

بعده، وإلا لزم ما قضت به، كأن لم ينو عدداً أو لم ينو^(٥) طلاقاً، وصدق بيمين إن رجع

لنية طلقة وصحح خلافه، وحلف إن بنى، وقيل^(٦) عند قصد ارتجاعها وإن لم يبين فعند

تزويجها، فإن نكل^(٧) لزمه ولا يرد، فإن كرره ناوياً به الثلاث لزمته إن قضت بها، وإن

نوى واحدة صدق بيمين، وإن لم ينو شيئاً لزم ما قضت به ولا منكرة له^(٨)، وإذا ملكها

ولا نية له فقضت بثلاث واحدة بعد واحدة نسقاً لزمه^(٩) إن لم ينو واحدة، فإن قالت^(١٠):

فارتك فارتك فارتك فهي البتات، كأن كرر: أمرك بيدك ثلاث مرات وهي تقبل^(١١)،

[ولا ينوي على الأصح لقولها^(١٢) عقيب كل مرة [١٠٠/ب] ومرة ومرة في نية واحدة

(١) في (ق ١): (أجابته).

(٢) في (ق ١): (وتؤخر).

(٣) قوله: (بنى بها أم لا إن) زيادة من (ق ١).

(٤) في (ق ١): (ويأذن).

(٥) في (ق ١): (يرد).

(٦) في (ح ١): (وهل).

(٧) في (ح ١): (قبل).

(٨) قوله: (له) زيادة من (ق ١).

(٩) قوله: (لزمه) سقط من (ح ١).

(١٠) في (ح ٢): (قال).

(١١) في (ح ١): (وهل تفعل).

(١٢) في (ح ٢): (كقولها).

كتكريره طلقت وكم ملكتني فقال^(١) طلقة وطلقة وطلقة، وصدق إن قال: أمرك بيدك ثلاثاً نسقاً، فإن طاع به في العقد^(٢) فله مناكرتها لا إن شرط عليه فيه، وقيل: إن لم يبين فلا تزيد على واحدة، وهل له رجعة مدخول بها إن قضت بواحدة وهو مذهبهما أو لا وصحح، [وهل تحمل على شرط إن أطلق القولان]^(٣).

والتخير كالتمليك إلا أنها^(٤) للثلاث بعد البناء على المشهور نوباً أم لا، فإن قضت بدونها لم يقع ويطل ما بيدها كالتمليك^(٥) على المشهور، وقيل: لها القضاء ثانياً بالثلاث واستحسن، وقيل: رجعية ويناكرها فيما زاد، وقيل: بائنة وهل له المناكرة قولان، وقيل: إن اختارت نفسها فثلاث وزوجها أو ردت الخيار^(٦) فواحدة، فإن اختارت واحدة أو قالت: خليت سبيلك ونوت واحدة، وقال: إنها خيرتها في ثلاث أو لم أنو شيئاً فلا شيء لها، وحلف في اختاري أن تطلقني نفسك طلقة واحدة على الأصح، أنه ما أراد إلا واحدة ومقابله لا يحلف، وحلف^(٧) في اختاري واحدة أنه إنما^(٨) قصد طلقة لا مرة واحدة، لا إن قال: اختاري طلقة أو من الطلاق واحدة، ويطل إن قضت بواحدة في اختاري تطليقتين، وكذا في تطليقتين أو ثلاث على الأصح.

(١) في (ح ٢): (فيقول).

(٢) في (ق ١): ولا ينوي على الأصح كقولها عقيب كل مرة: طلقت أو كم ملكتني، فيقول: طلقة وطلقة وطلقة، وصدق إن قال: مرة ومرة ومرة في نية واحدة كتكريره أمرك بيدك ثلاثاً نسقاً، وإن كان في أصل العقد طوعاً منه.

(٣) في (ق ١): وهل إن طلق ولم ينص على طوع ولا شرط محمول على الشرط أو الطوع؟ قولان.

(٤) في (ح ٢): (إلا أنه) وفي (ق ١): (غير أنه).

(٥) قوله: (كالتمليك) زيادة من (ق ١).

(٦) قوله: (الخيار) ساقط من (ق ١).

(٧) قوله: (أنه ما أراد إلا واحدة ومقابله لا يحلف، وحلف) زيادة من (ق ١).

(٨) قوله: (إنما) زيادة من (ق ١).

وفي التخيير المطلق إن قضت بدون الثلاث، كطلقي نفسك ثلاثاً، ولا تبطل إن قالت: اخترت نفسي^(١) إن دخلت على ضرتي على الأصح، وتوقف، ولها القضاء بواحدة في: ملكتك طلقتين وكذا ثلاث، ولا يبطل على الأصح، ولا تقضي في اختاري من طلقتين إلا بواحدة.

وقال أصبغ: إن قال اختاري من ثلاث، فهي البتة، ولو قالت: اخترت نفسي، أو طلقت نفسي ثلاثاً، أو بنت منك، أو برئت، أو حرمت عليك فهو البتات، كطلقي نفسك ثلاثاً^(٢) وكذا قبلت^(٣) نفسي، وقيل: تسأل، فإن قال: اختاري أمرك أو أمرك بيدك فاذهبي، فقالت: ذهبت، فهل تسأل أو تلزمه الثلاث؟ قولان.

وقيل: في اختاري الطلاق إرادة الواحدة، وسئلت في طلقت نفسي بالمجلس وبعده على الأصح، فإن قالت أردت ثلاثاً وقعت في الخيار، وناكر في التملك، وواحدة تبطل في الخيار، وفي حمله على ثلاث أو الواحدة - إن لم ينو - أو تلزم الواحدة في التملك، وتبطل^(٤) في الخيار أقوال، وقيل: لا تسأل^(٥)، وهل تكون واحدة في التملك، وتسقط في الخيار أو ثلاثاً إلا أن يقول بالمجلس: أردت واحدة فتسقط في الخيار، قولان.

وقيل: تسأل^(٦) في الخيار فقط، فإن قصدت ثلاثاً لزمته واحدة أو اثنتين أو لم تنو شيئاً أو تفرقا ولم تسأل بطل، وفي التملك هي واحدة، وناكر فيما زاد، وقيل: تسأل في الخيار بالمجلس ويسقط خيارها بعد البناء، فإن خيّرهما بعد البناء بعوض

(١) في (ق ١): (ثلاثاً).

(٢) قوله: (كطلقي نفسك ثلاثاً) زيادة من ح ٢.

(٣) في (ح ١): (حرمت).

(٤) في (ح ٢): (بطل).

(٥) في (ح ٢): (يسأل).

(٦) في (ق ١): (تسقط).

فاختارت نفسها فهي البتة، ولا منكرة له على الأصح، والحكم للسابق في اخترت نفسي وزوجي وبالعكس.

وجاز تفويض غيرها على المشهورِ خلافاً لأصيح^(١)، قال: ويرجع ذلك لها فتقضي أو ترد [١٠١/أ] وعلى المشهورِ يصير^(٢) كهي إن حضر أو قرب كيومين أو ثلاثة، وقيل: كيوم وإن بعد نقل إليها، وقيل: كمول أجله من يوم الرفع فتطلق به إن لم يقدم، وليس له رجعتها، ولا تزويجها بعد العدة قبل قدومه، فإن قدم فيها فطلق أضيفت لطلقة الإيلاء، وإن لم تطلق ارتجع إن شاء، وقيل: إن رجي قدوم في الأجل، وإلا نقل لها الأمر، وتسقط^(٣) بتمكينها وإن لم يعلم الأجنبي على الأصح، وتغيبه بعد حضوره إلا أن يشهد أنه على حقه، ففي بقائه بيده، ويمنع الزوج منها أو يرجع الأمر^(٤) لها إن^(٥) بعد، وإلا كتب إليه فيقضي أو يرد، قولان.

وله عزل وكيل قبل القضاء على الأصح، ولا يستبد أحد مملكين إلا أن يكون رسولاً، ولم يقل إن شتتاً، وحمل طلقاً امرأتى على الرسالة حتى يريد التملك، وقيل: بالعكس، ولا يقع حتى يبلغها الرسول على الأصح، إلا أن يقول: أبلغاها أنى طلقتها، فإنها تطلق، وإن لم يبلغاها، فإن أوقعا البتة صدق الزوج في إرادة طلقة، وفي الغاية إن أوقع واحد البتة، وواحد طلقة أو لزوم الطلقة قولان.

وإن أوقع واحد طلقة، وواحد طلقتين، وثالث ثلاثاً فواحدة، ولو مات واحد وأذن في الوطاء سقط ما بأيديهما، وإن لم يطقاً فإن علق التخير والتمليك بمتحد^(٦) كمضي شهر

(١) قوله: (على المشهورِ خلافاً لأصيح) زيادة من (ق ١).

(٢) في (ح ٢): (تصير).

(٣) في (ح ٢): (يسقط).

(٤) قوله: (الأمر) ساقط من (ح ١).

(٥) قوله: (إن) ساقط من (ح ١).

(٦) في (ح ٢): (بمنجم)، في (ق ١): (بمنجز).

أو غيره كقدوم فلان فكالطلاق، وإن علقها بمغيبه شهراً فغاب فطلقت وتزوجت ثم ثبت قدومه قبله فسخ إن علمت وإلا فانت بالبناء على المشهور كمطلقة تزوجت، وقد ارتجع، وبقدومه هو أو قدوم فلان فقدم ولم تعلم فهي على خيارها إن لم تتمكن من نفسها بعد علمها أو تسقطه ولا يحال بينهما قبل قدوم فلان، ولو علقها بمغيبه سنة فغابها وزاد ففي بطلان ما بيدها، ثالثها الأصح إن زاد كشهراً أو شهرين لم يبطل، وحلفت ما كان تأخيرها رضا بزوجها على الأصح، وإن زاد أكثر بطل إلا أن تشهد^(١) أنها قبلت لتتظر، ولو خيرها وهي ممن يوطأ مثلها اعتبر، وروي وإن لم يوطأ مثلها إن علقته وإلا انتظرت تميزها. وعن سحنون: لها ذلك وأطلق، وهل خلاف؟ وتأويلان. وعنه إن جعله بيد صبي أو امرأة أو ذمي لزم قضاؤه.

وعن عبد الملك: إن قضت وهي مغمورة لزم إن خيرها كذلك لا إن خيرها مفيدة، وإن خير صبياً فقضى لزم إن عقله ولم يخلط في كلامه، ولو أعطها بعد تخييرها شيئاً على أن تختاره ففعلت لزمه، ولو ملكها مجاناً ثم قالت: طلقني بكذا ففعل لزمه، وليس لها أن تقضي بالتمليك بعده، ولو ملكها رجعية بعوض فقضت بأخرى صححت وبيانت، ولو أعطته شيئاً ليطلق فطلقت بالتمليك صح وبيانت بأخرى، فلو قال: أنت طالق واحدة إن شئت، فقالت: قد شئت ثلاثاً أو البتة، فثالثها: تلزمه طلاقة إن قضت بالثلاث، وإلا فلا شيء عليه، ولو قال أنت طالق ثلاثاً [إن شئت فقالت قد شئت [١٠١/ب] ثلاثاً أو البتة، فثالثها: تلزمه طلاقة إن قضت بالثلاث وإلا فلا شيء عليه، ولو قال: أنت طالق^(٢) إن شئت فقالت: قد شئت واحدة لم يلزمه شيء على الأصح.

(١) في (ح ١): (إن شهدت).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ق ١).

فصل [الرجعة]

الرجعة: رد غير بائن في عدة نكاح صح من طلاق قصر عن غايته بعد وطء في قبل إن حل لا في رمضان ونذر معين ونحوهما عَلَى الْمَشْهُورِ، وهل وصوم تطوع، وقضاء رمضان، واعتكاف غير مندور، أو تحل اتفاقاً؟ خلاف.

وصحت من متأهل لنكاح وإن بإحرام أو مرض كعبد، وإن لم يأذن سيده بفعل كوطء أو استمتاع مع نية لا مجرداً عَلَى الْمَشْهُورِ، فلو وطئ ولم ينو فلا مهر، ووقفت حتى يستبرئها، ولا يرتجعها فيه، بل فيما بقي من العدة الأولى، فإن انقضت قبله فلا تحل له، ولا لغيره فيه، وفسخ إن نزل ولا تحرم عليه هو للأبد على الأصح، بخلاف غيره.

ولو أوقع طلاقاً ثم وطئ بلا نية وتمادى حتى انقضت العدة الأولى لحقها طلاقه بعدها على الأظهر، واللفظ كاف إن تجرد عَلَى الْمَشْهُورِ إلا لمول ومعسر بنفقة فالوطء أو اليسار، فإن ارتجع كل منهما بالقول^(١) خلى بينه وبين زوجته، فإن وطئ في العدة أو رضيت بإسقاط حقها انحل الإيلاء وتمت رجعته على الأصح، وإلا لغيت إلا أن يعذر بمرض أو سجن أو سفر، فإن تمكن بعد العدة فلم يظاً فرق بينها وأجزأتها العدة الأولى إلا أن يكون خلاها فيها، وأقر أنه لم يظاً فليأتنف عدة ولا رجعة له في هذه العدة لإقراره أنه لم يظاً.

وصيغته: راجعت، وارتجعت، وأمسكت، ورددت ولو هزلاً في الظاهر لا الباطن على المنصوص، وعلى عدم الصحة في الباطن، ولو ألزم^(٢) الرجعة هل يحل له الوطء؟ فيه نظر. لا بنية تجردت^(٣) إن بعدت عن الفعل وصحح الإجزاء^(٤)، فإن قربت فعلى الخلاف

(١) في (ح ٢): (بالفتنة).

(٢) في (ح ١): (وإلزام).

(٣) في (ح ١): (تجددت).

(٤) في (ح ٢): (خلافه).

في تقدمها في الطهارة، وقيل: يشترط اقترانها، ولا بقول محتمل دون نية كأعددت الحل ورفعت التحريم، ولا إن لم يعرف دخول ولو تصادقا على الوطاء قبل الطلاق، إلا أن يظهر حمل ولم ينكره.

والزم كل بمقتضى إقراره من تكميل مهر ونشر حرمة ونفقة وكسوة وسكنى وحرمة جمع، وخامسة في عدتها، ولزومها وعدم تزويج غيره فيها، ومنع كل من الآخر ولا يتوارثان وإن لم تصدقه فلا نفقة ولا كسوة ولا عدة ولا^(١) إن ادعى الوطاء وحده في خلوة زيارة، بخلاف خلوة البناء على المشهورِ فيها، ولا إن^(٢) ادعى بعد العدة أنه راجعها فيها ولو صدقته، وأخذ كل بما أقر إن تماديا وإلا فلا على الأصوب، فلو أقر قبل ذلك أو علم منه دخول ومييت عندها أو قامت بينة بذلك قبل، وإن أكذبت.

محمد: ولا حجة له في الدخول على القول بإباحته إذا كان ليحفظ بها كميته إن كان معها^(٣) أحد.

وقال أشهب: إن قامت له بينة [١٠٢/أ] على إقراره بوطنها في العدة قبل وإلا فلا، ولها إن صدقته النفقة لا الطلاق وإن قامت بحقها في الوطاء على المعروف^(٤).

وله جبرها على تجديد عقد بربع دينار كسيد أقر برجة أمته وردت له قبل انقضاء العدة^(٥) إن تزوجت غيره فولدت لدون ستة أشهر، ولم تحرم على الثاني إن مات الأول عنها أو طلقها لأنه لم يتزوجها في عدة بل تزوجها في عصمة^(٦)، وكذا لو ارتجعها فادعت

(١) قوله: (ولا) ساقط من (ق ١).

(٢) قوله: (إن) ساقط من (ح ١).

(٣) في (ح ٢): (عندها).

(٤) قوله: (على المعروف) ساقط من (ق ١).

(٥) قوله: (قبل انقضاء العدة) زيادة من (ق ١).

(٦) قوله: (لأنه لم يتزوجها في عدة بل تزوجها في عصمة) زيادة من (ق ١).

انقضاء العدة ثم تزوجت، ولو انقضت فتزوجت ولم تعلم برجعته ثم أثبتتها فأنت بالدخول كما لو لم تعلم الأمة ولا سيدها برجعة زوجها حتى وطئها^(١) السيد على المشهور فيها.

ولو أشهد أنه إن طلق فقد ارتجع أو علق الطلاق بأمرٍ ثم قال عند سفره: إن حثت^(٢) فقد راجعت^(٣) لم يفده كأمة قالت إن أعتقت تحت العبد فقد اخترت نفسي بخلاف ذات شرط تقول إن فعله فقد فارقت على المشهور، فإن قال: إذا كان غداً فقد راجعتها ففيها: ليست برجعة، وهل مطلقاً أو يعني الآن؟ تأويلان.

فلو وطئ معتقد الرجعة^(٤) صحت؛ لأنه وطئ بنية، ولو صممت حين أشهد برجعتها ثم قالت بعد يوم أو أقل: كانت انقضت صحت رجعته على المنصوص، كأن قالت: حضت ثالثة^(٥)، فأثبت ما يكذبها قبله^(٦). من قولها لم أحض أو لم أحض إلا واحدة وليس بين قولها ما تحيض في مثله ثلاثة^(٧).

وحكم الرجعية كالزوجة^(٨)، ولذلك تندرج في^(٩) لو قال: زوجاتي طوالق اندرجت إلا في حرمة الاستمتاع والدخول عليها والأكل معها^(١٠) على المشهور، وهما فيها ورجع

(١) قوله: (كما لو لم تعلم الأمة ولا سيدها برجعة زوجها حتى وطئها) زيادة من (ق ١).

(٢) في (ح ٢): (حثت).

(٣) في (ح ٢): (ارتجعت).

(٤) قوله: (وهل مطلقاً أو يعني الآن؟ تأويلان. فلو وطئ معتقد الرجعة) ساقط من (ق ١).

(٥) في (ق ١): (ثلاثة).

(٦) في (ح ١): (فعله).

(٧) قوله: (من قولها لم أحض أو لم أحض إلا واحدة وليس بين قولها ما تحيض في مثله ثلاثة) ساقط من (ح ١).

(٨) في (ح ٢): (كالرجعة).

(٩) قوله: (تندرج في) زيادة من (ق ١).

(١٠) قوله: (والدخول عليها والأكل معها) ساقط من (ح ١).

مالك إلى أنه لا يدخل عليها، ولو قصد رجعتها، ولا يؤاكلها ولا يكلمها^(١)، ويتنقل عنها، وعلى الدخول والأكل فيحافظ عليها، قيل: ولا يحل نظره لباطن جسدها اتفاقاً، وصدقت في انقضاء عدتها بوضع أو قرء^(٢) دون يمين ما أمكن، وفيها: ويسأل النساء هل يمكن انقضائها^(٣) في شهر^(٤)، وقيل: لا^(٥) تصدق^(٦) فيه^(٧)، وقيل: ولا في شهر ونصف، وقيل: إنما تصدق في ثلاثة أشهر، وقيل: وفي شهرين، وقيل: وفي أربعين يوماً، وحيث صدقت لم يفد تكذيبها نفسها، ولا أنها رأت أول الدم وانقطع، ولا رؤية النساء لها في وضع أو حيض فإنه لا يفيدها إن لم يرين أثرها لا تعلق بإقرارهما من أحكام^(٨).

ولو مات المطلق بعد سنة فقالت لم أحض إلا واحدة وكان الطلاق بائناً^(٩) صدقت وكذا إن كان رجعيًا، وهي مرضع أو مريضة أو مظهرة للتأخير وإلا فلا كموته بعد ستين اتفاقاً إن لم تكن ذكرته في حياته وحلفت في كسنة أشهر من يوم الطلاق، وقد مات أنها لم تحض فيه ثلاثاً^(١٠) لا في كأربعة أشهر وعشر بلا يمين^(١١)، وقيل: تحلف في عام إن ادعت التأخير فيه بعد الفطام، ولو ماتت بعد ثلاثة أشهر فادعى أنها كانت حاملاً ورثها على المنصوص، والبيان على من أراد منعه.

(١) قوله: (ولا يكلمها) ساقط من (ح ٢).

(٢) في (ح ٢): (أقراء).

(٣) قوله: (هل يمكن انقضائها) زيادة من (ق ١).

(٤) انظر المدونة: ٢٧٣ / ٢.

(٥) قوله: (لا) ساقط من (ح ١).

(٦) في (ح ٢): (يصدق).

(٧) في (ح ١): (فيها).

(٨) قوله: (فإنه لا يفيدها إن لم يرين أثرها لا تعلق بإقرارهما من أحكام) زيادة من (ق ١).

(٩) قوله: (وكان الطلاق بائناً) ساقط من (ق ١).

(١٠) قوله: (من يوم الطلاق، وقد مات أنها لم تحض فيه ثلاثاً) زيادة من (ق ١).

(١١) قوله: (بلا يمين) زيادة من (ق ١).

ويستحب الإشهاد على الرجعة^(١) وإن أمر به، وقيل: يجب، وحمل على معنى أن الرجعة لا تثبت إلا به، وقيل: ليس شرطاً في صحتها ولو وجب، وإنما هو فرض برأسه يأنم بتركه، والأولى لها منع نفسها منه حتى يشهد ولا تفيد شهادة سيد على رجعة أمته كنكاحها.

* * *

(١) قوله: (على الرجعة) زيادة من (ق ١).

باب الإيلاء

الإيلاء يمين يتضمن ترك وطء زوجة غير مرضع، وقيل: مطلقاً، ولو تعليقاً أكثر من أربعة أشهر أو نصفها لعبد لا كالحر على المشهور، وإن عتق بعد. وهل ولو بزيادة [١٠٢/ب] يوم وهو ظاهرها، أو زيادة مؤثرة، أو قدر التلوم لمن وعد بالفيئة؟ أقوال. وقيل: أربعة أشهر فقط، وعلى المشهور لا يؤمر بالفيئة إلا بعدها، ولا يطلق عليه لمضيها دون زيادة^(١).

وشرطه: إسلام، وتكليف، وتصور وقاع منه، لا كافر على المشهور^(٢) وإن أسلم، إلا أن يتحاكموا إلينا. ولا صبي ولا^(٣) مجنون ولا خصي على الأصح، والمريض كالصحيح^(٤) على الأظهر، وكذلك السكران والسفيه المولى عليه إن بلغ. والأخرس إن فهم منه ذلك بإشارة أو كتابة والأعجمي إن آلى بلسانه.

والرجعية كغيرها إن مضت المدة^(٥) من يوم الحلف وهي معتدة، فإن طلق عليه بها لم تلزمه أخرى قبل تمامها، وكون اليمين مما يلزم بها حكم بالحنث كحلفه بالله أو بشيء من أسمائه أو صفاته النفسية أو المعنوية أو ما فيه التزام من عتق أو طلاق أو صوم أو صدقة أو لا راجعتها، أو إن وطئتها حتى أمس السماء^(٦) فعلي كذا، أو لا وطئتها حتى تأتيني.

(١) في (ح ٢): (بدونه).

(٢) من قوله: (لا يؤمر بالفيئة) إلى قوله: (على المشهور) ساقط من (ق ١).

(٣) قوله: (لا) ساقط من (ح ١).

(٤) قوله: (و لا خصي على الأصح، والمريض كالصحيح) ساقط من (ح ١).

(٥) في (ح ١): (العدة).

(٦) من قوله: (أو صفاته) إلى قوله: (أمس السماء) ساقط من (ق ١).

وقيد إن قال: من غير دعوة، وإلا فلا. وكذا حتى تسألني على الأصح. ولا ألتقي معها، ولم يجزم به فيه^(١). ولا أغتسل منها من جنابة. وهل يحنث بنفس الوطء وأجله من اليمين، أو بالغسل وأجله من^(٢) يوم الرفع؟ تأويلان. ولا أطؤها حتى أعتق على الأصح، أو في هذا المصر، وفي انتقاله كلفة. أو في هذه الدار إن كان عليها ضرر بالخروج منها؛ للإصابة خارجها. أو لم يحسن في حقه ذلك، أو إن لم أطأها فهي طالق، ثم رجع ابن القاسم، وصوب. أو علي نذر إن قربتها، أو لا أقربها على الأصح. أو علي يمين، أو كفارة يمين، أو صوم كذا لغير معين دون المدة، والحج إن كان مضموناً^(٣) أو كان^(٤) بينه وبين الوقوف أكثر من أربعة أشهر، وهو مكّي أو مدني، وكذا آفاقي لم تفته الرفقة والعمرة^(٥) كذلك للآفاقي.

وإن وطأتها فهي طالق وينوي ببقية وطئه^(٦) الرجعة، وإن غير مدخول بها. وفيما تباح له مرة^(٧) خلاف يأتي في الحالف بثلاث. فإن قال بعد الإيلاء: ^(٨) أردت ألا أطأها بقدمي، فإن وطئها صدق ودين في الكفارة. وكذا إن قال: أردت في هذه الدار ووطئها خارجها.

ولا يكون مؤلّياً بيمين لم يلزمه^(٩) بها حكم على الأصح كعلي المشي إلى السوق إن

(١) قوله: (ولم يجزم به فيه) في (ح ١، ح ٢): (ولا تحرم فيهما به).

(٢) قوله: (من) ساقط من (ح ١).

(٣) قوله: (دون المدة، والحج إن كان مضموناً) ساقط من (ح ١).

(٤) قوله: (كان) زيادة من (ح ٢).

(٥) من قوله: (أو صوم) إلى قوله: (والعمرة) ساقط من (ق ١).

(٦) في (ح ١، ح ٢): (ببقية).

(٧) في (ح ١): (به)، في (ح ٢): (له منها).

(٨) في (ق ١): (الأجل).

(٩) قوله: (لم يلزمه) ساقط من (ح ٢).

وطئتها، أو هو يهودي أو نصراني، أو فكل مملوك أملكه حر. فإن خص بلداً فمشهورها لا يكون مؤلماً قبل ملكه منها. وإن قال: أشهدُ ألا أقربك أو أعزم على نفسي أو أقسم ولم ينو بالله فليس بمؤل كَعَلِي نَذْرٌ إن كلمتها، أو لا وطئتها ليلاً أو نهاراً، أو إن وطئتها فعلي صوم هذا الشهر وثلاثة أشهر^(١) تليه فإن وطئ صام بقيتها. أو لا كلمتها، أو لا هجرتها وهو يطؤها. وقال أصبغ: يحنث إن وطئها، فأخذ منه أنه مؤل. وَصُوبَ بتنجيز طلاقه كتركه الوطء ضرراً ولو غائباً وسرمدته^(٢) العبادة على المشهور، وكان حلف على العزل وترك المبيت عندها بلا أجل على الأصح. وقيل: يتلوم للغائب السنة والستين. وقيل: الثلاث إن كان يبعث لها النفقة. وهل لها [١٠٣/أ] مقال إن قطع ذكره أو فعله خطأ؟ قولان.

فإن تعمد فلها الفراق اتفاقاً كأن شرب دواءً لقطع لذته ولو لعله وهو عالم بقطعها أو شك. وإنما ألزم الإيلاء على الأصح لمن قال والله لا وطئتها إن شاء الله؛ لأنه روفع وكذبتة في قصد الاستثناء. وأورد: لو كَفَّرَ وقال: عن يميني، وكَذَّبْتُهُ، وأجيب: أن المُكْفِرَ أخرج المال، وفي معناه الصيام؛ فلا تهمة، بخلاف الاستثناء. وبأن الكفارة تُحِلُّ اليمين بلا شك، والاستثناء محتمل للحل والترك. وهل ينجز على الحالف: "إن وطئتها فهي طالق ثلاثاً" وهو الأحسن، أو يوم الرفع، أو يكون مؤلماً؟ خلاف. وعلى الإيلاء فهل تطلق عليه ولا يُمَكَّنَ منها، وعليه أكثر الرواة فيها، أو إن أبي الفيئة وإلا مُكَّنَ من التقاء الختانيين، أو يُمَكَّنَ من كمال الوطء دون إنزال، أو مع الإنزال وهو ظاهرها؟ أقوال. وحكم البتة التمكين وعدمه كذلك، وكذا في الظهار.

(١) قوله: (أشهر) ساقط من (ح ٢).

(٢) في (ح ١): (وسرمدة).

ولو حلف^(١) لا وطئها في هذا العام إلا مرتين لم يكن مؤلياً على المشهور إلا أن يظاً وقد بقي أكثر من المدة. وكذا لو قال إلا مائة مرة واستوفى العدد قبل المدة فأكثر^(٢). ولو قال إلا مرة فلا بن القاسم قولان، الأحب إليه أنه مؤل من^(٣) حين الحلف. فإن مضت الأشهر الأربعة ولم يظاً وَقَفَ فإما فاء وإلا طلق عليه. وفيها: لا يكون مؤلياً حتى يظاً وقد بقي قدر المدة فأكثر^(٤)، وإن^(٥) قال لأجنبية: "إن تزوجتك والله لا أطأك" فهو مؤل من يوم التزويج^(٦). ولو حلف لا وطئها حتى تظم ولدها فليس بمؤل على المشهور إلا أن ترضعه غيرها. وعلى المشهور لو حلف بطلاقها البتة لا وطئها حتى تظمه^(٧) فمات الولد قبل ذلك وطئها، ولا حث عليه إن نوى مصلحة الولد وإلا فمؤل. ويطلق عليه إذا وقف بعد أربعة أشهر؛ لتعذر فيثته. وقيل: إن مات وقد بقي من الأجل قدر المدة لزمه الإيلاء من يومه، ولو حلف لا وطئها ستين وقال أردت بها تمام الرضاع فليس بمؤل إلا أن يموت الولد وقد بقي قدر المدة. وقيل: مؤل الآن. وقيل: يوم الموت.

ولو حلف لا وطئ إحدى امرأتيه، ولا نية له - فهو مؤل منهما. وقيل: حتى يظاً إحداهما فيكون مؤلياً من الأخرى^(٨). ولو قال: "إن وطئت إحداهما فالأخرى طالق" ولم يف خيره الحاكم في طلاق واحدة، فإن أبى طلق عليه واحدة بالقرعة. وقيل: يكون مؤلياً منهما. وقيام واحدة كقيامهما.

(١) قوله: (حلف) ساقط من (ح ١).

(٢) في (ق ١): (فصاعداً).

(٣) قوله: (من) زيادة من (ح ١).

(٤) انظر المدونة: ٢ / ٣٣٦.

(٥) في (ح ٢): (ولو).

(٦) قوله: (من يوم التزويج) زيادة من (ح ٢).

(٧) في (ح ١): (تظمه).

(٨) قوله: (و قيل: حتى يظاً إحداهما فيكون مؤلياً من الأخرى) ساقط من (ح ٢).

ولو طلق إحداهما^(١) بائناً أو رجعيّاً أو بانة - انحل الإيلاء، فلو أعادها ولو بعد زوج عاد. أما لو بلغ الغاية في محلوف بطلاقها لم يعد بخلاف محلوف لها، ولو بعد زوج فيها^(٢).

والأجل من يوم^(٣) اليمين إن كانت صريحة في ترك الوطاء^(٤) المدة كوالله لا وطئها لأكثر من أربعة أشهر. ومن الرفع والحكم إن كانت محتملة لأقل، كـ "لا وطئتها حتى يقدم زيد"،^(٥) أو يموت عمرو" أو كانت على حث كـ: "إن لم أدخل الدار فأنت طالق" وقيل:^(٦) كالأول. وليس على عبد ظاهر من امرأته إيلاء على الأصح كحر^(٧) لم يقدر على التكفير بوجه؛ لظروء عسره وعجزه، وإلا فهل أجله من يوم^(٨) اليمين [١٠٣/ب] إن امتنع من التكفير. واختير، أو عند تبين الضرر؟ في المدونة قولان.

وقيل: من يوم الحكم، وفيئته تكفيره. وروي إن كان العبد مضاراً لا يريد الفيئة، أو منعه سيده الصوم بوجه جائز فهو مؤل.

وَيَنْحَلُّ الإيلاء بَزَوَالِ مِلْكٍ عن محلوف بعته إلا أن يعود بغير إرث وقد بقي قدر المدة - فيعود، كأن اشترى بعضاً وورث بعضاً^(٩). وقيل: لا يعود. وثالثها: إن زال ملكه عنه بغير اختياره^(١٠) لم يعد وإلا عاد.

(١) قوله: (وقيام واحدة كقيامهما، ولو طلق إحداهما) ساقط من (ح ٢).

(٢) قوله: (فيها) ساقط من (ح ٢).

(٣) قوله: (يوم) زيادة من (ق ١).

(٤) قوله: (الوطء) ساقط من (ق ١).

(٥) قوله: (زيد) ساقط من (ح ١).

(٦) بعدها في (ح ٢): (إن كان).

(٧) في (ق ١): (كمن).

(٨) قوله: (يوم) ساقط من (ح ١).

(٩) قوله: (وورث بعضاً) ساقط من (ح ٢).

(١٠) في (ح ٢): (اختيار).

وَيَنْحَلُّ أَيْضاً بِتَعْجِيلِ الْحَنْثِ، وَكَذَا بِتَكْفِيرِ مَا يُكْفَرُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَإِلَّا فَلِلْحَرَةِ الْمَطَالِبَةِ بِالْفَيْئَةِ بَعْدَ الْأَجْلِ كَسَيِّدِ أُمَّةٍ وَإِنْ رَضِيَتْ، لَا لِمَنْ أَمْتَنَعَ^(١) وَطَوَّهَا لِرَتْقٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ لِلْحَيْضِ وَلَا لَوْلِي صَغِيرَةٍ لَمْ يُمْكِنَ وَطَوَّهَا أَوْ مَجْنُونَةٍ. فَإِنْ أَبِي وَلَمْ يَطْلُقْ طَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ أَوْ صَالِحُوا بِلَدِهِمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ حَاكِمٌ دُونَ تَلُومٍ. وَإِنْ وَعَدَ بِالْفَيْئَةِ اخْتَبَرَ مَرَّةً وَمَرَّةً، فَإِنْ تَبَيَّنَ كَذِبَهُ طَلَّقَ عَلَيْهِ. وَرَوَى يُوْخِرُ، وَلَوْ قَامَ حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثًا فَأَكْثَرَ، فَإِنْ وَعَدَ أَيْضاً اخْتَبَرَ، فَإِنْ طَالَ طَلَّقَ عَلَيْهِ. وَرَوَى يَتْرِكُ مَعَهَا، فَإِنْ لَمْ تَقْمِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنَ الْوَعْدِ طَلَّقَتْ عَلَيْهِ طَلْقَةً^(٢) بَائِتَةً^(٣).

وهي تغيب حشفة طوعاً في قبل لا دبر على المشهور، وافتضاض بكر ولو مع جنون على الأصح. وثالثها: يحنث بالوطء ويكفر عنه وليه لا بوطء في كحيض وصيام وإحرام على الأصح. أو بين الفخذين على المشهور. وقيل: إن فعل وكفر انحل الإيلاء. ولو لم ينو الفرج ففي حثه قولان. وعلى الحنث لو كفر وقال: عن يمين الإيلاء ففي تصديقه قولان. وصدق في دعوى الفئته ولو مع قيام البينة إن لم يتبين كذبه. وعن ابن القاسم: إن نوى الفرج لم يحنث وبقي مؤلياً، وإن لم ينو كفر وسقط عنه الإيلاء، وإلا بقي مؤلياً وصدق في الفئته مع يمينه ولو بكرأ على المشهور. فإن نكل حلفت.

ولو رضيت بإسقاط حقها فلها القيام متى شاءت. وقيل: وتحلف ما أسقطته للأبد. وفئته مريض ومسجون غير قادر على الخلاص بما لا يحفف. وغاية تكفير ما يكفر كاليمين بالله، وكعتق عبد، وإبانة زوجة حلف بهما، فإن أبوا طلق عليهم. والأكثر على

(١) في ح ١: (لا يمتنع)، وفي (ح ٢): (لمتنع).

(٢) قوله: (طلقة) ساقط من (ح ٢، ق).

(٣) في (ق ١): (ثانية).

الاكتفاء بالوعد. ولا رجعة في غير مدخول بها، فإن كانت مما لا تكفر قبله كطلاق فيه رجعة فيها أو في غيرها وصوم لم يأت وغير معين من مشي أو صدقة أو عتق بالوعد.

وبعث لغائب عرف موضعه ولو على مسافة شهرين. وقيل: أو أكثر إن بلغته المكاتبه^(١) لا إن لم تبلغه أو يتعذر إثباتها أو معرفتها أو معرفة من ينقلها من الشهود^(٢)، وقيل: يُطَلَّقُ عليه ناجزاً وإن قرب. فإن روفع عند قصد سفره قبل الأجل منعه الحاكم حتى يحل فيفئى أو يطلق. فإن أبى إلا السفر أعلمه أنه يوقع عليه الطلاق^(٣) إذا حل الأجل. وقيل: إن أنكر الإيلاء منع حتى يحاكم. وإن أقر به فله السفر ويطلق عليه بعد الأجل. وقيل [١٠٤/أ] بخير؛ إما أن يفئى^(٤) أو يوكل من يفئى عنه بتكفير ما يُكْفَرُ أو يطلق عليه. فإن قال: "أنا أفئى" أمر بالتكفير، ووكل الحاكم لمن جُنَّ عند الأجل من يكفر عنه، أو يطلق إن لم يكن له ولي.

ولو آلى من امرأة ثم قال لأخرى: أشركت معها ونوى الإيلاء لزمه الإيلاء^(٥) فيها أيضاً، ولو قال لأربع نسوة: "والله لا وطئتكن" ولا نية له^(٦) في واحدة بعينها فماتت واحدة أو طلقها البتة فهو مؤل من البواقي. فإن وطئ واحدة حنث وكفر ثم لا كفارة عليه في وطء البواقي. ولا إيلاء إن قال: "إن لم تسلمي، أو لم ييني فلان كذا فأنت طالق، وحيل بينهما. فإن حصل وإلا طلق عليه الحاكم بعد التلوم باجتهاده.

(١) في (ق ١): (كان ببلدة يبلغه فيها الكتاب).

(٢) في (ق ١): (تبلغه ويتعذر رجوعه أو معرفة الكتب أو معرفة من ينقل عنه الشهادة).

(٣) قوله: (الطلاق) ساقط من (ح ١).

(٤) هكذا في (ق ١)، وفي (ح ١): (يقيم) وكتب في الهامش: (لعلها يفئى)، وفي (ح ٢): (يقيم).

(٥) قوله: (الإيلاء) زيادة من (ح ٢).

(٦) قوله: (له) ساقط من (ح ١).

باب الظهار

الظهار: تَشْبِيهُ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ - وإن عبداً - مَنْ تَحَلَّى بظهر من تَحْرُمُ. والجزء فيها كالكل، وصح من^(١) كمجنون^(٢) وسكران على المشهور فيهما. ومن سيد في أمة تحل له. ومدبرة، وأم ولد لا معتق بعضها، أو لأجل، أو مشتركة ولو تزوجهن بعد العتق على الصحيح. ولا مكاتبه وإن^(٣) عجزت على الأصح.

وظهار المراهق كطلاقه.

ومن اشترى زوجته بعد ظهاره منها لم يسقط^(٤) عنه، لا إن اشترى بعضها. ولو حلف بظهار أمته ثم حنث بعد طلاقها أو زواجها لم يلزمه شيء كأن باعها ثم عادت بميراث لا يبيع على المشهور.

وإن اكتنف المَلِكُ نكاحان عادت على العصمة الأولى، والنكاح ملكان لم يضم الثاني للأول. ولو قال المحرم: "أنت علي كظهر أمي ما دمت محرماً" لم يلزمه شيء، ولو طلق لزمه الظهار.

والصغيرة والرضيعة والمحرمة والرتقاء والحائض والنفساء والصائمة كغيرهن، وكذلك الكافرة، وإن مجوسية أسلمت بعد زوجها خلافاً لأشهب. وهل مطلقاً أو إذا أبت^(٥) ثم أسلمت. وإلا فإن أسلمت بالقرب فظهار اتفاقاً؟ طريقان.

(١) قوله: (من) زيادة من (ق ١).

(٢) في (ق ١): (كمجنون).

(٣) في (ح ٢): (ولو).

(٤) في (ح ١): (من تسقط).

(٥) في (ح ١): (أنت).

وحرّم استمتاع قبل تكفير على المشهور. وثالثها: يكره. وعليها منع نفسها منه، فإن خشيته أعلّمت الحاكم فمنعه منها وأدبّه إن قصد ذلك منها.

وجاز كونه معها في بيت إن أمن عليها. وله النظر لوجهها ورأسها وأطرافها لغير لذة لا لصدرها. وفيها: لا لشعرها^(١). وقيل: يجوز.

ولو قال: "أنت علي كظهر أمي إن شئت أو أردت أو اخترت" لزم إن شاءت. وفيها: وهو بيدها ما لم توقف وقيل^(٢): ما لم يفترقا^(٣). وهل متى وإذا مثل إن، وهو بيدها وإن تفرقا اتفاقاً، أو ما لم توقف وتوطأ؟ خلاف. فإن قيل له: تزوج فلانة فقال: "هي أمي" لزمه الظهار إن تزوجها. وإن علقه بمحقق كبعد سنة تنجز ويوقت^(٤) كمدة سنة عمّ على المشهور فيها. فإن قال: "إن لم أتزوج عليك فأنت علي كظهر أمي"^(٥) فإنها يلزمه عند اليأس أو نية الترك. وإلى مدة معينة فيمضيها، ويمنع منها. ويضرب له أجل الإيلاء^(٦) من يوم الرفع. ولو قال: "إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي" لم يصح تقديم الكفارة قبل الدخول.

ولو قاله لأربع فدخلت واحدة لزمه الظهار في الجميع على الأصح. وثالثها: [١٠٤/ب] في الداخلة فقط. وتعددت الكفارة إن قال: من دخلت منكن فهي علي كظهر أمي بحسب من دخل، أو أيتكن دخلت فهي علي كظهر أمي، أو في كل امرأة

(١) انظر المدونة: ٣١٦/٢.

(٢) قوله: (ما لم توقف وقيل) زيادة من (ق١).

(٣) انظر المدونة: ٣١٠/٢.

(٤) في (ح١): (يوقت).

(٥) قوله: (فأنت علي كظهر أمي) ساقط من (ح١).

(٦) قوله: (الإيلاء) ساقط من (ح٢).

أتزوجها عليك، أو ظاهر ثم عاد ثم ظاهر^(١)، أو قال لواحدة أنت علي كظهر أمي
ولأخرى أنت مثلها^(٢)، أو خاطب كل واحدة بالظهار على حدة. وكذا كل من دخلت
منكن على الأصح. وفي كل امرأة أتزوجها قولان. واتحدت في: أنتن علي كظهر أمي، أو
من أتزوجها من النساء، أو إن تزوجتكن على الأصح في الجميع. فإن تزوج واحدة لزمه
الظهار على المنصوص.

ولا يقربها حتى يكفر، ثم لا شيء عليه إن تزوج البواقي. وإن كرره أو علقه بمتحد
اتحدت إلا أن ينوي كفارات فيلزمه كأن وطئ ثم كرره^(٣) أو علقه بمختلف. وهل لا يطأ
حتى^(٤) يكفر عدد ما نوى أو له ذلك إذا^(٥) كفر مرة وصوب؟ قولان، وقيل: إن حنث
قبل التكفير أجزاء واحدة، وقيل: إن كان أحد الظهارين بيمين قدمه وحنث ثم أردف
المجدد فكفارة، وبالعكس فكفارتان.

وَصَرِيحُهُ مَا فِيهِ ظَهْرٌ مُؤَبَّدٌ تَحْرِيْمُهُمَا؛ كـ "ظهر أمي، أو عمتي" لا إن حذف الظهر على
المشهور. وقيل: التشبيه بالمحرمة كيف كان صريح. ولا ينوي في^(٦) دعوى الطلاق على
المشهور. وثالثها: إن لم ينو الثلاث، وحمل على من يعلم موجب الظهار وأما من يجهله
ويرى أنه طلاق فهو ظهار اتفاقاً. ويؤخذ بالطلاق معه إن نواه وحضرته بينة على الأول.
وإن جاء مستفتياً فتأويلان.

(١) قوله: (أيتكن دخلت فهي علي كظهر أمي، أو في كل امرأة أتزوجها عليك، أو ظاهر ثم عاد ثم ظاهر) في
(ح ١، ح ٢): (أو كل امرأة أتزوجها عليك أو عاد ثم ظاهر).

(٢) في (ح ٢): (شريكها).

(٣) في (ح ٢): (كفر).

(٤) قوله: (لا يطأ حتى) زيادة من (ق ١).

(٥) في (ح ١): (حتى).

(٦) قوله: (في) ساقط من (ح ٢).

ومحارم النسب والرضاع والصهر سواء، فإن قال: "أنت حرام كأمي أو مثل أمي" ففي كونه ظهاراً أو طلاقاً إن نواه قولان. وهل مطلقاً أو إن قامت عليه بينة أخذ بهما معاً؟ تأويلان. وقيل في: "حرام مثل أمي" هو البتات. ويؤخذ بالظهار إن ردها، والمشهور في: "أحرم من أمي" أنه ظهار إلا أن ينوي الطلاق. وقيل: ولو نوى. وثالثها: البتات.

وكنايته الظاهرة "كأمي، أو فخذها، أو عضو منها، أو أنت أمي" إلا لقصد كرامة كـ "يا أمّه، ويا عمّته، ويا أخته،... ونحوه" وسفه قائله. ويُنَوَّى في الطلاق على المشهور، وقيل: ظهار، ولا يصدق في نية الطلاق. وثالثها: طلاق إلا أن يسمى الظهر. وقيل: إن نوى طالق بالفراغ من اللفظ لزم، لا طالق بنفس لفظه وإذا نوى على المشهور.

وهو^(١) البتات، ولا يُنَوَّى فيما دونها بعد البناء على الأصح، وَيُنَوَّى قبله. وفي: "كظهر فلانة الأجنبية" قال ابن القاسم: ظهار كـ "أنت ذات زوج أم لا". وقال غيره^(٢): فيها طلاق. وهل ولو نوى الظهار وعليه الأكثر، أو يتفقان على لزومه إن نواه؟ تأويلان.

أما لو قصد مثل فلانة في هوانها لم يلزمه شيء كـ: "إن وطئتك وطئت أمي، ولا أراجعك حتى أراجع أمي، ولا أمسك حتى أمس أمي" ولو قال: "أنت^(٣) كفلانة الأجنبية" فالمشهور البتات إلا أن ينوي الظهار مستفتياً. وقيل: ظهار مطلقاً. وثالثها: طلاق^(٤) إلا أن ينوي الظهار. ورابعها: عكسه. وخامسها: طلاق مطلقاً^(٥). وخرج نفيهما. ولو قال: "إن دخلت الدار، فأنت عليّ كظهر أبي، أو^(٦) فلانة الأجنبية" ثم تزوج

(١) في (ق ١): (فهو على).

(٢) قوله: (غيره) سقط من (ح ١).

(٣) قوله: (أنت) سقط من (ح ١).

(٤) في (ق ١): (طالق).

(٥) من قوله: (وثالثها) إلى قوله: (مطلقاً) سقط من (ح ١).

(٦) قوله: (أبي أو) زيادة من (ح ٢).

الأجنبية قبل الدخول لم يلزمه شيء. ولو قال: [١٠٥/أ] "أنت علي كظهر ابني أو غلامي" فظهار. وقيل: طلاق. وثالثها: نفيها. ولو قال: "كأبني أو غلامي" فالبتات، وقيل: لا شيء عليه. وثالثها ظهار. ولو قال: "أنت حرام^(١)" مثل ما حرمه الكتاب" فطلاق. "وعلي مثل ما حرم الكتاب" ظهار. وفي: "مثل كل شيء حرمه الكتاب" ثلاثة؛ ظهار، وبتات، والأمران. ولو قال: "كبعض من حرم القرآن، أو بعض^(٢)" ما حرم علي من النساء" فظهار.

والخفية ك: "كلي واشربي واسقني" فإن قصد به الظهار لزم كالطلاق. ولغني إن أخرج عن طلاق بائن كأن^(٣) طلق ثلاثاً أو واحدة قبل البناء ثم ظاهر، أو علقه بها لم ينجز كدخول ثم طلق طلاقاً،^(٤) لا^(٥) إن ظاهر قبله، أو وقعا معاً ك: "إن تزوجتك فأنت طالق ثلاثاً، وأنت علي كظهر أمي" وبالعكس، وهو أبين.

وتجب الكفارة بالعودة، ولا تجزئ قبله على المشهور؛ كأن كفر قبل زواج علق. وتتحم بالوطء. وفي العود أربع^(٦) روايات؛ العزم على الوطء، ومع الإمساك وشهر. وهما تأويلان، والإمساك وحده والوطء نفسه وضعف. وقيل: يكفي استدامة العصمة دون نية. ولو عاد بالوطء ثم ماتت أو أبانها لم تسقط الكفارة، وإن لم يطأ سقط على المشهور.

(١) قوله: (حرام) زيادة من (ق ١).

(٢) قوله: (بعض) ساقط من (ح ١).

(٣) قوله: (كأن) زيادة من (ق ١).

(٤) قوله: (أو واحدة قبل البناء، ثم ظاهر أو علقه بها لم ينجز كدخول ثم طلق طلاقاً) ساقط من (ح ١).

(٥) في (ح ٢): (إلا).

(٦) في (ح ١): (ثلاث).

ولا يجزئه البناء على ما قدمه من صوم اتفاقاً إن تزوجها، وإلا^(١) ثالثها: إن مضى الحِلُّ أجزاءً. وهل يجزئ في الإطعام؟ تأويلان. وثالثها: إن تزوجها بنى وإلا فلا. ورابعها: إن مضى الحل أجزاءً وإلا فلا^(٢).

أما لو كان الطلاق رجعيّاً وأتم الكفارة في العدة أجزاءً اتفاقاً. وقيد^(٣) إن نوى رجعتها أو عزم على الوطء، وإلا فكالبائن. فإن قصد البراءة في الرجعي ارتجع ثم كَفَّرَ. فإن كفر قبل الرجعة في العدة ففي الإجزاء قولان.

وهي مرتبة؛ عتق، ثم صوم^(٤)، ثم إطعام دون كسوة على المعروف. وإنما يجزئ عتق رقبة ولو مغمصوبة كمرهون.

وجاز إن فديا لا جنين وَعَتَّقَ بعد وضعه. وقيل: يعتق^(٥) لوقته، ولا منقطع خبر إلا أن يعلم موضعه وسلامته بعد ذلك. وقيل: وإن علم مؤمنة فلا يجزئ كافر كتابي إلا أن يكون صغيراً على الأصح. وثالثها: إن ولدته^(٦) في ملك مسلم أجزاءً، وإلا فلا. ورابعها عكسه.

ويجزئ الأعجمي على الأصح. وهل مطلقاً أو إن دخل الإسلام؟ تأويلان. وهل وإن صغيراً أو الخلاف في الكبير، وأما الصغير المشتري دون أبويه فيجزئ اتفاقاً؟ طريقان. وعلى الأصح فهل يقف عن امرأته حتى يُسَلِّمَ الأعجمي وإن مات ولم يسلم لم يجزئه، أو له وطؤها ويجزئه إن مات؟ قولان.

(١) قوله: (إلا) ساقط من (ح ١).

(٢) قوله: (ورابعها: إن مضى الحل أجزاءً وإلا فلا) زيادة من (ح ٢).

(٣) في (ح ٢): (وقيل).

(٤) في (ح ٢): (صيام).

(٥) قوله: (يعتق) زيادة من (ق ١).

(٦) في (ح ١): (وُلِدَ).

سَلِيمَةً من قطع؛ كَيْدٍ، وَعَمَى، وَيَكْمٍ مع صَمَمٍ، وَجُنُونٍ مُطْبِقٍ، وَجَذَعُ أُذُنَيْنِ، وَفَلَجٍ^(١) وَهَرَمٍ شَدِيدَيْنِ، وَمرضٍ مشرفٍ، وَبَرَصٍ فَادِحٍ^(٢) اتِّفَاقًا. وَكَذَا جُذَامٍ^(٣) وَإِنْ قَلَّ عَلَى الْمَنْصُوصِ، وَعَرَجٍ بَيْنَ، وَبَرَصٍ خَفِيفٍ، وَصَمَمٍ ثَقُلَ، وَقَطَعَ كِإِصْبَعٍ عَلَى الْمَشْهُورِ. وَالْمَخْتَارُ الْإِجْزَاءَ مَعَ قَطْعِ كَخِنْصِرٍ وَأَنْمَلَةٍ، وَكَذَا مَرَضٍ وَصَمَمٍ خَفِيفَيْنِ، وَجَذَعٍ فِي أُذُنٍ، وَسُقُوطِ بَعْضِ أَسْنَانٍ، وَعَرَجٍ خَفَّ اتِّفَاقًا؛ كَمَرَضٍ مَرَجُو عَلَى الْمَنْصُوصِ، وَعُورٍ عَلَى الْمَشْهُورِ. وَفِيهَا: كِرَاهَةُ الْخِصْيِ^(٤). وَيَجْزِي عَلَى الْأَصْحِ^(٥)؛ كَالرُّضِيعِ، وَلَوْ مِنْ غَنِيِّ عَلَى الْأَظْهَرِ. وَمَنْ صَلَّى وَصَامَ أُولَى. فَإِنْ كَبَرَ الرُّضِيعَ مَعِيًّا فَلَيْسَ عَلَيْهِ بَدَلُهُ.

مُحَرَّرَةٌ لَهُ لَا مُعَلَّقِي عِتْقُهُ لِشِرَائِهِ وَمَلَكِهِ، [١٠٥/ب] وَلَوْ قَالَ عَنْ ظَهَارِي عَلَى الْأَصْحِ، وَلَا مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ.

خَالِيَةً مِنْ عَوْضٍ لَا مَعْتَقَ عَلَى شَيْءٍ فِي ذِمَّتِهِ، أَوْ مُشْتَرَى بِشَرَطِ الْعِتْقِ وَلَوْ مَعَ جَهْلٍ عَلَى الْأَصْحِ. وَثَالِثُهَا^(٦): إِنْ حَطَّ مِنْ ثَمَنِهِ لَمْ يَجْزِهِ. وَصَوَّبَ الْإِجْزَاءَ مَطْلَقًا كَمَنْ كَانَ لِلْغَرْمَاءِ مَنَعَهُ، فَأَذْنُوا^(٧) وَلَوْ قَرِيبًا. وَفِي: "إِنْ اشْتَرَيْتَهُ فَهُوَ حَرٌّ عَنْ ظَهَارِي" تَأْوِيلَانِ. وَلَوْ أَعْتَقَ عَنْهُ غَيْرَهُ بِجُعْلِ عِتْقٍ وَلَمْ يَجْزِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ. وَلِزِمَهُ الْجُعْلُ وَالْوَلَاءُ لَهُ بِلَا شَائِبَةٍ لَا^(٨) كَمُدْبِرٍ وَمُكَاتِبٍ، وَإِنْ لَمْ يُوَدَّ شَيْئًا مِنْ نَجْوَمِهِ. فَلَوْ اشْتَرَاهُمَا وَأَعْتَقَهُمَا فَفِي

(١) فلج كل شيء نصفه، وفي حديث أبي هريرة الفاليج داء الأنبياء هو داء معروف يُرَخِّي بَعْضَ الْبَدَنِ، وَالْفَلَجُ الْفَحْجُ فِي السَّاقَيْنِ، انظر لسان العرب، لابن منظور.

(٢) البرص داء معروف نسأل الله العافية منه ومن كل داء وهو بياض يقع في الجسد، انظر لسان العرب، لابن منظور.

(٣) الجذام: القطع، والجذام من الداء معروف؛ لِتَجْدُمِ الْأَصَابِعَ وَتَقَطُّعُهَا.

(٤) انظر المدونة: ٢/٣٢٧.

(٥) في (١ق): (المشهور).

(٦) في (١ح): (وسادسها).

(٧) في (١ح): (فإذ انوى).

(٨) قوله: (لا) زيادة من (١ح).

فسخ البيع ورد العتق قولان، وعلى الإمضاء ففي الأجزاء قولان، واختير إجزاء المكاتب إن بيع برضاه^(١).

والمُدَّبِر مطلقاً غير ملفقة لا نصفين من رقتين، أو نصف والباقي له فأعتقه له^(٢)، أو غيره فكمل عليه على المشهور فيهما، أو عتق ثلاثاً فأقل عن أربع، أو أربعاً عن أربع نوى شريكهن في كل واحدة. فإن لم يقصد شيئاً^(٣) أجزاء على الأصح. وإن نوى كل واحدة عن واحدة أجزاء على الأصح^(٤). وقال أشهب: إن أعتقهن^(٥) دفعة لا إن أعتق اليوم اثنين وفي غد اثنين^(٦)، أو أعتق ثلاثاً وأطعم ستين مسكيناً ولو بمجلس. ولو أعتق ثلاثاً عن ثلاث غير معينات منهن - مُنِعَ مِنْ وَطْئِهِنَّ حَتَّى يُكْفَرَ عَنِ الْآخَرَى وَلَوْ طَلَّقَ وَاحِدَةً أَوْ مَاتَتْ. وكذا لو لم^(٧) يبق منهن غير واحدة لم يطأ حتى يكفر ما بقي؛ إذ لعلها التي لم يُكْفَرَ عنها. ولو عتق^(٨) واحدة عن واحدة معينة من اثنتين وأبهم الأخرى عن الأخرى - حلت المعينة مطلقاً كالأخرى إن تأخرت، وإلا فلا. ولو نسي التي أعتق عنها كفر عن الأخرى وأجزاء ومُنِعَ حَتَّى يَكْفَرَ عَنِ الْآخَرَى.

ولو أعتق عنه^(٩) غيره فرضي أجزاء على الأصح. وثالثها: إن كان بإذنه. وعلى الأجزاء ففي اشتراط كونه بعد العود تأويلان.

(١) قوله: (إن بيع برضاه) ساقط من (ق ١).

(٢) قوله: (له) زيادة من (ق ١).

(٣) قوله: (شيئاً) ساقط من (ح ١).

(٤) قوله: (على الأصح) زيادة من (ح ١).

(٥) في (ح ١): (أعتق).

(٦) قوله: (وفي غد اثنين) زيادة من (ح ٢).

(٧) في (ح ١): (إن لم).

(٨) في (ح ١): (وكذا عتق).

(٩) قوله: (عنه) ساقط من (ح ٢).

ثم الصوم متتابع شهران بالهلال، إن بدأ به، وإلا تم المنكسر ثلاثين من الثالث^(١) كأن مرض في أثناء أحدهما أو فيهما، ثم^(٢) صح إن^(٣) عجز عن العتق وقت الأداء. وقيل: وقت الوجوب. وهل خلاف؟ تأويلان. لا لمن قدر ولو بملك محتاج إليه للمرض^(٤) أو منصب أو سكن^(٥) لا فضل فيه، أو يملك أمةً ظاهر منها لم يملك غيرها، ويميزه عتقها على المنصوص، ويحل له تزويجها^(٦) ولو تكلف المعسر العتق أجزاء.

ولو أيسر في أثناء صومه^(٧) لم يلزمه العتق، واستحب في اليومين على الأصح، وتعين لمن أفسد صومه بعد يسره ولو بقي منه يوم، وَقَرُّضٌ مَنْ طُلِبَ بِالْفَيْئَةِ وَقَدْ التزم عتق من يملك - عشر سنين الصوم على المنصوص؛ كعبد ولو بشائبة إن قوي عليه، وإلا أطعم على المشهور - إن أذن سيده - وإلا انتظر.

وله منعه إن أضر بخدمته ولم يؤد خراجه على المشهور. وفيها: أحب إلي أن يصوم وإن أذن له في الإطعام^(٨). فحمل على الوهم؛ لأنه فرضه، أو لأن جوابه في كفارة اليمين. وقيل: عن العاجز فقط. وقيل: (أَحَبُّ) للوجوب. وقيل: (أَحَبُّ) لسيدة عدم المنع. وقيل: معناه إذا [١٠٦/أ] منعه الصوم. وفيها: إن أذن له أن يطعم عنه^(٩) في اليمين

(١) في (ح ٢): (الثلاث).

(٢) قوله: (ثم) زيادة من (ق ١).

(٣) في (ح ١): (لمن)، وفي (ح ٢): (كمن).

(٤) في (ح ٢): (لكمريض).

(٥) في (ح ٢): (مسكن).

(٦) في (ق ١): (تزوجها).

(٧) قوله: (صومه) ساقط من (ح ١).

(٨) انظر المدونة: ٣٢٠ / ٢.

(٩) قوله: (عنه) زيادة من (ق ١).

أجزأه، وفي قلبي منه شيء^(١). ولو قَدَرَ على الصوم في البرد وهو في زمن حر صبر، ولا يجزئه الإطعام على الأصح؛ كالمسافر، وإن ظاهر فيه أو في الحضر ثم سافر. وتجب بنية الكفارة على الأصح كنية التابع، وإلا استأنف كما في انقطاعه، وينقطع اتفاقاً.

ويبطل متقدماً الإطعام على المشهور ولو بقي مسكيناً بوطءٍ مُظَاهِرٍ منها، أو واحدة ممن تجزئ فيهن^(٢) كفارة، ولو عَيَّنَهَا لغيرها، ولو ليلاً ناسياً أو غلطاً. وفي القبلة والمباشرة^(٣) قولان، لا بوطء غيرها في الإطعام مطلقاً، وفي الصوم ليلاً أو نهاراً إن نسي، ويقضي اليوم متصلاً بصومه. وينقطع بفطر السفر، ولمرض هاج به على المشهور. وثالثها: إن أفطر ابتداءً استأنف، وإن مرض بنى ووقف فيها في المدونة^(٤). وإن لم يمجه لم ينقطع كإكراه. وكذا ظنُّ غُرُوبٍ، أو بقاء لَيْلٍ، أو تمام على المشهور. وإذا قضى متصلاً متتابعاً وإلا ابتداءً. وفيها: القطع بالنسيان. وشهر فيه قولان.

وبالعيد إن تعمدته، أو جهل حكمه لا عدده على الأصح. وعلى الإجزاء فهل إن أفطر يوم النحر فقط وإلا لم يجزئه. وصحح، أو ولو أفطر مع أيام التشريق، ويقضيها متصلة، أو معناه صام جميع ذلك وإلا ابتداءً. وَضَعَفَ^(٥)؟ تأويلات. ولو بدأ بشوال فمرض ذا القعدة ثم صح ذا الحجة صح البناء؛ لعذر المرض.

(١) انظر المدونة: ١ / ٥٩١.

(٢) قوله: (فيهن) ساقط من (ح ١).

(٣) في (ح ١): (والمعاشرة).

(٤) قوله: (في المدونة) زيادة من (ق ١).

(٥) قوله: (وضعف) ساقط من (ق ١).

ولو صام شعبان ورمضان لظهاره لم يجزئه رمضان له على المنصوص، ولا لفرضه، ولو صام معها شوالاً ناوياً برمضان فرضه وبغيره ظهاره صح لفرضه كظهاره على الأصوب.

وعلى القطع بالنسيان لو ذكر يومين متوالين بعد صوم ظهارين صامهما متصلين، وقضى شهرين عند ابن القاسم. وقيل: يوماً وشهرين. فإن علم أنه من أحدهما قضى شهرين فقط عند سحنون. وقال ابن القاسم: كالأول. فإن جهل اجتماعهما فأربعة أشهر، وفي اليومين القولان.

وعلى عدمه لو ذكر يومين من الأول في الثاني كَمَلَهُ وصامهما. وقيل: إن شاء صامهما واستأنف الثاني، أو كمله وقضى الأول. وقيل: له أن يقضيها في خلال الثاني ثم يكمل.

ولو صام ثمانية أشهر عن أربع ولم يعين لكل واحدة شهرين أجزاءً. وستاً عن ثلاث منهن لم يبطأ واحدة منهن حتى يكفر عن الرابعة، وإن نوى لكل واحدة عدداً كمل الآخر، وبطل ما قبله لعدم التابع. وإن صام لكل واحدة يوماً يوماً أو أكثر بنى^(١) على يوم واحد، وإن لم يستطع الصوم أطعم ستين مسكيناً ممن لا تلزمه نفقتهم؛ لكل مسكين مُدٌّ وثلثان على المشهور بمدّه ~~الطبخ~~، وروي مُدَّان، وروي مُدٌّ، وقيل: وثلث، وقيل: مُدٌّ ونصف حنطة أو عدلها إن اقتاتوا غيرها مما يخرج في الفطر، وقيل: ما يشبع مطلقاً، وفيها: إذا مرض في أثناء صومه ثم صح لم يطعم حتى يئأس من القدرة على الصوم في المستقبل. وفيها: وكل مرض يطول ولا يدري صاحبه أيرأ منه أم لا فليطعم^(٢)، وهو^(٣) خلاف، أو لأن الأول دخل في الصوم بخلاف الثاني تأويلان، وقال اللخمي^(٤): [١٠٦/ب] إن

(١) قوله: (بنى) ساقط من (ح ١).

(٢) انظر المدونة: ٣٢٢/٢

(٣) في (ق ١): (وهل).

(٤) في (ق ١): (أشهب).

يشس أطعم لا إن قرب برؤه، وكذا إن رجي بعد طول أو شك، خلافاً لأشهب. ولو
أطعم مائة وعشرين أو ثلاثين طعام ستين أو كرر لمسكين ثانية فكاليمين.

ولا تجزئ قيمة على المنصوص كتلفيقها من صنفين. ولو نوى لكل عدد من جنس
واحد كمل عليه. ولو أطعم مائة وعشرين عن أربع من غير تشريك ولا تعيين فماتت
واحدة سقط حظها ثلاثون، وكمل للبواقي.

ولو تناهبا المساكين ابتدأها إن كانوا أكثر من ستين، وإلا بنى على واحدة وكمل.
ولو شرع في التكفير ثم ظاهر ابتداء بعد كمال الأولى، وثالثها إن اتحد نوع المحلوف به،
وإلا كمل وابتدأ الثانية، ورابعها: إن بقي يسير وإلا تمادى وأجزاه عنهما.

وينظر للسفيه وليه في الكفارة. وقيل: إنما يجزئه إن كان غنيا العتق. وقيل: يصوم إن
رأى وليه ذلك، وظهار المرأة من زوجها لغو^(١).

* * *

(١) من قوله: (فليطعم، وهو خلاف...) ساقط من (ح٢).

باب اللعان

اللعان حلف زوج على زوجته بزنى^(١) أو نفي نسب، وحلفها هي على تكذيبه وإن عبداً أو سفيهاً أو عنيماً أو هَرَمًا والأخرس كذلك. بإشارة أو كتابة مفهومة، فإن قال بعد انطلاق لسانه لم أردّه لم يقبل.

والمطلقة والأمة والكتابية والمجوسية يُسَلِّمُ زوجها كغيرهن، لا كافرين إلا أن يتحاكما إلينا.

وهل تُرَجِّمُ المرأة إن نكلت أو تُحَدُّ؟ قولان. وَصَحَّ^(٢) مع فساد نكاح. وقيل: ومع شبهة^(٣). وتلاعنا إن رفعته بقذفها بزنى طوعاً، ونكاحه وإن بدُّبِرَ مع حمل أو ولد أو دونهما ولو استلحقه. وفي سجنه حين رفعه قولان، لا إن أتت لأقل من ستة^(٤) أشهر من^(٥) العقد، أو قال لم أجدها عذراء، أو كان صبيّاً حين الحمل، أو مجبوباً، أو ذاهب الأنثيين. وقيل إن أنزلا على الأصح، أو^(٦) ادعته ذات مسافة بعدت أو لم يقم بحقها إلا أن يبلغ الحاكم فيلاعن، وإلا حُدَّ؛ كأن قذفها بزنى قبل نكاحه. وهل يُحَدُّ في التعريض أو يلاعن الآن؟ قولان.

وشهادته مطلقاً عليها بالزنى كقذفه؛ فيلاعنُ فيهما على المشهور. وقيل: يُحَدُّ دون لعان. فإن كان مع ثلاثة التعن وإلا حدوا معه. وإن التعن والتعننت هي حد الثلاثة فقط،

(١) قوله: (باب اللعان: اللعان حلف زوج على زوجته بزنى) ساقط من (ح ٢).

(٢) قوله: (وصح) ساقط من (ق ١).

(٣) في (ح ١): (شبهته).

(٤) في (ح ١): (مدته).

(٥) في (ح ١): (في).

(٦) بعدها في (ح ١): (إن).

وإلا حُدَّتْ وحدها كهو وحده إن جهل كونه زوجها حتى رجمت^(١)، إلا أن يلاعن
وعليه الأكثر، واستظهر. ابن المواز: فإذا حدث لنكولها ورثها إلا أن يُعْلَمَ أنه تعمد الزور
ليقتلها، أو أقر بذلك^(٢). وهل يكفي لعان واحد في قذف أكثر من واحدة بكلمة أو بلعان
لكل واحدة؟ تردد.

ولو قامت واحدة فقال: كذبت عليك حد. فإن قامت الأخرى لم يجد ثانية إلا^(٣) أن
يقول لها بعد الحد: صدقت عليك أو عليكما، إلا أن يلاعن. وقيل: يجد للأولى دون لعان،
واستظهر، ويلاعن للثانية، فإن أنكر القذف فأثبتته حُدَّ إلا أن يدعي رؤية فيلاعن.

واعتمد على يقينه برؤية وإن لم يصف كالشهود^(٤) على المشهور. وروي يصف^(٥)
وثالثها: يعتمد^(٦) على يقينه كالأعمى وإن لم ير. والأعمى على يقينه على المشهور^(٧) في
نفي أو قذف. [١٠٧/أ] وقيل: إن مس الفرجين.

فإن رفعته لنفي^(٨) حمل لا عن لوقته، ولو مريضين أو أحدهما. ويرسل لهما الإمام
عدولاً ولو^(٩) بعد الوضع على المشهور^(١٠) ولا يُجَدُّ إن انفَسَّ؛ لاحتمال إخفاء سقط.
وقيل: لو تحقق انفِشاشُهُ رُدَّتْ له. وهل خلاف؟ تأويلان.

(١) قوله: (كونه زوجها حتى رجمت) في (ح ١، ح ٢): (قبل رجما).

(٢) قوله: (ابن المواز، فإذا حدث لنكولها ورثها إلا أن يعلم أنه تعمد الزور ليقتلها أو أقر بذلك) ساقط من (ح ١).

(٣) في (ح ١): (لها).

(٤) قوله: (كالشهود) ساقط من (ح ١).

(٥) قوله: (وروي يصف) زيادة من (ق ١).

(٦) قوله: (يعتمد) ساقط من (ح ١).

(٧) قوله: (وإن لم ير والأعمى على يقينه على المشهور) ساقط من (ح ١).

(٨) في (ح ١): (الرفع).

(٩) في (ق ١): (لا).

(١٠) بعدها في (ح ١): (كالشهود).

أما الحائض والنفساء فيؤخران معه. وقيل: دونه.

ومن اعتقل لسانه ورجي برؤه عن قرب انتظر. وكفى في متعدد ولو توءماً^(١) أو وضعاً لِعَانٍ واحد كزنى وولد معاً، فلو قدم فوجد معها ولداً فقال: "ليس مني" لم ينتف عنه^(٢) إلا بلعان، وكذا إن قال: لم تلديه، ولا يجد هنا إن نكل. وقال أشهب: هي مُصَدِّقَةٌ. ولا لعان إلا أن ينفيه عنه، ولو استلحق ولد كتابية بعد نفيه فقام الولد بطلب الحَدِّ لِقَطْعِ نسبه لم يُحَدُّ الأب. واعتمد في النفي على أنه لم يَطَأ بعد الوضع. أو في أمد لم يلحق فيه الولد؛ لِقَصْرِ، أو طُولٍ، أو على استبراء على المشهور. وقيل: مع رؤية، واستظهر. وثالثها: عدم اعتماده ولو اجتماعاً كعزل ولو في أمة على الأصح.

وَمُشَابِهَةٌ لغيره ولو بسواد، أو وطء بلا إنزال إن أنزل قَبْلَهُ وَلَمْ يَمِيلْ، أو بين الفخذين إن أنزل، أو بِدُبُرٍ. وانتفائه ما ولد ستة أشهر^(٣) فأكثر من الرؤية، وإلا لحق إلا أن يدعي استبراء بحیضة. وقيل: بثلاث. فإن قال: وطئها قبل الرؤية ولم أستبرئ لَاعَنَ وانتفى ما ولدته. وقيل: إلا لأقل من ستة أشهر^(٤) من الرؤية فيلزمه. وفيها عن مالك الإلزام وعدمه ونفيه وإن كانت حاملاً^(٥)، وهل عدم الإلزام على إطلاقه فيكون كالقول بنفيه، أو الإلزام إن وضع لأقل من ستة؟ وهما قولان. أو يريد نفيه بلعان ثانٍ فهو ثلاثة؟ تأويلان.

(١) في (ق ٢): (توءمين).

(٢) من قوله: (وكفى في متعدد) في (ق ١) السياق مختلف تماماً، ونصه: (فيتنفي ثانيها بانتفائه من أولها، كما لو ولدت في غيبته أولاداً فيكفيه لعان واحد، كما إذا رماها بالزنى ونفي الولد كقوله: ليس هذا الحمل مني ولقد زنيت قبله أو بعده كما لو رماها بالزنى، فلو قال: لم... معها ولداً فنفاه...).

(٣) قوله: (أشهر) زيادة من (ق ١).

(٤) قوله: (أشهر) زيادة من (ق ١).

(٥) انظر المدونة: ٢/٥٣٣.

وهل يريد بقوله: "إن كانت حاملاً" ولو علم به وأقر، أو معناه لم يَعْلَمْ به حتى ظهر به بعد اللعان ولم يقربه^(١)؟ تأويلان.

ابن القاسم: وأحب إلي إن كان حَمَلُهَا ظاهراً يوم الرؤية أن يُلْحَقَهُ^(٢). فإن ادعى الرؤية وأقر بالحمل لحق ولا عَنَ؛ لدفع الحد. وروى: يلاعن ويتفیان. وروى: يتفیان^(٣) دون لعان. وقال المغيرة: يلاعن ويلحق به إن وُلِدَ لِذَوْنِ سِتَّةٍ، وإلا فاللعان. وألحق إن استلحقه وحُدَّ. فإن ولدت لأقل فادعى استبراء قبله ونفاه - انتفى بالأول على المشهور. ولو استلحقه ولو ميتاً لحق، وحُدَّ إن لم تزن بعد لعانه. وقيل: إن لاعن أولاً لنفيه حُدَّ وإلا فلا. وَوَرِثَةُ عَلَى الْأَصْحِ إِنْ مَاتَ عَنْ وَلَدٍ حَرِّمِ الْمُسْلِمِ، وَالْمُسْتَلْحَقِ كَذَلِكَ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَقَلَّ مَالُهُ. فَإِنْ نَفَاهُ وَادْعَى رُؤْيَاً وَاسْتَبْرَأَ وَرَمَاهَا بَزْنِيٍّ مَعَ رُؤْيَا كَشْهُودِ لَاعِنٍ اتِّفَاقاً.

ولو تصادقا على نفيه حُدَّتْ كَأَنَّ صَدَقْتَهُ عَلَى الزَّانِي وَقَالَتْ: الْوَلَدُ مِنْكَ، وَلَا تَلَاعِنِ هِيَ فِي نَفْيِ الْوَلَدِ عَنْهُ. ثَالِثُهَا: إِنْ صَدَقْتَهُ انْتَفَى بِهَا لِعَانَ، وَإِلَّا لَاعِنٌ لِنَفْيِهِ. وَالْأَكْثَرُ لَا يَنْتَفِي إِلَّا بِهِ.

ولا عن لنفي الحمل ولو بعد العدة ما لم تجاوز أقصاه وللرؤية في العدة فقط، والأصح ولو بائناً. وقيل: يُحَدُّ دُونَ لِعَانَ. وَثَالِثُهَا: نَفْيُهَا.

وحُدَّ بعدها إن قذفها بزنى وفاقاً. وفي الموطأ: إن قال رأيتها تزني قبل [١٠٧/ب] طلاقها حُدَّ دُونَ لِعَانَ. وقيل: إلا أن يظهر بها حَمْلٌ فينفيه؛ فيلاعن. وقيل: الأحب أن يُحَدَّ إن تبين نفي الحمل، وإلا لاعن، ولو لاعنها قبل بينونها ثم قذفها بتلك الرؤية فلا حد ولا لعان.

(١) في (ح ١): (بها).

(٢) في (ح ١): (الحقه).

(٣) قوله: (وروي: يتفیان) سقط من (ح ١).

ولو قذف زوجته ثم أبانها وتزوجت غيره ثم قامت بالقذف تلاعنا وَحُدَّ الممتنع. ولو قذفها بأجنبي حُدَّ له إن سماه، والأقرب وجوب إعلامه به، ولا يسقط به اللعان على الأصح. ولو حدث لِزَنِيَّةٍ ثم قال: رأيتها تزني لاعن لنفي الولد. ولا يُحَدُّ إن رجع أو نكل إلا أن تكون هي لاعته أولاً ورماها بزنية أخرى - فيحد إن لم يلاعن.

ولو قذف أجنبية ثم تزوجها ثم قذفها لاعن وَحُدَّ للأول. ولو قذفها أجنبي قبل لعان الزوج حد، وبعد لعانه أُخِرَ على الأصح، فإن لاعنت حُدَّ وإلا فلا.

وصفته أن يَشْهَدَ أربع مرات بالله. وقيل: يَزِيدُ: "الذي لا إله إلا هو". أشهب: وإلا لم يجزئه. وقيل: يزيد أيضاً: "عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم إنه^(١) لمن الصادقين كَرَأَيْتَهَا تزني". وقيل: ويصف كالشهود. وقيل: يكفي: لزنت. ولا يجوز من الله أسماء تعالى فيه إلا بالله على المنصوص. وفي النفي: "لزنت به، أو ما هذا الحمل مني" وإن لم يذكر سبب اعتقاده^(٢) على الأصح.

وَيَصِلُ خامسة: ب"أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، أو إن كُنْتُ كذبتها" وتقول هي في الأربع: "أشهد بالله ما رأي أزني، وما زنيت، ولقد كذب". وفي نفي الحمل: "ما زنيت، وإنه منه". وقيل: يفتقر هو للجميع، وتعكس هي. وفي الخامسة: "أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. أو إنه لمن الكاذبين".

وتعين بأشرف موضع بالبلد، ولا يقبل رضاهما أو أحدهما بدونه. ويحضور أربعة فأكثر.

ولفظ اللعن والغضب كأشهد بالله. وقيل: يجوز أشهد، يعلم الله، وبعزة الله، وفي إثر

صلاة قولان^(٣).

(١) في (ق ١): (إني).

(٢) في (ق ١): (اعتقاده).

(٣) قوله: (وفي إثر صلاة قولان) ساقط من (ق ١).

وفيها: نفى الوقت وإثباته. وهل خلاف أو المراد بالنفي صلاة معينة، أو بالإثبات غير معينة؟ تأويلان. وروى: بعد العصر^(١) أولى. وقيل: سُنَّة. وقيل: بعد العصر أو الصبح. وقيل: الظهر أو العصر.

واستحب أن يخوفا وخصوصاً في الخامسة، ويقال لهما: هي موجبة للعذاب وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة^(٢). فلو بدأت المرأة به لم يُعَدَّ، واختير خلافه. قيل: والخلاف إن حلفت كالرجل فقالت: "أشهد بالله إنى لمن الصادقين ما زنت، وإن هذا الحمل منه" وفي الخامسة: "أن لعنت الله عليّ إن كان من الصادقين". وأما إن حلفت على تكذيب أيانه ك: "أشهد بالله إنه لمن الكاذبين" وفي الخامسة: "أن غضب الله عليّ إن كان من الصادقين" لأُعِيدَ اتفاقاً.

وإن كان الزوج ذمياً فأسلمت دونه أو تزوجته تعدياً^(٣) لاعن بقذفها وَحَدَّ إن نكل، وإن نكلت هي لم تحد.

ولاعنت ذمياً بكنيستها ولا تجبر^(٤). وللزوج الخيار في الحضور معها، فإن نكلت رُدَّتْ لأهل دينها بعد الأدب ككقوله: "وَجَدْتُمَا فِي لِحَافٍ مَعَ رَجُلٍ، أَوْ قَدْ تَجَرَّدَتْ لَهُ أَوْ ضَاجَعْتُهُ. وَقِيلَ: مُحَدُّ دُونَ لِعَانٍ كَالْأَجْنِيَّةِ.

فإن قال بعد [١٠٨/أ] قيامها: رأيتها تزني لاعن. فإن رماها بِوَطْءٍ شُبْهَةٍ أَوْ غَضَبٍ لَمْ يَثْبُتْ وَلَمْ يَظْهَرْ لِأَحَدٍ^(١) - تلاعنا إن صدقته. وتقول: "ما زنت، ولقد غُلِبْتُ". وقيل: "ما زنت ولا أطعت". وفي الخامسة: "غضب الله عليها إن كانت من الكاذبين".

(١) في (ح ١): (الفجر).

(٢) قوله: (من عذاب الآخرة) زيادة من (ق ١).

(٣) في (ح ١): (بعدهما)، وفي (ق ٢): (بعده).

(٤) في (ق ١): (تخير).

محمد: وتُرجم إن نكلت، وَضَعَّفَ. وإن أنكرت تلاعنا، وصوب لعانه فقط كظهور الغصب أو ثبوته. ولا يُحَدُّ هو إن نكل. ولو رماها بزنى طوعاً فادعت الغصب حُدَّتْ دون لعان على الأصح فيهما، وعلى لعانه لو نكل لم يجد للاختلاف.

وإن رمى صغيرة توطاً^(٢) لاعن دونها. فإن نكل حُدَّ. وَخُرِّجَ حُدُّهُ دون لعان، ونفيها معاً^(٣). فإن كانت في سن من تحمل فله الملاعنة اتفاقاً إن ادعى رؤية. وهل يجب؟ قولان. وَوُقِفَتْ فإن ظهر حمل لم يَلْحَقْ به، ولا عنت هي أيضاً، فإن نكلت حُدَّتْ حُدَّ الْبِكْرِ ولو لم تقم لِحِقِّهَا^(٤) حتى ظهر حَمْلُهَا - وجب لعانها اتفاقاً. فإن نكل حُدَّ وَلِحَقْ به، وإن نكلت حُدَّتْ كالبكر.

وإن كانت يائسة وادعى رؤية تَلَاعَنَّا، وَخُرِّجَ حُدُّهُ بلا لعان، ولو قال: زَنَيْتُ صَغِيرَةً أو أُمَّةً أو نصرانية^(٥) حُدَّ. وقال أشهب: إن كان في غير مشاتمة لم يُحَدَّ وإلا حُدَّ إلا أن يقيم بينة. ولو ابتاع زوجته فظهر حَمْلٌ وَعَلِمَ به يوم البيع - لم ينفه إلا بلعان إلا أن يكون وطئها بعد رؤيته فلا ينفيه، وإن لم يعلم به إلا بعده ولم يَطَّأ فهو للنكاح إن وضع لدون ستة أشهر وإلا فله نفيه يمين^(٦) دون لعان. وعن سحنون: إن وطئت بعد الشراء بحيضتين^(٧) فهو للوطء بعده، ولا ينفيه إلا أن يدعي استبراء بعد الوطء. وعنه: إن ولدت لدون ستة

(١) قوله: (لأحد) زيادة من (ق ١).

(٢) قوله: (توطاً) سقط من (ح ١).

(٣) قوله: (ونفيها معاً) في (ق ١): (مالك: إنها اللعان لنفي الحمل خاصة ونفيها من قول عبد الملك لا يجد قاذف

صبية غير بالغ)، وفي (ق ٢): (ونفي فيها معاً).

(٤) في (ح ٢): (بحقها).

(٥) قوله: (أو نصرانية) سقط من (ح ١).

(٦) قوله: (يمين) ساقط من (ق ١).

(٧) في (ق ١): (بحيضة).

أشهر منه وقد وطئها بعده لاعنها، ولسته فأكثر بعده^(١) أو بعد الوطاء لِحَقَّ به. وإن لم يمسه بعده وولدت لمدة يلحق فيها الولد تلاعنا^(٢)، ولو لاعنها ثم اشتراها وأقر بالكذب وأنفَسَ الحمل لم تحل له.

وحكمه رفع الحد عنه، أو الأدب في أمة وذمية. ووجوبه على حرة مسلمة بلغت إن لم يلاعن^(٣)، وقطع نسبه وبلعائها سقوطه عنها، وكذا وقوع الفرقة وتأييد الحرمة لا بلعانه على الأصح، وقيل: تحل له^(٤) بعقد جديد، فلو رجع أحدهما قبل تمام لعانها حُدَّ، وبقيت زوجة، وتوارثا وإن رجعت.

والفرقة فسخ بغير طلاق على الأصح، ولها نصف^(٥) المهر قبل البناء على المعروف. ومن نكل عن اللعان ثم عاد إليه قُبِلَ على الأصح. وقيل: يقبل من الرجل اتفاقاً.

والتويمان: إخوة لأب أيضاً^(٦) على المشهور، ولِحَاقَ هَمَّا باستحقاق أحدهما ونفي الآخر باللعان الأول، إلا إن كان بينهما ستة أشهر. وفيها: إن أقر بالأول. وقال: لم أطأ بعده ونفى الثاني انتفى باللعان إذ هما بطنان^(٧). وإن أقر بالثاني وقال: لم أطأ بعد الأول لزم^(٨)، وسئل النساء فإن قلن إن الحمل يتأخر هكذا لم يُحَدِّ، وإلا حد^(٩)، ولحق^(١٠) به كمن نكح امرأة فلم يَبَيِّنْ بها حتى ولدت لسته من العقد فأقر به وقال: لم أطأ، ولو أنكر

(١) قوله: (بعده) زيادة من (ق ١).

(٢) قوله: (تلاعنا) ساقط من (ق ١).

(٣) في (ق ١): (تلاعن).

(٤) قوله: (له) سقط من (ح ١).

(٥) قوله: (نصف) سقط من (ح ١).

(٦) قوله: (أيضاً) ساقط من (ق ١).

(٧) قوله: (إذ هما بطنان) سقط من (ح ١).

(٨) في (ق ١): (لزمه نسبه).

(٩) في (ق ١): (حدت).

(١٠) في (ح ٢): (ويلحق).

الوطء والولد، وخالفته هي لم يتنّب إلا بلعان كأن اختلفا في تاريخ العقد. ويقول في يمينه: [١٠٨/ب] "ما تزوجتها إلا من خمسة أشهر" وتقول هي: "لقد تزوجني من سبعة^(١) أشهر، وإنه منه".

فإن نكحت في العدة فولدت لدون ستة من عقد الثاني أو لسته قبل حيضة، فللأول. أو بعدها فللثاني. إلا أن ينفيه بلعان فللأول إلا أن^(٢) ينفيه كذلك. ولا تُلاعِن هي مع الثاني إذا نفاه للفراش الأول. ثم إن استلحقه أحدهما لحق^(٣) به، ولا كلام للثاني^(٤). وقيل: يُحَدُّ. وإن استلحقاه معاً^(٥) فللثاني. وقيل: للأول. وقال محمد: إن استلحقه الثاني دون الأول لحقّ به وحد، ومن استلحقه أولاً لحق به ولا كلام للثاني^(٦) ولو ادعاه الأول بعد لعانه. وقبل لعان الثاني لم يقبل حتى ينفيه الثاني. وإذا تلاعنا معها حرمت على الثاني؛ لأنه ناكح في عدة. وقيل: عليهما. وله نفي ما ولدته في غيبته ولو ماتت، ويرثها^(٧). ولو أنكر حملها قبل البناء ولم يلاعِن حتى مات لحقه ولها المهر، والميراث دون لعان. ولو^(٨) مات قبل التعانه ورثته، وكذا بعده، وإن أبت وحدت لا إن التعنت. وقيل: مطلقاً، واختير^(٩). وإن ماتت ولو قبل خامستها، وورثها ولا شيء عليه. وقَبِلَ لِعَانِهِ ورث ولا إن قام به كأب وإلا فلا على الأصح.

(١) في (ح ٢): (سته).

(٢) قوله: (أن) ساقط من (ح ٢).

(٣) في (ح ١): (الحق).

(٤) قوله: (ولا كلام للثاني) زيادة من (ح ٢).

(٥) قوله: (معاً) سقط من (ح ١).

(٦) قوله: (و لا كلام للثاني) زيادة من (ق ١).

(٧) قوله: (ويرثها) سقط من (ح ١).

(٨) في (ح ٢): (فإن).

(٩) في (ح ١): (واعتبر).

باب العدة

عدة المطلقة الحرة وإن كتابية ثلاثة أقرأ أطهار إن كانت معتادة، والأمة وإن بشائبة قرءان، وكلها استبراء لا الأول على الأظهر.

والنكاح الفاسد كغيره في الأقرء، ولا يطاق فيها ولا يعقد وإن لحق الولد، وقيل: إن كان متفقاً عليه^(١) فحيضة كالزنى، ووطء الشبهة وغيبة الغاصب والسابي والمشتري عليها، ولا يرجع لقولها^(٢) ولا لقول من اتهم بإصابتها في عدم الإصابة^(٣)، وهل يجب الاستبراء كذلك^(٤) في إمضاء ولي غير مجبر نكاح من^(٥) افتيت عليه أو فسخه؟ تأويلان. لا بوطء في كحيض أو فاسد لمهره، وسواء في جميع ذلك كان الزوج حراً أو عبداً على المعروف إن بلغ إطاقة الوطء، وإن لم يمكن حملها على المشهور بخلوة يمكن معها الوطء لا إن قبل وانصرف بحضرة نساء.

وقيل: أو امرأة وسقطت إن كان مجبياً لا خصياً ذا ذكر على الأظهر، وفيها: فيه وفي عكسه يسأل النساء^(٦)، فإن كان يولد لمثله وجبت ولحق به وإلا فلا، وفي عدم البيضة اليسرى القولان، وبقاء بعض الذكر ككله، ولو تصادقا على نفي الوطء الممكن أخذ كل بإقراره، ولو لم يعرف دخول وجبت بإقرارها فقط، فإن ظهر حمل ولم ينفه فكدخول في

(١) في (ق ١): (على فساده).

(٢) في (ح ١): (عليها).

(٣) في (ق ١): (الأمانة).

(٤) قوله: (ولا لقول من اتهم بإصابتها في عدم الإصابة (٤)، وهل يجب الاستبراء كذلك) سقط من (ح ١).

(٥) قوله: (نكاح من) سقط من (ح ١).

(٦) قوله: (النساء) سقط من (ح ١).

عدة وله الرجعة، وحسب طهر طلاقها ولو لحظة أو جامع فيه فتحل بأول الحيضة الثالثة، أشهب: ولا ينبغي أن تعجل^(١) وهل خلاف، وعليه الأكثر أو لا؟ تأويلان.
وقيل: لا تحل حتى يعلم أنها حيضة تامة، وخرج على أقل الحيض أن تصبر^(٢) قدره، وعلى الأكثر ولو ماتت قبل تمامه لم يرثها، وإن مات هو فكذلك إن تمادى، وفي عودها إن انقطع قولان، وإن ادعت قبل موته بكيوم انقطاعه ورثته إن مات بإثر قولها، فإن راجعها عند^(٣) انقطاعه فعاد بقربه^(٤)، ففي بطلان الرجعة قولان [١٠٩/أ] فإن طلقت بكحيض حلت بأول الرابعة، والأمة بحسابها.

وفيها: ورجع في قدر الحيضة هنا^(٥) هل هي يوم أو دونه لسؤال النساء^(٦)، وعنه يوم، وروي يومان، وقيل: ثلاثة، وقيل: خمسة، وعليه فلا تنقضي بأقل من أربعين، والطهر كالعبادة، والمرتبة دون سبب معتاد بتسعة أشهر استبراء، ثم ثلاثة أشهر عدة، وإن أمة لا شهران على المشهور، فتحل كل بانقضاء سنة، وقيل: حتى تزول الريبة، فإن حاضت ولو آخر السنة انتظرت الثانية كذلك ثم الثالثة، وقيل: إن ارتفع بعد حيضة أو حيزتين انتظرت خمس سنين إن لم تكن يائسة وإلا فسنة، ثم إن اتفق لها عدة أخرى اكتفت بثلاثة أشهر على المعروف كأمة اشترت في عدة بعد مضي تسعة أشهر، وبسبب معتاد كرضاع فثلاثة أقراء لا بسنة، فإذا زال الرضاع انتظرتها، فإن لم تحض فكالأولى.

(١) في (ح ٢): (يعجل).

(٢) في (ح ٢): (يصبر).

(٣) في (ح ١): (قبل).

(٤) في (ق ١): (بقربها).

(٥) في (ح ١): (من).

(٦) انظر المدونة ٣٦٨/٢.

وللزواج أخذ ولده خشية أن ترثه أو ليتزوج أختها أو رابعة إن كانت رجعية ولم يضر بالولد، ولها أيضاً طرحه إن قبل غيرها، والأب ذو مال والمريضة بسنة، وقيل: بالأقراء، والمستحاضة وإن لم تميز فبسنة، وإلا فبالأقراء على المشهور، لا سيما إن تقدمها حيض واستأنفت سنة بعد انقطاعها.

وقيل: إن جهلت هل أوله حيض أو استحاضة فسنة من يوم الطلاق، وقيل^(١) بعد قدر حيضة واستظهار، فإن اعتادت الحيض في السنة مرة انتظرت الأقراء على المعروف، فإن لم تحض فيها أو مضى وقته حلت ولو حاضت من الغد.

محمد: فإن كانت تحيض بعد سنة انتظرت عاداتها، فإن حاضت في وقتها^(٢) وإلا فسهة بعد طهرها، ولا تزال كذا حتى يتأخر عن عادته أو تكمل ثلاثة أقراء.

واعتدت من لم تر دماً - وإن كبنت أربعين - ويائسة بثلاثة أشهر بالأهله على المشهور وإن^(٣) أمة، وقيل: شهر ونصف، وقيل: شهران، وتتم المنكسر من الرابع وألغت يوم طلاقها، وقيل: تحسب^(٤) به لمثله فتحل حيثئذ، وعلى الأول لو تزوجت قبل الغروب من اليوم الآخر، وقد مضى^(٥) قدر ما طلقت فيه من أول يوم لفسخ، وقيل: لا، فإن رأت دماً قبل التمام وهي ممن لا يحيض مثلها أو يائسة، وقال النساء ليس بحيض فكالعدم، وإلا انتقلت إليه وتكون بعده كالمرتابه فتمكث سنة بعد الحيضة. فإن حاضت مرة^(٦) في عمرها فكالأقراء إلا أن تئس^(٧) ولم تحض فسنة.

(١) قوله: (وقيل) سقط من (ح ١).

(٢) في (ح ٢): (وقته).

(٣) قوله: (على المشهور وإن) زيادة من (ق ١).

(٤) في (ح ٢): (تحسب).

(٥) في (ح ١): (وقدر منه).

(٦) في (ح ١): (يوماً).

(٧) في (ح ١): (تئس).

والحامل وإن متوفى عنها بوضع حملها كله^(١)، وقيل: أقصى الأجلين وإن دماً اجتمع على المشهور، لا بأحد التوأمين، ولذلك صحت رجعتة قبل وضع الثاني ولها غسله وإن تزوجت غيره، وفي تغسيله لها إن تزوج أختها قولان، فإن ولدت من زنى أو كان الميت صغيراً لا يولد لمثله أو مجبواً ووضعت لأقل من ستة أشهر لم تنقض به ولا يلحق، وتربصت إن ارتابت بجس^(٢) البطن خمس سنين، وروى: أربعاً^(٣) وشهراً معاً، وروى: سبعاً، وقيل: أبداً حتى يتبين.

ولو ولدت بعد العدة لدون ذلك لحق إن لم ينفه [ب/١٠٩] بلعان، ولا يضرها قولها انقضت لأن الحامل تحيض.

وفيها: لو تزوجت قبل خمس سنين بأربعة أشهر فولدت لخمس أشهر لم يلحق بواحد منها وحدت^(٤)، وقيل: وكان تحديد الخمس فرض، وكان مالك يقول: إذا أتت به لما يشبه لحق به، وإن أقر بطلاق سابق فالعدة من إقراره، ولا إرث له إن انقضت على قوله، وورثته هي فيها في الرجعي إن لم تقم له^(٥) بينة وإلا فالعدة من يومه.

وفيها^(٦): ولا يرجع عليها بما أنفقت من ماله بعد طلاقه، وقبل علمها لتفريطه، ويغرم^(٧) ما تسلفت على المشهور كالمتوفى عنها تنفق من مال الميت قبل علمها، والوارث والمتوفى عنها وإن قبل بناء أو صغيرة دون حمل فإن كان الزوج صغيراً في نكاح صحيح

(١) قوله: (كله) ساقط من (ق ١).

(٢) في (ق ١): (لجس).

(٣) في (ق ١): (ورابعاً).

(٤) المدونة: ٢٦/٢.

(٥) قوله: (له) سقط من (ح ١).

(٦) المدونة: ١٢/٢.

(٧) قوله: (يغرم) سقط من (ح ١).

فأربعة أشهر وعشراً، وتنصف الأمة، وروى: لا عدة عليها قبل بناء ومتى حاضت في أثنائها حلت بمضيها، وإلا فمشهورها إن تمت العدة^(١) قبل عاداتها^(٢)، وإلا فلا بد من حيضة أو ما ينوب عنها وهي تسعة أشهر^(٣) إن ارتابت.

وحلت مرضع ومريضة بمضيها اتفاقاً وإن قبل حيضة كغير مدخول بها، وروى إلا أن ترتاب بتأخير فتسعة أشهر.

فإن علم فساد النكاح بعد وفاته فكاملة إن أجمع على فساده، وقيل: كالصحيح، وإن كان مختلفاً فيه^(٤) ففي اعتدادها بالأشهر والأقراء قولان^(٥) إن بنى، وإلا ففي العدة وعدمها قولان، وإن تزوج في المرض ومات اعتدت بالأشهر، وقيل: بالأقراء.

ولا تحمل الأمة لمجرد مضي عدتها قبل حيضة بل بثلاثة أشهر إلا أن ترتاب، وقيل: بتسعة من الموت وشهر، فإن ذهبت الرية قبلها حلت، وقيل: تحل بمضيها مطلقاً، وروى: إن خشى منها الحمل فثلاثة أشهر وإلا فشهران وخمس ليالٍ، وقيل: إن كانت ممن لا تحيض مثلها فأربعة أشهر وعشر^(٦)، والمرضع شهران وخمس ليالٍ، وقيل: ثلاثة أشهر، وخرج الخلاف في المريضة وإن اشترت معتدة من وفاة فإن حاضت قبل التمام لم توطأ حتى تتم ويجزئها، فإن لم تحض لثلاثة أشهر فتسعة أشهر من الشراء، وحلت إلا لرية بجس^(٧) بطن فحتى تذهب الرية.

(١) قوله: (العدة) زيادة من (ق ١).

(٢) في (ق ١): (زمن اعتادت فيه الحيض حلت).

(٣) قوله: (وهي تسعة أشهر) زيادة من (ح ٢).

(٤) قوله: (فيه) ساقط من (ق ١).

(٥) قوله: (قولان) سقط من (ح ١).

(٦) قوله: (وخمس ليالٍ، وقيل: إن كانت ممن لا تحيض مثلها فأربعة أشهر وعشر) ساقط من (ق ١).

(٧) في (ق ١): (لجس).

وجبرت ذمية من وفاة مسلم على أربعة أشهر وعشر مطلقاً، وروي ثلاثة أقراء إن بنى وإلا فلا عدة كذمية من طلاق ذمي أو وفاته، وهل عدة مستحاضة توفي [عنها] ^(١) كغيرها أو تسعة أشهر؟ قولان، وخرج التفصيل إن ميزت وقيل: تحل بثلاثة أشهر فإن شكت في دمها، فقيل: تحمل على الاستحاضة والسنة من يوم الطلاق، وقيل: قدر ^(٢) حيضتها واستظهارها، وقيل: لا بد من ثلاثة حيض بعد الاستحاضة. وانتقلت رجعية وإن أمة لعدة وفاة وقيل: لأقصى الأجلين لا معتقة لعدة حرة ولا ذمية تسلم تحت ذمي بعد بناء إن مات في العدة، فإن أعتقت ^(٣) رجعية ثم مات فعلة حرة، فإن مات أولاً فعلة أمة.

* * *

(١) ما بين معقوفتين سقط من (ح ١).

(٢) قوله: (قدر) زيادة من (ق ١).

(٣) في (ح ٢): (عتقت).

فصل [الاستبراء]

[١١٠/أ] يجب الاستبراء بحصول ملك بعوض أو غيره ولو بإقالة إن تفرقا أو فسخ أو غنيمة أو بانتزاع من عبده أو شرائها منه إذا لم توقن^(١) البراءة بوجه قوي، وإن لم تكن مباحة الوطاء له، ولا هي ذات زوج إلا أن تشتري^(٢) فتطلق قبل بناء فتجب على الأصح، كأن لم تحض، أو أطاقت الوطاء، أو انقطع دمها وأمكن حملها، وكذا إن لم يمكن عادة على المشهور، لعسر تبيينه^(٣) وحسماً للذريعة، أو كانت وخشاً^(٤) أو بكراً على المشهور إن وطئت بشبهة، أو عادت من غصب إن غاب، أو بسبي، أو اعتصرها الأب من ولده الصغير وكانت تخرج، أو ساء الظن بها كمن هي تحت يده أو عند محرم منها تخرج، أو لصبي أو امرأة أو غائب أو محبوب أو مكاتبة عجزت بعد تصرف^(٥)، خلافاً لأشهب، أو مبضع فيها مع رجل، ولو حاضت بطريق إن بعثها مع غيره على الأصح^(٦).

وإلا لم تجب^(٧) كمن لا تطيق الوطاء أو حاضت تحت يده لكزوجته، أو لولده الصغير، أو له ولشريكه فاشتري^(٨) بقيتها، أو مودعة عنده ولم تخرج ولم يدخل عليها سيدها، أو بيعت بغير إذن سيدها فأجازها وقد حاضت عند مشتريها، أو لعتق^(٩) وتزوج

(١) في (ق ١): (أوتمن).

(٢) في (ح ٢): (يشترى).

(٣) في (ح ١، ح ٢): (تبينه).

(٤) الوخش: الرذل، والمعنى أن من ملك جارية من وخش الرقيق وهي التي لا تراد للوطاء غالباً وإنما تراد للخدمة. انظر: شرح الخرشبي على مختصر خليل: ١٥٠/٥، حاشية الدسوقي: ٤٩٠/٢.

(٥) في (ق ١): (تصرفها).

(٦) قوله: (على الأصح) زيادة من (ح ٢).

(٧) في (ق ١): (يحنث).

(٨) في (ق ١): (فإن اشترى).

(٩) في (ق ١): (أعتق).

أو اشترى زوجته ولو مدخولاً بها، أو استبرأ جارية ابنه ثم وطئها فقومت عليه وتأولت على وجوبه، وعليه الأقلون كأن لم يستبرئها قبل وطئه، ولو استبرئت أو انقضت عدتها ثم عتقت خوطبت أم الولد فقط [بالحيضة لأنها في حقها كالعدة للحرمة لما فيها من شائبة الحرية، فصارت كحرمة استبرأها زوجها ثم طلقها فلا بد من عدة الطلاق^(١)، وخوطبتا^(٢) معاً في الموت ولو كان سيدهما مات^(٣) غائباً إلا غيبة علم أنه لم^(٤) يقدم منها، ولا يمكن مجيئه حقيقة^(٥) أو كان مسجوناً، وفيها: إلا أم الولد فتستأنف^(٦) كأن مات في أول دمها على المشهور، واكتفت به الأمة، وهل إلا أن يمضي قدر حيضة أو جلها؟ تأويلان.

ويجب قبل تزويج موطوءة، ويصدق السيد فيه، وجاز للمشتري من مدعية تزويجها قبله على المشهور، فإن باعها بخيار ثم ردت بعد الغيبة عليها ففيها: حسن أن يستبرئها، وتأولت أيضاً على وجوبه، فإن حبسها البائع بالثمن، فحاضت عنده، ثم نقد ثمنها وهي في أول الحيضة أجزأتها وإلا فلا، وإن عادت من رهن عند رجل مأمون فلا استبراء إن كان له أهل وإلا استحب، وإن لم يكن مأموناً وجب^(٧).

وهو لمعتادة قرء وهي^(٨) حيضة على المنصوص، فإن رفعتها فتسعة أشهر.

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من (ق ١).

(٢) في (ح ١): (خوطبا).

(٣) قوله: (سيدهما مات) زيادة من (ق ١).

(٤) في (ح ١): (إن لم).

(٥) في (ح ٢): (خفية).

(٦) انظر المدونة: ١٨/٢.

(٧) قوله: (وجب) ساقط من (ح ٢).

(٨) في (ق ١): (وهل المعتاد قرء وهو).

وعن ابن القاسم: إن كانت تحيض كل عام فثلاثة أشهر، أو فيما دون تسعة انتظرت الحيضة، وهل تحل^(١) بانتفائها أو بتسعة أشهر؟ فيه نظر.

ثم قال: تمكث ثلاثة أشهر وينظرها النساء، فإن ارتبن فتسعة، فإن زالت الرية قبلها حلت.

ولمريض أو مريضة ثلاثة أشهر، وينظرها النساء كذلك.

ولمستحاضة ثلاثة أشهر لا تسعة على المشهور إلا أن تشك أو ترى ما توقن هي والنساء أنه حيض. وليائسة، وصغيرة ثلاثة أشهر، وقيل: شهران^(٢) وقيل: شهر ونصف، وقيل: لا استبراء في صغيرة ولا مواضعة^(٣) فيها، [١١٠/ب] وقيل: استبراؤها شهر، وخرج في اليائسة ووضع الحمل كما في العدة. ولمرتابة بجس^(٤) بطن أقصى أمد الوضع^(٥) على ما تقدم، وحرم الاستمتاع في^(٦) زمنه.

وعن ابن حبيب: لا يحرم من مسبية وحامل من زنى غير الوطاء ولو اشترى^(٧) زوجته بعد البناء ولم يطأ بالملك حتى باعها أو أعتقها أو مات عنها لم تحل لزوج ولا لسيد إلا بقرتين عدة فسخ النكاح.

وكذا إن كان الزوج مكاتباً فعجز قبل وطء الملك، فردت لسيده لم تحل إلا بذلك، وإليه رجع بعد أن قال بحيضة، وعلى الأول^(٨) فهل الحيضتان للمواضعة أو الأولى فقط

(١) في (ح ٢): (تجب).

(٢) قوله: (وقيل: شهران) زيادة من (ح ٢).

(٣) المواضعة أن توضع الجارية عن يدي امرأة عدلة حتى تحيض. انظر: التاج والإكليل: ٤٧٨/٤.

(٤) في (ق ١): (بجس).

(٥) في (ق ١): (الحمل).

(٦) قوله: (في) زيادة من (ق ١).

(٧) في (ح ٢): (استبرأ).

(٨) في (ح ٢): (الثاني).

ويرأبها البائع^(١)، وإنما الثانية لتتيمم عدة الفسخ، فالضمان حيثئذ من المشتري؟ تأويلان. فلو حصل ذلك بعد حيضة أو أكثر كفت حيضة؛ كأن وطئ قبل ذلك لأن وطأه فسخ للعدة. ومن اشترى أمة من العلى أو الوخش وأقر^(٢) البائع بوطنها وضعت للحيضة عند من يؤمن، والشأن النساء، وجاز عند رجل مأمون له أهل ينظرنها، وهل وإن غير متزوج؟ قولان، واتفاقهما على استبراء واحد جائز، وكره عند أحدهما، وقيل: يمنع كغير مأمون، فإن رضيا بغيرهما فليس لأحدهما انتقال إلا لوجه واكتفى بالواحدة في ذلك، وفي الإخبار بحصول الحيضة على المشهور، ولا مواضعة في حامل أو متزوجة، وهل باتفاق أو على المشهور، كمعتدة وزانية طوعاً؟ خلاف.

وقيل: إن كان المطلق والزاني معروفين فالمواضعة كراجعة بعيب أو إقاله أو فساد إن لم يغيب عليها المشتري، وجاز فيها^(٣) نقد دون شرط وإلا فسد العقد.

وجبر مبتاع على وقف الثمن عند عدل على المشهور، فإن تلف فهو ممن يصير له، وقيل: من المشتري، وعليه فإن خرجت سليمة لزمه ثمن آخر، وقيل: يفسخ إن لم يؤده، وإن خرجت معيبة أخذها بالثمن التالف على الأصح، وثالثها: إن حدث العيب قبل تلفه، فبالتالف^(٤) وإلا فبثمن آخر، وفي وقفه على يد البائع مخروماً عليه قولان.

وعلى وقفه لو فكه وتصرف فيه فهل يفسخ العقد كما لو اشترط تعجيله؟ قولان.

فإن كان مؤجلاً فهل يحسب الأجل من حين العقد أو بعد الاستبراء؟ قولان.

(١) قوله: (البائع) ساقط من (ق ١).

(٢) في (ق ١): (وأمن).

(٣) قوله: (فيها) زيادة من (ح ٢).

(٤) قوله: (على الأصح، وثالثها: إن حدث العيب قبل تلفه، فبالتالف) ساقط من (ق ١).

فصل

إن طراً موجب قبل تمام^(١) عدة أو استبراء انهدم الأول، واستأنفت كبائن يردھا الزوج ثم يطلقھا وقد بنى أو بموت^(٢) مطلقاً.

وروي: إن مات ولم بين فأقصى الأجلين، ولو طلق قبل البناء بنت، وكمستبرأة من وطء فاسد لم^(٣) يطلقھا الزوج، وكمعتدة وطئت فاسداً، أو وطئها زوجها الذي تزوجھا في العدة أو غيره، وكوطء^(٤) اشتباه، وكمرتجع وإن لم يطأ طلق أو مات فإن^(٥) فهم ضرر بتطويل بنت مطلقه لم تمس كأن طلقھا أخرى ولم يرتجع حاضت بين الطلاقين أم لا.

فإن وقع الوطء الفاسد في عدة وفاة فأقصى الأجلين كمستبرأة [أ/١١١] من فاسد ثم يموت الزوج، وكمبتاعة معتدة.

وهدم وضع حمل لاحق بنكاح صحيح غيره، ووضع من فاسد يهدم أثره وأثر الطلاق على الأظهر لا الوفاة، وهل اتفاقاً أو على المعروف؟ خلاف. وعلى عدم الهدم فأقصى الأجلين، وقيل: تأتف المطلقه بعده^(٦) ثلاث حيض، وهل مطلقاً أو إن لم تكن حاضت وإلا كملت ما بقي؟ خلاف.

ولزم كلاً الأقصى عند الالتباس كالمرايتين إحداهما بنكاح فاسد أو مطلقه ثم مات وجهلت^(٧)، وكأم ولد متزوجة^(٨) مات الزوج والسيد وجهل السابق، فإن كان بين موتھما

(١) قوله: (قبل تمام) زيادة من (ق ١).

(٢) في (ح ١): (قد يموت).

(٣) في (ح ١)، (ح ٢): (ثم).

(٤) قوله: (أو وطئها زوجها الذي تزوجها في العدة أو غيره، وكوطء) سقط من (ح ١).

(٥) قوله: (فإن) سقط من (ح ١).

(٦) في (ح ٢): (بعد).

(٧) في (ق ١): (وخلت).

(٨) في (ق ١): (من زوجة).

أكثر من عدة أمة، فأمد حرة في الوفاة من موت الثاني وحيضة، فإن لم تحض في تلك المدة^(١) فتسعة أشهر، فإن لم تحض حلت إن لم ترتب، وعلى أن استبراء أم الولد من وفاة سيدها مع تأخير حيضتها ستة أشهر تكتفي بها عن الحيضة، وعلى أنه ثلاثة أشهر فهل تكتفي بأمد^(٢) الحرة دون حيضة؟ قولان. وإن كان بينهما أقل؛ فأمد الحرة، وفي الحيضة ما تقدم في عدة الحرة للوفاة^(٣)، وإن كان بينهما قدرها فهل كحكم الأكثر أو الأقل؟ قولان، فإن جهل فالأكثر^(٤) ولا ترث الزوج لاحتمال موته قبل السيد.

وليس الإحداد شرطاً في العدة إلا أنه يلزم المتوفى عنها فقط^(٥)، وإن صغيرة أو أمة كزوجة مفقود وكتايبة على المشهور، وهو ترك زينة معتادة فلا تلبس مصبوغاً ولو أدكن^(٦) على الأصح، إن وجدت غيره، أو أمكنها بدله، أو تغير صبغه^(٧)، إلا الأسود والأكحل ولو خزاً كالأبيض ولو حريراً أو رقيقاً على المشهور أو عصياً غليظاً، وقد^(٨) تجتنب كل ما هو زينة لها من كل لون، ولا تتحلى ولو بخاتم حديد أو قرط أو خلخال، ولا تمس طيباً وهل تنزعه إن مات وهو برأسها؟ تأويلان.

وتجتنب حضور عمله والتجر فيه، ولا تدخل حماماً على الأصح، وثالثها: إلا من ضرورة، وفي طلي جسدها بنورة قولان، ولا بأس أن تستحد وتحتجم وتقليم أظفارها وتتف إبطها وتنظر في المرأة وتحضر العرس، ولا تببت إلا بسترها، ولا تمتشط بحناء ولا

(١) قوله: (في تلك المدة) سقط من (ح ١).

(٢) في (ق ١): (بعده).

(٣) في (ح ١): (في الوفاة).

(٤) قوله: (فإن جهل فالأكثر) زيادة من (ح ٢).

(٥) قوله: (فقط) ساقط من (ق ١).

(٦) الدكن: لون يضرب إلى الغبرة بين الحمرة والسواد. انظر: لسان العرب: ١٣/١٥٧.

(٧) في (ق ١): (هيئة).

(٨) في (ق ١): (وقيل).

كتم ولا بدهن مطيب بخلاف نحو^(١) زيت وسدر، ولا تكتحل إلا لضرورة ولا بمطيب، وتمسحه نهاراً، وقيل: ولا^(٢) لضرورة.

فصل [زوجة المفقود]

ولزوجة المفقود وإن قبل بناء ولو أمة رفع أمرها لقاضي أو لصاحب شرطة أو والٍ ولو لمياه^(٣) على الأصح، فإن لم يكن فلصالحى جيرانها، وقيل: إنها ذلك للخليفة، وقيل: إن أمكن فيكلفها ثبوت الزوجية والغية وليرسلها مع من يعلم حاله من بلد قصد فيكتب إليه، وإلا فبلد جامع، وعرفه باسمه وصفته وحرفته وكتب بما يعرف فيه^(٤) وكتب الآخر لبلده، أو لا يقتصر عن جهة لمن عليه دم كآبق، ثم يؤجل الحر أربع سنين بعد العجز عن خبره لا حين الرفع على المشهور إن كان له ما ينفق منه، وإلا فكمعسر بنفقة، والعبد سنتين لا أربعاً على المشهور، ثم تعدد عدة الوفاة، وخرج أقصى الأجلين ولا يحتاج [ب/١١١] لأمر الإمام في عدة ولا تزويج، وسقطت نفقتها في العدة لا قبلها على المشهور، وهل وإن قبل بنائه؟ قولان إلا أن يكون فرضها قبل فقده^(٥)، وليس لها^(٦) البقاء بعد العدة، وقيل: ولا^(٧) في أثنائها، ولها ذلك في الأجل وبعده ثم إن^(٨) قامت ابتدئ

(١) قوله: (نحو) ساقط من (ق١).

(٢) في (ح١)، (ح٢): (إلا).

(٣) والى الماء أي يأخذ الزكاة وسموا ولاية المياه لأنهم يخرجون عند اجتماع الناس على المياه. انظر: حاشية العدوي: ١٢١/٢.

(٤) قوله: (وكتب بما يعرف فيه) زيادة من (ح٢).

(٥) في (ح٢): (نفق).

(٦) قوله: (لها) زيادة من (ح٢).

(٧) قوله: (لا) ساقط من (ح٢).

(٨) قوله: (إن) سقط من (ح١).

الأجل، فإن جاء أو علمت حياته وهي في العدة فزوجته اتفاقاً، ولا تفوت بعدها قبل تزويجها على المعروف، وكذا إن تزوجت على الأصح، فيفسخ إلا أن يدخل بها الثاني على المنصوص، فإن دخل في نكاح فاسد فالأول أحق بها إن فسخ^(١) بلا طلاق، وإلا فلا، وحيث قضي بها للأول ورثته إن مات كأن ثبت موته بين^(٢) عقد الثاني ودخوله على الأصح^(٣) ويفسخ نكاح الثاني وتعتد حيثئذ للوفاة.

وإن فقد ولم بين أخذت جميع المهر معجلاً، وقيل: على حكمه، ثم إن ثبتت حياته ردت نصفه على الأصح، وقيل: إنما تعطى نصفه، فإن ثبت موته أو مضى ما لا يعيش لمثله أخذت بقيته، وقيل: إن قبضت^(٤) جميعه لم يتزع منها وإلا أخذت نصفه فقط.

وقيل: بعد إلزامها^(٥) الطلقة المقدرة والمحقق لوقوعها عقد الثاني أو دخوله لانقضاء العدة على المعروف، فإن طلقها الثاني بعد دخوله^(٦) وكان الأول طلقها اثنتين حلت له دون زوج، خلافاً لأصبع.

ولو قدم الأول فأخبره الثاني بعد الخلوة أنه لم يطأها حرمت عليه؛ لأنها زوجة غيره، وعلى الأول إلا بعد ثلاث حيض، ولا تحل لغيره إن صدقت الثاني، وإن ادعت الإصابة حلت له ولغيره، وإن أنكرتها ولم يصدقها الأول ولا ردها فلها رفع أمرها للسلطان فيطلق عليه.

(١) قوله: (إلا أن يدخل بها الثاني على المنصوص، فإن دخل في نكاح فاسد فالأول أحق بها إن فسخ) سقط من (ح ١).

(٢) في (ح ٢): (بعد).

(٣) قوله: (على الأصح) زيادة من (ح ٢).

(٤) في (ح ١)، (ح ٢): (قضت).

(٥) في (ق ١): (التزامها).

(٦) قوله: (لانقضاء العدة على المعروف، فإن طلقها الثاني بعد دخوله) ساقط من (ق ١).

وإن تزوجها الثاني في العدة فكغيره، ولو مات الثاني ولم يبين فورثته، ثم ثبت موت الأول بعد نكاحها أو أنه حي ردت الميراث، ورجعت إلى حكم عصمة الأول في موت أو حياة، وإن علم أنه مات بعد بناء الثاني ثبت عليها ولم ترث الأول، ومن تزوجت عالة بطلاق زوجها دون رجعت فاتت بدخول الثاني لا بعقده على الأصح فيها، فإن تزوجت في عدتها أو بدعواها موته أو بشهادة غير عدلين ففسخ، ثم تزوجت ثالثاً ثم تبين أنه وقع على الصحة لم تفت على الثاني بالدخول كمن قال: هند طالق وهو اسم زوجته، وادعى أخرى غائبة تسمى كذلك، فطلقت عليه هذه، وتزوجت ودخل بها الثاني، ثم أثبت^(١) ما ادعاه.

وكمن طلقت لعسر النفقة ثم تزوجت، ثم أثبت أنها كانت^(٢) أبرأته منها أو أنه كان يرسلها، وكذي ثلاث زوجات وكل وكيلين^(٣) فزوجه كل من^(٤) زوجة فدخل بالثانية لم تفت الأولى بذلك، ويفسخ نكاح الثانية منها لأنها خامسة، وكالمنعي لها زوجها تتزوج فيقدم فلا تفوت عليه بدخول الثاني على المشهور، وثالثها: إلا أن يحكم بموته حاكم، وإذا فسخ لم يطأها الأول إلا بعد الاستبراء^(٥)، وله الاستمتاع، ويمنع الثاني مطلقاً ومن الدخول بها، وتعتد في بيته، والضرب لواحدة ضرب لبقيتهن، وإن أئین، وقيل: حتى ترتفع^(٦) كل واحدة، ولا يحتاج لكشف بعد الأولى^(٧)، قيل: وهو الأصح والأقرب، ورددت ما أخذت [١١٢/أ] من ماله بعد وفاته لولده.

(١) في (ق ١): (أثبتت).

(٢) قوله: (كانت) زيادة من (ح ٢).

(٣) في (ق ١): (وكيل).

(٤) قوله: (من) ساقط من (ح ٢).

(٥) في (ح ٢): (حتى تستبرئ).

(٦) في (ق ١): (ترفع).

(٧) في (ق ١): (تحتاج لكشف بعد الأول).

ولو طلبت أم ولد ضرب الأجل لفقد سيدها لم تمكن، وبقيت للتعمير كزوجة أسير على المنصوص، وإن علم موضعه إلا أن يثبت موته قبل ذلك، وقيل: إن لم يمكن الدخول إليه^(١) فكذلك، وإلا فكالمفقود، فإن علم موضعه وحياته لم تزوج، وكذلك إن جهل على الأصح، فلو هرب وجعل خبره ولم يثبت دخوله بلاد الإسلام فعلى حكم الأسير وإلا فكالمفقود، ولو تنصر مكرهاً فكالمسلم، وطوعاً فكالمرتد، وإن جهل فالمشهور حمله على الطوع.

ولو تزوجت امرأته ثم ثبت أنه مكره ففي كونها كالمتعي لها زوجها أو كزوجة المفقود قولان، وحمل على الإكراه إن شهدت بينة به وبينة^(٢) بطوعه، وإذا أسلم فماله له وإن مات مرتداً فللمسلمين، وأنفق على ولده من ماله^(٣) وإن تنصر^(٤) على الأصح.

ومفقود أرض الشرك كالأسير لا كالمفقود على الأصح^(٥) فإن توجه لدارهم ثم فقد فقيل: كالأسير، وقيل: كالمفقود، وثالثها: إن فقد بعد وصوله فكالأسير، وإلا فكالمفقود، وقيل: إن كان سفره في البر فكالأسير، وإن كان في البحر وفقد قبل وصوله^(٦) فكالمفقود، ورأى اللخمي أنه كالأسير، وإن فقد بعد وصوله في بر أو بحر وإلا فكالمفقود.

ولا يقسم مال مفقود بعد أربعة أعوام، بل بعد التعمير على المعروف، ويجمعه الإمام ويوقفه عند من يرضاه، ولو^(٧) من الورثة، وينظر في ودائعته وفي قراضه

(١) قوله: (إليه) سقط من (ح ١).

(٢) قوله: (بينة) ساقط من (ق ١).

(٣) في (ق ١): (ماله على ولده).

(٤) قوله: (وإن تنصر) زيادة من (ح ٢).

(٥) قوله: (ومفقود أرض الشرك كالأسير لا كالمفقود على الأصح) ساقط من (ح ٢).

(٦) قوله: (قبل وصوله) ساقط من (ق ١).

(٧) قوله: (ولو) ساقط من (ق ١).

ويقبض ديونه^(١) ولم يبرأ من دفع لوارث، وما أسكن أو أعار أو أجر مؤجلاً ترك إليه، وإن قارض إلى أجل فسخ وأخذ المال، وإن قامت عليه بينة بوصية سمعت ولا تعاد^(٢) بعد تعميره، وما لزمه من دين أو اعتراف أو عهدة بيع أو عيب قضي عليه به، وبيع في دينه عرضه.

وفي حد التعمير ستة^(٣) أقوال: سبعون على الأصح، وخمس وسبعون وبه أفتى، وثمانون وبه أفتى أيضاً، واختاره ابن أبي زيد والقاسبي^(٤)، وتسعون، ومائة، قيل: وإليه رجع مالك، ومائة وعشرون.

فإن غاب وهو ابن ثمانين أو تسعين تلوم له عشر سنين، وابن خمس وتسعين خمس سنين، وابن مائة بأعوام يسيرة، وقيل: عشرة، وقيل: عام^(٥) أو عامين، وقيل: باجتهاد الإمام، وابن مائة وعشرين فعام واحد، فإن اختلفت بيتان في سنة عمل بالأقل، وجاز أن يشهدوا، بغلبة الظن، وحلف الوارث حيثئذ إن ظن به علم ذلك.

واعتدت زوجة مفقود معترك المسلمين إذا انفصل الصفان وورث ماله حيثئذ، وفسر بقدر ما يستقصي أمره، ويستبرأ خبره.

وعن ابن القاسم: تريض سنة ثم تعتد، وروي سنة فيها العدة، وعليه ففي قسم ماله حيثئذ أو بعد التعمير قولان^(٦)، وقيل: إن بعد^(٧) من الديار تربصت سنة وإلا اجتهد

(١) في (ح ١): (دينه).

(٢) في (ح ٢): (يعاد).

(٣) في (ق ١): (سبعة).

(٤) في (ح ١): (القاسم).

(٥) قوله: (عام) ساقط من (ح ٢).

(٦) قوله: (قولان) زيادة من (ق ١).

(٧) في (ق ١): (بعدت).

الحاكم، وقيل: إن بعد تربصت^(١) أربعة أعوام ووقف ماله للتعيمير قولان^(٢)، وقيل^(٣):
 الخلاف [١١٢/ب] إنما هو إذا شهدت بينة أنه حضر المعتك، وإن كان إنما رأوه خارجاً
 عن العسكر لا في المعتك فكالمفقود اتفاقاً.

وحمل أمر من فقد في^(٤) زمن الطاعون ونحوه^(٥) أو توجه لمكانه على الموت، وفي المفقود
 بين المسلمين والكفار أربعة كالأسير وكالمفقود، واعتداد^(٦) زوجته بعد عام من يوم نظر
 الإمام، وبه عمل، وقيل: في^(٧) ذلك بالنسبة إلى الزوجة، وأما^(٨) في المال فكالمفقود، وفي كون
 الهارب من قصاص^(٩) أو بمتاع امرأته أو بدين وهو معسر أو من سيده قولان.

فصل [سكنى المطلقة]

ولمطلقة مدخول بها وإن بائناً أو محبوسة بسببه في حياته السكنى ولو ملاءنة على
 المشهور، أو مفسوخاً نكاحها لفساده لقراية أو رضاع ونحوهما أو لإسلام أحدهما
 كمتوفى عنها بعد بناء والمسكن له أو قد نقد كراءه على المشهور، وثالثها: في ملكه فقط.
 وفيها: وهي أحق من الغرماء و^(١٠) الورثة بذلك لتهم العدة يريد إذ انتقلت إليه، ونقد

(١) قوله: (سنة وإلا اجتهد الحاكم، وقيل: إن بعد تربصت) ساقط من (ق١).

(٢) قوله: (قولان) زيادة من (ح٢).

(٣) قوله: (قيل) سقط من (ح١).

(٤) قوله: (في) زيادة من (ق١).

(٥) قوله: (ونحوه) زيادة من (ح٢).

(٦) في (ق١): (وتعتد).

(٧) قوله: (في) زيادة من (ق١).

(٨) في (ح٢): (هو).

(٩) في (ح١، ح٢): (بقصاص).

(١٠) قوله: (الغرماء و) ساقط من (ق١).

جميع ذلك، وإن نقد البعض فمقداره^(١) ولا سكنى لها إن لم تستقل^(٢) أو لم ينقد، وهل هو^(٣) مطلقاً أو إلا الوجية^(٤) تأويلان، فعن مالك: إذا اكرى مدة فمات وبقيت منها بقية لزمه الكراء في ماله ولا تكون هي أحق بذلك، وللورثة إخراجها إلا أن تريد أن تسكن حصتها أو تؤدي كراء حصتهم، وعنه: إن كانت المدة معينة فهي أحق، وإن لم ينقد وإلا فلا.

ولو طلقها باتناً فوجب لها السكنى في ماله ثم مات لم يبطل ذلك، ورجح البطلان، وكحامل مختلعة تجب نفقتها بالطلاق، فإذا مات سقطت ولو طلقها وهي في بيت بكراء فلرب الدار إخراجها إلا أن تؤدي الكراء من مالها، ولا حاجة له بالمسكن، وإن طلب من الكراء ما لا يشبه فلها الخروج.

ولا سكنى على معدم في موت ولا طلاق، ولو اكرت بيتاً فطلقها وهي فيه فلم تطلبه^(٥) بعد^(٦) كرائه^(٧) إلا بعد العدة فلها ذلك.

وكذلك إن لم يطلقها وطلبته بذلك بعد تمام مدة السكنى إن كان موسراً حين سكنت، وإلا فلا شيء لها، وقيد بما إذا اكرته وهي في العصمة، وأما إن تزوجها وهي ساكنة فيه فلا شيء عليه^(٨) إلا أن تكون بينت له ذلك.

(١) في (ح ١)، (ح ٢): (بمقداره).

(٢) في (ق ١): (انتقد).

(٣) قوله: (هو) زيادة من (ح ٢).

(٤) في (ح ١): (لوجية).

(٥) في (ح ٢): (تطلب).

(٦) قوله: (بعد) ساقط من (ح ٢).

(٧) في (ح ٢): (بكره)، وفي (ق ١): (بكرائه).

(٨) في (ح ١): (لها).

ولا سكنى لها إن مات قبل بنائه إلا أن يكون^(١) أسكنها^(٢) معه وضمها إليه على الأصح، وإن صغيرة لا يُجامع مثلها إلا إن أسكنها في غير محل سكنها ليكفلها^(٣)، وسكنت في العدة على ما كانت تسكن^(٤) في العصمة.

وهل لها كراء المسكن^(٥) زمن العدة إن كان المسكن لها وأباحته له في العصمة؟ قولان، وأفتى بكل منهما، فإن أجرت نفسها لرضاع بشرط كونها عند أهل الطفل فمات انفسخت الإجارة وردت لمسكنها كأن نقلها منه لغير مسكنه^(٦) واتهم وردت لمسكنها^(٧) في ثلاثة أيام مع ثقة أو نساء إن خرجت ضرورة^(٨) معه فمات أو طلقها، وغير الضرورة^(٩) ترجع^(١٠) وإن بعدت على الأصوب كسفره بها لغزو أو لرباط لغير إقامة، وإن وصلت إلا في ستة أشهر فقولان، وإنما ترجع بشرط^(١١) إذا كانت تدرك من عدتها شيئاً [١١٣/أ] بالمسكن تقديراً، وهل إن كان له مال أو مطلقاً؟ تأويلان، وحيث ردت لزمه كراء ردها فإن كان سفره لإقامة فلها أن تعتد في أقرب المحليين أو أبعدهما أو محل الموت إن أمكن.

(١) في (ح ١): (تكون).

(٢) في (ح ١): (سكنها).

(٣) في (ق ١): (ليكفلها).

(٤) قوله: (في العدة على ما كانت تسكن) ساقط من (ح ١) (ح ٢).

(٥) قوله: (المسكن) زيادة من (ق ١).

(٦) قوله: (لغير مسكنه) زيادة من (ق ١).

(٧) قوله: (لمسكنها) زيادة من (ق ١).

(٨) في (ح ٢): (ضرورة).

(٩) في (ح ٢): (الضرورة).

(١٠) قوله: (ترجع) ساقط من (ح ٢).

(١١) قوله: (شرط) زيادة من (ق ١).

وقال اللخمي: إن مات بمستعب وإلا انتقلت لمكان مأمون ولا تبعد^(١)، فإن وصل لمحل الإقامة ومات قبل إسكانها أو بعده وقبل نقد الكراء أو بعده أو سكنت في ملكه، فعلى ما تقدم وتمادت محرمة.

وإن عصت بعد موت أو طلاق^(٢) لا معتكفة ولا سكنى لأمة لم تبوأ بيتاً، ولها حيثئذ النقلة^(٣) مع سيدها على المنصوص. فإن مات زوج بدوية من أهل العمود^(٤) وليس معها إلا أهله اعتدت معهم حيث رحلوا^(٥)، وكذا إن لم يكن معها إلا أهلها، وإن كان معها القبيلان ولم يفترقا فكذا، وإلا رحلت مع أهلها^(٦) فقط، وأوّل إن بعدوا^(٧) عنها بحيث ينقطع خبرهم عنها، وإلا أقامت مع أهل زوجها. وهل الخصوص^(٨) كالعمود أو كالحضر؟ قولان.

واعتدت صغيرة يُجامع مثلها بعد البناء حيث كانت، وليس لأهلها نقلها ولو خرجوا للحج أو سكنى بلد آخر حتى تنقضي عدتها، وتجبر الذمية على الإقامة في المنزل لانقضاء عدتها من المسلم.

وللمعتدة مفارقة المسكن لتعذر الإقامة به كسقوطه أو خوف جار سوء أو لصوص أو وجود وحشة لنقلة^(٩) من حولها، أو خوف نقلتهم ثم تلزم الثاني وما بعده كذلك إلا

(١) في (ح ٢): (بعثد).

(٢) قوله: (بعد موت أو طلاق) زيادة من (ق ١).

(٣) في (ق ١): (النفقة).

(٤) أي من أهل الخيام.

(٥) في (ح ١): (ورحلت)، وفي (ح ٢): (معهم).

(٦) في (ق ١): (أهله).

(٧) في (ق ١): (بعد).

(٨) المراد: أصحاب بيوت الخوص من القصب أو الشجر.

(٩) في (ق ١): (فقلت).

لضرر جيران إن كانت بحاضرة، ولترفع أمرها للحاكم، فإن كان الشر منها أخرجت عنهم أو منهم أخرجوا عنها، وإن أشكل أقرع لمن يخرج، فإن خرجت بلا عذر ردت بالقضاء، وليس لها كراء في الإقامة بغيره كنفقة ولد هربت به إلا أن يكون أكرى المنزل بعد خروجها فلها الأقل مما أكرى أو اكرت، وانتقلت في منهدم ومعار ومستأجر إن انقضت مدتها، فإن اختلفا في موضعين أجبت إن لم يضر به لكثرة كراء ونحوه.

وقيل: إن دعاها لمنزل يملكه أجيب إلا أن يتحمل^(١) عنها الكراء فتسكن حيث شاءت ولها الخروج^(٢) في حوائجها^(٣) نهاراً أو قرب الفجر أو بين العشاءين، وقيل: ولثلث الليل، وقيل: ونصفه، وروي لقدر هدوء الناس.

اللخمي: وأرى لها ذلك^(٤) من طلوع الشمس لغروبها في بعض الأوقات إن احتاجت لا^(٥) أن تجعله عادة، ولا أحب أن تكون عند أمها كل النهار، وللزوج بيع الدار في ذات الأشهر، وفي المتوقع حيضها إذا اشترطه قولان، وللغرماء ذلك في المتوفى عنها. ويشترط سكنها مدة العدة، وقيل: فاسد لجواز الريبة، وعلى الأول إن ارتابت فهي أحق بالمقام لمتهى العدة، وللمشتري الخيار، وقيل: لا، فإن وقع بشرط زوالها فسد على الأصح.

وامرأة الأمير ونحوها لا يخرجها قادم قادم كالمحبس عليه حياته وعلي آخر بعده فمات الأول أو طلق ولو ارتابت حتى تنقضي الريبة. ولو إلى خمس سنين بخلاف سنين معلومة فلا تزيد عليها.

(١) في (ح ٢): (تحمّل).

(٢) في (ح ٢): (التصرف).

(٣) في (ح ٢): (لحوائجها).

(٤) قوله: (ذلك) ساقط من (ق ١).

(٥) قوله: (لا) ساقط من (ق ١).

وكمحبس^(١) مسجد بيده، وقيل: تخرج، وقيل: إن كان حبسا مطلقا فكذلك، وإن حبست على أئمة المسجد لم تخرج حتى تتم عدتها.

ولأم الولد [١١٣/ب] يموت عنها^(٢) سدها السكنى على الأصح، وثالثها: يكره تركها لها^(٣)، ولها في العتق السكنى، وكذا نفقة الحمل لا في الموت على الأصح^(٤)، وهما للمرتدة، وقيل: لا سكنى لها إن لم تتب، كذا كل محبوسة بسببه في السكنى، ونفقة الحمل إن وجبت^(٥) نفقته بعد الوضع عليه لا إن كانا عبيدين أو أحدهما أو ملاءنة وإلا لزمه كما في الفسخ لإسلام أحدهما بعد البناء، وكمن نكح محرماً^(٦) غير عالم فدخل بها^(٧)، أو وطئ بشبهة فحملت، فإن لم تحمل وكانت زوجاً لغيره فهل نفقتها على نفسها أو على واطئها؟ قولان.

فصل [المحرم من الرضاع]

والمحرّم من الرّضاع لبن امرأة ولو مصّة واحدة وإن ميتة على المشهور، أو يائسة على المعروف، أو صغيرة لم تحمل ولم توطأ وأن لم^(٨) تبلغ حد الوطء على الأصح إن حصل قبل الاستغناء في الحولين أو بزيادة شهرين على المشهور.

(١) في (ق ١): (وكمحبس).

(٢) قوله: (عنها) زيادة من (ح ٢).

(٣) قوله: (لها) - باقط من (ح ٢)،

(٤) في (ح ٢) (المعروف).

(٥) في (ق ١): (رجيت).

(٦) في (ق ١): (ذات محرم).

(٧) قوله: (فدخل بها) زيادة من (ق ١).

(٨) قوله: (لم) سقط من (ح ١).

وروي اعتبار الحولين^(١) فقط، وقيل: والأيام اليسيرة، وقيل: كنقصان الشهر،
وقيل: الشهر، وروي الثلاثة، فلو كان في الحولين بعد استغنائه عن قرب لم يحرم^(٢) على
المشهور، وثالثها: إن كان كالمصتين وإلا حرم.
والوجور^(٣) ولو قل كالرضاع، وفي السعوط والحقنة ثالثها: الأصح إن حصل منها
غذاء^(٤) وإلا فلا.

والمخلوط كالصرف لا المغلوب على الأصح، وإن خلط بطعام أو دواء ولا أثر لغير
اللبن كالماء الأصفر، ولا لبن بهيمة أو رجل على المشهور، وثالثها: يكره وإن جعل في
كخل لم يحرم وإن نفذ على الأصح، وأجريا^(٥) في جعله في الأذن.

ويحرم به ما يحرم بالنسب، إلا أم أختك أو أخيك وأم عمك أو عمك وأم خالتك
أو خالك، وأم نافتك^(٦)، وأخت ولدك، وجدته^(٧) فلا يحرم من برضاع.

فيقدر الرضيع خاصة ولداً للرضعة، ولصاحب اللبن إن كان^(٨)، ولذلك حل
لأخيه نسباً نكاح أخته أو أمه من الرضاعة، واعتبر صاحبه^(٩) من حين الوطاء إن أنزل

(١) قوله: (وروي اعتبار الحولين) سقط من (ح ١).

(٢) في (ح ١): (تحرم).

(٣) الوجور: دواء فيه لبن النساء يدخل في أحد شقي الصبي أو في كليهما، إذا أصابه الداء الذي يقول له النساء
الحتر وشبهه. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي، ص: ٩٢.

(٤) قوله: (غذاء) ساقط من (ح ٢).

(٥) في (ح ١): (وأجروه).

(٦) في (ق ١): (وأم ولد ولدك)، وكلاهما بمعنى واحد، قال ابن منظور: النافلة ولدُ الولد. انظر: لسان العرب:
٦٧٠/١١.

(٧) في (ق ١): (جدتك).

(٨) قوله: (إن كان) زيادة من (ح ٢).

(٩) في (ق ١) ويقال فيه صاحب اللبن.

ولو حراماً على الأشهر^(١) وإليه رجع^(٢)، وقيل: إن لحق فيه الولد لا من العقد اتفاقاً، ولو قبل أو باشر أو وطئ ولم ينزل، واستمر إلى^(٣) انقطاعه ولو بعد سنين، وقيل: لو طء زوج ثانٍ، وقيل: حتى تحمل، وقيل: للوضع، وقيل: لخمس سنين من فراقه، أما لو انقطع سقط حكمه.

وقال^(٤) اللخمي: إلا أن ينقطع ثم يعود فهو للثاني إن عاود الإصابة، قال: ولو وطئ ذات لبن من غيره، ثم أمسك عنها أو غاب غيبة طويلة أو مات وعاد اللبن لما كان سقط^(٥) حكم الوطاء.

ولو تزوجت^(٦) فولدت، ثم تزوجت ثانياً فطلقها ثم^(٧) ثالثاً ولبن الأول مستمر سقط حكم الوسط إن^(٨) بعد وطؤه، وحيث لم يحكم بانقطاعه فالولد^(٩) لهما لأن الوطاء يدر اللبن.

وإن وطئت منكوحه بشبهة فولدت فاللبن^(١٠) لمن ينسب إليه الولد لا لهما على المشهور، وحرمت على ذي لبن بإرضاعها من^(١١) كان زوجها لها إذ هي زوجة ابنه كما لو

(١) في (ق ١): (المشهور).

(٢) قوله: (وإليه رجع) زيادة من (ح ٢).

(٣) قوله: (إلى) زيادة من (ح ٢).

(٤) قوله: (وقال) ساقط من (ق ١).

(٥) في (ق ١): (لم يسقط).

(٦) في (ق ١): (وإن تزوجها).

(٧) قوله: (ثم) ساقط من (ق ١).

(٨) في (ق ١): (أو).

(٩) في (ح ١): (والولد).

(١٠) في (ح ١): (فالولد).

(١١) في (ق ١): (طفلاً).

أرضعت طفلة أبانها لأنها^(١) أم زوجته، وتحرم الطفلة أيضاً لأنها بنت زوجته كما لو كانت في العصمة.

ولو تزوج رجل كبيرة وآخر^(٢) صغيرة ثم طلقنا^(٣)، ثم تزوج [١١٤/أ] كل واحد منهما زوجة الآخر فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليها مطلقاً، والصغيرة إن دخل بالأخرى وإلا فلا.

ومن تزوج صغيرتين فأكثر فأرضعتن امرأة اختار واحدة منهن ولو الأخيرة إن كان الاختيار بعد رضاع^(٤) الجميع، ولو كنَّ أربعاً فأرضعتن واحدة لم يضر، ثم ثانية فارق واحدة، فإن كانت الأولى ثم أرضعت ثالثة اختار أيضاً، فإن فارق الثانية فأرضعت الرابعة أمسك الثالثة أو الرابعة وفارق^(٥) غيرها^(٦). فإن كانت المرضع زوجته ولم يدخل بها فكذلك، وحرمت هي وإلا حرمت مع الجميع كما لو كانت أمه أو أخته لأنهن أخواته أو بنات أخيه^(٧). ويفسخ بلا طلاق^(٨) في الجميع.

وتؤدب متعمدة الإفساد ولا غرامة عليها على المشهور، ولو كانت تحته كبيرة، وثلاث طفلات، وللكبيرة ثلاث بنات، فأرضعت كل بنت طفلة حرمت الكبيرة للأبد لأنها جدة زوجاته وتحرم الصغار أيضاً إن دخل بالكبيرة.

(١) قوله: (لأنها) ساقط من (ح ٢).

(٢) في (ح ٢): (وأخرى).

(٣) قوله: (ثم طلقنا) زيادة من (ق ١).

(٤) في (ق ١): (رضاً).

(٥) في (ق ١): (وأمسك).

(٦) انظر المسألة في المدونة: ٣٠١/٢.

(٧) في (ح ٢): (أخته).

(٨) في (ق ١): (بالطلاق).

ولو زوج سيد عبداً له صغيراً بأتمته الكبيرة ثم وطئها السيد فولدت^(١) وأرضعت بلبنها العبد قبل فطامه حرمت عليه لأنها أمه، وعلى السيد لأنها زوجة ابنه، وتعنتق لأنها أم ولد حرم وطؤها.

ولو أرضعت طفلاً من غير صاحب اللبن وله ولد من غيرها وقعت الحرمة بين الطفل وولدها من الزوج أو غيره، وحرمت على ولدها بنات زوجها منها ومن غيرها ما تقدم أو تأخر من نسب أو رضاع.

ولو أرضعت امرأة ابنة ابنتها لم تحل لابن خالتها لأنها خالته من الرضاعة، وكذلك إن أرضعت بنت ابنها لم تحل لابن عمها لأنها عمته ولا عكسه لأنه عمها.

وفسخ عقد متصادقين عليه كقيام بينة بإقرار أحدهما قبله، ولا مهر قبل البناء وبعده المسمى، وقيل: ربع دينار، وقيل: إن لم تعلم فالمسمى وإلا فربع دينار، وترد ما زاد إلا إن تعذر بسبب، أو يدخل الزوج عالماً فلها المهر، فإن أقر به وخالفته انفسخ ولها النصف أو الجميع إن بنى، وبالعكس لم يفسخ، ولا تقدر على طلب شيء من المهر قبله، وإقرار أبويها قبل العقد فقط^(٢) مقبول كأنفراد أبي أحدهما، ولا يقبل منه أنه قصد الاعتذار، وتفسخ بخلاف أم أحدهما فيستحب التنزه فإن نزل لم يفسخ، وقيل: كالأب، وثالثها: إن كانت وصية فكالأب وإلا فلا، فإن لم يتول الأب العقد ففي قبول إقراره بذلك قبله قولان.

فإن أخبره^(٣) ثم تولاه ففسخ، ولو غفل عنه حتى كبر الولد وصار الحكم إليه ففي فسخه حيثئذ قولان، ولو فسخ بقول الأب ثم كبر الولد ورشد فهل له نكاحها بعد ذلك؟ قولان.

(١) في (ح ٢): (فوضعت).

(٢) قوله: (فقط) ساقط من (ق ١).

(٣) في (ح ٢): (أخبر).

ولو قال الأب ذلك في صغرها، ثم كبرا وتناكحا ففي فسخه قولان، قيل: وكذلك إن قاله في كبرهما فقط.

ويثبت بشاهدين، وبشاهد وامرأتين إن كان فاشياً من قولها على المشهور قبل العقد. وفي ثبوته بامرأتين مشهورها إن كان فاشياً قبل العقد قبل^(١)، وقيل: لا يقبل منهن في ذلك إلا أربع.

وهل تشترط العدالة مع الفشو؟ خلاف. لا بامرأة [١١٤/ب] وإن فشا من قولها على المشهور، وهل ولو^(٢) أم أحدهما أو يفسخ بقولها كالأب^(٣)، قولان^(٤)، واستحب التنزه مطلقاً.

والغيلة وطء الموضع، وهل وإن لم ينزل^(٥)؟ قولان، ويجوز، وقيل: إرضاع الحامل. واعتبر رضاع كفر ورق.

* * *

(١) قوله: (قبل) سقط من (ح ١).

(٢) في (ح ١): (وحل لو).

(٣) قوله: (كالأب) سقط من (ح ١).

(٤) قوله: (قولان) ساقط من (ق ١).

(٥) في (ح ١): (ينزل).

باب النفقة

تجب النفقة لنكاح وقرابة وملك^(١)، وفي النكاح بتمكين مُطِيقَةٍ^(٢) وبلوغ زوج لا بلوغ وطء على المشهور. وكونها غير مشرفين^(٣) وإن تعذر الاستمتاع معه على الأصح. واستحسن نفيها^(٤) لا بالعقد وحده على المشهور. وثالثها: إن كانت ذات أب، وإلا وجبت. واعتبر وسعه وحالها، وإن أكلة كَسِغِرٍ وبلد ولو في أكل شعير، وليس لمريضة وخفيفة أكل إلا قدر أكلها، وِصُوب. وقيل: يقضي بالوسط فتصرف الفاضل فيما أحببت، وَزِيدَ لمرضع ما تقوى به.

وقدر مالك في اليوم مُدًّا. وابن القاسم في الشهر أوقيتين ونصفاً إلى ثلاث؛ لأنه بمصر ومالك بالمدينة. وقدر ابن حبيب في الشهر أربعة وأربعين مُدًّا وغيره مُدًّا وثلاثاً في اليوم، وَأَمْرُ الإِدَامِ كذلك. فَيَقْرَضُ مَاءً وَزَيْتٌ وَخَلٌّ وَحَطَبٌ، وكذلك اللحم مرة بعد مرة، لا غسل وسمن وتمر وحالوم^(٥) وفاكهة، وقدرت بِحَالِهِ من يوم وجمعة وشهر وكذا السنة على الأصح. وقد يكون بخبر سوق.

وتضمنها بالقبض وإن قامت بينة على المعروف؛ كأجرة رضاعها^(٦) بعد الطلاق، ولا تضمن نفقة ولدها إن قامت بينة بهلاكها على الأصح.

(١) قوله: (وملك) سقط من (ح ١).

(٢) في (ق ١): (لا في النكاح بتمكين مطيقة).

(٣) في (ح ١): (مسترفين).

(٤) في (ق ١): (نفيه).

(٥) الحالوم بلغة أهل مصر جُبْنٌ لهم، الجوهرى: الحالوم لبن يغلظ فيصير شبيهاً بالجن الرطب وليس به. ابن سيده: الحالوم ضرب من الأقط، انظر لسان العرب، لابن منظور.

(٦) في (ح ١): (رضاعة).

وهل تفرض الأعيان المذكورة وهو ظاهر المذهب، أو أثمانها، أو تفرض إن لم يجوز بيعها قبل قبضها وإلا فأثمانها، أو يخير الإمام؟ أقوال. وقيل: يخير الدافع، فعلى الأول يجوز إعطاء الثمن عما لزمه وإن طعاماً ومقاصتها به من دينه إن كانت موسرة وإلا فلا.

ولو أكلت معه سقطت، فإن أبت إلا الفرض أجبت. ولها ضم نفقة ولدها الصغار معها إلا أن يكون مُقلاً فلا، وينفق عليهم بقدر وسعه، وله منعها من أكل، الثوم وغزل ونحوه. وأمر السكن والكسوة كالنفقة بها لا بد منه شتاءً وصيفاً؛ كقميص، وجبة، وخمار، ومقنعة، وإزار وشبهه، وكغطاء ووطاء ووسادة. وكذا سرير اضطر له لا ثياب - مخرج على الأرجح^(١) - ولا حرير. فعممه ابن القاسم. وقيل: للمدنية لقناعتها، وُصُوب. ولا^(٢) ما هو زيادة كسرف فإن كان توسعه بالنسبة إليها ولكنه عاداتها ففيه قولان.

وله التمتع بشورتها^(٣) التي من مهرها إن لزمها التجهيز به، وإلا فلا، ولا يلزمه بدلها. وقيل: إن طال الزمان وَخَلَقَتْ، أو لم يكن في مهرها ثمن شورة - لزمه الوسط. وقيل: لا تجب وعندها شورتها أو شيء منها. ولو كساها فادعت أنها هدية منه صدق إن أشبه كسوتها وإلا فلا.

وعليه جُعِلَ الْقَابِلَةَ. وقيل: شرط كون المنفعة للولد، وإلا فإن [١١٥/أ] كانت لها فعليها وإلا فعليها. وقيل: عليها مطلقاً.

(١) في (ق ١): (الأصح).

(٢) قوله: (لا) سقط من (ح ١).

(٣) في (ح ١): (شوارها).

ولها زينة تتضرر بتركها؛ ككحل ودهن معتادين، وحناء تتمشط بها^(١) لا لخضابها^(٢) لا نصوح^(٣) وصباغ ومشط ومكحلة، ولا طيب وزعفران وخضاب إلا أن يشاء، ولا دواء حجامة على الأصح.

ولها الإخدام إن كانا أهليين وإن بكراءٍ أو بنفسه. ولا تطلق عليه بالعجز عنه على المشهور. ولو تنازعا في القدرة عليه ففي تعيين المقبول منهما قولان. وعليه أكثر من خادم في الرفيعة على الأصح. وثالثها: إن طالبها بأحوال الملوكية، وإلا فلا. وعلى ألا يلزمه غير واحدة فله إخراج بقية خدمها لعدم استحقاقهن للسكنى. وقضي لها بخادمها إن أحبت إلا لريية، فإن كان فقيراً أو هي غير أهل لذلك لزمها الخدمة^(٤) الباطنة من عجن وطبخ وكنس وفرش واستقاء ماء لعادة بلد. وإن كان ممن لا^(٥) يرى امتهان زوجته في الخدمة لعادة أمثالها لزمه^(٦) إخدامها وإن كانت دنية.

ولأبويها أو ولدها من غيره^(٧) أن يدخلوا عليها^(٨) وإن كره، وأحنث إن حلف. وقيل: حتى يحلف لا يدخلون إليها ولا تخرج إليهم^(٩). فإن اتهم الأبوان في إفسادها زارها كل جمعة مرة بحضرته مع أمينة، وقضي لولدها الصغار بالدخول كل يوم، والكبار

(١) قوله: (تتمشط بها) ساقط من (ح ٢).

(٢) قوله: (معتادين وحناء وتتمشط بها لا لخضابها) ساقط من (ق ١).

(٣) الناصح: الخالص من العسل وغيره، مثل الناصع، وكلُّ شيء خَلَصَ فقد نَصَحَ. النَّصْحُ بالفتح: مصدر قولك نَصَحْتُ الثوبَ: خَطَّئْتُهُ.

(٤) قوله: (الخدمة) سقط من (ح ١).

(٥) قوله: (لا) سقط من (ح ١).

(٦) قوله: (لزمه) سقط من (ح ١).

(٧) في (ق ١): (وولده من غيرها).

(٨) في (ق ١): (إليها).

(٩) في (ح ٢): (لهم).

كل جمعة. ولو حلف لا تزور أبويها وهي مأمونة ولو شابة أحنث على الأصح، لا إن حلف لا تخرج.

ولها منع أهله من السكنى معها إن كانت ذات قدر، بخلاف ولد صغير لأحدهما ليس له كافل أو له. وبينى وهو معه عالماً به، وإلا لم يلزمه.

وسقطت إن لم تكن حاملاً - بالنشوز على المشهور. وثالثها: إن نشزت لدعواها الطلاق ولا بغضاء. وهو مَنع الوطاء وإن تقدم على الأصح، وَمَنع^(١) الاستمتاع؛ كخروج بلا إذن، ولا يَقْدِرُ على رَدِّهَا ولا حمل، لا^(٢) إن قَدَرَ وتركها، أو حبسته هي أو غيرها، أو حَبَسَتْ هي أو أذن لها في حج تطوع، أو خرجت ضرورة مطلقاً ولها نفقة حضر، أو امتنع الوطاء لكحيض أو مرض أو جنون أو رتق، أو امتنعت من الزفاف لغير عذر.

ولا نفقة لبائن إلا للحامل؛ فلها نفقة الحمل.

والكسوة في أوله. وفي الأشهر قيمة^(٣) منابها عيناً^(٤)، واستمر إن مات بيطنها لا إن مات^(٥) المَطْلُوق. فإن عجل نفقة وكسوة لِكَسْنَةٍ ثم مات أحدهما عن قرب كشهريين رُدَّ الباقي من النفقة، ولا تَرُدُّ الكسوة بعد الشهر خلافاً لسحنون، وأما أيام يسيرة فقريب. وَرَدَّتْ لانفشاش الحمل. وقيل: لا. وثالثها: إن كان بحكم. ورابعها: عكسه. وهل لها إن بَلَيْتْ الكسوة قَبْلَ وَقْتِ^(٦) فُرِضَتْ إليه مقال أم لا؟ فيه نظر. وأما^(٧) الإخدام إن كانت

(١) قوله: (ومنع) سقط من (ح ١).

(٢) قوله: (لا) زيادة من (ق ١).

(٣) في (ح ١): (تيمته)، وفي (ق ١): (فيه).

(٤) في (ح ٢): (سها).

(٥) قوله: (بيطنها لا إن مات) سقط من (ح ١).

(٦) في (ق ١): (الوقت الذي).

(٧) في (ح ٢): (ولها).

مُخَدِّمَةً فِي الْعَصْمَةِ. وَقِيلَ: لَا. وَلَوْ مَاتَ الْوَلَدُ بَعْدَ دَفْعِ كَسْوَتِهِ لِأُمِّهِ أَوْ غَيْرِهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ رَجَعَ فِيهَا وَإِنْ خَلِقَتْ. وَقِيلَ: إِنْ مَاتَ الْوَلَدُ بَعْدَ دَفْعِ كَسْوَتِهِ^(١) عَنْ قَرَبٍ، وَإِلَّا فَلَا.

وَلَهَا مَعَ نَفَقَةِ الْحَمْلِ نَفَقَةُ الرِّضَاعِ إِنْ كَانَتْ مَرْضِعَةً. وَقِيلَ: لَيْسَ لَهَا إِلَّا نَفَقَةُ وَاحِدَةٍ. وَاسْتَقْرَى مِنَ الْمَدُونَةِ [١١٥/ب] عَلَى ضَعْفٍ.

وَلَا تَجِبُ نَفَقَةُ الْحَمْلِ بِدَعْوَاهَا بَلْ بِثَبُوتِهِ بِالنِّسَاءِ. وَقِيلَ: بَلْ بِظُهُورِهِ وَحَرَكَتِهِ، وَهُوَ وَفَاقٌ عَلَى الْأَظْهَرِ؛ فَتَجِبُ مِنْ أَوْلِهِ. وَقِيلَ: لَا تَدْفَعُ لِلْوَضْعِ خَوْفَ انْفِشَاشِهِ.

وَلَا نَفَقَةُ لِحَمْلِ أُمَةٍ، وَلَا^(٢) زَوْجَةٍ عَبْدٍ فِي طَلَاقِ بَائِنٍ، وَلَا بِحَمْلِ مَلَاعِنَةٍ، بِخِلَافِ السَّكْنِيِّ.

وَسَقَطَتْ لِعَسْرِ^(٣) وَلَوْ بَعْدَ بِنَاءٍ^(٤). وَلَا تَرْجِعُ إِلَّا بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهُ غَيْرَ سَرَفٍ كَمَنْفِقٍ عَلَى أَجْنَبِيٍّ، إِلَّا لَصَلَةٍ. وَعَلَى صَغِيرِ ذِي مَالٍ عِلْمِهِ أَوْ أَبٍ كَذَلِكَ، وَحَلْفُ أَنَّهُ أَنْفَقَ لِيَرْجِعَ، فَلَوْ كَانَ الرَّجُلُ^(٥) مُوسِرًا - وَلَوْ بِالتَّكْسِبِ - ثُمَّ أَعْسَرَ فَالْمَاضِي فِي ذِمَّتِهِ وَإِنْ لَمْ يَفْرَضْهُ حَاكِمٌ كَنَفَقَةِ حَمَلٍ.

وَلَهَا الْفَسْخُ بِالْعَجْزِ عَنِ النِّفَقَةِ الْحَاضِرَةِ فَقَطْ وَلَوْ عَبْدَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا مَا لَمْ تَكُنْ عَرَفَتْ أَنَّهُ فَقِيرٌ، أَوْ مِنَ السُّؤَالِ عَلَى الْأَصْح. إِلَّا أَنْ يَتْرَكَهُ، أَوْ يَعْرِفَ بِالْعَطَاءِ فَيَنْقَطِعَ فَيَأْمُرُهُ الْحَاكِمُ بِالنِّفَقَةِ أَوْ الطَّلَاقِ إِنْ لَمْ يَثْبِتْ عَسْرَهُ. فَإِنْ أَبَى طَلَّقَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّلَوُّمِ. وَقِيلَ: بِدُونِهِ. وَقِيلَ: يَبِيحُ لَهَا^(٦) ذَلِكَ، وَلَا يَمِينُ عَلَيْهِ إِنْ صَدَقْتَهُ فِي الْإِعْسَارِ، وَإِلَّا حَلْفَ إِنْ لَمْ تَقْمِ لَهُ بَيْنَةٌ.

(١) قوله: (الولد بعد دفع كسوته) ساقط من (ق١).

(٢) قوله: (لا) زيادة من (ح٢).

(٣) في (ح٢): (بعسر).

(٤) في (ح١): (بنائه).

(٥) قوله: (الرجل) زيادة من (ح٢)، وفي (ق١): (الزوج).

(٦) في (ح٢): (له).

والتلوم بقدر الرجاء. وروي يوم ونحوه. وروي: ثلاثة. وروي شهر. وقيل: شهران. وقيل: إن كان لها ما تنفق منه فلا تلوم، وتُطلق عليه بالعجز عن الكسوة بعد تلوم شهرين ونحوهما.

الللخمي: ويعجزه^(١) عن الغطاء والوطاء، فإن مرض أو سجن في الأجل فمنع بذلك عما يأتيها به؛ زيد فيه بقدر الرجاء ثم يطلق عليه كأن وجد ما يمسك الحياة والصحة خاصة على المشهور، لا إن قدر على القوت وما يستر العورة وإن غنية، وعن أشهب إن عجز عما يشبهها طلق عليه.

وَحُكْمٌ مِنْ غَابَ عَنْ غَيْرِ مَالٍ كَالْعَاجِزِ فَيُطَلَّقُ عَلَيْهِ عَلَى الْمَشْهُورِ إِنْ ثَبَتَتِ الزَّوْجِيَّةَ وَالِدُخُولَ، أَوْ أَنَّهُ دَعِيَ إِلَيْهِ. وَالغِنْيَةُ بِحَيْثُ لَا يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ، وَلَا يُمْكِنُ الْإِعْذَارُ إِلَيْهِ فِيهِ وَإِلَّا فَلَا. وَتَشْهَدُ لَهَا الْبَيْتَةُ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ الزَّوْجَ تَرَكَ لَهَا نَفَقَةً وَلَا كَسْوَةً وَلَا شَيْئاً يَعْذِرُ فِيهِ لَشَيْءٍ مِنْ مَوْثِقَاتِهَا، وَلَا أَنَّهُ بَعَثَ بِشَيْءٍ وَصَلَ إِلَيْهَا فِي عِلْمِهِمْ إِلَى وَقْتِهِمْ، ثُمَّ يَحْلِفُهَا الْحَاكِمُ عَلَى وَفْقِ الشَّهَادَةِ بَعْدَ التَّلُومِ، ثُمَّ يُطَلَّقُ عَلَيْهِ، أَوْ يُمَكِّنُهَا مِنْ ذَلِكَ كَمَا تَقْدُمُ. وَهُوَ عَلَى حِجَّتِهِ إِذَا قَدَّمَ. وَلَهُ الرَّجْعَةُ إِذَا وَجَدَ يَسَاراً فِي الْعِدَّةِ يَقُومُ بِوَأْجِبِ مِثْلِهَا وَلَوْ قُوتَ شَهْرٍ لَا أَقْلَ. وَقِيلَ: أَوْ نَصْفَهُ. وَقِيلَ: إِنْ وَجَدَ مَا لَوْ قَدَرَ عَلَيْهِ أَوْلاً لَمْ تُطَلَّقْ عَلَيْهِ، وَحَمَلَ عَلَى مَا إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى دَوَامِهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ. فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا مِياوَمَةً وَكَانَتْ فِي الْعِصْمَةِ كَذَلِكَ فَلَهُ الرَّجْعَةُ، وَإِنْ قَدَرَ مِشَاهِرَةً فَقَوْلَانِ. وَلَهَا النِّفَقَةُ فِي الْعِدَّةِ إِنْ أُيسِرَ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يَرْتَجَعْ عَلَى الْأَصْحَحِ. وَطَلَبَتُهُ عِنْدَ سَفَرِهِ بِتَعْجِيلِ نَفَقَةِ الْمُسْتَقْبَلِ أَوْ يَقِيمُ لَهَا حَمِيلاً، وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: لَيْسَ لَهَا طَلَبُ حَمِيلٍ وَهُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ أَوْ إِنْ كَانَ عَدِيماً. تَأْوِيلَانِ.

(١) في (ح ٢): (ولعجز).

وإن اتهم أن يقيم أكثر من سفر العادة حلف، وإلا أقام حميلاً. فإن كانت [١١٦/ أ] بائناً وهي حامل طلبته بالأقل من بقية^(١) الحمل أو مدة السفر. وإن لم تكن حاملاً وخافت الحمل فلا مطالبة لها بحميل على الأصح. وثالثها: إن قامت بعد حيضة وإلا^(٢) فلا، وإلا فنعم^(٣). فإن كان الطلاق رجعيّاً فالأولان.

فإن غاب وترك ما لا يصلح لفرض النفقة بيع، وفرض من ثمنه بعد يمينها أنها تستحقها كوديعة ودينه؛ إذ لها طلب غرمائه وإقامة البينة على من جحد، والحلف مع شاهد الزوج، ولا يؤخذ منها بها كفيل^(٤) وهو على حجته بعد قدومه.

وبياع عقاره بعد ثبوت ملكه له وتشهد البينة أنه لم يخرج عن ملكه له، وتشهد البينة أنه لم يخرج عن ملكه^(٥) في علمهم لا على البت على الأصح، ثم تشهد بينة أخرى بالحيازة على الأظهر^(٦) تطوف بذلك داخلاً وخارجاً ثم تقول عند أدائها: هذا الذي حزنه هو المشهود بملكه للغائب.

فإن^(٧) لم يترك شيئاً فطلبت الفرض وعلم عذمه أو جهل لم يفرض لها حتى يقدم. وقيل: إن أحبت الصبر أشهد القاضي بينة أنه إن^(٨) كان ملياً فقد أوجبت عليه ذلك، ويفرض على الموسر. وإذا تنازعا في عسره في الغيبة ولا بينة فثالثها لابن القاسم: إن قدم

(١) في (ح ٢، ق ١): (بقية).

(٢) قوله: (وإلا) زيادة من (ح ٢).

(٣) في (ح ٢): (فتقيم).

(٤) قوله: (كفيل) ساقط من (ح ٢).

(٥) قوله: (له)، وتشهد البينة أنه لم يخرج عن ملكه) ساقط من (ق ١).

(٦) في (ق ١): (الإظهار).

(٧) في (ح ١): (فلو).

(٨) قوله: (إن) سقط من (ح ١).

مُغْسراً صُدِّقَ وَإِلَّا صُدِّقَتْ. وهل مطلقاً أو إن جُهِّلَ حاله حين السفر وإلا استصحب حاله اتفاقاً؟ تأويلان. وقيل: إن سافر ملياً وقدم كذلك صدقت، وفي عكسه يُصَدِّقُ هو. ويختلف إذا اختلفت حالاته. وفي دفعها أو بعثها مشهورها^(١): إن كانت رفعت أمرها لحاكم صدقت مع يمينها من يومئذٍ لا^(٢) لعدول وجيران على المشهور، وإن لم ترفع صدق مع يمينه: لقد قبضتها.

ويعتمد في يمينه على كتابها أو رسولها، ولا يكفي: لقد بعثتها^(٣). وإن كان حاضراً صدق باتفاق مع يمينه. وقيد بما^(٤) إذا ادعى بعد مضي المدة^(٥) أنه كان ينفق عليها أو يدفع لها نفقتها، أو ما تنفق منه شيئاً فشيئاً. وأما إن ادعى أنه دفع لها مثلاً مائة درهم نفقة لما مضى وأنكرته لم^(٦) يصدق. فإن اختلفا في فرض حاكم صدق وإن أشبه، وإلا صدقت هي إن أشبه^(٧)، وإلا استؤنف. وفي حلف مدعي الأشبه تأويلان. وقيده سحنون بالماضي، قال: وأما المستقبل فيبتدئ النظر فيه^(٨)، وروي: إن لم يشبه ما قاله أعطيت نفقة مثلها.

(١) قوله: (مشهورها) ساقط من (ق ١).

(٢) في (ق ١): (إلا).

(٣) في (ح ٢): (بعثها).

(٤) قوله: (بها) زيادة من (ق ١).

(٥) في (ق ١): (العدة).

(٦) في (ح ١): (وأنكرت لها).

(٧) في (ق ١): (أشبهت).

(٨) قوله: (فيه) سقط من (ح ١).

فصل

وعلى الحر المسلم^(١) نفقة ولده الحر الفقير بحسب حاله حتى يبلغ الذكر سليم العقل والبدن قوياً على الكسب^(٢). وقيل: حتى يبلغ عاقلاً غير زَمِنٍ على المشهور. وتترتب نفقة الأُنثى على زوجها، فلو كان للولد^(٣) مال أنفق منه، فإن نفذ قبل حصول المسقط عادت النفقة إليهما. وكذا إن كان له صنعة لا مَعْرَةَ فيها تقوم به، إلا أن تكسد أو يمرض^(٤) فتعود.

ولو بلغ الذكر زَمِناً لم تسقط، أو طرأت الزمانة بعد بلوغه لم تعد على الأصح فيها. وإن طلقت الأُنثى بعد الدخول لم تعد نفقتها إن كانت [١١٦/ب] صحيحة قوية على الكسب أو بالغة. وإن دخل بها زَمِناً ثم طلقها عادت. قال عبد الملك: وكذا إن طرأت الزمانة بعد الطلاق، أو عجزت عن القوت إلا بتكفف كالصبي. ولو طلقت أو مات زوجها قبل البناء استمرت على الأصح. وثالثها: إلى بلوغها فقط.

وللأب الرجوع على الولد إن كان له مال، فإن مات ولم يرجع والمال عَيْنٌ يُمَكِّنُهُ الأخذ منه - فلا شيء للوارث، وإن كتبه عليه الأب إلا أن يوصي به. وإن كان عَرَضاً أو حيواناً حوسب. إلا أن يقول الأب في مرضه: لا تحاسبوه. وقال أشهب: يرجع عليه مطلقاً.

ولا تلزمه النفقة على خادم الولد إلا أن يكون محتاجاً للإخدام، وإليه رجع ابن القاسم وأشهب. وقيل: لا يلزمه ذلك ولا على الولد حيثئذ؛ لأنه غني بالخادم، وليبيعها وينفق عليه من ثمنها.

(١) في (ق ١): (الموسر).

(٢) في (ق ١): (التكسب).

(٣) في (ق ١): (للولي).

(٤) في (ق ١): (يفرض).

وعلى الولد وإن صغيراً، أو أنثى وإن كره زوجها - نفقة أبويه الفقيرين وإن صحيحين أو كافرين على المشهور. وعليهما إثبات فقرهما لا يمين على الأصح. وهل وإثبات يسار^(١) الولد أو عليه إثبات عدمه؟ قولان. ولو كان له ولدان فأكثر فمن ادعى منهم العدم أثبته.

ولا يُسقط نفقة الأم تزوجها بفقر. ولو قدر على البعض تم الابن. ولو قدر الزوج وقال: إن رَضِيتُ بغير نفقة وإلا فارقتها^(٢)، فرضيت فهل تلزم الابن النفقة أو إن كانت مسنة^(٣) دون الزوج؟ قولان.

وعليه نفقة خادمها وخادم زوجة الأب على المشهور. وهل عليه إعفاه بزوجة وشهر، أو لا وهو قول مالك وابن القاسم^(٤)؟ وأول إلا أن تتحقق حاجته. وعن مالك: إن أراد تزوج^(٥) امرأة ذات شأن لم يلزم ولده ذلك. وقيل: إن احتاج للنساء لزم، وإلا لم يلزم إن قدر على خدمة نفسه. وإن لم يقدر وكان مثله لا يتكلف ذلك استحباب.

وينفق على زوجة واحدة لأبيه على الأصح، لا أكثر. وقيل: وعلى أربع واختلف^(٦) إن كان له امرأتان إحداهما أمه وهي فقيرة هل ينفق عليهما معاً^(٧)، أو على أمه فقط، وهو ظاهرها^(٨). والمختار إن كانت أمه مسنة والأخرى شابة وفي الأب بقية - فإنه ينفق عليهما، وإلا فعلى أمه.

(١) في (ح ٢): (يسره)، وسقطت من (ح ١).

(٢) في (ق ١): (إن رَضِيتُ فارتكك).

(٣) في (ح ٢): (منه).

(٤) قوله: (وابن القاسم) سقط من (ح ١).

(٥) في (ح ١، ح ٢): (تزويج).

(٦) قوله: (اختلف) ساقط من (ق ١).

(٧) قوله: (معاً) ساقط من (ح ٢).

(٨) في (ق ١): (ظاهر خلاف).

ولا تلزمه نفقة زوج أمه على الأصح. وثالثها: إن تزوجته فقيراً لم تلزمه، وإن طرأ عليه الفقر لزمه. ولا نفقة لجد وولد ابن.

وتسقط عن^(١) موسر بمضي زمنها، إلا أن يفرضها حاكم أو ينفق عليه^(٢) غير متبرع، ووزعت على الأولاد. وهل على الرؤوس أو الإرث أو اليسار؟ أقوال^(٣).

فإن كان للأب مال فوهبه أو تصدق به وطلب النفقة فلولد ردُّ فعله. وكذلك إن وهبه لولده الآخر.

وإن كانت له صنعة تقوم به ويزوجته جبراً على عملها، وليس له أن يتركها ويطلب النفقة. وإن كانت تقوم ببعض ذلك عملها ويلزم^(٤) الابن الباقي، ولا يلزم القريب التكسب لينفق منه على قريبه. ولا يبيع عبده^(٥) وعقاره في ذلك إلا أن يكون في ثمنها فضل عن حاجته لهما.

ولا يرجع مُنفقٌ على من أنفق^(٦) عليه إن أيسر^(٧). فإن كان له ابن وأب [١١٧/أ] ولا يقدر إلا على نفقة واحد^(٨) منها تحاصبا. وقيل: يُبدى الابن. واختير تبديته إن كان صغيراً لا يهتدي لمنفعة، وإن كان كبيراً احتمل القولان. وكذا يُبدى الصغير من الأولاد والأنتى على غيرهما، والأم على الأب.

(١) في (ح ١): (على).

(٢) قوله: (عليه) زيادة من (ق ١).

(٣) قوله: (أقوال) ساقط من (ق ١).

(٤) في (ح ١): (ويلزم).

(٥) قوله: (عبده) ساقط من (ق ١).

(٦) قوله: (أنفق) سقط من (ح ١).

(٧) قوله: (إن أيسر) سقط من (ح ١).

(٨) في (ح ١): (أحد).

ونفقة ولد المكاتبه عليها إن كوتبوا معها^(١) إلا أن يكون الأب في كتابتهم فعليه. وليس عجزه عنها كعجزه^(٢) عن كتابته.

وعلى المالك نفقة رقيقه بقدر الكفاية على العادة، ولا يكلفه من العمل غير طاقته، وإلا بيع عليه إن تكرر ذلك منه وظهر. فإن شكا ضرر سيده وَضْرِبِهِ، وسيده معروف بالشر، وثبت ذلك مع أثر الضرب - بيع. وعن مالك: إن طلب البيع نُظِرَ؛ فإن كان في ضرر بيع، وإلا فلا. وأفتى بعضهم ببيعه بتكرر الشكِيَّةِ، وَحُمِلَ على مَنْ^(٣) جُهَلَ حاله، وأما الخَيْرُ فلا، إلا أن يثبت عليه^(٤) ذلك.

فإن عجز عن نفقة أم ولده ففي تزيجها أو عتقها أو إيجارها أقوال.

والمدبر إن لم يكن في خدمته أو إيجاره كفاية عَتَقَ. وعليه مؤنة دوابه إن لم يكن مرعى، والتكميل إن لم يقم بها الرعي، وإلا بيعت. ولا يجوز من لبنها إلا ما لا يضر بتاجها. وعلى من في العصمة والرجعية إرضاع^(٥) ولدها مجاناً. والاستجار على الأصح إن عدم لبنها وهي موسرة لا ذات قدر وسقيمة كبائن إلا إذا لم يقبل غيرها، والأب عديم أو ميت، ولا مال للصبى. وتعينت بأجرة المثل إن لم يقبل غيرها مع اليسار، وإلا فمجاناً. وقيل: من بيت المال، وإن قبل غيرها فلها الأجرة إن شاءت. إلا أن يجد الأب من يرضعه بأقل من ذلك فهل ليس لها إلا ذلك القدر أو أجرة المثل؟ روايتان. وهل مطلقاً أو إن كانت ترضعه عند غير الأم، وإلا فلا مقال لها، وتحمل الرواية بخيار الأب على ما إذا

(١) قوله: في (ح ١): (إن كان كوتبوا).

(٢) في (ق ١): (عجز الأب عنها عجزاً).

(٣) قوله: (مَنْ) سقط من (ح ١).

(٤) قوله: (عليه) زيادة من (ح ٢).

(٥) في (ح ٢): (رضاع).

كانت ترضعه عند الأم، والرواية الأخرى على ما إذا كانت ترضعه عند غيرها. أو القول لها مطلقاً وُصِّبَ^(١)؟ تأويلان. ولذات القدر أخذ الأجرة إن رضيت أن ترضعه^(٢) في العصمة وأفتى بسقوطها.

فصل [الحضانة]

الحضانة فرض كفاية، وهي في النساء للأُم لبلوغ الذكر. وقيل: صحيح العقل والبدن. وقيل: لقرب احتلامه. وقيل: لإثغاره^(٣). وقيل: يخير بعده. واستحسن استهام الأبوين عليه. ولدخول الأنثى كالنفقة ولو مكثت أربعين سنة.

اللحمي: وقد يخير إن لم يكن عند الأم. ولو أعتق ولد الأمة فلها الحضانة، واستشكل. وأم الولد تعتق كالحرّة على الأصح. وللأب^(٤) تَفَقُّدُهُ عند أمه، وتأديبه، وَيَعْتِيهِ لِلْمُكْتَبِ. ولا يبيت إلا عند أمّه، ثم لأمها، ثم لجدتها لأمها إن لم تَسْكُنْ به مع من يُسْقِطُ حقها على المشهور، وبه أفتى. ثم لخالة الولد ثم لخالتها. وقيل: لا حق لها. ثم لأم الأب، ثم لجدّة الأب لأبيه، ثم للأخت، وقيل: لا حق لها^(٥) إن كانت لأب. ثم للعمّة، وفي إلحاق عمّتها [١١٧/ب] بها وإسقاطها قولان. ثم لبنت الأخ، ثم لبنت الأخت، وقيل: للأخت، ثم لبنت الأخت، ثم العمّة، ثم بنت الأخ. وقيل: القياس استواء بنت الأخت وبنات الأخ، والأظهر تقديم الأكفاء منهما. وقيل: لا حضانة لبنت الأخت ولا لبنت الخالة والخال ولا لبنت العمّة، وقيل: مع العصبة، وإلا فهن أحق من الأجانب.

(١) في (ق ١): (وصوبه).

(٢) في (ق ١): (ترضع).

(٣) من أثغر، يقال: أثغر الغلام نبت ثغره.

(٤) في (ح ٢): (ثم للأب).

(٥) قوله: (ثم لأم الأب، ثم لجدّة الأب لأبيه، ثم للأخت، وقيل: لا حق لها) ساقط من (ق ١).

وفي الذكور: للأب ثم للوصي. وقيل: كالأجنبي^(١) ثم للأخ. وقيل: إن كان لأب فكالأجنبي، ثم الجد للأب، ثم لابن الأخ وإن سفل الأقرب فالأقرب، ثم العم، ثم لابنه كذلك ثم لجد الجد، ثم لوالده، ثم لولد جد الأب، ثم لولده لا لجد الأم، واختير خلافه. ثم للمولى الأعلى لا الأسفل^(٢) على المشهور فيهما.

فإن وجد القبيلان فالأم، ثم أمها أولى من الجميع. وفي الأب مع بقية من مشهورها يقدم على الأخت ومن بعدها. ورابعها تُبَدَى عليه الخالة، ويُبَدَى هو على أمه، وخامسها يُبَدَى على من عدا الأم، وأمها إن كن مسلمات وإلا قدمن عليه، وبقية من أولى من بقية من. وقدم شقيق، ثم لأم، ثم لأب في الجميع. وعند التساوي بصيانة وشفقة وسين، ولا شيء لحاضن لأجلها. وقيل: له الأجرة. وهل^(٣) بالاجتهاد مطلقاً، أو إن استغرقت الزمن فنفقة كاملة وإلا فعلى العرف؟ قولان.

ولها قبض كسوة المحضون، وغطائه، ووطائه كنفقته. ولو طلب الأب أكله عنده ويرجع لأُمِّهِ لِيلاً - لم يُمَكَّن^(٤). وقيل: له ذلك. وعن مالك: إن بلغ الولد أربع سنين، وليس عند الأب ما ينفق عليه وطلب أكله عنده فله ذلك، إلا لخوف ضرره^(٥).

ولها السكنى على المشهور. وهل بالاجتهاد، أو على الجماجم، أو على قدر اليسار، أو الانتفاع، أو لا شيء عليها مطلقاً أو مع يسر الأب، فإن^(٦) زيد في الأجرة لأجلها فعليها الأقل، وإلا فلا شيء عليها؟ أقوال.

(١) في (ق ١): (للأجنبي).

(٢) في (ح ٢): (ثم للأسفل).

(٣) في (ح ١): (وقيل).

(٤) في (ق ١): (يكن).

(٥) في (ق ١): (ضرورة).

(٦) في (ق ١): (أو).

وشرط الحاضن عَقْلٌ وأمانة، وأثبتها الحاضن إن نسب إلى خلافها. وقيل: لا، وعلى خصمه إثبات خلافها^(١). وقيل: للباقي.

وَحِرْزُ مكان لبنت خيف عليها. وَرُشْدٌ على الأصح. وَسَلَامَةٌ من برص وجمام مضرين. وكفاية. لا عاجز^(٢) عن تصرف لِرَمَانَةٍ أو مرض أو كبر، ومثله العمى والصمم والخرس. ولا يشترط الإسلام على المشهور، وإن مجوسية أسلم زوجها. وَضُمَّتْ إن خيف على الولد للمسلمين.

وللذكر من يحضن^(٣). وفي بطلان حق الأنثى بالتزويج مشهورها إن دخل الزوج وكان أجنبياً أو قريباً غير محرم على المحضون ممن لا حضانة له كابن الخال بطل، إلا أن يعلم ويسكت العام^(٤)، وإن كان محرماً عليه^(٥) أو ممن^(٦) له الحضانة كابن العم لم تبطل كأن لم يقبل غيرها أو قبل وأبت المرضعة أن ترضعه عند الأم، وليس للولد قريب يحضن أوله وهو عاجز أو غير مأمون أو كان الأب عبداً وهي حرة، وقيل: إن كان قائماً بأمر السيد وجيهاً فله أخذه، وفي الوصية روايتان، وهل دخول [١١٨/أ] الأجنبي مسقط للحضانة بمجرد أو بالحكم؟ قولان، وعليها لو مات أو طلق قبل أخذه هل ينزع منه^(٧) أو لا؟ قولان، فلو تزوجت فأخذ منها ثم فسخ نكاحها لفساده لم تعد على الأصوب، كبعد طلاق أو موت أو إسقاط على الأشهر إلا في الإسقاط لعذر كمرض أو سفر فريضة أو لتأيمها قبل علمه على الأظهر أو عند موت الجدة.

(١) قوله: (الحاضن إن نسب إلى خلافها، وقيل: لا، وعلى خصمه إثبات خلافها. وقيل للباقي) زيادة من (ق ١).

(٢) في (ق ١): (عجز).

(٣) في (ق ١): (ويشترط في الحاضن الذكر أن يكون له من يحضن من زوجة أو سرية أو غيرها).

(٤) في (ق ١): (وليه بتزويجها وسكت عاماً فلا مقال).

(٥) في (ق ١): (منه).

(٦) في (ق ١): (لمن).

(٧) في (ق ١): (منها).

وللجدة إذا تأيمت الأم أن ترد الولد لها وإن كره الأب. ولو تركت الولد لأبيه حين طلقها ومضت لحالها ثم تزوجت ولم تتعرض له حتى ماتت^(١) فليس لأبها أخذه إن كانت سنةً فأكثر، وإلا^(٢) فلها ذلك. ولو مات الأب فظنت سقوط^(٣) حقها فتركته كسبعة أشهر - فلها أخذه^(٤). ولو بقي مع أبيه وهي متنحية عنه ثم مات الأب فليس لها أخذه.

وسفر الحاضنة أو الولي الحر - وإن وصياً - بالولد الحر سفر نقلة لا تجارة، ستة برد لا أقل - يسقط حقها إن سافر ببلد آمن كطريق، وإن فيه بحر على الأصح، إلا أن تسافر هي معه وظاهرها كأصبع بريدان. وروي: كالمدينة من مصر. وروي: إن ذهب لمكان ينقطع خبر الولد منه واختير. وقيل: بريد.

والرضيع كغيره على المشهور وإن قبل غير الأم. وقيل: ليس له أن يسافر به حتى تفظمه. وروي: حتى يثغر.

ولا يكلف أن يثبت ببلد الحاضنة أنه قد^(٥) استوطن الموضع الذي رحل إليه على الأصح، بل يحلف على ذلك. وقيل: إن اتهم وإلا فلا. وقيل: يكشف عنه فإن^(٦) تبين ضرره منع، وإلا سافر به. ويظهر صدقه بقرينة الحال من^(٧) بيع متاع ونحوه، وهل يُجذُّ الاستيطان بسنة أو لا؟ قولان.

(١) في (ح ٢، ق ١): (مات).

(٢) قوله: (وإلا) ساقط من (ح ٢).

(٣) في (ق ١): (فطلقت سقط).

(٤) قوله: (ولو مات الأب فظنت سقوط حقها فتركته كسبعة أشهر، فلها أخذه) سقط من (ح ١).

(٥) قوله: (قد) سقط من (ح ١).

(٦) في (ح ١): (إن).

(٧) في (ق ١): (مع).

ولا يسقط حقها بسفر أحد الوليين المتساويين كأن سافرت بالولد لمكان قريب ونفقته باقية^(١) على أبيه. وقيل: تسقط^(٢) إن سافرت به للصائفة^(٣) في مدة الإقامة.

وجاز أن تتحمل بنفقته وكسوته لتسافر به لموضع بعيد. ولو خاف أن تخرج به بغير إذنه فشرط عليها نفقته وكسوته إن فعلت - لزمها^(٤) ذلك. وهل الحضانة حق الولد أو الحاضن؟ روايتان، وعليهما لو كانت الأم والولد مليون فهل النفقة في مالها أو ماله؟ قولان. وعلى أنها حق للحاضن فهل له إسلام الولد لغيره وإن كان غيره أحق وهو ظاهرها، أو تسقط بالإعراض عنها وتكون لمن بعده؟ قولان.

ويأخذ الأبعد إن امتنع الأقرب أو غاب. واختير الالتفات في ذلك إلى الحنان والشفقة وإن بعد.

هنا انتهى النصف الأول من كتاب الشامل المبارك، والله أعلم.



(١) قوله: (باقية) ساقط من (ق١).

(٢) في (ح٢): (يسقطان).

(٣) الصائفة: أوان الصيف، والصائفة الغزوة في الصيف، والصائفة الميرة قبل الصيف، وهي الميرة الثانية وذلك لأن أول المير الربيعية ثم الصيفية ثم الدفيئية نقله الجوهري، وصائفة القوم ميرتهم في الصيف.

انظر تاج العروس: ١٧٠/٦، ولسان العرب: ٢٠١/٩.

(٤) في (ق١): (لزمه).

فهرس محتويات الجزء الأول

فهرس محتويات الجزء الأول

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٦	المبحث الأول ترجمة بهرام الدميري
٢٠	المبحث الثاني تحقيق عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه
٢٢	المبحث الثالث التعريف بموضوع الكتاب وسبب تأليفه وتاريخه
٢٣	المبحث الرابع قيمة الكتاب العلمية
٢٧	المبحث الخامس منهج المؤلف ومصادره في التأليف
٣٠	المبحث السادس وصف النسخ المعتمدة في تحقيق الكتاب
٣٢	المبحث السابع منهجنا وعملنا في تحقيق الكتاب
٣٥	صور المخطوطات
٤١	النص المحقق
٤٣	باب الطهارة
٥٤	فصل قضاء الحاجة
٥٧	باب الوضوء
٦٣	فصل نواقض الوضوء
٦٧	باب الغسل
٧٠	باب المسح على الخفين
٧٣	صفة المسح
٧٥	باب التيمم
٨٠	باب الحيض
٨٤	كتاب الصلاة
٩٠	باب الأذان
٩٣	فصل شروط الصلاة
١٠٢	فصل فرائض الصلاة
١١١	فصل الفوائت
١١٣	فصل السهو
١٢٠	فصل صلاة الجماعة
١٢٢	فصل شروط الإمام
١٢٧	فصل استخلاف الإمام

١٢٨.....	فصل صلاة السفر
١٣٣.....	باب في صلاة الجمعة
١٤٠.....	باب في صلاة الخوف
١٤٢.....	باب في صلاة العيدين
١٤٥.....	باب صلاة الكسوف
١٤٧.....	باب صلاة الاستسقاء
١٤٨.....	فصل صلاة التوافل
١٥١.....	باب سجود التلاوة
١٥٣.....	باب صلاة الجنائزة
١٦٤.....	باب الزكاة
١٧٣.....	المعدن
١٧٤.....	الركاز
١٧٦.....	باب زكاة الأنعام
١٨٣.....	فصل زكاة الحرث
١٨٧.....	فصل مصارف الزكاة
١٩٠.....	باب زكاة الفطر
١٩٤.....	باب الصيام
٢٠٤.....	باب الاعتكاف
٢٠٨.....	باب الحج
٢٣٠.....	فصل محرمات الإحرام
٢٣٩.....	فصل: الزوج
٢٤٦.....	فصل الإحصار
٢٥٠.....	باب الصيد
٢٥٦.....	باب الذبائح
٢٦٤.....	باب الأضحية
٢٦٩.....	باب العقيقة
٢٧١.....	باب الإيمان
٢٩١.....	باب النذر
٢٩٨.....	باب الجهاد
٣١٥.....	فصل الجزية
٣١٧.....	باب المسابقة

٣١٨.....	باب خصائص النبي
٣١٨.....	باب النكاح
٣٣٥.....	فصل المحرمات من النكاح
٣٥٠.....	فصل خيار العيب
٣٥٦.....	فصل الزوجة المعتقة
٣٥٧.....	فصل تنازع الزوجين
٣٥٩.....	فصل الصداق
٣٦٢.....	فصل نكاح الشغار
٣٧٤.....	فصل نكاح التفويض
٣٧٦.....	فصل الاختلاف في قبض الصداق
٣٧٩.....	فصل الوليمة
٣٨٠.....	فصل القسم بين الزوجات
٣٨٤.....	فصل النكاح الفاسد
٣٨٤.....	فصل المتعة
٣٨٦.....	باب الخلع
٣٩٤.....	فصل الطلاق
٣٩٦.....	فصل أركان الطلاق
٤٢٥.....	فصل التفويض
٤٣٣.....	فصل الرجعة
٤٣٨.....	باب الإيلاء
٤٤٥.....	باب الظهار
٤٥٧.....	باب اللعان
٤٦٦.....	باب العدة
٤٧٢.....	فصل الاستبراء
٤٧٨.....	فصل زوجة المفقود
٤٨٣.....	فصل سكنى المطلقة
٤٨٨.....	فصل المحرم من الرضاع
٤٩٤.....	باب النفقة
٥٠٦.....	فصل الحضانة
٥١١.....	فهرس محتويات الجزء الأول

لطلبة منكم مركز من

من إصدارك مركز نجيب



25 Orlagh Grove, Knocklyon,
Dublin 16, IRELAND

Tel: (+353)8650403020 - 866629777

16 Waley. El-Ahd St., Hadayek

El-Kobba, Cairo EGYPT


Tel: (+20)106669912 - 165199933

(+20)224875704 - 224875690

GH11 IMM6 APT22 Madinati,

Casablanca MAROC

Tel: (+212)667893030 - 672204026



التوضيح

في شرح الخضر الفريحي لابن الخضير

تأليف
حميد بن السمان والحذري الوالدي

الطبعة سنة ١٤١٦ هـ

ضبطه و صححه

الدكتور أحمد بن عبد الكريم الخضير

أستاذ في اللغة العربية، الكويت
في اللغة العربية، الكويت
مركز الدراسات والبحوث الإسلامية، الكويت

الجزء الأول